يوصى مجلس الكلية بمنحه درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فقه حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

جمعاً ودراسة

بحث أعد لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه

محمد بن محمود بن عبدالله التويجري

إشراف

فضيلة أ.د. محمد العروسي عبدالقادر
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية

الجزء الأول

١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــم العالي

جـامعـــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي):-.............../كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم:...............

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- ....في تخصص :-...............

عنوان الأطروحة :"...

....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ١ / ٨ / ١٤٢٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/............	الاسم:د/............	الاسم:د/............
التوقيع:............	التوقيع:............	التوقيع:............

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع:............

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

العنوان : فقه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - جمعاً ودراسة .

توصيف البحث :

أ- المقدمة . وتشتمل على أهمية الموضوع ، وخطة البحث .

ب - التمهيد . وفيه ترجمة كاشفة عن شخصية هذا العلم في ستة مباحث .

ج - فصول المسائل الفقهية . وقد جمعت فيها ما تيسر لي الوقوف عليه من المسائل الفقهية المروية عنه ، وأثبتها بأسانيدها ، ثم رتبتها ترتيباً فقهياً على النحو التالي :

١- الفصل الأول : فيما روي عنه في الطهارة . وفيه ثمان عشرة مسألة .

٢ - الفصل الثاني : فيما روي عنه في الصلاة . وفيه ثنتان وأربعون مسألة .

٣ - الفصل الثالث : فيما روي عنه في الجنائز . وفيه أربع مسائل .

٤ - الفصل الرابع : فيما روي عنه في الزكاة : وفيه مسألتان .

٥ - الفصل الخامس : فيما روي عنه في الصيام . وفيه عشر مسائل .

٦ - الفصل السادس : فيما روي عنه في الاعتكاف . وفيه مسألتان .

٧ - الفصل السابع : فيما روي عنه في الجهاد والحسبة . وفيه ثلاث مسائل .

٨- الفصل الثامن : فيما روي عنه في المعاملات . وفيه ثلاث مسائل .

٩ - الفصل التاسع فيما روي عنه في السبق والرمي . وفيه مسألتان .

١٠ - الفصل العاشر : فيما روي عنه في الصيد . وفيه مسألة واحدة .

١١ - الفصل الحادي عشر : فيما روي عنه في النكاح . وفيه مسألة واحدة .

١٢ - الفصل الثاني عشر : فيما روي عنه في الطلاق . وفيه مسألتان .

١٣ - الفصل الثالث عشر : فيما روي عنه في الحدود وفيه مسألة واحدة .

١٤ - الفصل الرابع عشر : فيما روي عنه في القضاء . وفيه مسألتان .

١٥ - الفصل الخامس عشر : فيما روي عنه في اللباس والزينة . وفيه أربع مسائل .

١٦ - الفصل السادس عشر : فيما روي عنه في الأدب . وفيه ثلاث مسائل .

١٧ - الفصل السابع عشر : في مسائل متفرقة . وفيه مسألتان .

وقد درست هذه المسائل على النحو التالي :

١- النظر في أسانيدها حسب منهج المحدثين .

٢ - المقارنة في رؤوس المسائل بين رأي حذيفة وآراء غيره من مشاهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والترجيح بينها حسب مقتضى الأدلة .

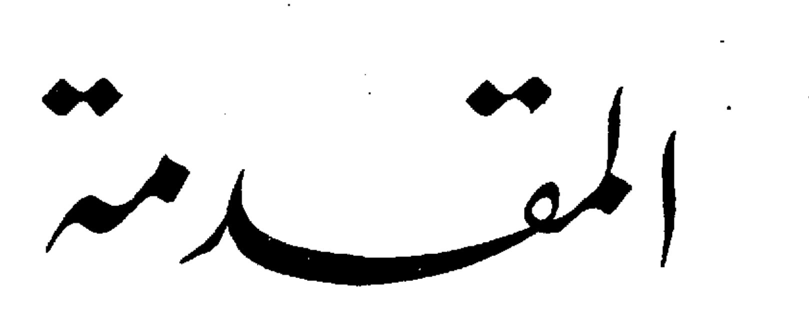
د - ثم ختمت ذلك بفهارس تقرب موضوعاته للناظر ، وتدله على ما يحتاجه فيه .

الباحث / محمد بن حمود التويجري — التوقيع /

المشرف / أ . د محمد العروسي عبدالقادر — التوقيع /

عميد كلية الشريعة / د . أحمد بن عبدالله بن حميد — التوقيع /

بسم الله الرحمن الرحيم


المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد / فإن العلم الشرعي أجدُّ ما كدت فيه العقول، وأتعبت الأنفس ، وأشغلت الأوقات ، وأفنيت الأعمار . أصله فريضة ، والاستزادة منه والتوسع فيه نافلة ، أفضل من سائر النوافل . مدركه خليفة الأنبياء ووارثهم ، المبلغ عن الله أحكامه ، العابد على هدى ، الداعي على بصيرة . توافرت نصوص الأصلين على الترغيب فيه، ومدح أهله، والإشادة بهم، والتنويه بمقامهم ومنزلتهم .

وقد أدرك سلفنا الصالح هذه الحقيقة ، فبذلوا أنفسهم ، وأموالهم ، وأوقاتهم في تحصيله ، ففازوا بقصب السبق، وأدركوا أوفر حظ .

ولم يزل هذا العلمُ يتوارثه من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ويهدون الناس به إلى الصراط المستقيم[١] ، وسيظل بإذن الله كذلك إلى أن يأذن الله بقبضه ورفعه إليه في آخر الزمان كما صح بذلك الخبر[٢] .

وإني لأرجو من فضل ربي أن يكون من التوفيق لسلوك هذا الطريق ما يسر من قبولي دارساً في الفقه الإسلامي لمرحلة العالمية (الدكتوراه) في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى .

وحيث أن الدراسة في هذه المرحلة تنحصر في إعداد أطروحة يقدمها الدارس لنيل هذه الدرجةِ ، فقد آثرت أن يكون البحث في فقه السلف الصالح من هذه الأمة . واخترت فقه الرعيلِ الأولِ منهم ، الذين اختارهم الله

---

(١) ينظر: كتاب الرد علي الزنادقة والجهمية للامام أحمد ص ٨٥، والبدع لابن وضاح ص ٢-٣ .

(٢) أخرج الشيخان وغيرهما أن النبي ﷺ قال :« إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ....» الحديث .

ينظر : صحيح البخاري ١٧٨/١، صحيح مسلم ٢٠٥٦/٤.

تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وتبليغ دعوته « وربك يخلق ما يشاء ويختار »[(١)] . فهم أعمق الأمة علماً ، وأصحها فهماً ، وأقلها تكلفاً ، من منهل النبوة شربوا ، وعن الرسول ﷺ أخذوا ، وللتنزيل حضروا ، إسنادهم عن نبيهم ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العالمين عز وجل . فمنزلتهم لعمر الحق عالية ، ودرجتهم سامية ، لا يرقى إليها أحد ممن جاء بعدهم ، بل كل من جاء بعدهم فهو عالة عليهم في كل فضل وعلم .

قال ابن القيم -رحمه الله - في مقدمة كتابه (إعلام الموقعين) بعد أن ذكر أن النبي ﷺ هو أول الموقعين عن رب العالمين : « ثم قام بالفتوى بعده بَرْك الإسلام[(٢)] ، وعصابة الإيمان ، وعسكر القرآن ، وجند الرحمن ، أولئك أصحاب رسول الله ﷺ ، ألين الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً ، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة» إلى أن قال :« وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها ، فهم سادات المفتين والعلماء قال الليث عن مجاهد : العلماء أصحاب محمد ﷺ ، وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى (ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق)[(٣)] قال : أصحاب محمد ﷺ ١.هـ[(٤)] .

وقد كان لاختياري الكتابة في فقه الصحابة -رضي الله عنهم - أسبابٌ عدة تتبين أهمية هذا الموضوع من خلالها.

السبب الأول : أن الصحابة - رضي الله عنهم - هم الذين عاصروا التشريع وأخذوا عن رسول الله ﷺ مباشرة قوله وفعله، فهم أعلم الناس بسنته ومراده.

---

(١) سورة القصص . آية رقم « ٦٨ » .
(٢) البرك : بفتح الباء وسكون الراء هو الصدر . ينظر: النهاية ١٢١/١.
(٣) سورة سبأ . آية رقم « ٦ » .
(٤) إعلام الموقعين ١١/١- ١٤ .

السبب الثاني : أنهم - رضي الله عنهم - كانوا أحرص الناس على العلم ، إذا كانوا لا يتجاوزن عشر آيات من القرآن حتى يتعلموا ما فيها من العلم ، ثم يتبعونه بالعمل[١]، فهم أعلم الناس بأحكام القرآن .

السبب الثالث : أنهم - رضي الله عنهم - هم خيرة الله من خلقه لتبليغ رسالة رسوله ﷺ إلى الناس علما وعملا. ولم يكن هذا الاختيار إلا لمعنى خاص قائم بهم ، فهم أحق بالاتباع وأن تعرف أقوالهم وآراؤهم من غيرهم ممن جاء بعدهم .

السبب الرابع: أن لهؤلاء الأئمة الأعلام آراءاً واجتهادات فقهية مهمة، متناثرة في ثنايا الكتب، وفي جمعها ، وإخراجها بعد دراستها إثراء للمكتبة الفقهية الإسلامية .

السبب الخامس : أن في جمع أقوالهم وآرائهم إظهاراً لأثر الرعيل الأول من هذه الأمة في إثراء الفكر الإسلامي .

السبب السادس : أن في البحث في فقه الصحابة وجمعه تأصيلا لأقوال من بعدهم من الأئمة المتبوعين ، إذ أن جل أقوال هؤلاء واختياراتهم يتبين بعد البحث والاستقراء والتتبع أن لها أصلا من أقوال الصحابة واختياراتهم ، وفي هذا تنزيه لأولئك الأئمة الأعلام عن تطاولات بعض سفهاء الأحلام الذين يلمزونهم بالمخالفة والابتداع وترك السنة والاتباع .

السبب السابع : أن في مثل هذا البحث تأصيلا للفقه الإسلامي ودحضا لدعوى بعض المستشرقين أن أحكامه مستفادة من الفقه الروماني أو اليوناني. وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يخرجوا من الجزيرة العربية إلا علماء لا متعلمين ، فضلا عن أن كتب الرومان واليونان لم تترجم إلى اللغة العربية ولم تصل إلى العالم الإسلامي إلا بعد أكثر من قرن ونصف من عهد أولئك الأصحاب .

---

(١) ينظر : ابن أبي شيبة ٤٦٠/١٠ ، تفسير الطبري ٨٠/١ .

السبب الثامن : الرغبة في أداء بعض ما لهؤلاء الأئمة من حق علينا، وذلك بتتبع أقوالهم وآرائهم وجمعها ودراستها ، ومن ثَمَّ إخراجُها للناس بصورة واضحة نقية.

هذا وقد وقع الاختيار على شخصية مرموقة ومشهورة في أوساط الصحابة -رضي الله عنهم- علما وعملا وفضلا . ذلكم هو **أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العبسي - رضي الله عنه** وذلك لأمرين :

١ - أن حذيفة من نجباء أصحاب رسول الله ﷺ ، وصاحب سره ، وأعلم الناس بالمنافقين والفتن . فهو شخصية ليست عادية.

٢ - أنه معدود من فقهاء الصحابة وأهل الفتوى فيهم[1] ، وله مسائل متناثرة في كتب الحديث والآثار والفقه ، فجمعها ودراستها تعطي القارىء صورة أكثر إشراقاً ووضوحاً عن هذا الصحابي الذي استحق أن يؤخذ برأيه وتجمع عليه الأمة في مسألة من أخطر المسائل الشرعية ، وهي جمع الناس على حرف واحد في القرآن الكريم .

وقد تحصل لي من مسائله بعد التتبع والاستقراء نحو من مائة مسألة استخلصتها من كتب الحديث والآثار والفقه والتفسير، وقمت بترتيبها وتبويبها ، بعد استهلالها بترجمة لحذيفة - رضي الله عنه - ثم تقدمت بطلب إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى أرغب فيه أن تكون هذه المسائل موضوعاً لأطروحة العالمية (الدكتوراه) تحت مسمى فقه حذيفة بن اليمان جمعا ودراسة.

وقد حظي الموضوع بموافقة مشكورة من مجلس القسم ، ثم مجلس الكلية، فجزاهم الله عني كل خير ، وأسأله تعالى أن أكون عند حسن ظنهم .

هذا وقد رتبت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وسبعة عشر فصلاً ثم الفهارس :

---

(١) ينظر : كتاب الفكر السامي للثعالبي ١٧١/١ ، ١٩٠ - ١٩١.

وينظر كذلك : ص ٣٧ وما بعدها من هذا البحث .

أولاً : المقدمة وتشتمل على أمرين :

١ - أهمية الموضوع وسبب اختياره

٢ - خطة البحث . والمنهج الذي سلكته في تحقيق هذه الخطة.

ثانياً : التمهيد : ويشتمل على ترجمة لحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - في ضوء المباحث التالية :

المبحث الأول : في اسمه وكنيته ونسبه وأسرته .

المبحث الثاني : وفيه أربعة فروع .

الفرع الأول : في إسلامه .

الفرع الثاني : في مشاهده في عهد النبي ﷺ .

الفرع الثالث : في مشاهدة في عهد الخلافة الراشدة .

الفرع الرابع : في إمرته وعمله في عهد عمر وعثمان -رضي الله عنهم جميعا-

المبحث الثالث : في مناقبه -رضي الله عنه - وثناء الصحابة عليه.

وفيه فرعان :

الأول : في مناقبه

الثاني : في ثناء الصحابة عليه

المبحث الرابع : في موقفه -رضي الله عنه - من الفتنة .

المبحث الخامس : وفيه فرعان :

الفرع الأول : في روايته .

الفرع الثاني : في الرواية عنه

المبحث السادس : في وفاته . رضي الله عنه .

ثالثاً : فصول مسائله الفقهية . وهي سبعة عشر فصلا :

الفصل الأول : فيما روي عنه في الطهارة . وفيه مباحث .

المبحث الأول : في أحكام المياه .

وفيه مسألة واحدة : الماء القليل تخالطه النجاسة .

المبحث الثاني : في أحكام الآنية .

وفيه مسألتان :

الأولى : الشرب في آنية الفضة .

الثانية : الشرب في آنية الكفار .

المبحث الثالث : في أحكام النجاسة .

وفيه مسائل :

الأولى : دعاء دخول الخلاء والخروج منه .

الثانية : في الاستنجاء بالماء .

الثالثة : في رذاذ البول .

الرابعة : في الامتشاط بالخمر .

المبحث الرابع : في أحكام الوضوء .

وفيه مسألة واحدة : تخليل الأصابع في الوضوء .

المبحث الخامس : في المسح على الخفين .

وفيه مسألتان :

الأولى : في مشروعية المسح

الثانية : في مدة المسح .

المبحث السادس : في نواقض الوضوء .

وفيه مسألتان :

الأولى : في مس الذكر .

الثانية : في البلل يجده الرجل بعد الوضوء

المبحث السابع : في أحكام الغسل

وفيه مسائل :

الأولى : في تأخير الغسل من الجنابة إلى ما بعد القيام من النوم .

الثانية : في الجنب يغتسل ثم يخرج منه بعد الغسل شيء من مني .

الثالثة : في نوم الجنب قبل أن يتوضأ إذا لم يغتسل.

الرابعة : في إجزاء الغسل عن الوضوء

الخامسة : في نقض المرأة شعرها للغسل .

السادسة : في الغسل على غاسل الميت .

الفصل الثاني : فيما روي عنه في الصلاة. وفيه مباحث :

المبحث الأول : في الأذان .

وفيه مسائل :

الأولى : الاستدارة في الأذان .

الثانية : في أخذ الأجرة على الأذان .

الثالثة : في التطريب في الأذان .

المبحث الثاني : في صفة الصلاة .

المبحث الثالث : في أركان الصلاة .

وفيه مسألتان :

الأولى : الطمأنينة .

الثانية : التعلق بالحبال .

المبحث الرابع : فيما يحرم ويكره ويباح في الصلاة

وفيه مسائل

الأولى : في رفع البصر في الصلاة .

الثانية والثالثة : في البزاق والالتفات في الصلاة .

الرابعة : في مدافعة الأخبثين .

الخامسة : في كف الشعر وعقصه .

السادسة : في تسوية موضع السجود

السابعة : في العمل اليسير في الصلاة .

المبحث الخامس : فيما يفسد الصلاة .

وفيه مسألة واحدة : المرور بين يدي المصلي .

المبحث السادس : في صلاة التطوع .

وفيه مسائل :

الأولى والثانية : في صفة ركعتي الفجر ، والاضطجاع بعدهما.

الثالثة : في الموالاة بين الفريضة والراتبة بعدها.

الرابعة : في التطوع في المسجد بعد الفريضة .

الخامسة : في من يتأكد في حقه الوتر .

السادسة : في أقل الوتر .

السابعة : في وقت الوتر.

المبحث السابع : في صلاة الجماعة .

وفيه مسائل :

الأولى : الأحق بالإمامة .

الثانية : كراهة الإمامة .

الثالثة : العلو على المأمومين في الصلاة .

الرابعة : الأحق بالصف الأول .

الخامسة : التفريق بين الصبيان في الصف .

السادسة : الصلاة بين الأساطين .

السابعة : كراهة الثوم والكراث .

الثامنة ، والتاسعة والعاشرة : في إعادة الصلاة .

مشروعيتها ، أي الصلوات تصح إعادتها ، كيفية إعادة صلاة المغرب.

الحادية عشرة :في حكم صلاة الجماعة.

المبحث الثامن : في صلاة أهل الأعذار .

وفيه مسائل :

الأولى : في صلاة المريض .

الثانية : في قصر الصلاة في السفر .

المبحث التاسع: في صلاة الخوف .

وفيه مسألتان :

الأولى : في كيفيتها

الثانية: الحكم فيما إذا أعجله العدو وهو في الصلاة

المبحث العاشر : في صلاة الجمعة .

وفيه مسائل :

الأولى : في الجماعة الذين تجب عليهم إقامة الجمعة.

الثانية : في المسافة التي يلزم من دونها السعي للجمعة.

الثالثة : في قراءة سورة كاملة من القرآن على المنبر

المبحث الحادي عشر: في صلاة العيد.

وفيه مسألتان :

الأولى : في التنفل قبلها.

الثانية : في عدد تكبيراتها.

المبحث الثاني عشر : في صلاة الكسوف .

وفيه مسألة واحدة : في صفتها.

الفصل الثالث : فيما روي عنه في الجنائز

وفيه مسائل :

الأولى : في توجيه المحتضر إلى القبلة.

الثانية : في الكفن . صفته ، وعدده.

الثالثة : في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

الرابعة: في الإيذان بالميت .

الفصل الرابع : فيما روي عنه في الزكاة .

وفيه مسألتان :

الأولى : في من يتولى قسم الزكاة .

الثانية : في وضع الزكاة في صنف واحد من أهلها.

الفصل الخامس : فيما روي عنه في الصيام وفيه مباحث :

المبحث الأول : وفيه مسائل

الأولى : في صيام يوم الشك .

الثانية : في الصيام في السفر .

الثالثة : في السفر المبيح للفطر .

الرابعة : متى يمسك الصائم عن الطعام ؟.

الخامسة : في تعيين ليلة القدر.

المبحث الثاني : في صيام التطوع : وفيه مسائل :

الأولى : في تبييت النية فيه

الثانية : في من أصبح غير صائم ثم بدا له الصيام أثناء النهار

الثالثة : في أي وقت من النهار يصح الصيام.

المبحث الثالث : في مفسدات الصيام

وفيه مسألتان :

الأولى : في نظر الصائم إلي المرأة .

الثانية : في قبلة الصائم امرأته ومباشرتها.

الفصل السادس : فيما روي عنه في الاعتكاف .

وفيه مسألتان :

الأولى : مكان الاعتكاف .

الثانية : الصلاة في بيت المقدس .

الفصل السابع : فيما روي عنه في الجهاد والحسبة.

وفيه مسائل :

الأولى : في حكم الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثانية :في تفسير قوله تعالي:« ولا تلقوا بأيديكم ..[1]»

---

(١) سورة البقرة . آية (١٩٥) .

الثالثة : التخلص بقول يخالف الحقيقة إذا خاف على نفسه.

الفصل الثامن : فيما روي عنه في المعاملات .

وفيه مسائل :

الأولى : السلم في الحيوان

الثانية : في اقتناء الخنزير ، وسقي الخمر ، وبيعهما.

الثالثة : في تصرفات الوكيل الفضولية .

الفصل التاسع : فيما روي عنه في السبق والرمي.

وفيه مسألتان :

الأولى : في الرمي

الثانية: في المسابقة على الخيل والبراذين .

الفصل العاشر : فيما روي عنه في الصيد .

وفيه مسألة واحدة : ما قتل بالمعراض .

الفصل الحادي عشر : فيما روي عنه في النكاح .

وفيه مسألة واحدة : نكاح الكتابيات .

الفصل الثاني عشر : فيما روي عنه في الطلاق .

وفيه مسألتان

الأولى : في طلاق العبد إذا تزوج بإذن مواليه .

الثانية : في الأمة تباع ولها زوج.

الفصل الثالث عشر : فيما روي عنه في الحدود .

وفيه مسألة واحدة : في ترك إقامة الحد في أرض العدو.

الفصل الرابع عشر : فيما روي عنه في القضاء وفيه مسألتان :

الأولى :: في القضاء باليمين على المدعي مع قيام بينته.

الثانية افتداء اليمين في القضاء .

الفصل الخامس عشر : فيما روي عنه في اللباس والزينة .

وفيه مسائل :

الأولى: في التختم بالذهب .

الثانية : في لبس ما فيه صورة.

الثالثة : في لبس الحرير الخالص.

الرابعة : في العلم من الحرير.

الفصل السادس عشر : فيماروى عنه في الأدب

وفيه مسائل :

الأولى : في الاستئذان على الأم .

الثانية : في الاستئذان عند القيام من المجلس .

الثالثة : في الجلوس وسط الحلقة.

الفصل السابع عشر : في مسائل متفرقة .

وفيه مسألتان :

الأولى : في السمر بعد العشاء .

الثانية : في تعليق التمائم .

رابعاً : الفهارس . وتتضمن فهارس كاشفة لمحتوى الرسالة لتيسير الرجوع إليها والإفادة منها إن شاء الله تعالى :

وستكون هذه الفهارس على النحو التالي

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام المترجمين .

٤ - فهرس البلدان والأمكنة .

٥ - فهرس المصادر والمراجع .

٦ - فهرس الموضوعات .

هذا وقد سلكت في كتابة هذا المبحث المنهج التالي :

أولاً : قمت بترتيب مسائل هذه الرسالة على أبواب الفقه ، بعد أن وضعت لكل مسألة عنواناً مناسباً بعبارة فقهية مختصرة. مع ترقيم هذه المسائل حسب الفصل أو المبحث.

ثانياً : استهللت كل مسألة - غالباً - بالإشارة إلى الخلاف - إن كان ثم خلاف - ثم أعرض رأي حذيفة- رضي الله عنه - في هذه المسألة بعبارة مختصرة ، ثم أسوق الآثار المروية عنه في تلك المسألة.

ثالثاً : وحيث أن هذه الآثار عن حذيفة -رضي الله عنه - هي قوام هذه الرسالة ولبها فقد سقتها بأسانيدها ، مع دراسة مختصرة لهذه الأسانيد، حتى يكون القاريء أو المطلع على بينة من درجة هذه الآثار.

وقد سرت في دراسة هذه الأسانيد على النحو التالي :

١ - إن كان الرجل الوارد في الإسناد من رجال الكتب الستة ولم يختلف في الحكم عليه اقتصرت على ما ذكره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب . وإن اختلف في الحكم عليه، أو كان من غير رجال الستة راجعت ما أمكنني مراجعته من أمهات كتب الرجال للوقوف على آراء علماء الرجال مع محاولة الجمع بين هذه الأقوال والوصول إلى ما يمكن أن يكون خلاصة لها.

٢ - بعد النظر في الرجال من حيث الثقة والضعف ، انظر في السند من حيث الاتصال والانقطاع وما يمكن أن يعرض له من تدليس أو إرسال وكل العلل التي يمكن أن ترد على الإسناد.

٣ - وعلى ضوء ما تقدم أشير إلى ما ظهر لي من حكم على هذه الآثار . إلا أن يكون لمتقدم من أهل العلم حكم على الأثر فأذكره واكتفي به.

رابعاً : وحيث أن المقصود الأول من هذا البحث هوجمع فقه حذيفة -رضي الله عنه - وإخراجه فإني بعد إثبات كل ما وقفت عليه من مسائل فقهية مروية عنه لم استوف كل تلك المسائل بالدراسة المقارنة ، وإنما قمت بدراسة جملة لا بأس بها دراسة مقارنة بفقه مشاهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المشهورين .

وقد حرصت على أن تكون هذه المسائل المدروسة من رؤوس المسائل أو مما تعظم الحاجة إليه من غير مشهور المسائل.

وقد جاءت هذه الدراسة على ضوء النقاط التالية:

١ - ذكر من وافق حذيفة من الصحابة والتابعين والفقهاء المشهورين، يعقب ذلك ذكر من خالفه من هؤلاء .

٢ - ذكر أدلة كل .

٣ - مناقشة هذه الأدلة.

٤ - الترجيح بين الأقوال على ضوء أدلتها وما عرض لها من مناقشة.

وربما لم يظهر لي - لقلة بضاعتي - ترجح أحد القولين ، فأكتفي بسوق الأدلة ، وما وقفت عليه من مناقشة أو إيراد ، وأترك الترجيح لعله يظهر لغيري ممن هو أقدر مني.

أما المسائل الأخرى التي لم تنل حظاً من الدراسة المقارنة فإني اكتفي في دراستها - بعد الإشارة للخلاف في أول المسألة - بذكر رأي حذيفة، ثم استدل له ، فإن عرض لدليله مناقشة ذكرت ذلك على سبيل الاختصار.

خامساً : إذا اختلفت الروايات عن حذيفة - رضي الله عنه - في المسألة الواحدة فإني أذكرها جميعاً ، واذكر من وافقه على كل قول مع الأدلة والمناقشة حسب المنهج المتقدم .

سادساً : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها من السورة .

سابعاً : خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، كالصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم .

فإن كان الحديث أوالأثر مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما وكان في السنن الأربع أو أحدها أو في مسند الإمام أحمد اكتفيت بها غالباً ، وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى مقتصراً على المشهور منها كموطأ مالك وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن الدارقطني وسنن البيهقي.

ثم إن كان الحديث وارداً في معرض الاستدلال وكان في أحد الكتب الستة فإني أشير إلى الباب والكتاب اللذين ورد فيهما ذلك الحديث أو الأثر زيادة على رقم الجزء والصفحة.

أما إن كان في غيرها ، أو كان فيها لكنه لم يرد في معرض الاستدلال فإني اكتفي في تخريجه بذكر رقم الجزء والصفحة.

ثم بعد ذلك كله إن لم يكن الحديث من أحاديث الصحيحين فإني أذكر كلام أهل العلم فيه من حيث الصحة والضعف.

ثامناً : أوضحت باختصار - معاني الألفاظ الغامضة والكلمات الغريبة التي ترد في ثنايا نصوص هذا البحث .

تاسعاً : وحيث أن هذه البحوث العلمية إنما تعني وتهم أهل العلم وطلبته المنتسبين إليه دون سواهم فإني لم أترجم لأي من الأعلام المعروفين لدى هؤلاء وإن غابت اسماؤهم عن أذهان كثير من الناس لأنَّا لو التفتنا إلي هؤلاء لترهلت البحوث بالتراجم لمشاهير الصحابة ، ناهيك أنه لن يغير من واقع جهلهم بهم شيئا . فالله المستعان .

وعلى هذا فإن الناظر في هذا البحث لن يقف على ترجمة لأي من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا أعلام التابعين ومن بعدهم كسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، والأئمة الأربعة، وصاحبي الصحيحين ، والأربعة أصحاب السنن - أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه - وكذلك المشاهير من العلماء الذين ترد أسماؤهم كثيراً في ثنايا كتب أهل العلم ، أو الذين اشتهرت كتبهم ومصنفاتهم ، بحيث لا تكاد مكتبة طالب علم مبتديء تخلو لهم من كتاب كابن جرير، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والطحاوي، والبيهقي ، وابن حزم ، وابن عبد البر، وابن قدامة ، والنووي ، وابن تيمية، والذهبي ، وابن حجر.

لكن إن كان هذا العلم مظنة الاشتباه بغيره ترجمت له ترجمة موجزة بقدر ما يتميز به عن غيره ويرتفع الالتباس عن شخصه.

كما أن الشهرة لا تمنع من الترجمة للمشهور إذا ورد في سلسلة إسناد ، فإنه لا تلازم بين الشهرة ومكانة حديث المشهور قبولاً أو رداً.

أما الأعلام غير المشهورين ممن لم يشتهر بتآليف ولا يرد اسمه كثيراً في كتب أهل العلم فقد جاءت تراجمهم على طريقتين .

الطريقة الأولى : إن كان ورود الاسم في سياق سند فإني اقتصر على الترجمة له ترجمة حديثية تفصح عن منزلة روايته من حيث القبول وعدمه، لأن هذا هو مقصود الترجمة.

وقد تقدم في النقطة الأولى[1] من المسلك الثالث من مسالك هذا المنهج الكشف عن كيفية التعامل مع تراجم مثل هؤلاء .

الطريقة الثانية : إن كان ورود الاسم حين عرض الأقوال في المسائل الفقهية ، أو في الاستدلال والمناقشة ، فإني أترجم لهم ترجمة علمية موجزة، إلا أنها على اختصارها أشمل وأوفى من تراجم سابقيهم وذلك لتتبين منزلتهم العلمية التي لأجلها اعتبرت أقوالهم ، واستشهد بكلامهم .

هذا وقد بذلت الجهد أثناء تراجمي لهؤلاء ، أن أنأى عن الاختصار المخل، أو الاسهاب الممل . ومن ثم فلم اقتصر على اسم المترجم ومكان أو تاريخ مولده ووفاته، بل أشرت بإيجاز إلى بعض مشايخه ومكانته العلمية ، ثم تاريخ وافته. وإن كان من أهل التأليف والتصنيف ذكرت بعض مصنفاته.

عاشراً : عرفت بالمواضع والبلدان الوارد ذكرها في البحث .

حادي عشر : قمت بضبط ما يحتاج إلى ضبط من الأعلام والمواضع والكلمات ، بالحروف تارة ، وبالشكل أخرى .

---

(١) في ص ١٩ .

وأخيراً فإن فقه السلف رضوان الله عليهم أهل لكل جهد ، وهذا جهد المقل ، والكمال لله وحده ، والعصمة لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام ، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ وباطل فمني ومن الشيطان والله ورسوله ﷺ بريئان منه .

وفي الختام : أشكر المولى عز وجل على ما منَّ به من التوفيق لطلب العلم، وتيسير سبل البحث فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطنا.

ثم إني أسجل عرفاني وامتناني لفضيلة شيخي وأستاذي الأول صاحب الفضيلة والدي رحمه الله وأعلى نزله ، فقد كان نعم الوالد والمربي والمعلم والأستاذ أخذ بيدي ، وشد على عضدي ، ولم يأل جهداً في توجيهي ونصحي وإرشادي ، وله بعد الله الفضل فيما وصلت إليه من مستوى تعليمي فجزاه الله عني خير ما جازى والداً عن ولده، وجعلني امتداداً لعلمه وعمله الذي يجري له بعد موته، وأسأله تعالى أن يلحقه بالمنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

كما أتقدم بجزيل الشكر، وصادق الثناء ، ووافر الامتنان لفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبد القادر أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية على تفضله أولاً بقبول الإشراف على الرسالة، ثم على عنايته التامة، ونصائحه وتوجيهاته التي ما فتيء في اسدائها إليَّ ، مع رحابة صدر، وبشاشة وجه ، وطيب نفس ، وكريم خلق ، لم يبخل علي بوقت أو جهد أو علم حتى خرج البحث في هذا الثوب فجزاه الله خير الجزاء، وجعله مباركاً حيثما كان ، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما أزجي شكري وامتناني لجامعة الملك سعود ممثلة في كلية التربية، وجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على إتاحتهما الفرصة ، وماهيأ من أسباب تشجع على مواصلة الدراسة والبحث فللقائمين على هاتين الجامعتين كل ثناء وتقدير.

وختاماً أسأل الله تعالي أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن ينفعنا بما علمنا، ويزدنا علماً . إنه سميع مجيب. والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه.

وكتب

محمد بن حمود التويجري

التمهيد

ترجمة حذيفة بن اليمان العبسي

رضي الله عنه

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه وأسرته :

هو أبو عبد الله حذيفة بن حِسْل - أو حسيل - بن جابر بن عمرو ابن ربيعة بن جِرْوَة بن الحارث بن مازن بن قُطَيْعَة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

فهو عدناني ، مضري ، عبسي.

واليمان لقب اختلف فيه ، هل هو لحسل أبي حذيفة أو لجده الأعلى جروة بن الحارث؟

لكنهم لم يختلفوا أن ذلك لدم أصابه في قومه، فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل ، من الأوس ، وهم من القبائل اليمانية فسماه قومه (اليمان) لمحالفته اليمانية .

وأم حذيفة هي الرباب بنت كعب بن عدي بن عبد الأشهل ، الأوسية الأنصارية.

ولحذيفة أخ اسمه **صفوان** . واختان هما **خولة** و**فاطمة** - رضي الله عنهم جميعا - .

المبحـــث الثانـــي : في إسلامه ومشاهده وأعماله وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : في إسلامه :

كان من فضل الله تعالى على آل اليمان أن منّ عليهم بالإسلام، فأسلموا كلهم جميعاً حسل ، وزوجه الرباب بنت كعب ، وابناهما حذيفة وصفوان ، وابنتاهما خولة وفاطمة – رضي الله عنهم جميعا– .

وهم قديموا الإسلام لاشك في هذا [١] ، إلا أني لم أقف على تاريخ إسلامهم . ولعله كان كغالب أهل المدينة الذين كان إسلامهم فيما بين العقبة الثانية والهجرة.

ويدل على قدم إسلامهم أمران :

١ – أنه روي أن النبي ﷺ آخى بين حذيفة وعمار –رضي الله عنهما – حين آخى بين المهاجرين والأنصار . وكان ذلك في أول قدومه ﷺ المدينة [٢] .

٢ – مسير حذيفة وأبيه – رضي الله عنهما– إلى رسول الله ﷺ في بدر ، وهي من أوائل غزوات النبي ﷺ .

الفرع الثاني : في مشاهده في عهد النبي ﷺ :

لم يشهد حذيفة – رضي الله عنه – بدراً ، وكان قد خرج هو وأبوه إليها فحال المشركون بينهم وبين شهودها.

أخرج مسلم – رحمه الله – عن حذيفة – رضي الله عنه – قال : مامنعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل . قال : فأخذنا كفار قريش ، قالوا: إنكم تريدون محمداً. فقلنا : ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه. فأتينا

---

(١) وينظر : فتح الباري ٧/٩١.

(٢) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢/١٣٥-١٣٧، البداية والنهاية ٣/٢٤٨.

رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر . فقال : انصرفا . نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم [١] .

وقد شهد حذيفة أحداً والخندق والمشاهد بعدها . لم يذكر أنه تخلف عن مشهد من مشاهد رسول الله ﷺ .

وكان له في أحد والخندق مشهدان يستحقان الذكر، ويعدان من مناقبه رضي الله عنه .

أخرج البخاري - رحمه الله - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة ، فصاح إبليس : أي عباد الله أخراكم. فرجعت أولاهم على أخراهم ، فاجتلدت مع أخراهم . فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه[٢] فنادى : أي عباد الله أبي أبي . فقالت : فو الله ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: غفر الله لكم [٣] ..

ورواه ابن إسحاق[٤] من طريق آخر . وفيه : فأراد رسول الله ﷺ أن يديه [٥] ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ١٤١٤/٣.

(٢) أي وقد احتوشه المسلمون خطأ وأخذته سيوفهم .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ١٣٢/٧.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار القرشي ، المطلبي - مولاهم - المدني ، نزيل العراق . إمام المغازي . تابعي، صدوق ، إلا أنه يدلس كثيراً (*) وقد رمي بالتشيع والقدر. روى له البخاري تعليقا ومسلم في المتابعات وأخرج له أصحاب السنن.

توفي سنة خمسين ومائة وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٦٧/٣ - ١١٦٩، التقريب ٤٦٧ .

(٥) أي يؤدي ديته .

....

* التدليس في اصطلاح المحدثين له معان منها : « أن يروي عمن لقيه مالم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه » ويسمى هذا الضرب تدليس الإسناد. (مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤) . وابن إسحاق كان مشهوراً بذلك (طبقات المدلسين لابن حجر ٣٨).

ﷺ خيراً (١).

وأخرج مسلم - رحمه الله - عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ انتدب أصحابه في غزوة الخندق ثلاثاً ، ليخرج منهم من يأتيه بخبر الأحزاب، ليلة أرسلت عليهم الريح ، ودعا رسول الله ﷺ لمن يقوم بذلك أن يجعله الله معه يوم القيامة ، فلم يقم منهم أحد(٢) . فقال النبي ﷺ : قم ياحذيفة ، اذهب فأتي بخبر القوم ، ولا تذعرهم (٣) عليّ . قال حذيفة : فلما ولَّيتُ من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام (٤) ، حتى أتيتهم ، فرأيت أبا سفيان (٥) يصلي ظهره بالنار(٦) ، فوضعت سهما في كبد القوس، فأردت أن أرميه ، فذكرت قول رسول الله ﷺ :« ولا تذعرهم عليّ » ولو رميته لأصبته ، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام (٧) . الحديث .

(١) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣/٤٠ - ٤١ .

وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه .

(٢) وذلك مما بهم من شدة الخوف والجوع والبرد . ينظر : سيرة ابن هشام ٣/٢٨٠ .

(٣) أي لا تفزعهم ولا تحركهم . ينظر شرح النووي على مسلم ١٢/١٤٥.

(٤) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس - وكانوا في يوم شاتٍ - ولم يجد من تلك الريح الشديدة شيئاً، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي ﷺ وذهابه فيما وجهه له ، ودعائه ﷺ له . ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٤٦.

(٥) هو ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . القرشي ، الأموي . يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف ، واسم أبي سفيان صخر. إلا أن كنيته أشهر به من اسمه : كان قائد المشركين في أحد والأحزاب . ثم أسلم عام الفتح.

ينظر : أسد الغابة ٣/١٠-١١ ، الإصابة ٢/١٧٢- ١٧٣ .

(٦) يَصْلي : بفتح الياء وإسكان الصاد ، أي يدفيء ظهره ويدنيه من النار.

(٧) ينظر : صحيح مسلم ٣/١٤١٤ - ١٤١٥.

وروى هذه القصة ابن إسحاق نحواً من سياق مسلم وزاد : فقام أبو سفيان فقال : يا معشر قريش لينظر امرؤ من جليسه[١] ؟ قال حذيفة : فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي فقلت : من أنت ؟ قال : فلان بن فلان . ثم ذكر باقي الحديث [٢] .

وإن في اختيار حذيفة - رضي الله عنه - لهذه المهمة الصعبة لدليلا على أنه -رضي الله عنه - كان فذاً من الرجال ، يعد لمهمات الأمور - ، وجسيمات الأحداث .

وقد ظهر ذلك في حسن تصرفه حين أحس قائد الأحزاب أبو سفيان أن فيهم من ليس منهم فأمر أن يتعرف كل على جليسه، فبدر حذيفة - رضي الله عنه - من بجنبه فأخذ بيده وقال : من أنت ؟ ولم يتركه ليبدأه فينكشف أمره . وهذا دليل على فطنته ويقظته ودهائه وحسن تصرفه ، وأنه ذو رأي ومكيدة - رضي الله عنه - .

الفرع الثالث : مشاهده في عهد الخلافة الراشدة :

حين خرجت الجيوش الإسلامية داعية وفاتحة خارج الجزيرة العربية كان حذيفة - رضي الله عنه - من السباقين إلى الجهاد ضمن الجيوش المتجهة إلى العراق.

ولما سير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الجيوش من الكوفة والبصرة وغيرهما إلى نهاوند[٣] جعل النعمان بن مُقَرِّن المزني -

---

(١) وقد خشي أبو سفيان أو أحس أن فيهم من ليس منهم عينا عليهم .

(٢) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢٨٠/٣ .

(٣) « نهاوند » بفتح النون الأولى - وقد تكسر - والواو مفتوحة ، بعدها نون ساكنة. مدينة فارسية عظيمة .

سمي فتحها فتح الفتوح لأنه لم يقم للفرس بعدها قائمة.

وينظر : معجم البلدان ٣١٣/٥ - ٣١٤ .

رضي الله عنه - أميراً عاماً على تلك الجيوش ، وحذيفة أميراً على جيش الكوفة ، وخليفة للنعمان في القيادة العامة للجيوش .

ولما التقى المسلمون والفرس قتل النعمان - رضي الله عنه - فقاد الجيوش حذيفة، وعلى يديه فتحت نهاوند ، ثم الدنيور [١] ، ثم غزا ماسبذان[٢] فافتتحها، ثم غزا همذان[٣] فافتتحها ، ثم غزا الري[٤] فافتتحها،

---

(١) **الدينور** : بكسر الدال ، وفتح النون والواو . مدينة فارسية مشهورة ، بينها وبين همذان نيف وعشرون فرسخا . وهي أصغر من همذان ، إلا أنها كثيرة الزروع والثمار.

ينسب إليها جماعة من أهل العلم والفضل .

وينظر : معجم البلدان ٢/٥٤٥- ٥٤٦ .

(٢) **ماسبذان** : بفتح السين والباء. أقليم فارسي به عدة مدن يمر عليها القاصد إلى همذان. فتحها ضرار بن الخطاب الفهري بأمر سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما- ثم انتقضت فافتتحها حذيفة - رضي الله عنه - .

ينظر : معجم البلدان ٥/٤١، البداية والنهاية ٧/١٤٢.

(٣) **همذان** : بفتح الهاء والميم والذال مدينة فارسية جبلية مشهورة .

ينسب إليها ثلة من أهل العلم والفضل والأدب.

وقد ذكرت ضمن فتوحات حذيفة - رضي الله عنه - وذكر بعض أهل السير أن الذي فتحها المغيرة بن شعبة أو جرير بن عبد الله البجلي بأمر المغيرة. ولعله فتح بعد فتح . والله أعلم .

ينظر : معجم البلدان ٥/٤١٠- البداية والنهاية ٧/١٤٢.

(٤) **الري** : بفتح الراء ، والياء مشددة . مدينة فارسية قديمة مشهورة ، من أمهات البلاد وأعلام المدن .

ينسب إليها كثير من أهل العلم والأدب والفضل .

والنسبة إليها رازي ، ألحقت بها الزاي تخفيفا.

ينظر : الأنساب للسمعاني ٦/٣٣، معجم البلدان ٣/١١٦ .

وإليها انتهت فتوح حذيفة سنة اثنتين وعشرين من الهجرة [١] .

ثم شارك في الغزوات في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فحضر غزو أرمينية وأذربيجان [٢] وطبرستان [٣][٤] .

---

(١) ينظر : الاستيعاب ٢٧٧/١، أسد الغابة ٤٦٨/١، تاريخ الإسلام للذهبي - القسم الخاص بعهد الخلفاء الراشدين - ص ٢٤١- ٢٤٢ ، تهذيب الكمال ٢٤٠/١، البداية والنهاية ١٤٢/٧.

(٢) **أرمينية أو أرمينيا ، وأذربيجان** : اسمان لأقليمين واسعين مشهورين في غرب أسيا . لا يزالان معروفين بهذا الاسم إلى اليوم .

كانا يقعان تحت الاحتلال الروسي ضمن ما كان يعرف بجمهوريات الاتحاد السوفيتي . ثم استقل كل منهما بعد انهيار هذا الاتحاد .

ويقع جزء من أذربيجان في إيران في شمالها الغربي .

ويشكل المسلمون غالبية السكان في أذربيجان ، في حين يشكل النصارى الغالبية في أرمينيا .

(٣) **طبرستان** : أقليم أعجمي واسع ، تقع في شمال إيران ، مطلة على بحر قزوين.

ومن مدنها جرجان ، وآمل ، واستراباذ

افتتحها سعيد بن العاص في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

ينظر : معجم البلدان ١٣/٤ - ١٥ .

(٤) وينظر : في حضور حذيفة - رضي الله عنه - هذه الغزوات الأخيرة : صحيح البخاري ١١/٩ ، ومسألة صلاة الخوف من هذا البحث ص ٥٨١ .

الفرع الرابع : فـــي إمرتـــه وعملـــه في عهد عمر وعثمان – رضي الله عنهم جميعا – .

ولي حذيفة إمرة المدائن[١] لعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وظل عليها حتى قتل عثمان – رضي الله عنه – .

وكان عمر قد بعثه وعثمان بن حنيف – رضي الله عنهم جميعا – حين تم فتح العراق لمسح السواد [٢] ، ووضع الخراج عليه ، وجعل حذيفة على ما سقت دجلة [٣] .

وذكر ابن حجر – رحمه الله – أن حذيفة – رضي الله عنه – ولي بعض أمور الكوفة لعمر – رضي الله عنه – [٤] .

---

(١) المدائن بالهمز ، والتسهيل، مدينة فارسية بالعراق، بين النهرين، كانت عاصمة الدولة الكسروية الساسانية ، فيها إيوانهم .
افتتحها سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – سنة ست عشرة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.
وينظر : معجم البلدان ٥/٧٤ – ٧٥، البداية والنهاية ٧/٧١ – ٧٥ .

(٢) المراد بالسواد ما بين نهري العراق وما حولهما من قرى وأراض وضياع .سميت سواداً لا سودادها بخضرة الزرع والشجر. والعرب تسمي الأخضر أسود ، وتعكس.
وحد سواد العراق طولاً من الموصل في الشمال إلى عبادان جنوباً ، وحده عرضا من القادسية إلى حلوان .
فيكون طوله مائة وستين فرسخا ، وعرضه ثمانين فرسخاً .
ينظر : معجم البلدان ٣/٢٧٢، لسان العرب ٣/٢٢٥.

(٣) ينظر : كتاب الخراج لأبي يوسف ٨٨ – ٨٩ ، كتاب الخراج ليحيى بن آدم ٧٢ – ٧٣ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٧/٩١ .

المبحث الثالث :في مناقبه وثناء الصحابة عليه : وفيه فرعان:

الفرع الأول : في مناقبه:

حذيفه - رضي الله عنه - معدود من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نجبائهم [(١)] . وله مناقب شارك فيها غيره ، ومناقب خاصة، انفرد بها .

فمن المناقب العامة سبقه إلى الإسلام وحضوره المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ **لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير** ﴾ [(٢)]

ومن هذه المناقب العامة - أيضا - شهوده الحديبية وبيعة الرضوان، وقد قال تعالى : ﴿ **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة** ﴾[(٣)]

وروى الشيخان - رحمهما الله تعالى - من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية : « أنتم خير أهل الأرض » [(٤)] .

وروى مسلم عن جابر - أيضا - قال : أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة : « لايدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد ، الذين بايعوا تحتها » [(٥)] .

---

(١) ينظر : الاستيعاب ٢٢٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢، الإصابة ٣١٦/١.

(٢) سورة الحديد . آية « ١٠ » .

(٣) سورة الفتح . آية « ١٨ » .

(٤) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ٤٤٣/٧، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ١٤٨٤/٣.

(٥) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ١٩٤٢/٤.

ومن هذه المناقب العامة - أيضا - أنه معدود من الأنصار[١] . وقد صح في فضل الأنصار أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : « الأنصار لا يحبهم إلاّ مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله »[٢]. وصح عنه - أيضا - ﷺ أنه قال : « اللهم أنتم من أحب الناس إليَّ. أو قال : إنكم لأحب الناس إليَّ » ثلاث مرات ، يعني الأنصار[٣] .

أما مناقبه الخاصة فكثيرة ، نذكر منها :

١ - أنه لما قتل المسلمون أباه خطأ في أحد لم يزد على أن قال لهم :« غفر الله لكم » ثم قسم ديته في المسلمين لمَّا وداه النبي ﷺ ، فزاده ذلك عند النبي ﷺ خيراً[٤] .

٢ - أن النبي ﷺ حين ندب الناس إلى استكشاف أمر المشركين بالخندق دعا - ثلاثا - لمن يقوم بهذه المهمة أن يجعله الله معه يوم القيامة، فكان حذيفة هو ذلك الرجل[٥] .

---

(١) تقدم في أول ترجمته - رضي الله عنه - أن أباه كان حليفاً لبني عبد الأشهل ، وبنو عبد الأشهل أنصاريون ، أوسيون. ولهذا خيره النبي ﷺ بين الهجرة والنصرة ، فاختار النصرة لأجل الحلف . وينظر الاستيعاب ١/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان ١١٣/٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب قول النبي ﷺ للأنصار : أنتم أحب الناس إليَّ ٧/١١٣- ١١٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ٤/١٩٤٨.

(٤) تقدم قريباً في ص : ٢٨- ٢٩

(٥) تقدم قريبا في ص : ٢٩

٣ - كان يعرف بصاحب سر رسول الله ﷺ ، الذي لا يعلمه غيره [١] ؛ وهو ما أسر إليه النبي ﷺ من أحوال المنافقين وأخبارهم وأسمائهم [٢] .

٤ - أنه أعلم الصحابة - رضي الله عنهم - بالفتن[٣] ؛ لأنه كان أكثر الناس سؤالاً عنها .

صح عنه - رضي الله عنه - أنه قال : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، مخافة أن يدركني »[٤] .

وصح عنه - أيضا - رضي الله عنه - أنه قال : « أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة »[٥] . الحديث .

٥ - أن النبي ﷺ دعا له ولأمه - رضي الله عنهما - بالمغفرة[٦] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ٩٠/٧ - ٩١ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٩٢/٧ .

(٣) ولهذا لما سأل أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - من عنده من أصحاب النبي ﷺ أيهم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن التي تموج موج البحر ؟ أسكت القوم . فقال حذيفة : أنا . فقال عمر : أنت لله أبوك . إنك عليه ، أو عليها لجريء.

رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها ٨/٢ ، ومسلم في صحيحه ١٢٨/١، ٢٢١٨/٤ .

وقول عمر :« إنك عليه ، أو عليها لجريء » أي إنك لجريء على سؤال النبي ﷺ عن الفتن . وينظر . فتح الباري ٨/٢ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة ٦١٥/٦، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ١٤٧٥/٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن ٢٢١٧/٤ .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٩١/٥، والترمذي في جامعه ، كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين ٦٦٠/٥ - ٦٦١ .

٦ - أن النبي ﷺ شهد له بالصدق فيما رواه الترمذي عنه - رضي الله عنه - قال : قالوا يا رسول الله لو استخلفت قال : إن استخلف عليكم فعصيتموه عذبتم ، لكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه » وذكر باقي الحديث[١] .

٧ - أنه الذي أشار على أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بجمع القرآن وكتابته على حرف واحد، حتى لا يختلف الناس فيه كما اختلف اليهود والنصارى[٢] » .

الفرع الثاني : في ثناء الصحابة عليه :

أثنى على حذيفة - رضي الله عنه - كبار الصحابة ، عمر ، وعلي، وأبو الدرداء وغيرهم - رضي الله عنهم جميعا - .

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب حذيفة ٦٧٥/٥.

وإنما خص حذيفة بهذا لأنه - والله أعلم - أعلم أصحاب رسول الله ﷺ بالفتن والمنافقين .

والفتن مغيبات ، وفيها إخبار عن بعض ما سيقع بين الصحابة - رضي الله عنهم جميعا - وإخبار عن بعض الكوائن في هذه الأمة .

وأخبار المنافقين بواطن قوم مندسين بين الصفوف لايمكن تمييزهم .

وكل ذلك لو حدَّث به محدث لكُذِّب واتهم ؛ لأنه رجم بالغيب ، وقفو ما ليس له به علم.

فأمر النبي ﷺ بتصديق حذيفة - رضي الله عنه - لما اختصه به من علم ذلك .

وإذا شُهِدَ له بالصدق في أمور لا يعلمها الناس ، فهو في سائر أخباره وأحاديثه أحرى بذلك .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ١١/٩ .

أما عمر فقد كان يستعين به على أعماله ويوليه ، ولم يكن ليفعل ذلك إلا لأنه مرضي عنده ، فقد كان يتحرى عن عماله ، ويستكشف أحوالهم وأخبارهم وسيرتهم في رعيتهم وأنفسهم ، وقد استكشف بنفسه حال حذيفة - بعد أن ولاه على بعض أعماله - فوجده على أمره الأول ، لم تغيره الولايات والمناصب .

أخرج غير واحد أن عمر - رضي الله عنه - استقدم حذيفة من عمل وَلِيَه ، وكمن له في الطريق ، فلما مرَّ به وجده على ما عهده عليه، فالتزمه، وقال: أنت أخي ، وأنا أخوك [1] .

ولعل هذا هوالذي دفع عمر - رضي الله عنه - أن يعلن على الملأ أمنيته أن عنده أمثال حذيفة ، يوليهم ، ويستعين بهم .

روى البخاري بسنده أن عمر - رضي الله عنه - قال لأصحابه مرة: تمنوا ، فتمنوا ملء البيت الذي كانوا فيه ذهبا وجواهر ينفقونها في سبيل الله ، فقال عمر : لكني أتمنى أن يكون ملء هذا البيت رجالا مثل أبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان ، فأستعملهم في طاعة الله. ثم بعث إليهم بمال، وأمر الرسول أن ينظر ما يصنعون ، فكلهم قسم ما أتاه ، لم يدخر منه شيئاً ، فرجع الرسول إلى عمر فأخبره ، فقال لأصحابه : قد قلت لكم [2] .

وسئل علي عن حذيفة -رضي الله عنهما - فقال : عَلِمَ المنافقين ، وسأل

---

(١) ينظر : الزهد للإمام أحمد ١٨١، أسد الغابة ٤٦٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٦٦/٢.

(٢) لم أجده في صحيح البخاري ، ولا في التاريخ الكبير له . لكن رواه المزي في تهذيب الكمال ٢٣٩/١ من طريقه .

وذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٤٦٩/١ غير مسند .

عن المعضلات[١] ، فإن تسألوه تجدوه بها عالماً[٢] .

وروى البخاري - رحمه الله تعالى - عن علقمة بن قيس[٣] أنه قدم

---

(١) **المعضلات** : جمع معضلة . وأصل العضل المنع والشدة ، يقال : عضل بي الأمر، وأعضل بي ، وأعضلني ، إذا اشتد وغلظ واستغلق ، وضاقت فيه الحيل. وأعضله الأمر: غلبه . وداء عضال : شديد غالب .

والمعضلات : الشدائد . والمعضلة : المسألة الصعبة المشكلة .

(ينظر : اللسان ١١/٤٥١ - ٤٥٣) .

والمراد بالمعضلات هنا مسائل الفتن ، فهي التي كان حذيفة -رضي الله عنه - يلحف في السؤال عنها ، لم يسأل أحد من الصحابة رسول الله ﷺ عنها ما سأل حذيفة . فكان عنده من العلم فيها ما لم يكن عند غيره.

وإنما عدها أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - من المعضلات لأنها مسائل مستغلقة، غيبية ، لا تدرك باجتهاد ، لكن بإخبار من الله تعالى ورسوله ﷺ .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٣ .

وروى الحاكم في المستدرك ٣/٣٨١ أثر علي - رضي الله عنه - وفيه أنه سئل عن ابن مسعود وعمار - رضي الله عنهما - ثم سئل عن حذيفة - رضي الله عنه - فقال : كان أعلم الناس بالمنافقين .

(٣) الإمام الفقيه المجتهد الكبير أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي.

لازم ابن مسعود - رضي الله عنه - ملازمة تامة، وأخذ عنه القراءة والعلم ، وحدث عن آخرين من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم جميعا.

كان أشبه الناس بابن مسعود في هديه ، ودله ، وسمته.

أجمعوا علي جلالته ؛ وإمامته ، وعلمه وفضله .

شهد صفين والنهروان مع أمير المومنين علي ـ رضي الله عنه ـ .

توفي سنة إحدى ـ أوثنتين ـ وستين . وقيل غير ذلك

ينظر : طبقات الفقهاء ٧٩، تاريخ بغداد ١٢/٢٩٦- ٣٠٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٢ - ٣٤٣، سير أعلام النبلاء ٤/٥٣ - ٦١ .

الشام ، فجلس إلى أبي الدرداء -رضي الله عنه - فقال له : ممن أنت ؟ قال: من أهل الكوفة، قال : أليس فيكم - أو منكم - صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ؟ يعني حذيفة [١] . ثم ذكر ابن مسعود وعماراً - رضي الله عنهم جميعاً. وذكر باقي الحديث [٢].

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : ومراد أبي الدرداء بذلك أنه فهم منهم أنهم قدموا في طلب العلم ، فبين لهم أن عندهم من العلماء من لايحتاجون معهم إلى غيرهم [٣] .

---

(١) تقدم قريبا أن سر النبي ﷺ الذي لا يعلمه غير حذيفة هو ما أسر إليه من أمر المنافقين .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ٩٠/٧- ٩١ كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمار وحذيفة - رضي الله عنهما - .

(٣) ينظر : فتح الباري ٩١/٧ .

المبحث الرابع : موقفه - رضي الله عنه - من الفتنة .

كان رضي الله عنه - ممن أنكر على البغاة خروجهم على أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - .

روى الإمام أحمد عن رِبْعي بن حِراش[1] أن حذيفة - رضي الله عنه - سأله عن قومه ، هل خرج منهم أحد مع من خرج على عثمان - رضي الله عنه - ؟ فعدَّ له رجالاً . فقال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فارق الجماعة ، واستذل الإمارة ، لقي الله عز وجل ولا وجه له عنده[2] .

وقد استنكر قتله حين قتل، وتبرأ من دمه وقتلته وقال :« اللهم إن كان قتل عثمان بن عفان خيراً فليس لي فيه نصيب، وإن كان قتله شراً فأنا منه بريء، والله لئن كان قتله خيراً ليحلبنه لبناً، وإن كان قتله شراً ليمتصن به دماً » .

وروى عنه أنه قال :« اللهم إني كنت من هذا الأمر بمعزل، فإن كان خيراً فهو لمن حضره، وأنا منه بريء، وإن كان شراً فهو لمن حضره، وأنا منه بريء ، اليوم تغيرت القلوب ياعثمان . الحمد لله الذي سبق بي الفتن، قادتها وعلوجها » [3] .

وحين حضرته الوفاة - بعيد مقتل عثمان - ولمّا يلق علياً بعد أوصى بنيه بمبايعته ، وطاعته[4] .

---

(١) أبو مريم ربعي - بكسر الراء ، وسكون الباء - بن حِراش - بكسر الحاء - العبسي ، الكوفي .
تابعي ، مخضرم ، عابد ، ثقة ، روى له الجماعة.
توفي سنة مائة للهجرة ، وقيل غير ذلك .
ينظر : تهذيب الكمال ٤٠١/١ - ٤٠٢، التقريب ٢٠٥ .

(٢) ينظر : المسند ٣٨٧/٥ .

(٣) ينظر : إتحاف الجماعة ١٧٠/١- ١٧١ .

(٤) ينظر : المستدرك ٣٨٠/٣ ، الاستيعاب ٢٧٧/١ - ٢٧٨ .

المبحـث الخامس : فـي روايته – رضي الله عنه – والرواية عنه :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : في روايته

يعد حذيفة –رضي الله عنه – من المتوسطين في الرواية عن رسول الله ﷺ .

وقد عددت أحاديثه في مسند الإمام أحمد فبلغت مائتين وأربعين حديثاً (١) .

وله في الكتب الستة ثلاثة وتسعون حديثاً ، منها أربعة وأربعون حديثا في الصحيحين ، اتفق الشيخان منها على أحد عشر حديثاً، وانفرد البخاري بثلاثة عشر حديثاً ، وانفرد مسلم بعشرين حديثا(٢) .

وله أحاديث في غيرها من الصحاح والسنن والمصنفات والمسانيد والمعاجم ، وغيرها من دواوين السنة(٣) .

ولم يذكر لحذيفة رواية عن أحد من الصحابة ، إلا عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما(٤) .

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٣٨٢/٥– ٤٠٨ .

(٢) ينظر : تحفة الأشراف للمزي ٢١/٣ – ٥٨ .

(٣) كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن سعيد بن منصور والدارمي والدار قطني والبيهقي ، ومصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة ، ومسند بقي والحميدي ، والمعاجم الثلاثة للطبراني .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال ٢٣٨/١ .

الفرع الثاني : في ذكر من روى عن حذيفة - رضي الله عنه - .

روى عن حذيفة - رضي الله عنه - جماعة من الصحابة والتابعين .

فمن الصحابة عمار بن ياسر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الطفيل عامر ابن واثلة ، وجندب بن عبد الله البجلي ، وعبد الله بن يزيد الخطمي.

وأما التابعون الذين رووا عنه فكثيرون ، لا يتسع المقام لذكرهم ، فاقتصر على الإشارة إلى بعضهم :

١ - **علقمة بن قيس النخعي** . وقد تقدمت ترجمته قريبا [١] .

٢ - **أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي** ، الكوفي .

مخضرم أدرك النبي ﷺ ، ولم يره ، وسمع كثيراً من الصحابة ، منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة، وعائشة- رضي الله عنهم جميعا - .

وهو معدود من كبار أصحاب ابن مسعود ، ومن أئمة الدين ، وخيار التابعين ، رأس في العلم والعمل ، مجمع على جلالته ، وتوثيقه.

توفي سنة ثنتين وثمانين ، عن نحو تسعين سنة أو تزيد[٢] . رحمه الله .

٣ - **أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي** ، الكوفي .

مخضرم أدرك النبي ﷺ ، ولم يره .

روى عن طائفة من الصحابة منهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود، وحذيفة ، وعائشة - رضي الله عنهم جميعا - .

---

(١) ينظر : ص ٣٩

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى ٩٦/٦- ١٠٢ ، تاريخ بغداد ٢٦٨/٩- ٢٧١، تهذيب الأسماء واللغات ١ - ٢٤٧/١، سير أعلام النبلاء ١٦١/٤ - ١٦٦ .

يعد أحد أئمة التابعين وفقهائهم ، وسادس ستة هم كبار أصحاب ابن مسعود -رضي الله عنه - الذين كانوا يقرئون الناس القرآن ، ويعلمونهم السنة ، ويصدر الناس عن رأيهم .

وكان له حظوة من أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تجله وتثني عليه.

توفي سنة خمس وسبعين [١] . رحمه الله .

٤ - **أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد النخعي** ، الكوفي - أخو الأسود- .

إمام من أئمة التابعين في العلم والعمل .

روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم .

توفي سنة إحدى وثمانين ، أو ثنتين وثمانين . وقيل إنه قتل في دير الجماجم [٢] . رحمه الله .

٥ - **أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى** - واسم أبي ليلى يسار- ابن بلال ، الأوسي ، الأنصاري ، الكوفي .

إمام ، حافظ ، فقيه ، روى عن عمر - مع اختلاف في سماعه منه - وعلي، وأبي ذر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وغيرهم - رضي الله عنهم جميعا-.

---

(١) ينظر : المعرفة والتاريخ ٥٥٨،٥٥٣/٢ - ٥٦٠، طبقات ابن سعد ٧٠/٦- ٧٥، الأنساب للسمعاني ٦٥/١٣ - ٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ - ٥٣، ٥٧، البداية والنهاية ١٣/٩ - ١٤ .

(٢) ينظر : طبقات ابن سعد ١٢١/٦ - ١٢٢، تهذيب الكمال ٨٢٦/٢، سير أعلام النبلاء ٧٨/٤.

ودير الجماجم آخر المعارك بين ابن الأشعث والحجاج . وكانت الدائرة فيها على ابن الأشعث . وكانت في آخر سنة ثنتين وثمانين ، أو أول ثلاث وثمانين.

ينظر : البداية والنهاية ٤٥/٩ - ٥٥ .

خرج مع ابن الأشعث على الحجاج ، وقتل في دير الجماجم سنة ثنتين، أو ثلاث وثمانين [١] . رحمه الله .

٦ - **أبو مريم** ، أو أبو مطرف زِرُّ بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي، الكوفي .

تابعي كبير ، مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام .

قدم المدينة في عهد عمر ، ثم في عهد عثمان ، وروى عنهما، وعن علي ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي بن كعب ، وآخرين غيرهم من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - .

قرأ القرآن على علي ، وابن مسعود ، ولزم أبياً وعبد الرحمن بن عوف حتى قال له أبي : ما تريد أن تَدع من القرآن آية إلا سألتني عنها .

يعد هو وأبو عبد الرحمن السلمي إمامي القراءة بالكوفة .

قال النووي : اتفقوا على توثيقه وجلالته.

توفي سنة إحدى ، أو ثنتين ، أو ثلاث وثمانين ، عن أكثر من مائة وعشرين سنة [٢] . رحمه الله .

٧ - **أبو العلاء ، أو أبو بكر صلة بن زُفَر العبسي** ، الكوفي .

تابعي كبير ، روى عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة وغيرهم - رضي الله عنهم - .

---

(١) ينظر : طبقات ابن سعد ٦/١٠٩ - ١١٣، تاريخ بغداد ١٠/١٩٩ - ٢٠٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ - ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤، سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ - ٢٦٧.

(٢) ينظر : طبقات ابن سعد ٦/١٠٤- ١٠٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١-١/١٩٦-١٩٧، تهذيب الكمال ١/٤٢٩، سير أعلام النبلاء ٤/١٦٦ - ١٧٠ ، تقريب التهذيب ٢١٥.

اتفقوا على جلالته وثقته .

توفي في حدود سنة سبعين للهجرة (١) . رحمه الله .

٨ - **أبو مريم ربعي بن حراش العبسي** ، الكوفي.

وقد تقدمت ترجمته قريبا (٢) .

٩ - **أبو سليمان زيد بن وهب الجهني** ، الكوفي

مخضرم ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي ﷺ فقبض قبل أن يلقه. وحدث عن عمر، وعثمان، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وآخرين غيرهم - رضي الله عنهم - .

اتفقوا على جلالته وثقته .

توفي بعد الثمانين . وقيل سنة ست وتسعين (٣) . رحمه الله .

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل ٤٤٦/٤ - ٤٤٧ ، تاريخ بغداد ٣٣٥/٩- ٣٣٦، تهذيب الكمال ٦١٣/٢، التقريب ٢٧٨ .

(٢) ينظر : ص ٤١ .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ٤٥٧/١ - ٤٥٨ ، سير أعلام النبلاء ١٩٦/٤ .

المبحث السادس : في وفاته

توفي -رضي الله عنه- بالمدائن ، ليلة الأربعاء ، الحادي - أو الثاني - والعشرين ، أو الثامن - أو التاسع - والعشرين من شهر الله المحرم ، سنة ست وثلاثين من هجرة المصطفى ﷺ [(١)] .

وكانت وفاته سحراً ، فقد روى غير واحد أنه لما حضرته الوفاة - وكان عنده جماعة منهم أبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : أي ساعة هذه ؟ أو قال : أي الليل هذا ؟ قالوا : السحر الأكبر . قال : أعوذ بالله من صباح إلى النار [(٢)] .

وقال - رضي الله عنه - وهو في السياق : لولا إني أرى أن هـذا

---

(١) فقد ذكر المؤرخون أنه توفي بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بأربعين ليلة . (ينظر : المستدرك ٣/٣٨٠، أسد الغابة ١/٤٦٩، تهذيب الكمال ١/٢٤٠) .

وقد اتفق المؤرخون على أن عثمان - رضي الله عنه قتل في شهر ذي الحجة.

واتفقوا - أيضا - على أن ذلك كان في يوم الجمعة.

لكنهم اختلفوا في تحديد ذلك من الشهر على أقوال ، أشهرها قولان :

١ - أنه في وسط أيام التشريق . أي في اليوم الثاني عشر.

٢ - أنه في اليوم الثامن عشر .

(ينظر : الاستيعاب ٣/٧٦ - ٧٧، أسد الغابة ٣/٥٩٣، البداية والنهاية ٧/٢٠٨- ٢٠٩ ، تهذيب التهذيب ٧/١٤١) .

وبناء على هذا الاختلاف في وفاة عثمان يكون الخلاف في وفاة حذيفة - رضي الله عنهما - .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٤٣٢ ، المعجم الكبير للطبراني ٣/١٨١، سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٨ .

اليوم آخر يوم من الدنيا ، وأول يوم من الآخرة لم أتكلم به [١] ، اللهم إنك تعلم أني كنت أحب الفقر على الغنى ، وأحب الذلة على العز [٢] ، وأحب الموت على الحياة، حبيب جاء على فاقة ، لا أفلح من ندم [٣] ، ثم مات [٤] - رضي الله عنه - وأرضاه - .

---

(١) اي لم أتكلم بما سأتكلم به ؛ لانه تزكية للنفس ، وثناء عليها . فآثر - رضي الله عنه - ترك التحدث بهذه النعمة إلى هذا الوقت الذي انقطعت فيه الرغبة في ثناء الناس ومدحهم ، ولم يبق إلا دلالتهم على طرق الصالحين للاقتداء والتأسي.

(٢) أي لا أحب الشهرة والولايات والمناصب وإن ابتليت بها.

(٣) إذ لا يندم عند الموت إلا من فرط في جنب الله ، وأضاع عمره في غير مراضيه. فيكره لقاء الله ، فيكره الله لقاءه.

(٤) ينظر : الحلية لأبي نعيم ١/٢٨٢، تهذيب الكمال ١/٢٤٠.

وفي سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٨ نحو ذلك .

وينظر في ترجمة حذيفة :

١ - طبقات ابن سعد ٧/٣١٧.

٢ - الاستيعاب لابن عبد البر ١/٢٧٦- ٢٧٨ .

٣ - أسد الغابة لابن الأثير ١/٤٦٨- ٤٦٩.

٤ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١-١/١٥٣- ١٥٥.

٥ - تهذيب الكمال للمزي ١/٢٣٨ - ٢٤٠.

٦ - تاريخ الإسلام للذهبي . الجزء الخاص بعهد الخلفاء الراشدين ٤٩١-٤٩٤.

٧ - سير أعلام النبلاء ٢/٣٦١ - ٣٦٩ .

٨ - الإصابة لابن حجر ١/٣١٦- ٣١٧.

٩ - تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٢١٩ - ٢٢٠ .

ومن مأثور كلامه -رضي الله عنه- : إن الحق ثقيل ، وهو مع ثقله مري[١] ، وإن الباطل خفيف ، وهو مع خفته وبي[٢] ، وترك الخطيئة أيسر - أو قال : خير - من طلب التوبة ، ورب شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا[٣] .

وقال : إنما يفتي أحد ثلاثة ، من عرف الناسخ والمنسوخ ، أو رجل ولي سلطاناً فلا يجد من ذلك بداً ، أو متكلف[٤] .

وسئل عن النفاق . فقال : أن تتكلم بالإسلام ولا تعمل [٥] .

---

(١) **المري** : هو الخفيف على المعدة ، السهل الهضم .

وينظر : النهاية في غريب الحديث ٣١٣/٤ ، لسان العرب ١٥٥/١ .

(٢) الوبي : هو المورث للوباء ، غير محمود العافية .

وينظر : لسان العرب ١٩٠/١.

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ٢٤٠/١ .

(٤) ينظر : المرجع السابق .

(٥) ينظر : حلية الأولياء ٢٨٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٢ .

فصول المسائل

الفقهية

الفصل الأول

فى أحكام الطهارة

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول
في أحكام المياه
وفيه مسألة واحدة

مسألة في : الماء تخالطه النجاسة

أجمع أهل العلم على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة ، لونه، أو طعمه ، أو ريحه ، قليلاً كان، أو كثيراً [١] .

وأجمعوا على أن مالم يتغير بالنجاسة فكثيره طهور [٢].

واختلفوا في القليل إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير شيئاً من أوصافه.

والمروي عن حذيفة - رضى الله عنه - طهارته .

قال ابن أبي شيبة [٣]: حدثنا ابن علية ، عن إسرائيل ، عن الزبرقان ، قال : حدثنا كعب بن عبد الله ، قال : كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير [٤]

---

(١) ينظر : الأم ١٣/١، الأوسط لابن المنذر ٢٦٠/١، والإجماع له : ٣٣ ، صحيح ابن حبان ٢٧٤/٢، التمهيد ٣٣٢/١، الاستذكار ٢٠٥/١، بداية المجتهد ٢٤/١ .

ونقل هذا الإجماع عن ابن المنذر ابن قدامة في المغني ٣٨/١، والنووي في المجموع ١٥٩/١ مقرين له .

وينظر كذلك نيل الأوطار ٥٧/١، ٦١، وموسوعة الإجماع ١٠٨٤/٢ .

وذهب أهل الظاهر إلى أن الماء في نفسه طاهر لكن حرم استعماله بما مازجه من النجاسة التي لا يقدر على استعماله إلا باستعمالها. فعاد الخلاف لفظيا متعلقا بالتسمية (ينظر المحلى ١٣٧/١، ١٥٦، وينظر كذلك ما نقله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١٥٦/١) .

(٢) ينظر : الأوسط ٢٦١/١ ، والإجماع ٣٣ ، مراتب الإجماع ١٧ ، بداية المجتهد ٢٤/١.

(٣) هو الإمام الحافظ ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - واسم أبي شيبة إبراهيم - ابن عثمان العبسي - مولاهم - الكوفي .

مجمع على حفظه وثقته . يُعَدُّ رابع أربعة انتهى إليهم علم الحديث في زمانهم . هو والإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني .

له كتاب المصنف ، المشهور ، في السنن والآثار، جمع فيه فأوعى.

وله غير ذلك : المسند ، والتفسير

توفي في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين - رحمه الله ، وأعلى نزله-

ينظر : تاريخ بغداد ٦٦/١٠-٧١، تهذيب الكمال ٧٣٢/٢-٧٣٣، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١ - ١٢٧ .

(٤) الغدير مستنقع ماء المطر صغيراً كان أو كبيرا ، أو القطعة من الماء يغادرها السيل، فعيل بمعنى مفعول، والجمع غدر ، وغدران ... ينظر لسان العرب ٣١٢/٦، تاج العروس ٤٤١/٣ .

فيه الميتة، وتغتسل فيه الحائض، فقال : الماء لا يخبث [(١)] .

---

(١) المصنف ١/١٤٢- ١٤٣ .

رجال إسناده :

ابن عُلَيَّة : هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي – مولاهم –. البصري.

وعُلَيه **أمه** . ثقة ، حافظ . روى له الجماعة .

توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة للهجرة .

(ينظر : تهذيب التهذيب ١/٢٧٥- ٢٧٩، تقريب التهذيب ١٠٥ .

إسرائيل : هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي . ثقة روى له الجماعة ، تكلم فيه بعضهم بلاحجة .

توفي سنة ستين ومائة للهجرة . وقيل بعدها .

ينظر تهذيب التهذيب ١/٢٦١- ٢٦٣، تقريب التهذيب ١٠٤ .

الزبرقان : هو ابن عبد الله ، العبدي ، الكوفي . كناه شعبة فقال : أبو الورقاء، وعند ابن أبي حاتم : أبو زرقاء .

ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. (ينظر التاريخ الكبير ٢-١/٣٩٨، الجرح والتعديل ٣/٦١١) . وذكره ابن حبان في الثقات ٦/٣٤٠ .

وذكره العقيلي في الضعفاء ٢/٨٢ بناء على ما نقله عن البخاري أنه وهمه في حديث. ونقل هذا عنه الذهبي وأقره عليه (ينظر ميزان الاعتدال ٢/٦٦) ، وتبعه ابن حجر في لسان الميزان ٢/٤٧١. وقال الذهبي في المغني ١/٢٣٦: « فيه لين ما » .

وفيما ذكره العقيلي عن البخاري نظر، فإن البخاري قال : « زبرقان بن عبد الله العبدي ، عن كعب بن عبد الله ، روى عنه الثوري، وإسرائيل ، كناه شعبة : أبو الورقاء الكوفي ، عن عبد الله بن كعب، وهم فيه». فالبخاري لا يُوَهِّم الزبرقان ، وإنما وَهَّمَ شعبة في اسم شيخ الزبرقان ، حيث سماه عبد الله بن كعب، وإنما هو كعب بن عبد الله . ويتضح هذا في ترجمة كعب (ينظر التاريخ الكبير ٢-١/٣٩٨. ٤-١/٢٢٤ ، الجرح والتعديل ٧/١٦٢) .

=

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلاَّم [1] من طريق خالد بن عمرو عن

= كعب بن عبد الله : العبدي الكوفي . ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحا، ولا تعديلا ، (ينظر التاريخ الكبير ٤-١/٢٢٤، الجرح والتعديل ١٦٢/٧) وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٤/٥ .

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن إسناد هذا الأثر ليس بذاك القائم فإن الزبرقان وكعباً مستوران ، يحتاجان إلى متابع وما ثمت متابع . إلا أن أهل العلم ذكروا هذا قولا لحذيفة ، (ينظر : المحلى ١٦٨/١، المغني ٣٩/١) ، فلعل هناك طرقا للأثر لم تصل إلينا .

(١) أبو عبيد القاسم بن سلاَّم - بتشديد اللام - ابن عبد الله ، الأنصاري ، الخزرجي - مولاهم - ، وقيل : مولى الأزد ، وقيل مولى بني أمية، الهروي، ثم البغدادي ، أحد أئمة المسلمين في اللغة ، والفقه ، والحديث ، والقراءة ، وأخبار الناس وأيامهم .

أثنى عليه غير واحد من أئمة المسلمين ، قال الإمام أحمد : « أبو عبيد أستاذ » وقال مرة :« أبو عبيد ممن يزداد عندنا كل يوم خيراً » ، وقال يحيى بن معين وقد سئل عنه :«مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟! أبو عبيد يسأل عن الناس » ، وقال إسحاق بن راهويه :« أبو عبيد أوسعنا علماً ، وأكثرنا أدبا. وأجمعنا جمعا ، إنا نحتاج إليه ، ولايحتاج إلينا » .

ولأبي عبيد كتب كثيرة منها : الأموال ، وغريب الحديث، والطهور، والناسخ والمنسوخ ، وفضائل القرآن ، والغريب المصنف في علم اللسان ، قال فيه ابن درستويه : إنه من أجلّ كتبه في اللغة .

تولى أبو عبيد القضاء بطرسوس، ومات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين، وقيل سنة ثلاث، وقيل سنة ثنتين . - رحمه الله تعالى -.

ينظر : التاريخ الكبير ٤-١/١٧٢ ، تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ - ٤١٦، طبقات الفقهاء ٩٢، طبقات الحنابلة ٢٥٩/١- ٢٦٢، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠-٥٠٩، البداية والنهاية ٣٣٠/١٠ - ٣٣١ .

إسرائيل[١].

ورواه ابن المنذر[٢] من طريق أبي غسان عن إسرائيل [٣] .

وقد روي هذا عن جماعة من الصحابة منهم ، أمير المؤمنين عمر بن

---

(١) ينظر : الطهور لأبي عبيد ١٢٠- ١٢١.

وخالد بن عمرو : هو أبو سعيد خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص ، القرشي، الأموي ، الكوفي ، رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه صالح جزرة إلى الوضع . ينظر : التقريب ١٨٩ .

(٢) هو شيخ الحرم ، الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أحد الأئمة الفقهاء المجتهدين ، والحافظ المكثرين ، صاحب التصانيف المشهورة مجمع على جلالتة وإمامته ، ووفور علمه.

وهو وإن عدّه الشافعية في فقهائهم إلا أنه لا يلتزم في مؤلفاته التقيد بمذهب معين في الاختيار ، بل ما أدّاه إليه اجتهاده حسب الأدلة.

ومن مؤلفاته المبسوط، والأوسط، والإشراف- وهي كلها في اختلاف العلماء- وله كتاب الإجماع.

قال الذهبي : ولابن المنذر تفسير كبير ، في بضعة عشر مجلداً، يقضي له بالإمامة في علم التأويل.

توفي بمكة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ١-٢/١٩٦- ١٩٧، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠- ٤٩٢، طبقات الشافعية ٣/١٠٢ .

(٣) الأوسط ١/٢٦٧ .

و أبو غسان : هو مالك بن إسماعيل بن درهم ، ويقال : ابن زياد بن درهم النهدي ، - مولاهم - ، الكوفي .

حافظ ، حجة ، ثقة ، متقن . أخرج له الجماعة .

مات سنة سبع عشرة ومائتين .

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٢٩٥- ١٢٩٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٤٠٢، تقريب التهذيب ٢/٢٢٣ .

الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس ، والحسين بن علي، وأمّا المؤمنين عائشة ، وميمونة - رضى الله عنهم جميعا- .

وروي عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب ، والأسود بن يزيد [(١)] وأخوه عبد الرحمن بن يزيد [(٢)] ، وابن أبي ليلى [(٣)] ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وجابر ابن زيد [(٤)] ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسالم بن

---

(١) تقدمت ترجمته في ص ٤٣ - ٤٤ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ٤٤ . .

(٣) **تقدمت ترجمته في ص ٤٤ - ٤٥ . . .**

(٤) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي ، - مولاهم - ، البصري .

إمام ، فقيه ، عالم. سمع ابن عباس -ويعد من كبار تلامذته - ، وابن عمر ، والحكم بن عمرو الغفاري، - رضى الله عنهم - .

أثنى عليه غير واحد من الصحابة والتابعين . كان جابر بن عبد الله إذا سأله أهل البصرة عن مسألة يقول : كيف تسألونا وفيكم أبو الشعثاء . وقال له مرة : إنك من فقهاء البصرة . وقال ابن عباس : لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله . وقال قتادة لما دفن أبو الشعثاء : اليوم دفن أعلم أهل الأرض ، أو قال : عالم أهل العراق ، قال النووي : «اتفقوا على توثيقه وجلالته وهو معدود في أئمة التابعين ، وفقهائهم »

ومما يحسن التنبيه عليه براءة ساحته من انتحال الإباضية ، فقد سئل عن هذه الدعوى فتبرأ منها وأكد هذه البراءة وهو يجود بنفسه حين سأله الحسن البصري .

وتوفي - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين . وذكر ابن سعد أن وفاته سنة ثلاث ومائة، وشذذه الذهبي .

=

عبد الله (١) ، والقاسم بن محمد (٢) ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري،

= ينظر : الطبقات ٧/١٧٩-١٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤١-١٤٢، سير أعلام النبلاء ٤/٤٨١ - ٤٨٣، البداية والنهاية ٩/١٠٤- ١٠٥ .

(١) أبو عمر ، ويقال أبو عبد الله ، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

مولده في خلافة عثمان - رضى الله عنه - .

روى عن أبيه ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وأبي رافع، وغيرهم .

أحد أئمة المسلمين المجمع على إمامتهم في العلم ، والزهد ، والعبادة . على خلاف في اعتباره من فقهاء المدينة السبعة . عده ابن المبارك منهم ، وذكر غيره غيره .

توفي سنة ست ومائة .

ينظر الطبقات لابن سعد ٥/١٩٥-٢٠١، طبقات الفقهاء ٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٧- ٢٠٨ سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧ - ٤٦٧، البداية والنهاية ٩/٢٦٣ .

(٢) أبو محمد ، أو أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

ولد في خلافة علي - رضي الله عنه - ، وربته عمته أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - وتفقه بها وأكثر عنها ، وتفقه بابن عمر، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وروى عنهم ، وعن غيرهم من الصحابة ، - رضى الله عنهم جميعا -.

أجمعوا على إمامته ، وعلمه ، وجلالته ، وثقته . وهو معدود من فقهاء المدينة السبعة . توفي سنة ست أو سبع أو ثمان ومائة ، وقيل غير ذلك .

ينظر : الطبقات لابن سعد ٥/١٨٧-١٩٤، طبقات الفقهاء ٥٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٥، سير أعلام النبلاء ٥/٥٣- ٦٠ ، البداية والنهاية ٩/٢٨١ .

والنخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن [١] [٢] .

وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد،و الثوري، ويحيى بن سعيد القطان[٣].

---

(١) أبو عثمان ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ، القرشي ، – مولاهم – المدني : المشهور بربيعة الرأي .

من صغار التابعين معدود من الطبقة الخامسة . سمع أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعامة التابعين من أهل المدينة .

وهو معدود من عقلاء الرجال . متفق على جلالته ، وإمامته ، وتوثيقه . وشهرته بربيعة الرأي لتعويله عليه كثيراً .

توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

ينظر : تاريخ بغداد ٤٢٠/٨-٤٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٩/١-١٩٠، سير أعلام النبلاء ٨٩/٦-٩٦، تقريب التهذيب ٢٤٧/١ .

(٢) ينظر فيما تقدم :

مصنف عبد الرزاق ٧٣/١، ٧٦- ٨١، ٢٩٧-٢٩٨ مسند الإمام أحمد ١٧٢/٦. مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/١، ١٢٩، ١٤٢- ١٤٣ ، الطهور لأبي عبيد ١٢٠ - ١٢٢، المدونة ٢٨/١-٢٩ . تهذيب الآثار ٢٠٧/٢، ٢١٣-٢١٩، ٢٢٦. الأوسط ٢٦٦/١-٢٦٧، ٢٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/٣، سنن الدارقطني ٢٩/١، ٣٢، المحلى ١٦٨/١، سنن البيهقي ٢٣٩/١، ٢٥٩، ٢٦٧ ، الاستذكار ٢٠٤/١-٢٠٥ التمهيد ٢٢٧/١-٢٢٨، ٣٣٣-٣٣٥. شرح السنة ٦٠/٢، المغني ٣٩/١ . المجموع ١٦١/١.

(٣) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي – مولاهم – ، البصري ، القطان.

سمع هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وابن جريج ، والثوري ، ومالكا ، وغيرهم .

من أئمة المسلمين وحفاظهم ساد أهل زمانه حفظا وورعا وفقها وفضلا ودينا وعلما . كان ربيعة الرأي يجله . وقال ابن مهدي ليحيى بن معين : لا ترى بعينيك مثل يحيى القطان . وقال الإمام أحمد:

=

وعبد الرحمن بن مهدي [١] [٢] وإليه مال البخاري [٣] .

= ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان .

كان يميل إلى قول الكوفيين إذا لم يجد أثراً .

توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون سنة - رحمه الله تعالى- .

ينظر : تاريخ بغداد ١٤/١٣٥-١٤٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٤-١٥٥، سير أعلام النبلاء ١٤/١٧٥-١٨٨ ، ٢٤١/١٠ .

(١) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري ، وقيل الأزدي ، - مولاهم - ، البصري .

سمع الثوري ، ومالكا ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وخلقا آخرين .

وهو من أئمة الحديث والجرح والتعديل ، متفق على إمامته ، وفضله ، وجلالته ، وثقته ، وعلمه ، وحفظه .

كان يذهب في الفقه مذهب أهل الحديث وربما أخذ برأى أهل المدينة .

كان الإمام أحمد يقدمه في الفقه على يحيى بن سعيد القطان ، وقال على ابن المديني : كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس .

توفي سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله ثلاث وستون سنة - رحمه الله تعالى- .

ينظر : تاريخ بغداد ١٠/٢٤٠-٢٤٨. تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٤ - ٣٠٥. سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢-٢٠٨ .

(٢) ينظر : تهذيب الآثار ٢/٢٢٧، الأوسط ١/٢٦٦، ٢٧٣، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٠، التمهيد ١/٣٢٨، ٣٣٦، الاستذكار ١/٢٠٥، المغني ١/٣٩ ، المجموع ١/١٦١ .

(٣) ينظر صحيح البخاري مع الفتح ١/٣٤٢ - ٣٤٥ .

وهو قول مالك في رواية أهل المدينة عنه [١] . وقول للشافعي [٢] ، ورواية عن أحمد [٣] ، ومذهب أهل الظاهر [٤] .

وذهب آخرون إلى أن القليل ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغير شيئاً من أوصافه . لكن اختلفوا في تحديد القليل :

---

(١) ينظر : الاستذكار ٢٠٤/١، المنتقى للباجي ٥٦/١.

والمراد بالمدنيين هم أصحاب مالك وتلاميذه من أهل المدينة ، ومنهم المغيرة ابن عبد الرحمن المخزومي ، وابنه أبو القاسم عبد الرحمن بن المغيرة ، وعبد العزيز بن أبي حازم الأسلمي مولاهم ، وعثمان بن عيسى بن كنانة ، ومحمد ابن إبراهيم بن دينار الجهني مولاهم ، وعبد الله بن نافع الصايغ المخزومي مولاهم ، ومحمد بن مسلمة المخزومي ، وأبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي مولاهم ، وأبو مروان عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي القرشي مولاهم - المشهور بابن الماجشون- وأبو بكر عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري ، ومعن بن عيسى بن يحيى القزاز .

ينظر : طبقات الفقهاء ١٤٦- ١٤٨، ترتيب المدارك ٢/٣-٢٢، ١٢٨-١٥٠ .

(٢) ينظر : المجموع ١٦١/١، وحاشية الباجوري على الغزي ٣٤/١ .

(٣) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١/١، المحرر ٢٨ ، الافصاح ٥٨/١، المغني ٣٩/١.

(٤) ينظر : المحلى ١٣٥/١- ١٦٨ ، الاستذكار ٢٠٥/١ ، بداية المجتهد ١/ ٢٤ .

فمنهم من حدده بالقلتين[1]، روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن جبير، ومجاهد.

وبه قال إسحاق بن راهويه [2]، وأبو عبيد، وأبو ثور [3]،

---

(١) القلة: بضم القاف، وتشديد اللام المفتوحة، الجرة، صغيرة كانت أو كبيرة، سميت بذلك لأنها تُقلُّ بالأيدي أي تحمل، ثم غلب هذا الإطلاق على الكبيرة (المغني ٣٦/١).

والقلتان خمس قرب عند الشافعية (المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٢٥/١) وهو المشهور عند الحنابلة (المغني ٣٦/١ - ٣٧، الإنصاف ٦٧/١). والقربة مائة رطل عراقي (المغني ٣٧/١).

قال ابن مفلح: «ومساحتهما مربعا - يعني القلتين -: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا» ينظر: المبدع ٥٩/١.

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم مخلد بن إبراهيم الحنظلي التميمي - مولاهم - المروزي.

من أعلام الإسلام، وأئمة المسلمين في الحفظ، والرواية، والفقة، والورع، من أقران الإمام أحمد، ويحيى بن معين، في السن، والعلم، والجلالة، والإمامة. سئل أحمد عنه، فقال. مثل إسحاق يسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام. وقال مرة: لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً وقال يحيى بن معين. أبو يعقوب أمير المؤمنين في الحديث.

توفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين للهجرة وله سبع وسبعون أو خمس وسبعون سنة - رحمه الله تعالى -

وراهُوْيَة بضم الهاء وإسكان الواو وفتح الياء، وتاء مربوطة، أو راهَوَيْه بفتح الهاء والواو واسكان الياء فهاء مبنية على الكسر على غرار سيبويه وزنا وإعرابا. وهي لقب إبراهيم والد إسحاق.

ينظر: تاريخ بغداد: ٣٤٥ - ٣٥٥، طبقات الفقهاء، ٩٤، الأنساب ٥٦/٦ - ٥٧، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ - ٣٨٣.

(٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، أحد الأئمة المجتهدين، والفقهاء المبرزين.

كان يتفقه أول أمره على مذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي بغداد

=

وابن جرير [١] .

وإليه ذهب الشافعي ، وانتصر له ، وهو المشهور والصحيح عند أصحابه [٢] ، وهو الرواية المشهورة عن أحمد المختارة لأكثر الأصحاب [٣].

ومنهم من حدده بذنوبين[٤] روي ذلك عن ابن عباس . وعكرمة إلا أن عكرمة قال : إذا كان ذنوباً أو ذنوبين [٥] .

= فاختلف إليه ، وتأثر بمنهجه إلا أنه صاحب مذهب مستقل. سئل عنه الإمام أحمد فقال : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري . وقال لسائل سأله عن مسألة : سل الفقهاء ، سل أبا ثور ، وقال النسائي : ثقة ، مأمون ، أحد الفقهاء .

وقال الخطيب البغدادي : كان أحد الثقات المأمونين ، ومن الأئمة الأعلام في الدين .

توفي في صفر سنة أربعين ومائتين ببغداد رحمه الله تعالى .

ينظر : تاريخ بغداد ٦/٦٥-٦٩، طبقات الفقهاء ٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٠-٢٠١، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢- ٧٦ .

(١) ينظر في كل ما تقدم :

مصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/١ ، جامع الترمذي ٩٧/١ - ٩٩ ، تهذيب الآثار ٢٢٣/٢، ٢٣٣ - ٢٣٥ ، الأوسط ٢٦١/١، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/٣، سنن الدارقطني ٢٢/١-25، سنن البيهقي /٢٦٢، ٢٦٤، شرح السنة ٥٩/٢، المغني ٣٩/١، المجموع ١٦١/١.

(٢) ينظر : الأم ٤/١-٥ ، ٩- ١٤ (الملحق) ، المجموع ١٦١/١، روضة الطالبين ٢٠/١

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١٧٣/١ - ١٧٤ ، وأبي داود ٢ - ٣ وابن هانئ ٤/١ ، وينظر كذلك المغني ٣٩/١، الإنصاف ٥٥/١- ٥٦ .

(٤) الذنوب : الدلو العظيمة ، وقيل لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء.

ينظر : النهاية لابن الأثير ١٧١/٢ ، لسان العرب ٣٩٢/١ .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٧٩/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/١، تهذيب الآثار ٢٠٧/٢- ٢٠٨ ، الأوسط ٢٦٥/١ .

ومنهم من حدده بأربعين قلة روي ذلك عن عبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة - رضى الله عنهما - . ومن التابعين محمد بن المنكدر[١] .

وروى تحديده بأربعين غرباً[٢] أو أربعين دلواً ، روي ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس - رضي الله عنهما -، ومن التابعين سعيد بن

---

(١) أبو عبد الله ، أو أبو بكر محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، التيمي، القرشي - مولاهم - ، المدني .

روى عن جملة من الصحابة منهم جابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك ، - رضي الله عنهم جميعا - كما روى عن جمع من التابعين منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير.

كان سيداً ، كريما، عابداً ، كثير البكاء والخشية.

أثنى عليه غير واحد من العلماء . قال مالك : كان ابن المنكدر سيد القراء. وقال سفيان بن عيينة : كان من معادن الصدق . وقال الذهبي : مجمع على ثقته ، وتقدمه في العلم والعمل.

توفي سنة ثلاثين ، وقيل إحدى وثلاثين ومائة - رحمه الله تعالى - .

ينظر : المعرفة والتاريخ ٦٥٦/١- ٦٦٠، تذكرة الحفاظ ١٢٧/١-١٢٨، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥- ٣٦١ .

(٢) الغرْب : بسكون الراء الدلو العظيمة (ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٤٩/٣، لسان العرب ٦٤٢/١) ومن ثم تحمل الرواية بعدها عليها.

جبير، ومحمد بن كعب القرظي [١] [٢] .

---

(١) أبو حمزة ، وقيل أبو عبد الله محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي - نسبة إلى بني قريظة - .

حدث عن جماعة من الصحابة منهم أبو أيوب ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأنس ، - رضي الله عنهم - .

قال عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه، وقال ابن سعد : كان ثقة ، عالما ، كثير الحديث ، ورعا . وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علماً، وفقهاً. وقال الذهبي : الإمام ، العلامة، الصادق ... كان من أئمة التفسير . وقال ابن كثير : كان عالما بتفسير القرآن ، صالحا، عابداً .

توفي سنة ثمان أو سبع عشرة أو ثمان عشرة ، أو تسع عشرة ، أو عشرين ومائة سقط عليه وأصحاب له مسجد الربذة فماتوا جميعا تحت الهدم - رحمهم الله تعالي - .

ينظر : المعرفة والتاريخ ٥٦٣/١ - ٥٦٤ ، الثقات لابن حبان ٣٥١/٥، سير أعلام النبلاء ٦٥/٥- ٦٨ ، البداية والنهاية ٢٨٩/٩ - ٢٩١ ، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩- ٤٢٢ .

(٢) ينظر في كل ما تقدم :

الطهور لأبي عبيد ١٢٩ - ١٣٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/١، تهذيب الآثار ٢٢٠/٢-٢٢١، الأوسط ٢٦٤/١ - ٢٦٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/٣، سنن الدارقطني ٢٦/١- ٢٧ ، سنن البيهقي ٢٦٢/١- ٢٦٣ .

أدلة هذه الأقوال :

أولاً : أدلة المذهب الأول : الذين قالوا إن الماء لا ينجس إلا بالتغير

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهوراً** ﴾[2]، قالوا: وفي طهور معنيان : أحدهما أن يكون بمعنى طاهر ، مثل صبور وصابر . والآخر أن يكون بناء مبالغة مثل قتول ، وضروب ، فيكون فيه معنى التعدي[3] ، وما كان طاهراً مطهراً استحال أن تلحقه النجاسة ، لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهراً أبداً ، لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها ، فلو كان حكمه حكم سائر المائعات ينجس بمماساة النجاسة من غير أن تغلب عليه ، لم تحصل لأحد طهارة في ثوب، أو بدن، أو بقعة ، ونحوها[4] .

---

(١) سورة الأنفال آية (١١) .

(٢) سورة الفرقان آية (٤٨) .

(٣) وهو نص الآية الأولى .

(٤) ينظر : التمهيد ٣٣٠/١ ، تفسير القرطبي ٣٩/١٣- ٤٩ .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة [١] ، وهي بئر يلقى فيها الحِيَض [٢] ، والنَّتْن [٣] ، ولحوم الكلاب ؟ قال : « الماء طهور لاينجسه شيء [٤]

---

(١) **بُضاعة** : بالضم ، وقد تكسر ، والضم أشهر . وهي دار بني ساعدة بالمدينة . أو موضع فيها ، وقيل اسم لصاحب البئر.
ينظر : مجمل اللغة ١٢٧/١، معجم البلدان ٤٤٢/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٦/١/٢ ، المغانم المطابة ٣١ - ٣٥ .

(٢) **الحِيَض** : بكسر الحاء ، وفتح الياء ، جمع حِيْضة بكسر الحاء ، وسكون الياء ، كسيرة، وسير . والحيضة هي الخرقة تستثفر الحائض ، وتتلجم بها ، لتمنع سيلان الدم .
ينظر : الصحاح ١٧٣/٣، النهاية ٤٦٩/١، لسان العرب ١٤٣/٧، بذل المجهود ١٧١/١ .

(٣) **النَّتْن** : بفتح النون ، وسكون التاء . الرائحة الكريهة . والمراد بها هنا العذرة، والجيف . وهو نص رواية أخرى عند أحمد ٨٦/٣، وأبي داود ٥٥/١، والدارقطني ٣٠/١ - ٣١ .
وينظر : الصحاح ٢٢١٠/٦، بذل المجهود ١٧٢/١ .

(٤) رواه أحمد ١٥/٣، ٣١، ٨٦ ، وأبو داود في سننه ٥٣/١- ٥٥ ، كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ، والنسائي في سننه ١٧٤/١ ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، والترمذي في جامعه ٩٥/١ - ٩٦ ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيئ . كلهم من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة .
ورواه ابن حزم في المحلى ١٥٥/١ من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -
قال الإمام أحمد : « حديث بئر بضاعة صحيح » ، (ينظر : المغني ٤٠/١ ، ومجموع الفتاوى ٣٣/٢١) ، وصححه يحيى بن معين ، (ينظر:التلخيص الحبير

=

الدليل الثالث : قوله ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شيىء »[(١)]

= ١٣/١) ، والنووي (ينظر : المجموع ١٣١/١) ، وابن تيمية ، (ينظر : مجموع الفتاوى ٢١/٣٢- ٣٣، ٣٧ ، ٤١) .

وقال الترمذي : حديث حسن (ينظر : جامع الترمذي ٩٦/١) ، وقال البغوي: حديث حسن صحيح (ينظر : شرح السنة ٦١/١) .

وحسنه كذلك أبو بكر بن العربي ، (ينظر : عارضة الأحوذي ٨٣/١) .

واحتج به ابن المنذر، (ينظر : الأوسط ٢٦٩/١) ، وابن حزم (ينظر : المحلى ١٥٥/١) ، وابن عبد البر، (ينظر : التمهيد ٣٣٢/١) .

(١) جاء من حديث ابن عباس ، وعائشة ، وسهل بن سعد – رضي الله عنهم – .

فأما حديث ابن عباس فرواه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٢/٣ – ٣٥٣ (ت الشيخ أحمد شاكر) ، وأبو داود في سننه ٥٥/١ – ٥٦ ، كتاب الطهارة ، باب الماء لا يجنب ، والنسائي في سننه ١٧٣/١ كتاب المياه ، والترمذي في جامعة ٩٤/١ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك – أي فضل طهور المرأة – ، وابن ماجه في سننه ١٣٢/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة . كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة وضوئه ﷺ بفضل ماء اغتسلت به زوجه أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها – من جنابة .

وهذا لفظ أحمد ، والنسائي .

ولفظه عند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه : « إن الماء لا يجنب » .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن خزيمة ، (ينظر : صحيحه ٤٨/١، ٥٧، ٥٨) ، وابن حبان (ينظر : صحيحه ٢٧١/٢) ، والحاكم ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ١٥٩/١) ، واحتج به ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٢/١ – ٣٣٣ وأشار إلى صحته . وصححه ابن حجر (ينظر: فتح الباري ٣٤٢/١) ، وقال : أعلّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ؛ لأنه كان يقبل التلقين . لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، (ينظر : فتح الباري ٣٠٠/١) .

الدليل الرابع : . حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أفرغ لأصحابه من مزادتي [١] مشركة فاستقوا ، وملأوا القرب ، وأعطى رجلا أصابته جنابة إناء من ماء ، قال : اذهب فأفرغه عليك [٢] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الأصل في المشركين أنهم لا يتحرزون من النجاسة ، فالوضوء من مزادة مشركة دليل على أن النجاسة غير مؤثرة في الماء مالم يتغير بها [٣] .

الدليل الخامس : أنه ماء باق على أوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله تعالى :﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا** ﴾ [٤] ، وعموم قوله ﷺ :« وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماء » [٥] [٦] .

---

(١) المزادة : بفتح الميم ، والزاي ، الراوية الكبيرة تكون من جلدين يزاد فيها ثالث بينهما لتتسع وبهذه الزيادة سميت مزادة . (ينظر الصحاح للجوهري ٤٧٩/١، لسان العرب ١٩٩/٣) وأطلقها ابن الأثير على أي ظرف يحمل فيه الماء كالقربة والسطيحة (ينظر النهاية في غريب الحديث ٣٢٤/٤) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، باب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ٤٤٧/١ - ٤٤٨ ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٧٤/١ - ٤٧٦ .

(٣) نصب الراية ٩٥/١ .

(٤) سورة النساء آية رقم (٤٣) ، وسورة المائدة آية رقم (٦) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١/١ ، عن حذيفة - رضى الله عنه - .

(٦) ينظر تهذيب الآثار ٢١٦/٢ ، الأوسط ٢٦٨/١، المحلى ١٥٥/١- ١٥٦، مجموع الفتاوى ٣٣/٢١ .

الدليل السادس: أن الله تعالى أباح الطيبات، وحرم الخبائث. والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام. ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت، ثم شربها شارب، لم يكن شاربا للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر، إذ لم يبق شئ من طعمها، ولونها، وريحها. ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال، حتى لم يبق له أثر، وشرب طفل ذلك الماء، لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك[1]. فكذلك الماء إذا حلت فيه نجاسة فلم تغيره.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٣٢- ٣٣.

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

وقد استدل هؤلاء لتأثر قليل الماء بقليل النجاسة تحل فيه بما يلي :

الدليل الأول : قوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »[1]

الدليل الثاني : قوله ﷺ : « إذا ولغ[2] الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار » وفي رواية : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب »[3] .

الدليل الثالث : قوله ﷺ : « لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه »[4] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ٢٦٣/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ٢٣٣/١ ، واللفظ للبخاري .

(٢) الولوغ : هو الشرب باللسان (النهاية ٢٢٦/٥) .

(٣) كلاهما لمسلم في الصحيح ، كتاب الطهارة ٢٣٤/١، ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .. وسؤر الكلاب ٢٧٤/١ . بنحوه ليس فيه الإراقة والتتريب .

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوأ ، باب البول في الماء الدائم ٣٤٦/١، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٢٣٥/١ .

الدليل الرابع : حديث أبي قتادة الأنصاري - رضى الله عنه - حين أصغى إناءه للهرة فشربت من وضوئه ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال :«إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم ، والطوافات »[1] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أما الحديث الأول : فإن النهي عن غمس اليد قبل غسلها معلل بخشية النجاسة[2] ، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده، وتخفى عليه ، لا تغير الماء. فلولا تتنجسه بحلول نجاسة لم تغيره ، لم ينه عن ذلك.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٩٦/٥ ، وأبو داود في سننه ٦٠/١ كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، والنسائي في سننه ١٧٨/١ كتاب المياه ، باب سؤر الهرة ، والترمذي في جامعه ١٥٣/١- ١٥٤ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة ، وابن ماجه في سننه ١٣١/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

(٢) وذلك قوله :« فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » فإن القوم كانوا يستنجون بالحجارة ، وهي لا تستهلك النجاسة ، بل يبقى بعدها أثر ، فإذا نام أحدهم ربما عرق ، فلا يأمن أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس ، أو على بثرة، أو قذر غير ذلك ، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقل عن القلتين. ينظر : عارضة الأحوذي ٤١/١ ، شرح مسلم للنووي ١٧٩/٣ .

وأما الحديث الثاني : فإن الأمر بالإراقة وترتيب طهورية الإناء على الغسل والتتريب دليل على النجاسة ، ومن المعلوم أن ولوغ الكلب في الماء لا يغير شيئاً من صفاته ، ثم إن لفظ الطهارة تقابل النجاسة إما عن حدث، أو خبث ، وماثم حدث فتعين الخبث .

وأما الحديث الثالث : فإنه ظاهر في تأثر الماء بالنجاسة ، ولكن يقيد ذلك بالقليل دون الكثير للإجماع على عدم تأثر الكثير بالنجاسة مالم تغير شيئاً من صفاته .

وأما الحديث الرابع : ففيه طهاره سؤر الهرة برفع وصف النجاسة عنها فيفهم منه أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل نجسته[١] .

---

(١) ينظر في كل ما تقدم :

الأم للشافعي ١/٩- ١٣ (الملحق) ، صحيح ابن خزيمة ١/٤٩ -٥٢ ، التمهيد ١/٣٢٦ ، المغني ١/٤٠- ٤١، عارضة الأحوذي ١/٤١، ٨٥، شرح مسلم للنووي ٣/١٧٩، فتح الباري ١/٢٧٦ .

ومن الأدلة على تأثير قليل النجاسة على قليل الماء ما استدل به من ذهب إلى تحديد القليل بما دون القلتين : وهو حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »(١) .

فمفهوم الحديث : أن مادون القلتين يحمل الخبث ، إذ لو استوى حكمهما وما دونهما لم يكن للتحديد فائدة (٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده في مواضع منها ٢٧٦/٦ [ت الشيخ أحمد شاكر] ، وأبو داود في سننه ٥١/١-٥٣ كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء، والنسائي في سننه ١٧٥/١ كتاب المياه ، باب التوقيت في الماء ، والترمذي في جامعه ٩٧/١ أبواب الطهارة ، باب منه آخر، وابن ماجه في سننه ١٧٢/١ كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي ينجس . واللفظ لغير أحمد وابن ماجه.

وقد احتج بهذا الحديث الشافعي (ينظر الأم ٤/١، ٩ - ١٠ (الملحق) ، وأحمد (ينظر مسائل عبد الله ٨/١) وجوّد إسناد بعض طرقه يحى بن معين (ينظر مختصر سنن أبي داود ٥٧/١- ٥٩) وصححه ابن جرير (ينظر تهذيب الآثار ٢٢٧/١) ، وابن خزيمة ٤٩/١، وابن حبان ٢٧٣/١ -٢٧٤ ، والدارقطني ١٧/١-١٨، والحاكم ووافقه الذهبي (ينظر المستدرك مع تلخيصه ١٣٢/١) ، وصححه ابن حزم (ينظر المحلى ١٥٠/١ - ١٥١) والبيهقي (ينظر السنن ٢٦١/١) ، والنووي (ينظر المجموع ١٦٠/١ - ١٦٢)، وابن حجر (ينظر فتح الباري ٣٤٨/١) . وقال ابن مندة : إسناده على شرط مسلم ، (ينظر التلخيص الحبير ١٧/١) .

قال الخطابي : كفى شاهداً على صحته ، أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه ، وقالوا به ، وهم القدوة ، وعليهم المعول . (معالم السنن ٥٨/١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : أكثر أهل العلم على أنه حديث حسن يحتج به . (مجموع الفتاوى ٤١/٢١).

(٢) ينظر : الأم للشافعي ٥/١، المغني ٤٠/١ ، والمجموع ١٦٤/١ .

واستدل من حد القليل بما دون أربعين قلة بحديث جابر بن عبدالله - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :«إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث [١] » .

أما الأقوال الأخرى في حد القليل فلم أقف على دليل مرفوع لأي منها . لكن يمكن ردها إلى هذين القولين - الحد بالقلتين ، وبالأربعين - فإن الذنوب ، والغرب تطلق على الدلو العظيمة - كما سبق [٢] - ولعلها تساوي القلة أو تقاربها لأن القلة كما تطلق على الجرار الصغيرة ، تطلق على الخوابي[٣]، والجرار العظام التي لا يقلها إلا الشديد من الرجال، فكذلك الغروب والدلاء العظيمة التي لا يقلها إلا الأشداء ومما يوضح هذا أن من

---

(١) رواه العقيلي في الضعفاء ٤٧٣/٣، وابن عدي في الكامل ٢٠٥٨/٦، والدارقطني في سننه ٢٦/١، ورواه البيهقي في سننه ٢٦٢/١ من طريق ابن عدي . كلهم من حديث القاسم بن عبد الله بن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر - رضى الله عنه - . والقاسم بن عبد الله كذبه أحمد ، وقال مرة : ليس بشئ ، وكذا قال يحيى بن معين . وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والذهبي ، وابن حجر: « متروك » وقال الدارقطني :« كان ضعيفا كثير الخطأ».

ينظر : تاريخ يحيى بن معين ٤٨١/٢، والتاريخ الكبير ١-١٦٤/٤، الضعفاء الكبير ٤٧٢/٣-٤٧٣، الجرح والتعديل ١١/٧- ١١٢، والكامل لابن عدي ٢٠٥٨/٦، وسنن الدارقطني ٢٦/١، والكاشف ٣٩١/٢، تقريب التهذيب ٤٥٠ .

(٢) ينظر : ص ٦٤ .

(٣) الخوابي : جمع خابية ، وهي الجرار الضخمة. ينظر : المخصص ٨٣/١١ - ٨٤، لسان العرب ٢٩٥/١ .

رويت عنه الذنوب، والغروب ، قد رويت عنه القلال ومن هنا يصبح الخلاف لفظيا [١] .

(١) ينظر الطهور لأبي عبيده ١٣٥ - ١٣٦، جامع الترمذي ٩٧/١، سنن الدارقطني ٢٤/١، معالم السنن ٥٧/١، المغني ٣٦/١، المصباح المنير ٥١٤ .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : أدلة من قال : إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

وقد نوقشت على النحو التالي :

الدليل الأول : وهو قوله تعالى : **﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾** وقوله: **﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾**

ويجاب عن الاستدلال بهاتين الآيتين بأنه لا يسلم أن المراد بالطهور فيهما مطلق الماء، وإنما المراد ما كان باقياً على أصله لم يخالطه ما يسلبه هذه الصفة. فالآيات واردة على الأصل .

وأما قولهم : بأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهراً أبداً لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها ... الخ . فيجاب عنه بأن هناك فرقا بين ورود الماء على النجاسة ، فيطهرها، وبين ورودها عليه فتؤثر فيه [1] .

فمن الأول : حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأريق عليه [2] .

ومن الثاني : ما جاء من الأمر بإراقة ماولغ فيه الكلب [3] . وفي هذا المثال أيضا دليل للأمر الأول حيث أمر بإيراد الماء على الإناء لتطهيره [4] .

ثم إنه لو كانت النجاسة تؤثر على الماء الوارد لإزالتها لما طهر متنجس ، فيقع الناس في المشقة والحرج، وكلاهما مرفوع .

---

(١) ينظر : الأم ١/١٣، المجموع ١/١٦٦، فتح الباري ١/٢٧٦ .

(٢) رواه البخاري ١/٣٢٣، ٣٢٤ ، ومسلم ١/٢٣٦- ٢٣٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧١.

(٤) ينظر المجموع ١/١٦٦ .

أما الدليلان الثاني والثالث :وهما قوله :« الماء طهور لا ينجسه شيء » وقوله : «إن الماء لا ينجسه شيء » فيجاب عنهما بأنهما مجملان يفسرهما حديث القلتين .أو عامّان ، وحديث القلتين خاص ، فيحمل العام على الخاص فيخصصه . ويحصل العمل بالأحاديث كلها [١] .

أما الدليل الرابع : وهو حديث الوضوء من مزادة مشركة فيجاب عنه بجوابين :

١ - أن المزادة غير معلومة الحال ، والأصل الطهارة فيستصحب هذا الأصل حتى يقوم دليل على خلافه . ثم إن الأصل في القرب ، والمزاود، ونحوها ، أنها خاصة بالماء ، وليست مما تلغ فيه الكلاب . وسائر النجاسات مكروهة طبعا، فاحتمال ورودها في القرب احتمال ضعيف لا يترك لأجله الأصل، خلافا للأواني التي هى محل الولوغ ، وشرب الخمر ، وطبخ الميتة والخنزير ، ونحوها .

٢ - أنها واقعة عين لاعموم لها ، ويؤيد هذا نزول البركة في مائها بحيث لم يغضها ما أخذ منها.

أما الدليل الخامس : وهو قولهم : إنه ماء باق على أوصاف خلقته فيدخل في عموم :« فلم تجدوا ماء » « وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . فيجاب عنه بأن العموم في هذه النصوص وأمثالها إنما يسلم لو لم يرد ما يخصصها ، وقد ورد المخصص كحديث القلتين ، وغيره من الأحاديث الدالة على تأثر قليل الماء بمجرد ملاقاة النجاسة .

---

(١) ينظر : تهذيب الآثار ٢/٢٢٧، صحيح ابن خزيمة ١/٤٨ - ٤٩ ، صحيح ابن حبان ٢/٢٧٤، المجموع ١/١٦٦ .

أما الدليل السادس : فهو دليل عقلي ، لا ترد به النصوص الشرعية ، والقياس المذكور لا يصح لأن المقيس عليه[١] ليس محل إجماع[٢] فلا يحتج به في محل النزاع .

---

(١) وهو عدم وجوب الحد بشرب الخمر المستهلكة في الماء ، وعدم انتشار الحرمية باللبن المستهلك في الماء.

(٢) ينظر المغني ١١/٣١٥- ٣١٦، المجموع ١٧/٩٢، والإنصاف ١٠/٢٣٢ .

ثانيا: أدلة من قال: إن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة : وقد نوقشت على النحو التالي :

الدليل الأول : وهو قوله ﷺ :« إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده » يعترض على الاستدلال به على نجاسة الماء القليل بملاقاة يسير النجاسة بأنه لا دليل فيه على أن الماء ينجس بغمس اليد فيه ، فإن آخر الحديث : « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » فعلقه بشك، والأصل في الماء والبدن الطهارة ، فلا يرتفع الأصل بأمر مشكوك فيه[1]. ومن ثم حمل الجمهور الأمر بغسل اليد على الاستحباب ، وذهب الإمام أحمد إلى الوجوب . لكنه لم ينجس الماء بالغمس ، وإنما حُكِي ذلك عن الحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، وابن جرير . قال النووي :« وهو ضعيف جداً » ، وقال ابن القيم :« وجمهور الأمة على طهارته ، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ [2]» . بل قال شيخا الإسلام ابن تيمية ، وابن حجر : « إن النهى لا يقتضي تنجيس الماء اتفاقاً » [3] .

وعلى كل فالحديث لا يصح الاحتجاج به على أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم تغيره.

---

(١) هذا راجع إلى قاعدة كلية من قواعد الشريعة ، وهي قاعدة اليقين لايزول بالشك.

(٢) ينظر : معالم السنن للخطابي ٨٩/١، شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٠ ، تهذيب سنن أبي داود ٦٩/١ ، نيل الأوطار ٢٠٩/١ .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى ٤٥/٢١ ، فتح الباري ٢٦٣/١-٢٦٤ .

كذا ذكرا . ولعلهما يعنيان اتفاق الأئمة الأربعة . يؤكد هذا أن ابن حجر عقب ذلك بذكر خلاف أولئك المخالفين.

تنبيه: ذكر ابن حجر داود الظاهري مع إسحاق والطبري في القول بنجاسة الماء، وقد سبقه الخطابي في ذلك . وفيه نظر، فإن الظاهرية لاينجسون الماء بالغمس ، لكنهم يرون الوضوء به غير مجز. والفرق بين المسألتين ظاهر، ولهذا فإن النووي ، والشوكاني لم يذكرا داود ، بل ذكرا بدله الحسن البصري ، وتبعهما في ذلك العلامتان أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي ، وخليل أحمد السهارنفوري . ويزيد الأمر وضوحاً أن ابن حزم وهو من أعلم الناس بداود لم يذكر هذا عنه حين تكلم عن هذه المسألة .

ينظر : معالم السنن ٨٩/١، المحلى ٢٠٦/١- ٢١٠ . شرح صحيح مسلم ١٨٠/٣، نيل الأوطار ٢٠٩/١، عون المعبود ١٧٨/١، بذل المجهود ٢٦٠/١ .

وأما الدليل الثاني : وهو حديث الولوغ فمناقش من جهة المبنى والمعنى . فالأول يتعلق بقوله في الحديث « فليرقه » حيث لم يروها عن الأعمش [(١)] إلا علي بن مسهر[(٢)] دون بقية أصحابه الثقات الحفاظ فهي شاذة غير محفوظة [(٣)]. ويتعلق الثاني بمعنى الطهور في قوله :« طهور إناء أحدكم...» ، حيث لا يسلم حصره فيما يقابل النجاسة بل يرد على المحل النجس، وعلى الطاهر . قال تعالى :﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾ [(٤)] ، وقال تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم** ﴾ [(٥)] . وقال ﷺ : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » [(٦)] . وليس ثم نجاسة، حتى الجنب نجاسته حكمية لاعينية .

وأما الأمر بغسله فلا يقتضي النجاسة بل هو إما تعبد . أو لمعنى خاص في الكلب دون غيره ، يؤيد هذا الأمر بالتسبيع والتتريب، وهي لم ترد في المتفق على نجاسته كالبول والغائط . أما الكلب فنجاسته محل خلاف [(٧)] .

وأما الدليل الثالث : وهو قوله :« لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » فليس فيه دليل على أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول بل لأن البول سبب لتنجيسه .فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها ، ولو كانت قلالا عظيمة ، فالنهي جاء سداً للذريعة

---

(١) الأعمش : هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي – مولاهم – الكوفي . تابعي صغير، ورع ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءات ، أخرج له الجماعة . وهومعدود من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم.
توفي سنة سبع ، أو ثمان وأربعين ومائة ، عن ست ، أو سبع وثمانين سنة .
ينظر : تهذيب الكمال ٥٤٦/١ – ٥٤٧ ، التقريب ٢٥٤.

(٢) أبو الحسن علي بن مُسْهِر – بضم الميم ، وسكون السين ، وكسر الهاء – القرشي ، الكوفي ، القاضي.
ثقة ، روي له الجماعة. إلا أن له غرائب بعد أن أصيب في بصره.
توفي سنة تسع وثمانين ومائة.
ينظر : تهذيب الكمال ٩٩١/٢ ، التقريب ٤٠٥ .

(٣) ينظر : تقريب الأسانيد وشرحه طرح التثريب ١٢١/٢ ، فتح الباري ٢٧٥/١.

(٤) سورة المائدة آية رقم «٦» .

(٥) سورة التوبة آية رقم « ١٠٣ » .

(٦) رواه أحمد ٤٧/٦، والنسائي ١٠/١، من حديث عائشة – رضي الله عنها – ورواه البخاري ١٥٨/٤ عنها معلقا بصيغة الجزم .

(٧) ينظر : التمهيد ٢٧٣/١٨، عارضة الأحوذي ١٣٥/١، طرح التثريب ١٢١/٢– ١٢٥ ، فتح الباري ٢٧٥/١ –٢٧٦ .

فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه - وإن كانت كبيرة عظيمة - لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس . يوضح هذا قوله : « في الماء الدائم الذي لا يجري » فإنّ تأثر الماء الدائم بما يخالطه أظهر من تأثر الماء الجاري .

وقد يكون النهي عن الغسل فيه بعد البول أن البائل ربما استعجل بالغسل فيصيبه البول قبل استحالته ، ونظير هذا منع البائل أن يستجمر، أو يستنجي موضع بوله ، لما يفضي إليه من التلوث بالبول[1] .

وأما الدليل الرابع وهو قوله في سؤر الهرة :« إنها ليست بنجس» فليس إلا دلالة مفهوم لا يعارض بها منطوق :«الماء طهور لا ينجسه شيئ » .

وأما حديث القلتين فيعترض على الاستدلال به من وجوه :

الوجه الأول : من جهة إسناده ، إذ يرويه الوليد بن كثير [2] ، ومحمد بن إسحاق [3] ، جميعا، عن محمد بن جعفر بن الزبير[4] وبعض الرواة عن الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر[5]

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ١/٦٥- ٦٧ ، وينظر : مجموع الفتاوي ٢١/٣٤، ٦٥ .

(٢) أبو محمد الوليد بن كثير المخزومي المدني ، ثم الكوفي ، صدوق، روى له الجماعة .
ينظر : تهذيب التهذيب ١١/١٤٨، تقريب التهذيب ٥٨٣ .

(٣) تقدمت ترجمته في ص ٢٨ .

(٤) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي ، الأسدي ، المدني ، ثقة ، روى له الجماعة.
ينظر : تهذيب التهذيب ٩/٩٣، تقريب التهذيب ٤٧١ .

(٥) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي ، المكي ، ثقة ، روى له الجماعة.
ينظر : تهذيب التهذيب ٩/٢٤٣، والتقريب ٤٨٦ .

ثم اختلفوا فيه أيضا على الوليد فقال بعضهم عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر[(١)] - مكبَّراً - وقال بعضهم عبيد الله -مصغراً - [(٢)] عن أبيه [(٣)]، ومحمد بن إسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - مصغَّراً - عن أبيه يرفعه [(٤)].

وله طريق ثالث يرويه الحمادان [(٥)]، وإسماعيل بن عُلَّية [(٦)] كلهم عن

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، المدني، ثقة، روى له الجماعة إلا ابن ماجه.
ينظر التقريب ٣١٠.

(٢) أبو بكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، المدني، ثقة، روى له الجماعة.
ينظر التقريب ٣٧٢ .

(٣) الحديث يرويه عن الوليد بن كثير أبو أسامة الحارث بن أسامة وعنه عند أبي داود محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي. قال محمد بن العلاء: عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر، وقال الآخران : عن ا لوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، ولم يختلفوا أنه عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر - مكبراً - عن أبيه يرفعه. وقد صوَّب أبو داود رواية ابن أبي شيبة، والحسن بن علي. (ينظر: سنن أبي داود ١/٥١- ٥٢). وعن أبي أسامة عند النسائي الحسين بن حريث المروزي، وقال : عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - مصغراً - عن أبيه يرفعه.

(٤) أحمد ٦/٢٧٦، ٧/٢٣-٢٤، ٨٩ (ت الشيخ أحمد شاكر)، جامع الترمذي ١/٩٧، سنن ابن ماجه ١/١٧٢.

(٥) هما :
أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي، البصري، ثقة، ثبت، فقيه، روى له الجماعة.
وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، البصري، ثقة، عابد، تغير حفظه بأخرة، روى له مسلم والأربعة، والبخاري تعليقا.
ينظر التقريب ١٧٨.

(٦) تقدمت ترجمته في ص ٥٤.

عن عاصم بن المنذر [١] ، واختلف فيه عليه أيضا.

فقال حماد بن سلمة: عن عاصم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه يرفعه [٢] .

وقال حماد بن زيد عن عاصم ، عن أبي بكر[٣] بن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موقوفا .

وقال ابن علية عن عاصم ، عن رجل ، عن ابن عمر موقوفا[٤] .

وعلى كل فالإسناد فيه اضطراب يقدح فيه ويمنع الاحتجاج به[٥] .

الوجه الثاني : من جهة متنه

ففي الطريقين الأولين وبعض روايات طريق عاصم بن المنذر: « إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس [٦] . وفي أخرى من طريق عاصم : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا- بالشك - لم ينجسه شيئ [٧] ». وقد روى من حديث جابر مرفوعاً : « إذا بلغ الماء

---

(١) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، المدني ، صدوق .
ينظر : التقريب ٢٨٦.

(٢) ينظر مسند أحمد ٦/٣٣٧-٣٣٨، ٨/١٦٥، ١٦٦، سنن أبي داود ١/٥٢- ٥٣، سنن ابن ماجه ١/١٧٢ .

(٣) أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . ثقة ، أخرج له مسلم والأربعة إلا ابن ماجه .
ينظر : التقريب ٦٢٣ .

(٤) ينظر : سنن أبي داود ١/٥٣ ، سنن الدارقطني ١/٢٢، نصب الراية ١/١٠٩ .

(٥) ينظر معالم السنن ١/٥٨ ، والتمهيد ١/٣٢٩، ٣٣٥، وتهذيب سنن أبي داود ١/٥٦- ٥٨، ٦٢ ، ونصب الراية ١/١٠٥- ١٠٩ ، ونيل الأوطار ١/٥٨، وتحفة الأحوذي ١/٢١٨ ، وبذل المجهود ١/١٦٣- ١٦٤ .

(٦) مسند أحمد ٦/٢٧٦، ٧/٢٤، ٨٩ (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) ، سنن أبي داود ١/٥١- ٥٣، جامع الترمذي ١/٩٧، سنن النسائي ١/١٧٥، سنن ابن ماجه ١/١٧٢.

(٧) مسند أحمد ٦/٣٣٨، ٨/١٦٦(ت الشيخ أحمد شاكر)، وسنن ابن ماجه ١/٧٢.

أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث [١] ». فاختلف الرواة في تحديد قدر الماء وهذا اضطراب قادح أيضا[٢] .

الوجه الثالث : من جهة معناه .

فإن « القلة » لفظ مشترك يطلق على قلة الجبل ، وقلة الإنسان [٣] ، وعلى الدلاء والقرب والحباب والجرار[٤] - وهي مختلفة المقدار - . وما ثم دليل يحتج بمثله يتعين به المراد[٥] .

الوجه الرابع : شذوذه .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « أما الشذوذ فإن هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة ، والنصب في الزكاة ، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف ، لشدة حاجة الأمة إليه ، أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ ! فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة [٦] ، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧٥ .

(٢) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ٦٢/١، نصب الراية ١١٠/١، نيل الأوطار ٥٨/١، تحفة الأحوذي ٢١٩/١ ، بذل المجهود ١٦٣/١- ١٦٤ .

(٣) قلة كل شيئ أعلاه فقلة الجبل رأسه . وكذا الإنسان . أنشد سيبويه :
عجائب تبدي الشيب في قلة الطفل .
ينظر الصحاح ١٨٠٤/٥ .

(٤) ينظر : الطهور لأبي عبيد ١٣٥ ، جامع الترمذي ٩٧/١، معالم السنن ٥٧/١ ، سنن الدارقطني ٢٤/١، القاموس مع شرحه تاج العروس ٨٥/٨.

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار ١٦/١، الجوهر النقي ٢٦٤/١- ٢٦٥ ، نصب الراية ١١٠/١ .

(٦) لعدم استيفائهم شروطها .

الحديث كنقل نجاسة البول، ووجوب غسله، ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك. ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله، وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟! وأين أهل المدينة، وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق، لعزة الماء عندهم؟! ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه، وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم، ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها، وأرواهم لها. فأي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي ﷺ، فهذا وجه شذوذه [1] ».

الجواب عن هذه المناقشة:

١ – حديث الولوغ.

ويجاب عن الاعتراضات والإيرادات التي أوردت عليه على النحو التالي:

أ – دعوى الشذوذ في زيادة « فليرقه » دعوى غير مسلّمة؛ لأنها زيادة ثقة لم يخالف فيها الثقات[2]. ناهيك أنها قد رويت من طرق أخرى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – موقوفة عليه[3]، الأمر الذي يدل على أن أبا هريرة عنده في ذلك شيئ عن النبي ﷺ.

ب – أما أن لفظ الطهارة لايقتضي النجاسة في قوله :«طهور إناء

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٦٢/١.
(٢) ينظر: طرح التثريب ١٢١/٢ – ١٢٢.
(٣) ينظر: فتح الباري ٢٧٥/١.

أحدكم ...» فصحيح ، لكن إذا دارت ألفاظ الشرع بين الحقيقتين اللغوية ، والشرعية ، حملت على الشرعية، مالم يقم دليل على خلاف ذلك . ولا دليل هنا على صرفه عن حقيقته الشرعية . وقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب ؛ لأنه رجس [(١)] ، وهذا يؤكد أن المراد بالطهارة هنا حقيقتها الشرعية ، التي تقتضي النجاسة .

جـ- وأما قولهم : إن الأمر بغسل ماولغ فيه الكلب إما تعبد، أو لمعنى خاص . بدليل التسبيع والتتريب . فيجاب عنه بأن التعبد يرده التصريح فيما ثبت عن ابن عباس بأن علة ذلك أنه رجس .

وأما إنه لمعنى خاص بالكلب ، فيجاب عنه بأن ذلك لا يعارض تنجس الإناء بالولوغ ، فيغسل طهارة ، ويزاد في عدد الغسل ويترب لهذا المعنى الخاص.

٢ - حديث النهي عن البول في الماء الراكد . ويجاب عن مناقشته بأنه ليس فيها إلا التمحل من ظاهر الدليل ، وإلا فإن الحديث ظاهر في أن البول سبب في التنجيس ، بدليل تعقيبه بالغسل « ثم يغتسل فيه » ، فالمعنى أنه إذا بال ربما احتاج إليه ، فيمتنع عليه استعماله لنجاسته.

ولو كان المراد بالنهي سد الذريعة لكفى النهي المجرد عن تعقيبه بالغسل.

وأما أن النهي لاحتمال استعجال البائل بالغسل قبل استحالة البول ، فهو احتمال لادليل عليه، وليس أولى من الاحتمالات الأخرى ، سيما وهي المتبادرة للذهن بلاتكلف ولا تعسف .

٣ - حديث أبي قتادة في الهرة إنها ليست بنجس . لانزاع في أن دلالته دلالة مفهوم . لكنه لم يستقل بالحكم بل جاء في سياق أدلة أخرى.

---

(١) ينظر : فتح الباري ١/٢٧٦ .

٤ – حديث القلتين . يجاب عن الإيرادات والاعتراضات التي أوردت عليه على النحو التالي :

أولا : الاعتراض على إسناده :بأنه مضطرب اضطراباً يقدح في صحته دعوى غير مسلمة. وقد سلك المصححون لهذا الحديث مسلكين في الجواب عنها :

أحدهما : الترجيح بين الروايات : وممن ذهب إليه أبو داود في سننه لما ساق الحديث من طريق محمد بن جعفر ، ذكر الطريق الأخرى للوليد بن كثير عن محمد ابن عباد وقال: « هو الصواب[1] » .

وممن ذهب مذهب الترجيح أبو حاتم [2]

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ٥٢/١ .

(٢) الإمام الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، الرازي . المشهور بكنيته . ممن رحل في الحديث فأطال الرحلة . وحدث عن خلق كثير .

كان أحد الأئمة الحفاظ ، الأثبات ، العارفين بعلل الحديث ورجاله، وممن يرجع إليه ويعتمد قوله في هذا الباب . وهو من نظراء البخاري .

توفي – رحمه الله – سنة سبع وسبعين ومائتين في شعبان منها .

تنظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣٤٩/١– ٣٦٨، تاريخ بغداد ٧٣/٢–٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣– ٢٦٣. البداية والنهاية ٦٧/١١ .

وأبو زرعة [١] لكنهما مالا إلى أن الحديث لمحمد بن جعفر . وصوّبه ابن مندة[٢] .

---

(١) الإمام الحافظ الفقيه ، الزاهد ، العابد عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي - مولاهم - الرازي ممن أكثر الطلب والترحال فلقي الأئمة وحدث عن الكبار كأبي نعيم ، والقعنبي ، وأحمد بن حنبل .

وهو صاحب أبي حاتم - أنف الذكر - وابن اخته وقرينه في العلم والفضل .

وقد شهدوا له بالحفظ ، والإمامة ، ومعرفة الرجال والعلل . قال الإمام أحمد : « ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق بن راهويه ، ولا أحفظ من أبي زرعة » . وقال عبد الواحد بن غياث : « ما رأى أبو زرعة مثل نفسه ». وثناء الأئمة عليه كثير يطول حصره واستقصاؤه .

توفي - رحمه الله في آخر يوم من ذي الحجة سنة أربع وستين ومائتين .

تنظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣٢٨/١- ٣٤٩، تاريخ بغداد ٣٢٦/١٠- ٣٣٧ ، طبقات الحنابلة ١٩٩/١- ٢٠٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٥/١٣- ٨٥، والبداية والنهاية ١١/ ٤٣ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة ، - واسم مندة إبراهيم - العبدي ، - مولاهم - الأصبهاني ، أحد الأئمة المحدثين الحفاظ الأثبات .

قال الذهبي :« لم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه ، ولا أكثر حديثا منه مع الحفظ والثقة » .

وآل مندة بيت حديث ورواية فأبو المترجم إسحاق بن محمد ، وجده محمد ابن يحيى ، وعم أبيه عبد الرحمن بن يحيى كلهم رواة محدثون. وأبناء المترجم عبد الرحمن ، وعبد الوهاب ، وعبيد الله ، وإسحاق أهل حديث ورواية . ومن أحفاده يحيى بن عبد الوهاب بن محمد، ومحمود بن إبراهيم ابن سفيان بن إبراهيم بن عبد الوهاب بن محمد .

قال الذهبي : « وما علمت بيتا في الرواة مثل بيت ابن مندة ، بقيت الرواية فيهم من خلافة المعتصم وإلى بعد الثلاثين وستمائة ».

=

وإليه مال الخطابي [١] في معالم السنن [٢] .

أما بالنسبة للخلاف في عبد الله ، وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر . فإن حديث محمد بن عباد الذي صوبه أبو داود إنما يرويه عن عبد الله بن عبد الله لا عن عبيد الله .

ويرى أبو زرعة أن الحديث لعبد الله لكن من طريق محمد بن جعفر.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الحديث لعبيد الله وأن أبا أسامة[٣]. راويه عن الوليد بن كثير قد أخطأ فيه ، واستشهد برواية عيسى بن يونس [٤] عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد

= توفي أبو عبد الله في آخر ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . وقيل في أول التي بعدها .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٦٧/٢، سير أعلام النبلاء ٢٨/١٧– ٤٣ البداية والنهاية ٣٧٦/١١ .

(١) الإمام الحافظ الفقيه المحدث اللغوي الأديب أبو سليمان حَمْد – وربما قيل أحمد – ابن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، الخطابي ، البستي ، يقال: إنه من ولد زيد ابن الخطاب أخي عمر بن الخطاب – رضى الله عنهما –

رحل في العلم فأكثر. وكان ثقة ثبتا ، من أوعية العلم ، زاهدا ، ورعا يشبه بأبي عبيد في العلم والزهد ، والورع ، والأدب ، والتصنيف .

وله شعر حسن .

وله من المصنفات. معالم السنن ، وغريب الحديث، وشرح البخاري ، وغيرها.

توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة للهجرة

ينظر : الأنساب ١٥٨/٥ – ١٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧– ٢٨، البداية والنهاية ٣٦٣/١١.

(٢) معالم السنن ٥٨/١ .

(٣) أبو أسامة الحارث بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، ربما دلس . روى له الجماعة (ينظر تقريب التهذيب ١٧٧) .

(٤) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، الكوفي ، ثقة مأمون ، روى له الجماعة . (ينظر تقريب التهذيب ٤٤١) .

الله ، فذكره مرسلا ، لكن ذكره إسماعيل بن سعيد الكسائي [١] عن إسحاق بن إبراهيم[٢] عن عيسى بن يونس بسنده موصولا.

ويرى ابن مندة رأي إسحاق ، واحتج له بحديث محمد بن إسحاق ، وحديث عاصم بن المنذر [٣] . قال - ابن مندة - : « فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة ، والكوفة ، والبصرة[٤]، على حديث عبيد الله بن عبد الله وباتفاق محمد بن إسحاق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير [٥] »

وذهب ابن حجر إلى طريق آخر في رفع الاضطراب عن هذا الحديث . قال في التلخيص : « وعند التحقيق ، الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله - المكبر - وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - المصغر - ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم [٦] » .

الثاني : الجمع بين الروايات : وممن ذهب إلى ذلك الدارقطني ،

---

(١) لم أقف له على ترجمة .
(٢) هو ابن راهويه .
(٣) تقدم في ص ٨٤ .
(٤) يعني بذلك محمد بن إسحاق بن يسار المدني (تقدم في ص ٢٨) وعيسى بن يونس الكوفي (مر آنفا في ص ٩٠) وحماد بن سلمة البصري (تقدم في ص ٨٣) .
(٥) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢/ ٨٦- ٨٧ نصب الراية ١/١٠٥- ١٠٨ ، عون المعبود ١/١٠٤ .
(٦) ينظر : التلخيص الحبير ١/١٧ .

والبيهقي ، حيث يرون أن كلا طريقي الوليد بن كثير صحيحان ، فقد رواه عن محمد بن جعفر ، وعن محمد بن عباد ، عن عبد الله بن عبد الله . فكان أبو أسامة - راويه عن الوليد بن كثير - يحدث به عن محمد بن جعفر مرة . وعن محمد بن عباد مرة أخرى [١] .

ويظهر- والله أعلم - أن الدارقطني لا يرى حديث محمد بن عباد إلا عن عبد الله بن عبد الله ، وأما محمد بن جعفر فيرى الدارقطني أنه يرويه عنهما كليهما. فإنه - أي الدارقطني - بعد أن جمع هذا الجمع ساق روايات حديث محمد بن عباد كلها عن عبدالله ، وساق لمحمد بن جعفر كذلك، ثم ساق له عن عبيد الله ، وأتبعه بطريق ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله [٢] ، فكأنه يقوي القول بروايته عنهما جميعا من طريق الوليد بن كثير.

ويرى النووي أنه ثابت من رواية المحمدين محمد بن عباد، ومحمد ابن جعفر ، عن ابني عبد الله بن عمر [٣] .

وأما الخطابي فيرى أنه صح عن ابني عبد الله كليهما لكن من طريق محمد بن جعفر بن الزبير [٤] .

---

(١) ينظر : سنن الدار قطني ١/١٧ - ١٨ ، سنن البيهقي ١/٢٦٠- ٢٦١ .
(٢) ينظر : سنن الدارقطني ١/١٨- ١٩ .
(٣) ينظر : المجموع ١/١٦٢ .
(٤) ينظر : معالم السنن ١/٥٨.

وأما طريق عاصم بن المنذر فيجاب عن دعوى الاضطراب فيها من وجوه :

أحدها : لا مانع أن يسمع عاصم الحديث من أبي بكر بن عبيد الله فيحدث به عنه عن أبيه، ثم يسمعه من أبيه فيحدث به عنه مباشرة، طلبا لعلو الإسناد - الذي يحرصون عليه - ثم يحدث به عن عاصم، كل حسب ماسمع .

ثانياً : لوسلمنا أن عاصما لا يرويه عن عبيد الله مباشرة . فإن رواية حماد بن زيد بينت الواسطة بينهما .

أما رواية إسماعيل بن علية فالمجهول فيها فسرته رواية الحمادين فهو عبيد الله قطعا.

وأما وقف إسماعيل الحديث على ابن عمر فقد أجاب عنه حافظ الدنيا شيخ الحديث ورجاله يحيى بن معين [١] حين سئل عن حديث حماد بن سلمة ؟ فقال : هذا جيد الإسناد ، فقيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟ قال يحيى : وإن لم يكن يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الإسناد .

---

(١) أبو زكريا يحيي بن معين بن عون الغطفاني - مولاهم - ، البغدادي ، الإمام العلم المشهور، شيخ المحدثين ،وإمام الجرح والتعديل، كان أحمد يجله، ويكرمه =

وقال البيهقي . وهذا الإسناد صحيح موصول [١] .

ولو سلمنا صحة وقفه على ابن عمر فإن هذا لا يفيد شيئاً فإنه يكون فتوى لابن عمر – رضى الله عنهما – بناء على ما سمعه من رسول الله ﷺ – في الروايات السابقة – والله أعلم .

ثانياً : الاعتراض علي المتن بأنه مضطرب – أيضا – لاختلاف الرواة في عدد القلال يجاب عنه بأن قوله في الحديث : « أو ثلاثا » ليست زيادة ثقة بل هي شك وقع لبعض الرواة فترد هذه الرواية إلى الروايات التي لم يشك فيها فيرتفع الشك[٢] .

قال المباركفوري [٣] : «والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة فإن

= ويسأله ، قال فيه : «كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث » وقال مرة : «كان ابن معين أعلمنا بالرجال »، وقال على بن المديني :« ما رأيت في الناس مثله » وقال مرة : «انتهى العلم إلى ابن معين» .

كان ينزع في الفروع إلى مذهب أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – ، توفي بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وله خمس وسبعون سنة . ودفن بها – رحمه الله تعالى – وجزاه عن سنة رسوله ﷺ خيراً .

ينظر : الجرح والتعديل ٣١٤/١ – ٣١٨ وتاريخ بغداد ١٧٧/١٤– ١٧٨، سير أعلام النبلاء ٧١/١١ – ٩٥، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١– ٢٨٨ .

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٨٩/٢، مختصر سنن أبي داود ٥٨/١ – ٥٩.

(٢) ينظر : سنن البيهقي ٢٦٢/١، المجموع ١٦٣/١، نيل الأوطار ٥٨/١.

(٣) العلامة المحدث أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – نسبة إلى مباركفور قرية كبيرة من قرى الهند – صاحب تحفة الأحوذي .

توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية . رحمه الله وغفر له.

ينظر : معجم المؤلفين ١٦٦/٥ .

بعض أصحابه يروون عنه : (قلتين) . وبعضهم : (قلتين أو ثلاثا). أو من عاصم بن المنذر، فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إنما رواه بلفظ (قلتين) بغير شك . والله تعالى أعلم [١] » .

وأما رواية أربعين قلة فيجاب عنها

بأن الحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعا، لكنه صح موقوفا على ابن عمرو [٢] ، والموقوف لا يعارض به المرفوع [٣] .

وبهذا يظهر أن هذه الاعتراضات غير مؤثرة ولاقادحة ، ويكفي في الدلالة على صحة ذلك أن أقطاب أهل الحديث ، ونجومهم ، قد صححوه - كما سبق . والله أعلم .

ثالثاً : الاعتراض عليه من جهة المعنى بأن لفظ القلة لفظ مشترك يجاب عنه بأن المقصود من ذكر القلة في الحديث هو التحديد. وهذا لا يحصل إلا بأوعية الماء وأوانيها ، التي هي الحباب ، والجرار . أما قلة الرجل والجبل فلا يحصل بها تحديد ألبتة . وليست محلا لذلك أصلاً ،

---

(١) ينظر : تحفة الأحوذي ٢٢٠/١ .

(٢) ينظر : سنن الدارقطني مع التعليق المغني ٢٦/١، سنن البيهقي ٢٦٢/١، نيل الأوطار ٥٨/١ ، تحفة الأحوذي ٢٢٠/١ ، وينظر كذلك التعليق رقم «١» ص ٧٥ من هذا البحث .

(٣) تحفة الأحوذي ٢٢٠/١ .

فحمل كلام النبي ﷺ عليها يشبه الاستهزاء بكلامه . فإن عادته عليه الصلاة والسلام – وهو أفصح العرب- أن يقدر المقدرات بأوعيتها ، كما قال : «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة[١] » وهكذا تقدير الماء بالقلال التي هي الجرار ، والحباب ، مناسب ، لأنها أوعية الماء . أما تقديره بما ليس وعاء له أصلا فلا يخرج ممن يحسن الكلام فضلا عن أفصح الناس عليه الصلاة والسلام[٢] .

وأما اختلاف المقادير في الأوعية التي تشترك في هذا اللفظ فيجاب عنه بأن المراد بالقلال في الحديث القلال الكبيرة وهي قلال هجر[٣] للأسباب التالية :

أ – أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين سئل عن الماء بالفلاة من الأرض . في الغدران والحياض ونحوهما . ومثل هذه المياه لا تقدر ولا تحمل بالأواني والأوعية الصغيرة ، في العرف والعادة . وإنما تقدر ، وتحمل في المزاود ، والقرب ، ونحوها من القلال الكبار ، فخرج الحديث عليها .

ب – أن قلال هجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، قد استفاض ذكرها عند العرب، وهى أكبر مايكون من القلال وأشهرها . والحد لايقع إلا بمعلوم. فتقييد الحديث بها تقييد بمعهود .

جـ- أنه ورد التحديد بها فيما رواه ابن جريج،أخبرني محمد بن يحيى، أن يحيى بن عقيل أخبره ، أن يحيى بن يعمر أخبره ، أن النبي ﷺ قال :« إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا » فقلت ليحيى

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ٢٧١/٣ ، صحيح مسلم ٦٧٣/٢ .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ٤٢/٢١ ، تحفة الأحوذي ٢٢١/١ .

(٣) هجر بفتح الهاء والجيم قرية قرب المدينة . وليست هجر البحرين . ينظر تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٢/٢، المجموع ١٦٩/١، تحفة الأحوذي ٢٢١/١.

ابن عقيل : قلال هجر؟ قال : قلال هجر. فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين وفي رواية قربتين [١] .

د - أن الحد في الحديث جاء مقدراً بعدد ، فدل على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة، ويرجع فيها إلى عرف أهل الحجاز [٢] وهي قلال هجر.

رابعاً : وأما ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - من الشذوذ فغير قادح في صحة الحديث ؛ فإن انفراد الصحابي بحديث ، وسكوت بقية

---

(١) رواه الدارقطني ٢٤/١- ٢٥ ، والبيهقي ٢٦٣/١- ٢٦٤ .

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي - مولاهم - المكي . ثقة ، فقيه ، فاضل، إلا أنه كان يدلس ، ويرسل . أخرج له الجماعة ،

ينظر : التقريب ٣٦٣ .

ومحمد بن يحيى . قال ابن حجر : مجهول .

التلخيص الحبير ١٩/١ .

ويحيى بن عقيل - بالتصغير - صدوق ، احتج به مسلم .

ينظر : التقريب ٥٩٤.

ويحيى بن يَعْمَر : هو أبو سليمان ، ويقال : أبو سعيد، ويقال: أبو عدي، يحيى بن يَعْمَر - بفتح الياء والميم، بينهما عين ساكنة- العَدواني ، القيسي، البصري. تابعي ، ثقة، إلا أنه يرسل . روى له الجماعة.

وهو معدود من فصحاء زمانه، وأكثرهم علما باللغة.

توفي قبل المائة ، أو بعدها.

ينظر : تهذيب الكمال ١٥٢٦/٣- ١٥٢٧، التقريب ٥٩٨.

(٢) ينظر : الطهور ١٣٥ ، معالم السنن ٥٧/١، المجموع ١٦٣/١، مجموع الفتاوى ٤٢/٢١ ، التلخيص الحبير ١٨/١- ١٩ ، نيل الأوطار - ٥٨/١- ٥٩ ، تحفة الأحوذي ٢٢١/١ .

الصحابة عنه لايستلزم رد ذلك الحديث ، وإلا لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة، ولا يخفى بُعده [١]، ومخالفته لماعليه العمل ، فقد تلقت الأمة بالقبول حديث عمر – رضى الله عنه – في النية [٢] ، ولم يروه غيره [٣] ، وأخذ عمر بحديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس وإلحاقهم في ذلك بأهل الكتاب [٤] ، وحديثه في ترك دخول البلاد التي نزل بها البلاء[٥] ، والأمثلة كثيرة .

وأما أنه لم يروه عنه إلا ابناه عبد الله ، وعبيد الله ، أو أحدهما، فلا يقدح فيه أيضا فهما ثقتان، محتج بهما في الصحيح؛ ثم إن مجاهداً قد رواه عن ابن عمر موقوفا[٦] . فأوقفه ورفعاه فهي زيادة ثقة يجب قبولها.

---

(١) ينظر : تعليق المدني على التلخيص الحبير ١٧/١ .

(٢) رواه البخاري ٩/١ ، مسلم ١٥١٥/٣ – ١٥١٦ .

(٣) ولم يروه عن عمر – رضي الله عنه – إلا علقمة بن وقاص ، ولم يروه عنه إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولم يروه عنه إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث ، وعده عبد الرحمن بن مهدي والشافعي ، وأحمد ، وعلي بن المديني، وأبو داود ، والترمذي، والدارقطني ، ثلث العلم أو ثالث القواعد التي ترد إليها جميع الأحكام ، وهى هذا الحديث، والثاني : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، والثالث : « الحلال بين، والحرام بين » ، ينظر فتح الباري ١١/١ .

(٤) رواه البخاري ٢٥٣/٦ .

(٥) رواه البخاري ١٧٩/١٠ ، ومسلم ١٧٤٠/٤ – ١٧٤٢ .

(٦) ينظر : سنن البيهقي ٢٦٢/١ .

الترجيح :

مما تقدم يظهر أن حديث القلتين حديث صحيح ثابت، ينبغي قبوله والعمل به.

فإن قيل : لكن وإن صح الحديث ، إلا أن تعيين القلال المرادة في الحديث لم يثبت بدليل يرجع إلى مثله، فيبقى الحديث مشكلاً.

أجيب بأن النبي ﷺ وهو في مقام البلاغ لم يكن ليخاطب الناس إلا بما يعرفون ، ولا يحيلهم إلا على معهود لديهم ، مشهور عندهم ، بحيث لا ينصرف ذهن المخاطب لغيره. بهذا يتم البيان ، ويحصل البلاغ ، وتقوم الحجة، وإلا افترينا على الشريعة بأن فيها معمّيات ، وأنها تخاطب الناس بمالا يعرفون، وتكلفهم مالايطيقون . وحاشا الله عز وجل ورسوله ﷺ من ذلك.

وقلال هجر هي المشهورة عند العرب ، المعلومة لديهم ، المستفيض ذكرها. ومن ثم لم ينصرف ذهن الرواة في أثر ابن جريج المتقدم إلا لها، فحين حدث يحيى بن عقيل محمد بن يحيى بحديث :« إذا كان الماء قلتين..» قال له محمد :« قلال هجر؟ قال : قلال هجر [(١)] .

وعلى هذا يترجح القول بأن قليل الماء يؤثر فيه قليل النجاسة، وأن حد القليل هو مادون القلتين ، من قلال هجر . ويبقى قوله :« الماء طهور لا ينجسه شيء » ونحوه من الأحاديث في الكثير الذي يبلغ قلتين فأكثر.

والله تعالى أعلم .

---

(١) تقدم آنفاً في ص ٩٦ - ٩٧ .

المبحث الثاني
في أحكام الآنية
وفيه مسألتان

المسألة الأولى : الشرب في آنية الفضة :

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - تحريم ذلك .

روى البخاري ومسلم عنه - رضي الله عنه - أنه استسقى [١] فجاءه دهقان[٢] بقدح فضة ، فرماه به ، وقال : إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته. وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير ، والديباج [٣] ، والشرب في آنية الذهب ، والفضة ، وقال : هن لهم [٤] في الدنيا ، وهن لكم في الآخرة [٥] ».

وقد أجمع المسلمون على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة[٦] ،

---

(١) أي طلب ماء ليشرب .

(٢) الدُّهقان بالكسر ، والضم ، والفتح يطلق على رئيس الإقليم ،وصاحب القرية ومقدمها، كما يطلق على مقدم الفلاحين، وعلى التاجر أيضاً . فارسي معرب يجمع على دهاقنة ودهاقين .

ينظر: القاموس مع شرحه تاج العروس ٢٠٦/٩ .

(٣) الديباج : بالكسر ، وروي فيها الفتح أيضاً، وهي الثياب المتخذة من الأبريسم - وهو الحرير ، أو خامه - فارسي معرب ، ويجمع على ديابيج ودبابيج .

ينظر الصحاح ٣١٢/١، النهاية ٩٧/٢، القاموس مع شرحه تاج العروس ٣٧/٢، ١٩٩/٨ .

(٤) أي لغير المسلمين .

(٥) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الأطعمة . باب الأكل في إناء مفضض ٥٥٤/٩، وفي الأشربة . باب الشرب في آنية الذهب ٩٤/١٠، ومسلم في صحيحه . كتاب اللباس والزينة ١٦٣٧/٣- ١٦٣٨ .

(٦) ينظر : المغني ١٠١/١- ١٠٢ ، المجموع ٢٨٨/١، شرح مسلم للنووي ٢٩/١٤، فتح الباري ٩٤/١٠.

ولا يرد على هذا ا لإجماع الخلاف في المضبب بالفضة لأنه ليس إناء فضة إلا أن تستغرقه الضبة أو تغلب عليه .

إلا ما روى عن معاوية بن قرة [١] من التابعين [٢] .

وهو محمول على عدم بلوغه النهي [٣] .

وروي عن الشافعي في القديم أن النهي للتنزيه ،لأنه معلل بالتشبه بالأعاجم.[٤] إلا أنه نص في الجديد على التحريم وقطع به بعض أصحابه عنه [٥] .

والقديم محمول على أنه بلغه النهي المعلل بالتشبه ولم تبلغه نصوص الوعيد [٦] .

---

(١) أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني ، البصري .
روى عن جملة من الصحابة منهم أبوه قرة بن إياس، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن مغفل ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، والحسن بن علي – رضى الله عنهم – .
كان أحد أئمة التابعين وثقاتهم ، ومن عقلاء الرجال . وابنه القاضي إياس مضرب المثل في الفطنة والذكاء .
توفي –رحمه الله – سنة ثلاث عشرة ومائة ، وله ست وسبعون سنة .
ينظر : طبقات ابن سعد ٢٢١/٧، الثقات لابن حبان ٤١٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/٥– ١٥٥ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٥/٨ .

(٣) ينظر : المجموع ٢٨٨/١ ، فتح الباري ٩٤/١٠ ، نيل الأوطار ١٠٩/١ .

(٤) ينظر : المجموع ٢٨٨/١، فتح الباري ٩٤/١٠ .

(٥) ينظر : الأم ١٠/١ فقد صرح الشافعي فيها بأن الشرب في أواني الذهب والفضة معصية .
وينظر كذلك : المجموع ٢٨٨/١ ، وفتح الباري ٩٤/١٠-٩٥ .

(٦) ومنها حديث أم سلمة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال :« الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » رواه البخاري ٩٦/١٠، ومسلم ١٦٣٤/٣، إلا أن البخاري قال : « في إناء الفضة » وعند مسلم من طريق آخر « من شرب في إناء من ذهب أو فضة . فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » ومن طريق آخر :« إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب .. » ، ينظر: صحيح مسلم ١٦٣٤/٣– ١٦٣٥ .

المسألة الثانية : الشرب في آنية الكفار

اختلف أهل العلم فيما لم تتيقن طهارته أو نجاسته من أواني غير المسلمين ، هل يجوز استعمالها قبل غسلها ؟.

وظاهر المروي عن حذيفة - رضي الله عنه - جواز ذلك .

قال ابن أبي شيبة : « حدثنا وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن جابر ، عن عبد الله بن يحيى الحضرمي ، أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان [١] بباطية [٢] فيها خمر فغسلها حذيفة ثم شرب فيها[٣] .

---

(١) سبق بيانه في ص ١٠١ .

(٢) الباطية : هي الإناء . أو إناء الخمر خاصة .

ينظر اللسان ٧٤/١٤، تاج العروس ٢٧٩/١٠، وينظر كذلك اللسان ٤١٩/٣ .

(٣) المصنف ٢٥٢/١٢

رجال إسناده :

وكيع : هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مَليح - بفتح الميم - الرُؤَاسي - بضم الراء ، فواو مهموزة ، مفتوحة ، ويقال بالتخفيف ، نسبة إلي رؤاس وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة - كوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ، روى له الجماعة .

توفي في آخر سنة ست، أو أول سنة سبع وتسعين ومائة، وله نحو من سبعين سنة - رحمه الله ورضي عنه - .

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٦٣/٣ ، تقريب التهذيب ٥٨١، الأنساب ١٨٠/٦، اللباب ٤٠/٢ .

سفيان : هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي . ثقة حافظ ، عابد، إمام حجة ، روى له الجماعة .

توفي سنة إحدى وستين ومائة ، وله أربع وستون سنة - رحمه الله - .

ينظر : تهذيب الكمال ٥١٢/٣ - ٥١٣، تقريب التهذيب ٢٤٤ .

=

فاستسقاء حذيفة المجوسي فيه دلالة على أنه يرى استعمال أوانيهم وأنها طاهرة [(١)].

واستعمال آنية الكفار من غير غسل هو المروي عن الصحابة – رضى الله عنهم – فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين قال :« كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين فيأكلون في أوعيتهم ، ويشربون في أسقيتهم [(٢)] ، وروى أيضا عن

= **جابر** : هو أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، رافضي ، ضعيف ، توفي سنة سبع ،أوثمان وعشرين ومائة . وقيل سنة اثنتين وثلاثين.

ينظر : تهذيب الكمال ١٨١/١ ، تهذيب التهذيب ٤٦/٢-٥١، تقريب التهذيب ١٣٧ .

عبد الله بن يحيى الحضرمي : لم أجده .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لضعف جابر ، وعدم تبين أمر شيخه.

ولايقال إن له طريقا آخر عند ابن أبي شيبة، حيث رواه في كتاب العقيقة من مصنفه ٩١/٨ وجاء فيه : سفيان عن جابر بن عبد الله بن بكير أن حذيفة ... الخ فجعله عن (جابر بن عبد الله بن يكبر) هكذا جاء في المطبوع، وكذا هو في مخطوط المحمودية ١٦٩/٢أ فالذي يظهر والله أعلم أن هذا خطأ إذ لم أجد في كتب الرجال أحداً من الرواة بهذا الاسم ، فلعله مما تصحف على النساخ وأن الإسناد هو الإسناد الأول نفسه.

(١) فإن قيل : لكن حذيفة قد غسل الآنية قبل شربه فيها !.

أجيب بأن الظاهر أنه انما فعل ذلك من أجل الخمر، إذ لو كان يرى نجاسة أوانيهم لما استسقاهم

(١) المصنف ٩١/٨ ، ٢٥٢/١٢ .

الحسن[١] قال: «كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم فيشربونه[٢] أصحاب رسول الله ﷺ، والمسلمون فيأكلونه، ونحن نأكله[٣].

وروى أيضاً عن أبي وائل[٤] وإبراهيم[٥] قالا: لما قدم المسلمون[٦] أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم، وخبزهم، فأكلوا، ولم يسألوا عن شيئ من ذلك[٧].

وجاء عن أمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه - أنه توضأ من جرة[٨] نصرانية[٩].

---

(١) هو البصري.

(٢) هذا على لغة بني الحارث، ولو جاء على المشهور لقال: فيشربه.

(٣) المصنف ٨٩/٨، ورواه أيضا في١٢/٢٥٠ عن الحسن ومحمد بن سيرين جميعا وقد جاء على المشهور من لغة العرب: فيشربه أصحاب رسول الله ﷺ ...

(٤) هو شقيق بن سلمة تقدمت ترجمته في ص ٤٣.

(٥) هو النخعي.

(٦) يعني أصحاب النبي ﷺ في فتوحات العراق وفارس.

(٧) المصنف ٨٨/٨، ١٢/٢٥٠. لكن وقع فيه «من حبهم، وحرمهم» وهو تصحيف قطعاً.

(٨) الجرة: إناء خزفي جمعه جَرٌ، وجرار (ينظر: اللسان ١٣١/٤).

(٩) رواه الشافعي في الأم ٨/١- واللفظ له - وعبد الرزاق في مصنفه ٧٨/١، والبخاري في صحيحه ٢٩٨/١ معلقا مجز وما به. ورواه الدارقطني في سننه ٣٢/١، والبيهقي في سننه ٣٢/١ من طريقين أحدهما من طريق الشافعي.

وهذا قول جمهور السلف [١]، ومذهب الإمامين أبي حنيفة [٢] ، والشافعي [٣] ، ومالك في أحد قوليه [٤] ، وأحمد في أهل الكتاب خاصة [٥] .

وروى عن بعضهم ما ظاهره كراهة الأواني التي يطبخ فيها الكفار مطلقاً من غير تفريق بين كتابي وغيره ، فإن لم يجدوا منها بدا استعملوها بعد غسلها .

أخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال : « كانوا يكرهون آنية الكفار؛ فإن لم يجدوا منها بداً غسلوها، وطبخوا فيها [٦] .

وإليه ذهب الإمام أحمد ، في رواية عنه [٧] .

---

(١) ينظر : الأوسط ٣١٤/١، ١٧٣/٢–١٧٤. المجموع ٣٠١/١ .

(٢) ينظر : كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ٧٨/١، ٨٧ شرح السير الكبير ١٤٥/١، مختصر الطحاوي ١٧، عمدة القاري ٨٤/٣ ، الهداية مع شرحها ، فتح القدير ١٠٨/١ .

(٣) ينظر : الأم ٨/١ .

(٤) ينظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٢٣/١، عمدة القاري ٨٤/٣ .

(٥) ينظر : المغني ١٠٩/١ .

(٦) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩١/٨– ٩٢ ، ٢٥٢/١٢ . ومعلوم بالاستقراء أن قول التابعي : كانوا يفعلون، أو يتركون ، أو يستحبون ، أو يكرهون ، ونحوها يعني أصحاب رسول الله ﷺ. وكبار التابعين .

(٧) ينظر : المحرر ٧/١ ، الإنصاف ٨٥/١ ، الفروع ٣٥/١ .

وروي عن جماعة من التابعين منهم الحسن البصري ، وسعيد بن جبير كراهة آنية غير أهل الكتاب مما يطبخ فيه [١] .

وكراهة أواني الكفار مطلقا من غير تفريق بين ما يطبخ فيه وغيره هو أحد قولي مالك [٢] ، وقول إسحاق بن راهويه [٣] والرواية الثانية عن أحمد في غير آنية أهل الكتاب [٤].

وإلى القول بنجاسة آنية الكفار مطلقا ذهب أهل الظاهر فلا تستعمل إلا بعد غسلها عند الحاجة إليها [٥].

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٨/٩١ - ٩٢ ، ١٢/٢٥٢ .

(٢) ينظر : المدونة ١/١٤ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٣٨، عمدة القاري٣/٨٤ .

(٣) ينظر : الأوسط ١/٣١٤، ٢/١٧٤ ، المجموع ١/٣٠١ ، وليس في الأوسط ذكر الآنية ، وإنما ذكر السؤر والثياب ، مما يدل على أن إسحاق يرى أن نجاسة الكافر عينية فينجس كل مالامسه ، وينظر : المجموع ١ / ٣٠١ .

(٤) ينظر : المحرر ١/٧، الإنصاف ١/٨٥، الفروع ١/٣٥ .

(٥) ينظر : المحلى ١/١٠٦ - ١٠٧ .

أدلة هذه الأقوال :

أولا : الذين أجازوا استعمال أواني الكفار قبل غسلها من غير تفريق بين أهل الكتاب وغيرهم ، ومن غير تفريق في الأواني بين ما يطبخ فيه وغيره.

استدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها :

١ - أن طعام أهل الكتاب مباح لنا بالكتاب، والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾[١] وهذه الآية من سورة المائدة وهي آخر أو من آخر القرآن نزولا [٢] . وثبت عنه ﷺ أنه أكل من شاة صنعتها له ولأصحابه يهودية عام خيبر [٣] .

وأجاب ﷺ يهوديا دعاه إلى خبز شعير، وإهالة سنخة [٤] .

وأجمع أهل العلم على أن ذبائحهم حلال في الجملة ، وإن اختلفوا في التفصيل[٥] .

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٥) .

(٢) ينظر : مسند الإمام أحمد ١٨٨/٦ ، جامع الترمذي ٢٦١/٥، المستدرك مع تلخيصه ٣١١/٢ .

(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها في كتاب المغازي ، باب الشاة التي سُمّت للنبي ﷺ ٤٩٧/٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ١٧٢١/٤.

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢١٠/٣- ٢١١ .

والإهالة : هي الدهن يؤتدم به . أو ما أذيب من الشحم . أو ما جمد من الدسم وهو الودك ، والسنخة ، أو الزنخة هي المتغيرة الرائحة .

ينظر : النهاية ٨٤/١، لسان العرب ٢٢/٣، ٣٢/١١ .

(٥) ينظر : الإجماع لابن المنذر ٦٩ ، بداية المجتهد ٤٨٦/١ - ٤٨٧ ، المغني ٢٩٣/١٣.

وإباحة طعامهم يقتضي طهارة أوانيهم، فهي ظروف طبخه وتقديمه [١] .

٢ - ما رواه أحمد وأبو داود عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم [٢] .

٣ - حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - في استقائه ﷺ وأصحابه من مزادة [٣] مشركة . رواه البخاري ، ومسلم [٤] .

وهذا الحديث والذي قبله ظاهر الدلالة في الاستمتاع بآنية المشركين .

٤ - ما علم من حال النبي ﷺ وأصحابه . فقد كانوا يجاورون اليهود، وتفد عليهم وفود المشركين ، ويحوز المسلمون أموالهم غنيمة في جهادهم ، ويرحلون إلى بلادهم للدعوة ، والتجارة ، وهذا يستلزم مخالطتهم ، واستعمال أوانيهم ، فلو وجب غسلها لنقل ذلك واستفاض لحاجة الناس إليه، وتداعي الهمم على نقله والله أعلم[٥].

---

(١) ينظر : المجموع ٣٠١/١ .

(٢) مسند أحمد ٣٧٩/٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، ١٧٧/٤.

(٣) تقدم بيان المزادة في ص٦٩

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٩

(٥) وينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٤٣/١ ، ١١٥ .

ثانياً : أدلة القائلين بمشروعية غسلها قبل استعمالها :

١ – أن منطوق قوله تعالى : ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ [(١)] ، ومفهوم قوله ﷺ :«إن المسلم أو قال : إن المؤمن لاينجس » [(٢)] يدل على أن الكافر نجس العين [(٣)] فتنجس آنيته بملامسته [(٤)] .

٢ – حديث أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – أنه سأل النبي ﷺ عن آنية أهل الكتاب . فقال له ﷺ : «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، وكلوا فيها » [(٥)] .

٣ – إن المعروف من حال الكفار أنهم لا يتقون النجاسة بل إن منهم طوائف تَدَيَّن باستعمالها [(٦)] . ومن ثم فإن أوانيهم لا تسلم غالبا من نجاساتهم فتغسل احتياطاً [(٧)] .

---

(١) سورة براءة (التوبة) آية (٢٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الغسل . باب عرق الجنب ، وأن المسلم لاينجس ، وباب الجنب يخرج ويمشي ٣٩٠/١، ٣٩١، ومسلم ٢٨٢/١– من حديث أبي هريرة ، ورواه مسلم أيضاً من حديث حذيفة.

(٣) ينظر : المحلى ١٢٩/١– ١٣٠ ، فتح الباري ٣٩٠/١ .

(٤) وينظر : المجموع ٣٠١/١ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه ٦٠٤/٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ١٥٣٢/٣ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) وينظر : العتبية ١٣٨/١ مع البيان والتحصيل ، المغني ١١١/١ ، تفسير القرطبي ٧٨/٦ ، فتح الباري ٦٢٣/٩ .

ثالثاً : أما الذين خصوا أواني غير أهل الكتاب مما يستخدم للطبخ ونحوه بأن لا تستخدم حتى تغسل ، فقد نظروا في أدلة المذهبين السابقين، وجمعوا بينها بحمل الرخصة على أواني أهل الكتاب وأواني غيرهم مما لم يعدّ للطبخ.

وأما ما كان معداً للطبخ من غير أواني أهل الكتاب فعللوا للأمر بغسلها قبل استعمالها بأن ذبائحهم ميتة [1] ، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه بغسل الآنية [2] ، حيث طبخوا فيها الحمر الأهلية عام خيبر[3] ، وأمر بغسل آنية أهل الكتاب التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون الخمر، فالآنية التي تطبخ فيها الميتة كذلك ، وأولى .

---

(١) ينظر : المغني ١/١١١ – ١١٢ .

(٢) أي آنية أصحابه ﷺ ورضي عنهم .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ٧/٤٦٣ – ٤٦٤، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ٣/١٥٤٠ .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول الذين أجازوا الاستمتاع بأواني الكفار مطلقا من غير اشتراط غسل.

وقد نوقشت أدلتهم على النحو التالي:

١ - **الدليل الأول** :وهو الاحتجاج بإباحة طعام أهل الكتاب يرد عليه أن نصوصه جميعا في أهل الكتاب، وأهل الكتاب يختلفون في كثير من الأحكام عن غير الكتابيين ، كإباحة نسائهم وذبائحهم ، فلا يمكن القياس عليهم .

٢ - **الدليل الثاني** : وهو حديث جابر - رضي الله عنه - في استمتاعهم بآنية المشركين يرد عليه أنه جاء في رواية البزار :«فنغسلها ونأكل فيها »[1] . فهذه الزيادة تقيد المطلق في الحديث. وهي زيادة يجب قبولها .

ويمكن حمل الحديث مجرداً عن هذه الزيادة على آنية الماء ونحوه ، دون آنية الطبخ وما يغلب عليه مماسة النجاسة .

فقد أمر النبي ﷺ بغسل آنية المسلمين حيث طبخوا فيها لحوم الحمر الأهلية في خيبر . فغسل آنية طبخ الكفار المحرمة ذبائحهم أولى.

٣ - **الدليل الثالث** : وهو حديث عمران بن حصين في استسقائهم من مزادة مشركة يرد عليه أنه وارد على آنية الماء، والأصل فيها الطهارة، أو أنها واقعة عين لاعموم لها .

٤ - **الدليل الرابع** : وهو الاحتجاج بمجاورة المسلمين أهل الكتاب ومخالطتهم الكفار بحيث لايكادون يسلمون من استعمال أوانيهم . يرد عليه أنه ليس إلا أموراً وأحوالا عامة يمكن تخصيصها بما سبق . فيكون فيما سوى آنية المشركين التي يغلب عليها مماسة النجاسة.

---

(١) فتح الباري ٦٢٣/٩ .

ثانياً : أدلة الآخرين الذين كرهوا الاستمتاع بأواني الكفار إلا أن تغسل.

وقد نوقشت أدلة هؤلاء على النحو التالي :

١ - القول بنجاسة الكافر عينا، قول ضعيف ، يرده إباحة نساء أهل الكتاب ، وطعامهم ، ويرده حديث استسقاء النبي ﷺ وأصحابه من مزادة المشركة [١] ، وإنزاله ﷺ المشركين في المسجد كما في قصة ثمامة بن أثال الحنفي[٢] ووفد ثقيف [٣] ، ويرده ما علم بالاستفاضة والاستقراء أن النبي ﷺ كان يلبس هو وأصحابه الثياب التي نسجها الكفار، ولم ينقل عنهم غسلها، كما أنه لم ينقل عنهم توقي أعيان الكفار، خشية النجاسة، وقد كان اليهود يجاورونهم ، والمشركون يفدون عليهم ، ويسافر المسلمون إليهم . فلو كانوا أنجاس عين لنقل التوقي واستفاض، لحاجة الناس إليه وتوافر الهمم على نقله [٤] ، ومن ثم فالمراد بنجاستهم في الآية النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الاعتقاد، أو النجاسة الحكمية، حيث لا يتطهرون من حدث أصغر ولا أكبر، أو أن الآية خرجت مخرج الذم والإهانة[٥] .

---

(١) حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - وتقدم تخريجه في ص ٦٩ .

(٢) رواه البخاري ٥٥٥/١ ، ٥٦٠ ، ٧٥/٥ .

(٣) رواه أحمد ٢١٨/٤ ، وأبو داود ٤٢٠/٣ - ٤٢١ .

(٤) وينظر : بدائع الصنائع ١٢٨/٥، المغني ١١٢/١، المجموع ٣٠٢/١، فتح الباري ٣٩٠/١، نيل الأوطار ٤٣/١ .

(٥) ينظر : تفسير ابن جرير ١٩٠/١٤- ١٩١ ، تحقيق محمود شاكر ، تفسير البغوي مع تفسير ابن كثير ١٤١/٤- ١٤٣ ، وتفسير القرطبي ١٠٣/٨ .
وينظر كذلك : المجموع ٣٠٢/١، وفتح الباري ٣٩٠/١، ونيل الأوطار ٤٣/١.

وأما قوله ﷺ : « إن المسلم لا ينجس » فلا يدل على نجاسة غير المسلم إلا بالمفهوم . ودلالة المفهوم لا تقاوم دلالة المنطوق في النصوص الدالة على طهارة أعيانهم .

وعلى هذا فإن القول بنجاسة آنية الكفار لملامستهم ضعيف لاستناده على ضعيف .

٢ – حديث أبي ثعلبة –رضي الله عنه – في الأمر بغسل آنية أهل الكتاب قبل استخدامها يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن الأمر بالغسل إنما هو لتلوثها بالخمر والخنزير ، ففي رواية أحمد وأبي داود– واللفظ له :« إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر »[١] .

الثاني : أن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم غيرها، إذ الإناء المتنجس لافرق بينه وبين مالم يتنجس بعد إزالة النجاسة ، فليس ذلك إلا للاستقذار والله أعلم[٢] .

٣ – **وأما الدليل الثالث** : وهو ما عرف من حال الكفار أنهم لا يتقون النجاسات ، ومن ثم فإن أوانيهم لا تسلم في الغالب من ذلك. فقول مبني على الشك . والأصل الطهارة فلا تزول بالشك[٣] .

---

(١) مسند أحمد ١٩٤/٤، سنن أبي داود كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، ١٧٧/٤ – ١٧٨ .

(٢) ينظر : المجموع ٣٠٢/١ ، نيل الأوطار ١١٥/١ .

(٣) ينظر : المغني ١١١/١– ١١٢ ، المجموع ٣٠٢/١ .

الترجيح :

والذي يظهر – والله أعلم – أن مذهب من خصَّ أواني غير أهل الكتاب مما أعد للطبخ بأن لا تستخدم إلا بعد غسلها ، دون غيرها من الأواني ، مذهب وجيه تجتمع به الأدلة . مع سلامة أدلته من الإيرادات أو الاعتراضات عليها.

المبحث الثالث
في أحكام النجاسة
وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : دعاء دخول الخلاء ، والخروج منه

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن جويبر ، عن الضحاك. قال: «كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الرجس ، النجس، الخبيث، المخبث، الشيطان الرجيم»[1] .

وروي مثل ذلك عن الضحاك بن مزاحم.

---

(١) المصنف : ١/١، ٢ ، ١٠/٤٥٣ .

رجال إسناده :

عبدة بن سليمان : هو الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت، روى له الجماعة.

توفي سنة سبع ، أو ثمان وثمانين ومائة.

ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٤٥٨-٤٥٩ ، تقريب التهذيب ٣٦٩ .

جويبر : هو أبو القاسم جويبر بن سعيد الأزدي، البلخي، ثم الكوفي. ضعيف جداً.

توفي بين الأربعين إلى الخمسين ومائة .

ينظر : تهذيب التهذيب ٢/١٢٣- ١٢٤، تقريب التهذيب ١٤٣ .

الضحاك : هو أبو القاسم ، ويقال: أبو محمد، الضحاك بن مزاحم الهلالي، الخراساني ، عالم ، مفسر، صدوق ، كثير الإرسال معدود في صغار التابعين ، وقد تكلموا في سماعه من الصحابة.

توفي سنة ثنتين ، أو خمس، أو ست ، ومائة .

ينظر: تهذيب الكمال ٢/٦١٨، سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٨- ٦٠٠، تقريب التهذيب ٢٨٠).

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ضعيف لضعف جويبر، وعدم ثبوت سماع الضحاك من أحد من الصحابة .

وروي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه [١] .

ويستدل لهم على ذلك بأنه روي مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث أبي أمامة[٢] ، وأنس وابن عمر[٣] ، إلا أن في أسانيدها مقالاً يمنع الاحتجاج بها[٤].

---

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/١-٢ ، ٤٥٣/١٠ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٠٩/١ .

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ٦، ٨ .

(٤) فابن ماجه يرويه من حديث عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، عن أبي أمامة.

وقد اختلف في عبيد الله والقاسم ويرى ابن حجر أنهما صدوقان يخطئان، وقال مرة في القاسم: صدوق يغرب كثيراً.

وأما علي بن يزيد فضعيف.

(ينظر : تهذيب التهذيب ١٢/٧ - ١٣، ٣٩٦- ٣٩٧، ٣٢٢/٨- ٣٢٤، تقريب التهذيب ٣٧١، ٤٠٦، ٤٥٠) .

ويرويه ابن السني من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن وقتادة، عن أنس

وإسماعيل مجمع على ضعفه.

(ينظر: تهذيب الكمال ١٠٩/١- ١١٠، تقريب التهذيب ١١٠، مصباح الزجاجة ٤٤. فيض القدير ١٢٢/٥) .

ورواه من حديث محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الحميد بن صالح، عن حبان بن علي العنزي، عن إسماعيل بن رافع، عن دُوَيد بن نافع، عن ابن عمر.

وحبان بن علي ، وإسماعيل بن رافع ضعيفان .

(ينظر : تهذيب الكمال ١٠٠/١-١٠١، ٢٢٤- ٢٢٥، تقريب التهذيب ١٠٧، ١٤٩)

ودويد لم يثبت سماعه من ابن عمر. (وينظر: تهذيب التهذيب ٢١٤/٣، فيض القدير ١٢٨/٥)

فهذه الطرق للحديث كلها ضعيفة ،وقد نبه البوصيري إلى ضعف حديث أبي أمامة . (ينظر: مصباح الزجاجة ٤٤) ونبه الحافظان المنذري في مختصر

=

وقد صح عنه ﷺ أنه كان يقول عند دخول الخلاء:« اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » رواه البخاري ومسلم [١]

وعلى فرض صحة الأول فإن الاختلاف فيهما اختلاف تنوع لا تضاد . والله أعلم.

أما دعاء الخروج من الخلاء فروى ابن أبي شيبة بالسند السابق:«كان حذيفة يقول إذا خرج - يعني من الخلاء- الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني [٢] .

وروي مثل قول حذيفة عن أبي ذر، وأبي الدرداء [٣]، - رضي الله عنهما - جميعا.

ويستدل لهم على ذلك بأنه روي مرفوعا عن النبي ﷺ ، من حديث أنس عند ابن ماجه [٤] ، ومن حديث أبي ذر عند النسائي وابن السني[٥] من

= السنن ١/٣٣، والسيوطي في الجامع الصغير ٥/١٢٨ إلى ضعف حديث ابن عمر. ورمز السيوطي بالضعف لحديث أنس (ينظر: الجامع الصغير ٥/١٢٧). ولم أجد غيرها أمثل منها. والله أعلم .

(١) ينظر: صحيح البخاري ١/٢٤٢ باب ما يقول عند الخلاء. وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ١/٢٨٣ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/٢، ١٠/٤٥٣ .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/٢، ١٠ ٤٥٤، ٤٥٥ .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١١٠ .

(٥) ينظر : عمل اليوم والليلة لابن السني ٧، ولم أجده في المطبوع من عمل اليوم والليلة للنسائي . لكن أشار إلى روايته المزي في تحفة الأشراف ٩/١٩٤ وأشار أيضاً إلى هذه الرواية في تهذيب الكمال في ترجمة أبي علي الأزدي ٣/١٦٢٩. وأشار إليها ابن حجر في النكت الظراف ٩/١٩٤ (مع التحفة) . والبوصيري في الزوائد ٤٤. والسيوطي في الجامع الصغير ٥/١٢٢.

=

طريقه إلا أن إسناديهما ليسا بذاك [١] .

وقد صح عنه ﷺ أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء : « غفرانك » [٢] وعليه فيقال فيه ما قيل في دعاء الدخول ، إنه إن صح الأول فإن الاختلاف تنوع لا تضاد . والله أعلم .

---

(١) فابن ماجه يرويه من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تقدم أنه مجمع على ضعفه (ينظر ص ١١٨ ت ٤) .

ويرويه النسائي من حديث أبي الفيض ، أو أبي علي الأزدي، واسمه عبيد بن علي. قال ابن حجر: مقبول.

(ينظر : تقريب التهذيب ٦٥٩) ثم إن في حديث النسائي اضطراباً في الإسناد، واختلافاً في رفعه، ووقفه (ينظر: علل الدارقطني ٢٣٥/٦، تحفة الأشراف ١٩٤/٩- ١٩٥، تهذيب الكمال ١٦٢٩/٣، النكت الظراف ١٩٤/٩- ١٩٥) ولهذا قال الدارقطني في المرفوع : إنه غير محفوظ (ينظر: العلل ٢٣٥/٦)، وضعفه الحافظ المنذري (ينظر: مختصر السنن ٣٢/١-٣٣) .

وقال النووي : إسناده مضطرب غير قوي (المجموع ٢/ ٧٩) ، وقال البوصيري : لا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئ (مصباح الزجاجة ٤٤) .

(٢) رواه أحمد ١٥٥/٦، وأبو داود ٣٠/١، والترمذي ١٢/١، وابن ماجه ١١٠/١ كلهم من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

قال الترمذي :« حديث حسن غريب» .

وقال أبو حاتم الرازي: هو أصح حديث في هذا الباب (ينظر مختصر سنن أبي داود ٣٢/١- ٣٣، المحرر في الحديث ٢٢).

وصححه الحاكم (المستدرك ١٥٨/١) ابن خزيمة (٤٨/١) وابن حبان(٣٥٤/٢) والنووي (المجموع ٧٩/٢) والذهبي (تلخيص المستدرك ١٥٨/١).

المسألة الثانية : حكم الاستنجاء بالماء

اتفق العلماء على مشروعية إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين . ولم يختلفوا في جواز إزالتها بالأحجار [١] . لكنهم اختلفوا في استعمال الماء لذلك.

وعن حذيفة - رضي الله عنه - في ذلك روايتان :

الأولى : الكراهة :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة . قال: سئل عن الاستنجاء بالماء . فقال : « إذن لا تزال يدي في نَتْن » [٢]

---

(١) هذا ثابت بالتتبع والاستقراء . وينظر أيضاً : بداية المجتهد ٨٩/١ ، ٩١، المغني ٢٠٨/١ .

(٢) المصنف ١٥٤/١ .

رجال إسناده :

أبو معاوية : هو الضرير محمد بن حازم التميمي، السعدي - مولاهم -، الكوفي . ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقديحهم في حديث غيره، روى له الجماعة .

توفي سنة خمس وتسعين ومائة عن ثنتين ، وثمانين سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ١١٩٢/٣، التقريب ٤٧٥

الأعمش : هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي ، ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

ورواه ابن المنذر عن أبي معاوية[١] .

وممن روى عنه كراهة الاستنجاء بالماء من الصحابة سعد بن أبي وقاص، وابن الزبير. ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء [٢] .

=

إبراهيم : هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، الكوفي ، الإمام الفقيه، الثقة، العلم المشهور. معدود من صغار التابعين . يرسل كثيراً، ولم يصح له سماع من أحد من الصحابة . أخرج له الجماعة

توفي سنة ستٍّ وتسعين ، وهو ابن خمسين سنة أو نحوها.

ينظر : تهذيب الكمال ٦٧/١ - ٦٨ ، التقريب ٩٥ .

همام : هو ابن الحارث بن قيس النخعي ، الكوفي ، عابد، ثقة، روى له الجماعة.

توفي سنة خمس وستين .

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٤٨/٣ ، تقريب التهذيب ٥٧٤ .

مما تقدم يتبين أن إسناد هذا الأثر إسناد صحيح. وقد صححه الحافظ في فتح الباري ٢٥١/١ .

(١) الأوسط ٣٤٦/١ .

إلا أنه سقط من إسناده الواسطة بين الأعمش وهمام ، ولعل ذلك تطبيع ، أو سبق قلم ناسخ .

(٢) ينظر : الموطأ ٣٣/١، الآثار لمحمد بن الحسن ٥ ، المصنف لابن أبي شيبة ٥٣/١-٥٤، ١٥٤، الأوسط ٣٤٦/١- ٣٤٧ ، المغني ٢٠٧/١- ٢٠٨ ، المجموع ١٠٤/٢، فتح الباري ٢٥١/١ .

الرواية الثانية : الاستنجاء بالماء :

قال ابن أبي شيبة :حدثنا هُشَيم ، عن حصين، عن ذر [١]، عن مسلم بن سَبْرة بن المسيب بن [٢] نَجَبَة [٣] ، عن عمته فريعة - وكانت تحت حذيفة - أنها قالت : « كان حذيفة يستنجي بالماء » [٤] .

---

(١) جاء في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة ومخطوط المحمودية « زر » وكذا في الأوسط لابن المنذر . ولعل ذلك من النساخ. وهو خطأ قطعا ، فإن حصينا لايروي عن شخص بهذا الاسم . ولا يروي عن مسلم، ولا حنظلة، ولا جدهما المسيب - ، شخص بهذا الاسم . لكن يروي عنهم ذر بن عبد الله ، ويروي حصين عنه.

وقد جاء صحيحا في إحدى نسخ المصنف وهي :«الملتانية»- ذكر ذلك الأعظمي في تحقيقه - للمصنف ٢٦٢/١ كما جاء صحيحا عند الدارمي .

(٢) في طبعة الدار السلفية : « عن » وهو تطبيع ، صحح في الطبعة التي حققها الأعظمي .

(٣) نَجَبَة : بفتح النون ، والجيم ، والباء . (ينظر : تبصير المنتبه ١٩٦/١) .

(٤) المصنف ١٥٢/١ .

رجال إسناده :

هشيم : بالتصغير - ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم . الواسطي . ثقة . ثبت . إلا أنه كثير التدليس والإرسال الخفي. روى له الجماعة .

توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وقد قارب الثمانين .

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٤٦/٣ - ١٤٤٨ ، تقريب التهذيب ٥٧٤ .

حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ، تابعي ، ثقة روى له الجماعة ، تغير حفظه بأَخَرة .

توفي سنة ست وثلاثين ومائة . وله ثلاث وتسعون .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٩٨/١ ، تقريب التهذيب ١٧٠ .

=

ورواه ابن المنذر من طريق خالد بن عبد الله ، عن حصين ، عن ذر[1] ، عن مسلم .

ورواه أيضاً من طريق سفيان ، عن حصين ، عن ذر[1] ، عن حنظلة – هو ابن سبرة ، أن حذيفة[2] . ولم يذكر عمته .

= **ذر**: هو ابن عبد الله بن زرارة الهمداني ، المُرْهبي – بضم الميم، وسكون الراء– أبو عمر الكوفي . ثقة ، روى له الجماعة.

ينظر : تهذيب الكمال ١/٣٩٥– ٣٩٦ ، تقريب التهذيب ٢٠٣ .

مسلم بن سَبْرة – بفتح السين وسكون الباء – ابن المسيب بن نَجَبة الفزاري. ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في ثقاته .

ينظر : التاريخ الكبير ٤/١/٢٦٢ ، الجرح والتعديل ٨/١٨٥– ١٨٦، الثقات ٧/ ٤٤٤ .

(١) ينظر التعليق رقم (١) ص ١٢٣.

(٢) الأوسط ١/٣٤٨، ٣٤٩ .

رجال إسناديه الذين لم يتقدم ذكرهم :

خالد بن عبد الله : هو أبو الهيثم ، أو أبو محمد خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان المزني – مولاهم – الواسطي ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة.

توفي سنة تسع وسبعين، أو ثنتين وثمانين ومائة ، وله نحو من سبعين، سنة أو يزيد .

ينظر : تهذيب الكمال ١/٣٥٧ ، تقريب التهذيب ١٨٩ .

سفيان : هو الثوري ، تقدم في ص ١٠٣

حنظلة : هو ابن سَبْرة بن المسيب بن نَجَبَة الفزاري ، ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في ثقاته.

=

ورواه الدارمي [١] عن عبَّاد بن العوام ، عن حصين ، عن ذر ، عن المسيب بن نجبة ، عن عمته [٢] .

= ينظر : التاريخ الكبير ٣٦/١/٢ ، الجرح والتعديل ٢٤٢/٣، الثقات ٢٢٥/٦-٢٢٦ .

(١) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي ، ثم الدارمي ، السمرقندي، أحد الحفاظ الأعلام وأئمة الإسلام .

اتفق الأئمة على جلالته وإمامته والثناء عليه، أحمد، وعثمان بن أبي شيبة وابن نمير، والمخرمي ، وابن بشار، وأبو حاتم، وابن حبان، وبكى البخاري لما ورد عليه نعيه. وقال الذهبي : كان ركنا من أركان الدين .

له تصانيف منها كتابه المشهور بالسنن ويسمى المسند، ومنها التفسير، والجامع .

توفي في ذي الحجة سنة خمس وخمسين ومائتين . وهو ابن خمس وسبعين سنة- رحمه الله - ورفع درجته .

ينظر : تاريخ بغداد ٢٩/١٠-٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٢- ٢٣٢ .

(٢) سنن الدارمي ١٣٨/١

رجال إسناده الذين لم يتقدم ذكرهم :

عباد بن العوام : أبو سهل عباد بن العوام بن عمر الكلابي - مولاهم -، الواسطي، ثقة ، روى له الجماعة .

=

= توفي سنة خمس، أو ست، أو سبع وثمانين ومائة . وله نحو من سبعين سنة - رحمه الله - .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٥٢/٢، تقريب التهذيب ٢٩٠ .

المسيب بن نَجَبَة : الفزاري ، الكوفي ، تابعي ، مخضرم ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول.

قتل مع جيش التوابين، في عين الورده سنة خمس وستين للهجرة .

ينظر : في ترجمته : طبقات ابن سعد ٢١٦/٦، الثقات ٤٣٧/٥ تهذيب التهذيب ١٥٤/١٠ ، تقريب التهذيب ٥٣٢ .

ومما سبق يتبين أن مدار هذا الأثر على حصين ، عن ذر، لكن اختلف على ذر فيه .

فرواه هشيم، وخالد ، عن ذر، عن مسلم بن سبرة ، عن عمته.

ورواه سفيان عن ذر عن حنظلة بن سَبرة ولم يذكر عمته .

ورواه عباد بن العوام عن ذر عن المسيب بن نَجَبَة عن عمته .

والذي يظهر - والله أعلم - أن رواية هشيم عند ابن أبي شيبة، وخالد بن عبد الله الطحان عند ابن المنذر ، كلاهما عن مسلم بن سبرة ، أرجح لأمور:

١ - أن مدار الحديث على حصين . وقد اتفق اثنان من أصحابه على طريق ، بينما اختلف الأخران .

٢ - أن يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، قدما هشيماً على سفيان وشعبة في حصين .

بل قال الإمام أحمد : ليس أحد أصح حديثا عن حصين من هشيم. (تهذيب التهذيب ٦٠/١١ - ٦١) .

٣ - أن امرأة حذيفة بنت المسيب، لاعمته ، بل عمة مسلم وحنظلة، ذكر ذلك البخاري (التاريخ الكبير ٣٦/١/٢) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢٤٢/٣)، وابن حبان (الثقات ٢٢٦/٦، ٤٤٤/٧) .

لكن وإن كان الظاهر أن الأثر لمسلم بن سبرة ،إلا أنه يحتمل أن يكون ذر رواه -أيضا- عن حنظلة بن سبرة- أخي مسلم - فقد ثبت سماعه منهما جميعا، وليس بمستنكر أن يكونا سمعاه كلاهما من عمتهما، فحدثا به ذراً، فحدث به عنهما جميعا.

=

وروي الاستنجاء بالماء من البول والغائط عن جماعة من الصحابة منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو ذر، وأبو أسيد وابن عمر، وأنس، ورافع بن خَدِيج، ومعاوية، وعائشة- رضي الله عنهم جميعا- [١].

وروى الاستنجاء بالماء من البول فقط عن ابن عباس، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

وعن جماعة من التابعين منهم الأسود بن يزيد[٢] و النضر بن أنس[٣]، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي [٤].

= ثم إن هذا الأثر لا تضره عنعنة هشيم لأنه لم ينفرد به. لكن مسلم بن سبرة يحتاج إلى متابع. فإن صحت متابعة حنظلة فذاك. وإلا ففيه نظر. والله أعلم.

(١) ينظر: الموطأ ٢٠/١، المدونة ٨/١، كتاب الآثار لأبي يوسف ٦-٧، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٢/١- ١٥٤، زوائد البزار ١٣٠/١، الأوسط ٣٤٧/١- ٣٤٩، سنن البيهقي ١٠٦/١، المغني ٢٠٨/١.

(٢) هو النخعي تقدمت ترجمته في ص ٤٣.

(٣) أبو مالك النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري.

روى عن أبيه، وابن عباس، وزيد بن أرقم وغيرهم.

معدود من ثقات التابعين، أخرج له الجماعة.

ذكر فيمن خرج مع ابن الأشعث يوم الجماجم، ثم مع يزيد بن المهلب حين خرج على يزيد بن عبد الملك.

ولم أقف على تحديد تاريخ وفاته. لكن قال ابن سعد: مات قبل الحسن، وموت الحسن سنة عشر ومائة، وخروج يزيد بن المهلب على يزيد بن عبد الملك سنة ثنتين ومائة، فتكون وفاته ما بين الثنتين إلى عشر ومائة - رحمه الله-.

ينظر: طبقات ابن سعد ١٩١/٧ - ١٩٢، تاريخ الطبري ٥٨٧/٦، تهذيب التهذيب ٤٣٥/١٠ - ٤٣٦.

(٤) ينظر: المصنف ٥٤/١ - ٥٥.

ومشروعية الاستنجاء بالماء للسبيلين هو مذهب الأئمة الأربعة [١] ، وأهل الظاهر [٢] .

قال الترمذي : « وعليه العمل عند أهل العلم » [٣] .

وذكر ابن قدامة أنه قول أكثر أهل العلم [٤] .

---

(١) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٨ ، فتح القدير ٢١٤/١، المدونة ٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٩/١ ، الأم ٢٢/١، المهذب مع المجموع ١٠٢/٢-١٠٤، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣١، المغني ٢٠٧/١ - ٢٠٩ .

(٢) المحلى ٩٥/١ - ٩٦ .

(٣) سنن الترمذي ١ / ٣١ .

(٤) المغني ٢٠٧/١ .

أدلة هاتين الروايتين :

أولاً : أدلة الرواية الأولى - (كراهة الاستنجاء بالماء) - :

لم أقف على دليل صحيح، ولا ضعيف ، يؤيد هذه الرواية اللهم إلا أن يستأنس لها بحديث عائشة- رضي الله عنها - قالت : بال رسول الله ﷺ ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : « ما هذا ياعمر؟ » فقال: هذا ماء تتوضأ به ، قال :« ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ، ولو فعلت لكانت سنة ». رواه أحمد أبو داود وابن ماجه [1] .

فإنكاره ﷺ على عمر - رضي الله عنه - اتباعه بالماء ، ونفيه أن يكون مأموراً به، ربما أفهم بعضهم كراهة استعماله. والله أعلم .

ويستأنس لهم -أيضاً - بأثرين روي أحدهما عن عمر -رضي الله عنه - أنه بال ثم مسح ذكره بالتراب ، وقال: « هكذا علمنا [2] » . وروي الآخر عن ابن الزبير - رضي الله عنهما - أنه رأى رجلا يغسل عنه أثر الغائط. فقال : « ما كنا نفعله[3] ». فهذان الأثران يوهمان أنهم لم يُعَلَّموا الاستنجاء بالماء ولم يكن من سنتهم ، يؤيد هذا قول ابن مسعود - رضي الله عنه - في غسل الدبر والذكر : بدعة ولنعم البدعة [4]

---

(١) مسند أحمد ٦/٩٥ ، سنن أبي داود ١/٣٨ ، وسنن ابن ماجة ١/١١٨ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (ينظر : زوائد معجمي الطبراني المسمى مجمع البحرين ٣٧ب) وابن عدي في الكامل ٣/١٠٠٥ ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٤/٣٥٤ من طريقين أحدهما طريق الطبراني . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه رأى عمر .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٥٤ و ١٥٤ .

(٤) كتاب الآثار لأبي يوسف ٦ .

ثانياً : أدلة الرواية الثانية - (مشروعية الاستنجاء بالماء) - :

وقد جاءت أحاديث كثيرة في مشروعية الاستنجاء بالماء، منها:

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجئ أنا وغلام معنا إداوة [١] من ماء، يعني يستنجي به، رواه البخاري [٢] .

وله ولمسلم : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء [٣] ، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء عنزة [٤] . فيستنجي بالماء [٥] .

---

(١) **الإداوة** بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وهي المطهرة ، جمعها أداوي.

ينظر : الصحاح ٦/٢٢٦٦، النهاية ١/٣٣، لسان العرب ١٨/٢٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالماء ، وباب من حمل معه الماء لطهوره ١/٢٥٠ .

(٣) **الخلاء** : ممدود . أصل وضعه للمكان الخالي، ثم استعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة .

ينظر : تاج العروس ١٠/١١٩ .

(٤) العنزة : عصا مثل نصف الرمح، أو أكبر شيئاً ، فيها سنان مثل سنان الرمح. (النهاية في غريب الحديث ٣/٣٠٨، لسان العرب ٥/٣٨٤) وكانت تركز للنبي ﷺ ليصلي إليها إذا كان في خلاء من الأرض . (ينظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١/٥٧٣- ٥٧٦) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الوضوء ، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ١/٢٥٢ ، صحيح مسلم كتاب الطهارة ١/٢٢٧ .

٢ - حديث أنس - أيضاً - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً[١] وتبعه غلام معه مِيْضَأة [٢] ، هو أصغرنا فوضعها عند سدرة، فقضى رسول الله ﷺ حاجته ، فخرج علينا وقد استنجى بالماء . رواه مسلم [٣] .

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لبعض نسائها: مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا [٤] بالماء ، فإني أستحييهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله [٥] .

---

(١) الحائط : البستان إذا كان عليه جدار يحوطه .
ينظر النهاية لابن الأثير ٤٦٢/١، لسان العرب ٢٨٠/٧ .

(٢) الميضأة : بالقصر . وكسر الميم، وقد تمد ، وزنها مفعلة ، ومفعالة ، والميم زائدة وهي مطهرة كبيرة يتوضأ منها .
ينظر : النهاية لابن الأثير ٢٨٠/٤ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ٢٢٧/١ .

(٤) الاستطابة ، والإطابة كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي يطهره . يقال منه أطاب واستطاب.
النهاية لابن الأثير ١٤٩/٣ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٥/٦ . والترمذي في جامعه ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ٣٠/١-٣١، والنسائي في الاستنجاء بالماء ٤٣/١.
قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . وصححه ابن حبان٣٥٤/٢ ، والنووي في المجموع ١٠٤/٢ .

مناقشة أدلة الرواية الأولى :

ناقش الجمهور أدلة من كره الاستنجاء بالماء وأجابو عنها على النحو التالي :

١ - : حديث عائشة – رضي الله عنها– حين بال النبيﷺ ، فتبعه عمر – رضي الله عنه – بماء ليتوضأ به ، فأنكر عليه، وقال : ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ .

هذا الحديث مناقش من جهتين :

أولاهما : جهة الثبوت : فالحديث مداره على عبد الله بن يحيى الثقفي [١] – أبي يعقوب التوأم – وربما سماه بعضهم عباداً ، أو عُبادة . لا يحتج بمثله [٢] .

الثانية : جهة المعنى : فالحديث لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه بوجه من الوجوه، فالنفي الواقع على الأمر نفي للوجوب الذي يلزم منه المداومة والاستمرار ، كما هو ظاهر قوله : « ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ » . ولو أراد نفي أصل المشروعية لقال : « ما أمرت بهذا » أو نحوه. يجلي هذا آخر الحديث: « ولو فعلت لكانت سنة » ، أي لو لزمت

---

(١) وقع في المسند : الضبي . ولعلها تطبيع أو من تصحيفات النساخ. (وينظر استدراك أبي زرعة العراقي على الهيثمي في هذا . ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة ٢٤٠) .

(٢) فقد ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي في أحد قوليه، والعقيلي، وابن حجر (ينظر : الضعفاء للعقيلي ٣١٨/٢، ميزان الاعتدال ٥٢٥/٢، تقريب التهذيب ٣٢٩) وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء ٣٦٢ وقال : ضُعِّف .

الاستنجاء بالماء بعد كل بول، أو غائط ، لكانت شريعة، ومنهجا ، لايسع الأمة تركه، وفي هذا مشقة، وحرج ، نفاه ﷺ بترك المداومة على الماء[١] . فهو من جنس تركه صلاة التراويح جماعة خشية أن تفرض عليهم فيشق عليهم [٢] . ومثل قوله :«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» [٣] . أو «عند كل صلاة » [٤] . ومن هنا جاء إنكاره ﷺ على عمر - رضي الله عنه - والله أعلم .

---

(١) وينظر : بذل المجهود ١/١٠٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ٤/٢٥١، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ١/٥٢٤ .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة ١/٦٦ موقوفا على أبي هريرة ، ومرفوعا لكن غير مقيد بالوضوء .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٥٠ ، ٤٦٠ مرفوعا .

ورواه البخاري في كتاب الصيام من صحيحه ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ٤/١٥٨ مرفوعا، معلقا بصيغة الجزم .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٧٣ .

ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٤٦، وقال: على شرطهما أي البخاري ومسلم - ووافقه الذهبي في تلخيصه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه ، باب السواك يوم الجمعة ٢/٣٧٤، ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه ١/٢٢٠ .

٣ - : أثر عمر - رضي الله عنه - حين بال ثم مسح ذكره بالتراب وقال :« هكذا علمنا » .

هذا الأثر مناقش من جهتين :

الأولى : جهة الثبوت : فإن هذا الأثر إنما يروى من طريق ابن أبي ليلى ، ولم يروه عنه إلا عطاء بن السائب، ولا عنه إلا روح بن جناح [(١)] . وعطاء صدوق اختلط . وقد ذكر العلماء من صحت روايته عنه قبل اختلاطه، ولم يذكروا روحاً منهم [(٢)] . ثم إن روحا ضعيف لا يحتج بمثله[(٣)].

الثانية : جهة المعنى : فالأثر لايدل على ما ذهبوا إليه بحال، غايته أنهم عُلِّموا أن الاستجمار بالتراب كاف لإزالة نجاسة المخرجين ، فهو دفع لتوهم متنطع أن ذلك غير مجزٍ ولابد من الماء كسائر النجاسات على البدن، وليس فيه حصر للتطهير بالتراب ، إذ لو كان ذلك كذلك لم يجز غيره، ولم يقل به أحد. يدل على هذا أنه جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه استنجى بالماء [(٤)] . وعمله أولى ما فسر به قوله.

---

(١) قاله الطبراني . ينظر : زوائد معجمي الطبراني ، المسمى مجمع البحرين ٣٧ ب .

وعطاء بن السائب هو أبو محمد ، أو أبو السائب الثقفي ، الكوفي، من صغار التابعين .

توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٩٣٤/٢ - ٩٣٥، التقريب ٣٩١.

وروح بن جناح هو الأموي - مولاهم - أبو سعد الدمشقي .

ينظر : تهذيب الكمال ٤١٨/١، التقريب ٢١١ .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ - ٢٠٨ ، تقريب التهذيب ٣٩١ .

(٣) ينظر : مجمع الزوائد ٢١٢/١، تقريب التهذيب ٢١١ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢٠/١ وفي المدونة ٨/١ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٣/١، ورواه ابن المنذر في الأوسط ٣٤٩/١ . من طريق مالك .

٣ - : أثر ابن الزبير - رضي الله عنهما - حين رأى رجلا يغسل أثر الغائط فقال :« ما كنا نفعله » ، وهذا وإن صح عنه -رضي الله عنه - إلا إن الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، والآثار عن الصحابة - رضى الله عنهم - التي سبق ذكرها أو الإشارة إليها كلها كافية في رد هذه الدعوى . ولعل ابن الزبير يعني المداومة والاستمرار ، أو تَكَلُّفَه عند فقد الماء أو قلته وشدة الحاجة إليه. والله أعلم .

أما قول ابن مسعود - رضي الله عنه - :« بدعة ولنعم البدعة » فيناقش من جهتين :

الأولى : جهة الثبوت : فإن في إسناده علتين :

إحداهما: أنه من رواية إبراهيم - هو النخعي - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - . وهو لم يدركه [١] .

والأخرى: الرواي عن إبراهيم ، وهو حماد بن أبي سليمان[٢] ، فإنه وإن كان صدوقا ، فله أوهام . ومن ثم قال أبو حاتم هو صدوق ، ولا يحتج بحديثه. هو مستقيم في الفقه ، وإذا جاء الآثار شوش [٣] .

---

(١) فإن ابن مسعود - رضي الله عنه - توفي في المدينة سنة ثنتين وثلاثين ، وقيل في التي بعدها (ينظر الاستيعاب ٣١٦/٢ ، تاريخ بغداد ١٤٩/١- ١٥٠، البداية والنهاية ١٧٧/٧) .

ولم يولد إبراهيم إلا سنة ست وأربعين أو نحوها (ينظر : تقريب التهذيب ٩٥) .

(٢) أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان - واسم أبي سليمان مسلم - الأشعري - مولاهم - الكوفي. فقيه ، صدوق له أوهام ، عداده في صغار التابعين . روى له مسلم - مقروناً بغيره- وأصحاب السنن .

توفي سنة عشرين ومائة ، أو قبلها. رحمه الله.

ينظر : تهذيب الكمال ٣٢٧/١- ٣٢٨، التقريب ١٧٨.

(٣) ينظر : الجرح والتعديل ١٤٧/٣-١٤٨، تهذيب التهذيب ١٦/٣-١٨.

الثانية : جهة المعنى

فإنه لو سلم ثبوت الأثر، إلا أنه لا يسلم المعنى الذي أرادوه . وهو أن الاستنجاء بالماء بدعة في الشرع ليس عليها دليل هذا ليس مراداً لابن مسعود قطعاً، لثبوت الاستنجاء بالماء عن النبي ﷺ في غير ما حديث ، وابن مسعود – رضي الله عنه – من ألزم الناس للنبي ﷺ وأعلمهم بسنته وكان على نَعْله ولم يتخلف عنه في سفر أو غزاة[1] .

فيمتنع أن يخفى عليه الاستنجاء بالماء . ولعله -رضى الله عنه- أراد بالبدعة مالم تعهده العرب في جاهليتها فجاء به الإسلام . أو إحياء هذه السنة . فقد مدح هذه البدعة، ولو أراد المحدثة في الشرع لذمها[2] ، وله

---

(١) تنظر ترجمته في تاريخ بغداد ١/١٤٧- ١٥٠، الاستيعاب ٢/٣١٦ مع الإصابة ، سير أعلام النبلاء ١/٤٦١- ٥٠٠، البداية والنهاية ٧/١٧٧- ١٧٨، الإصابة ٢/٣٦٠- ٣٦٢ .

(٢) فقد كان – رضي الله عنه – من أشد الناس رداً للمحدثات ، وإنكاراً للبدع .

روى الدارمي أن أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – جاء عبد الله بن مسعود ، وقال له : يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفا أمراً أنكرته، ولم أرَ والحمد الله إلا خيراً ، قال : فما هو ؟ فقال: إن عشت فستراه ، قال : رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة ..... ثم ذكر الحديث، إلى أن قال : ثم مضى – يعني ابن مسعود – ومضينا معه ، حتى أتى حلقة من تلك الحلق ، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح ، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء . ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون ، وهذه ثيابه لم تَبْلَ ، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة ... الحديث .

ينظر : سنن الدارمي ١/٦٠- ٦١ .

سلف صالح في هذا أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - حين قال في اجتماع الناس لصلاة التروايح : نعمت البدعة[1] .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/١١٤، ومن طريقه البخاري في الصحيح ٤/٢٥٠.

الترجيح:

مما سبق يتبين أن الرواية الأولى عن حذيفة - رضي الله عنه - أصح سنداً. بيد أن أدلتها يتنازعها ضعف السند وضعف الدلالة مما يجعلها غير ناهضة لمعارضة أدلة الرواية الثانية.

أما الرواية الثانية فهي أضعف من حيث السند لكنها أصح في الدليل، وموافقة لما عليه عمل المسلمين.

ويمكن حمل ما ورد عن حذيفة، ومن وافقه من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - من كراهة الاستنجاء بالماء على أحد وجوه ثلاثة:

الأول: أن ذلك من باب كراهة التنزيه.

الثاني: لعلهم قصدوا الرد على بعض المتنطعين ممن لا يرى غير الماء كافيا.

الثالث: أن ذلك كان منهم قبل أن تبلغهم الأحاديث الدالة على مشروعية الاستنجاء. فقد كانوا أشد الناس اتباعاً للسنة، وأسرعهم إليها، وأعظمهم تمسكاً بها، ومن ثم فإن كثيراً ممن ذهب منهم هذا المذهب - كراهة الاستنجاء بالماء - يُؤْثَر عنه القول الآخر. وهذا والله أعلم رجوع إلى الدليل حيث بلغه.

المسألة الثالثة : في رذاذ بول الآدمي

أجمع العلماء على نجاسة بول الآدمي الكبير إجماعاً قطعياً معلوماً من دين الإسلام بالضرورة.

لكنهم اختلفوا في يسير ذلك المتطاير كرؤوس الإبر.

وظاهر المروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أن ذلك معفو عنه.

أخرج البخاري ومسلم أن أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – كان يشدد في البول . (زاد مسلم : ويبول في قارورة [1]) ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب (أو قال : جلد[2]) أحدهم بول قرضا (زاد مسلم : بالمقاريض [3]) وقال حذيفة : ليته أمسك ، أو قال : لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد . لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى ، فأتى سباطة [4] خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال[5] .

---

(١) وذلك من باب المبالغة في الاحتياط والتحرز من أن يرتد عليه شيءمن رشاش بوله .

(٢) قال القرطبي : مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها .
ينظر : فتح الباري ١/ ٣٣٠ .

(٣) المقاريض : جمع مقراض وهو المقص .
ينظر : القاموس مع شرحه٤/٤٢٢ .

(٤) السُباطة : بضم السين ، الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل . أوهي الكناسة نفسها.
ينظر : الصحاح ٣/ ١١٣٠، النهاية ٢/٣٣٥، تاج العروس ٥/١٤٩.

(٥) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب البول عند سباطة قوم ١/٣٢٩- ٣٣٠ ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ١/٢٢٨ .

فإنكار حذيفة على أبي موسى - رضي الله عنهما - تشدده ، واستدلاله ببول النبي ﷺ قائما . وهي حالة يحتمل معها أن يصيب الإنسان شيء من الرشاش المتطاير غير المدرك. كل ذلك يدل على أن حذيفة - رضي الله عنه - يذهب إلى أن يسير البول المتطاير كرؤوس الأبر معفو عنه .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - [١] .

وذهب الجمهور إلى أنه يجب التحرز من يسير البول ككثيره ، وأنه نجس يجب غسل ما تيقن إصابته به .

هذا مذهب الأئمة الثلاثة ، مالك [٢] ، والشافعي [٣] ، وأحمد [٤] .

---

(١) ينظر : كتاب الأصل ٦٨/١، المبسوط ٨٦/١ .

(٢) ينظر : المدونة ٢٢/١ - ٢٣، ٢٤، بداية المجتهد ٨٧/١ - ٨٨ .

(٣) ينظر : الأم ٥٥/١. الأوسط ١٣٨/٢ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١٨٣/١، ولابنه عبد الله ٢٣/١، ٢١٩، ولابن هانيء ٥٧/١، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤٧/١.

الأدلـــــــــة :

أولاً : احتج من رأى أنه يعفى عن يسير البول المتطاير كرؤوس الإبر بما يلي :

١ - أن النبي ﷺ بال قائما[١] ، وهي حالة يحتمل معها أن يرتد على البائل شيء من رشاشه. فدل على أن ذلك عفو.

٢ - أن الغائط وهو أغلظ من البول أو مثله تجزيء الأحجار في الاستطابة منه ، ومن المعلوم أن الحجر لا ينقي إنقاءً تاماً ، بل لابد أن يبقى بعده شيء ، فدل على أن يسير النجاسة عفو[٢] .

٣ - لاخلاف أنه لايجب على البائل أو المتغوط أن يغسل موقع الذباب منه، وهو قد وقع على البول والغائط، وهو في وقوعه قد علق به ولا بد شيء يسير من هذه النجاسات ، فيقاس عليه اليسير المتطاير[٣] .

٤ - أن ذلك مما يشق التحرز منه، لاسيما في الصحاري الصلبة ، وحال هبوب الرياح [٤] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٣٩ .

وقد احتج به حذيفة في إنكاره على أبي موسى تشدده في هذا الباب.

(٢) ينظر : المبسوط ٦٠/١ .

(٣) ينظر : كتاب الأصل ٦٨/١، والمبسوط ٦٠/١ .

(٤) ينظر : المبسوط ٨٦/١ .

ثانياً : واحتج الجمهور على وجوب التحرز من يسير البول ككثيره بأنه وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب التحرز من البول ، وأن عامة عذاب القبر منه، كقوله ﷺ عن أحد الرجلين المعذبين في قبريهما : «إنه كان لا يستتر من بوله »، وفي رواية : « لا يستنزه [١] » وفي رواية :« لايستبريء » [٢] ، وفي رواية لغير الشيخين :« لا يتوقى »[٣]. والمعنى في هذه الروايات واحد : أنه كان لايتحفظ ولا يتحرز من بوله أن يصيبه[٤] .

وحين استنكر بعض الناس على النبي ﷺ هيئته في الجلوس للبول، وقال : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة. قال عليه الصلاة والسلام: ويحك أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل ؟! كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم ، فعذب في قبره[٥] .

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في باب من الكبائر أن لايستتر من بوله من كتاب الوضوء ٣١٧/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ٢٤٠/١- ٢٤١.

(٢) وهي رواية ابن عساكر لصحيح البخاري . ينظر : شرح النووي على مسلم ٢٠١/٣، فتح الباري ٣١٨/١ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٣١٨/١ .

(٤) ينظر : شرح النووي على مسلم ٢٠١/٣ ، فتح الباري ٣١٨/١ .

(٥) رواه أحمد في مسنده ١٩٦/٤ ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب البول إلى السترة يستتر بها ٢٦/١ - ٢٨ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التشديد في البول ١٢٤/١- ١٢٥.

وصححه الدارقطني وابن حجر .

ينظر : فتح الباري ٣٢٨/١ .

وجاء من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس - رضي الله عنهم - استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه [1] .

والذي يظهر - والله أعلم - أن التحرز من البول واجب على الوجه المعتاد، بحيث لايخرج ذلك إلى حد الغلو والتشدد أو الوسوسة .

ثم ما تيقن بعد ذلك أنه أصاب الجسم أو الثوب وجب غسله ، وما كان شكاً لم يجب فيه شيء . والله أعلم .

(١) ينظر : التلخيص الحبير ١٠٦/١ .

المسألة الرابعة: في الامتشاط بالخمر.

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – كراهة ذلك.

روى عبد الرزاق [١] وابن أبي شيبة عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة، قال [٢]: ذُكِرَ نساء يمتشطن بالخمر، فقال[٣]: لاطيبهن الله [٤].

---

(١) هو العلم المشهور أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري– مولاهم – الصنعاني. صاحب المصنف. ثقة، حافظ، من أوعية العلم، وحديثه مخرج في الصحاح على تشيع فيه.

توفي في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين.

ينظر: تهذيب الكمال ٢/٨٢٩ – ٨٣٠، التقريب ٣٥٤.

(٢) أي إبراهيم النخعي.

(٣) أي حذيفة –رضي الله عنه–.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٩، مصنف ابن أبي شيبة ٨/٧

رجال إسناده:

الثوري: هو سفيان. الإمام الحجة. تقدمت ترجمته في ص ١٠٣

حماد: هو ابن أبي سليمان. صدوق، له أوهام.تقدمت ترجمته في ص ١٣٥.

إبراهيم: هو النخعي. تقدمت ترجمته في ص ١٢٢.

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر إسناد حسن، بيد أنه معلول بالانقطاع بين حذيفة وإبراهيم، فإن إبراهيم لم يدرك حذيفة. بل لم يصح له سماع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وروايته عنهم مرسلة.

وروي مثل هذا عن ابن عمر ، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما[١] .

وهو وإن كان صريحا في كراهة الانتفاع بالخمر، إلا أنه ليس صريحاً في نجاستها، لكنه يحتمل ذلك احتمالا قريبا.

وجاء التصريح بنجاستها عن أمير المؤمنين عمر[٢] ، وعائشة[٣] - رضي الله عنهما- .

وهو قول جمهور أهل العلم ، ومذهب الأئمة الأربعة [٤] .

وخالف في ذلك ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد ، فذهبا إلى طهارة عينها[٥] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٤٩/٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/٨ .

(٢) ينظر : تهذيب تاريخ دمشق ١١٠/٥ .

(٣) ينظر : المستدرك ٢٨٩/٤ - ٢٩٠ .

(٤) ينظر : المغني ٥١٤/١٢، المجموع ٥١٦/٢، تفسير القرطبي ٢٨٨/٦ .

(٥) ينظر : تفسير القرطبي ٢٨٨/٦ .

الأدلـــــــــة

أولاً : احتج الجمهور لما ذهبوا إليه من نجاسة الخمر بما يأتي :

١ – قوله تعالى : « **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** »[١] .

قالوا : فالرجس هو النجس[٢] .

٢ – حديث أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه – أنه سأل رسول الله ﷺ عن آنية الكفار . فقال له ﷺ : أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم من أهل الكتاب تأكل في آنيتهم ، فإن وجدتم غير آنيتهم فلاتأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. متفق عليه[٣] .

وفي لفظ لغير الشيخين : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ :«إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها[٤] بالماء وكلوا واشربوا[٥] ».

فأمرُ النبي ﷺ بغسل أواني هؤلاء الكفار التي يشربون فيها الخمر قبل استعمالها دليل على نجاستها[٦] .

---

(١) سورة المائدة . آية « ٩٠» .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٦، تفسير القرطبي ٦/٢٨٩ .

(٣) تقدم في ص ١١٠ .

(٤) قال الخطابي : الرحض : الغسل . ينظر : معالم السنن ٥/٣٣٤.

(٥) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ٤/١٧٧-١٧٨ .

(٦) ينظر : كتاب موقف الإسلام من الخمر ٥٢ .

ثانياً : واحتج من لم يرَ نجاسة الخمر بما يأتي :

١ - أن الأصل في الأعيان الطهارة ، ولم يقم دليل على نجاسة الخمر[١] .

٢ - أنه لما نزل تحريم الخمر أراقها الصحابة - رضي الله عنهم - في أزقة المدينة وسككها حتى جرت منها[٢] ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، ولو كانت نجسةً لنهاهم عن ذلك ، كما نهاهم عن التخلي[٣] في الطرقات[٤] .

---

(١) ينظر : سبل السلام ٦١/١ - ٦٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب صب الخمر في الطريق ١١٢/٥، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ١٥٧٠/٣ .

(٣) التخلي : هو التغوط . (ينظر : شرح مسلم للنووي ١٦٢/٣) .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ٢٨٨/٦ .

والنهي عن التخلي في الطرقات رواه مسلم في صحيحه ٢٢٦/١ .

مناقشة هذه الأدلة :

وقد نوقشت أدلة الفريقين على النحو التالي :

أولاً : أدلة الجمهور :

١ - آية المائدة لايسلم لهم الاستدلال بها على نجاسة الخمر، لأن الرجس يطلق ويراد به النجس ، ويطلق ويراد به ما يعاف ويستقذر، ويطلق ويراد به الأثم والشر، ويطلق ويراد به العذاب[١] . فهو لفظ مجمل لايحمل على معنى من معانيه إلا بدليل.

ويدل على أن الرجس لم يرد في الآية بمعنى النجس أنه عَطَفَ على الخمار الميسرَ والأنصاب والأزلام وأخبر عنها بخبر واحد، وقد نقل النووي الإجماع على أن أعيان هذه الثلاثة ليست بخسة[٢] ، ولايكون خبر واحد له معنيان مختلفان في آن واحد، وتركيب واحد[٣] .

وقد فسر ابن عباس - رضي الله عنه - الرجس هنا بالسخط . وفسرها سعيد بن جبير بالإثم[٤] . وهو بمعنى تفسير ابن عباس.

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - لايسلم أن الأمر فيه بغسل الآنية من أجل الخمر، وإنما يحتمل أنه لأجل الخنزير. ومن ثم فلايصح أن يكون حجة على نجاسة الخمر[٥] .

---

(١) ينظر : تفسير ابن جرير ٥٦٤/١٠- ٥٦٥، تفسير ابن عطية ٢٦/٥، تفسير القرطبي ٢٨٣/٦ - ٢٨٨، النهاية في غريب الحديث ٢٠٠/٢ .

(٢) ينظر : المجموع ٥١٧/٢ .

(٣) ينظر : أضواء البيان ١٢٩/٢، كتاب المسكرات للسنهوري ٩٣ .

(٤) ينظر : تفسير ابن جرير ٥٦٥/١٠، تفسير ابن كثير ٢٢٤/٣.

(٥) ينظر : كتاب موقف الإسلام من الخمر ٥٣ .

فإن قيل إن سؤال أبي ثعلبة كان عن آنيتين ، لا آنية واحدة، آنية الطبخ ، وهي المتلطخة بالخنازير، وآنية الشرب ، وهي المتلطخة بالخمر. ولا يعقل طبخ الخنزير في آنية الشرب لأمرين :

١ - أنه من المعلوم أن أواني الشرب من الصغر بحيث لايمكن طبخ اللحوم فيها.

٢ - أن الخمر خاصة إنما تشرب في كؤوس وأكواب لايمكن الطبخ فيها .

فصح أنها مغسولة لأجل الخمر.

أجيب بأنه وإن سلم ذلك فإن الأمر بالغسل لايلزم منه النجاسة ، وإنما يحتمل أن يكون ذلك من باب النظافة .

لكن يعترض على هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن تحرج أصحاب رسول الله ﷺ من آنية الخنزير والخمر دون سواهما من أطعمة أهل الكتاب وأشربتهم يدل على أن نجاسة هذين المطعومين متقرر لديهم[١] .

الوجه الثاني : أن الغسل في أصل الاستعمال الشرعي إنما يكون للطهارة، فلا يترك استصحاب هذا الأصل إلا بدليل .

ثانياً : أدلة من لم ير نجاسة الخمر. وهي مناقشة على النحو التالي :

١ - أما أن الأصل في الأعيان الطهارة فهذا صحيح ، لكن الخمر من الأعيان التي قام الدليل على نجاستها.

٢ - وأما إراقتها في أزقة المدينة فلايصح الاستدلال به على طهارتها لما يأتي :

---

(١) المرجع السابق .

أ – أن الخمرة المراقة لم تكن من الكثرة بحيث تعم طرقات المدينة . والطرق التي أريقت فيها ليست مواضع للصلاة ، بل هي مواضع للاستطراق ، والأذى في الطريق يطهره ما بعده، كما صح بذلك الخبر[١] .

ب – أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكن لهم سروب ولا بالوعات يريقونها فيها، ونقلها إلي خارج المدينة فيه كلفة ومشقة.

ج – أن الخمر مما تعلقت به النفوس فقصد إلى إراقتها في الأسواق ليكون أشهر في إعلان تحريمها وتحريم الانتفاع بها.

د – وأما قولهم إن الخمر لو كانت نجسة لنهوا عن إراقتها في الطرقات كما نهوا عن التخلي فيها. فيجاب عنه بأنه لايصح قياس إراقه الخمر على الغائط في لزوم النهي عنه في الطرقات ، إذ أن التخلي في الطرقات لا يتناسب والمروءة ، ناهيك أنه لوساغ لاستمر إلى الأبد، وفي هذا ضرر لا يخفى باستمرار الأقذار والنجاسات مع حاجة الناس إلى الأسواق ، بينما الخمر إنما أريقت في وقت تحريمها فحسب ، ولا يخشى استمرار ذلك وتكرره لعدم المقتضي[٢] .

---

(١) أخرج أبو داود ٢٦٦/١ والترمذي ٢٦٦/١ وابن ماجه ١٧٧/١ من حديث أم سلمة – رضي الله عنها– أنها سألت النبي ﷺ عن المشي في المكان القذر. فقال: « يطهره ما بعده » .

وله شاهد عند أبي داود ٢٦٦/١ – ٢٦٧ وابن ماجه ١٧٧/١، من حديث امرأة من بني عبد الأشهل – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ .

وله شاهدان أخران عند أبي داود ٢٦٧/١– ٢٦٨، عن أبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهما–.

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٢٨٨/٦ – ٢٨٩، موقف الإسلام من الخمر ٤٧ – ٥٠.

الترجيح :

والذي تطمئن إليه النفس - والله أعلم - هو القول بنجاسة الخمر وذلك لأمور :

١ - حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - في الأمر بغسل أواني الخمر. فإن احتمال غسلها لأجل الطهارة أظهر من احتمال غسلها لأجل النظافة ، لأنه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق الشرعي.

٢ - أنه مروي عن أمير المؤمنين عمر وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما - ولايعرف لهما مخالف من الصحابة [١] .

ثم هو قول جمهور علماء الأمة من السلف والخلف .

٣ - أن ذلك أبلغ في الزجر عن اقترابها والانتفاع بها، لتقذر الناس لها، وتنزههم عنها[١] .

---

(١) ينظر : كتاب موقف الإسلام من الخمر ٥٤ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٦ - ٦٥٧ .

المبحث الرابع
في أحكام الوضوء
وفيه مسألة واحدة

مسألة في تخليل[١] الأصابع في الوضوء :

روى عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، و[٢] حذيفة بن اليمان قالا : خللوا الأصابع لا يحشهن[٣] الله ناراً[٤] .

---

(١) التخليل هو إدخال الماء بالأصبع بين الأصابع ، وأصله إدخال الشيئ خلال شيئ وهو وسطه. ينظر : النهاية في غريب الحديث .

والمراد بالبحث هنا في حكم التخليل حيث اطمأن إلى وصول الماء بدونه، فإنه لو لم يحصل إلا به كمن التفَّتْ بعض أصابعه وجب اتفاقا، لأن التعميم والاسباغ واجب وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

ينظر : المهذب مع المجموع ٤١٩/١- ٤٢٠، شرح السنة ٤١٩/١، الإفصاح لابن هبيرة ٧٢/١ .

(٢) كذا في المطبوع من مصنف عبد الرزاق ، ولعل الصواب : عن عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان قالا فقد أخرجه ابن أبي شيبة من حديث الثوري، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله بن مسعود، بنحو لفظه، (وينظر تعليق الشيخ الأعظمي على مصنف عبد الرزاق ٢٣/١-٢٤).

ومما يؤكد هذا أن منصوراً لم يدرك حذيفة، ولم يعرف بإرسال؛ لكنه يروي عن طلحة ، ولعل هذا عنه عن حذيفة ، إلا أن طلحة لم يدرك حذيفة ؛ لأن حذيفة توفي سنة خمس وثلاثين . أما طلحة فلم أقف على ما يفيد تاريخ ولادته لكن ذكروا في ترجمته أنه أصغر من السبيعي ، والسبيعي مولده بعد الثلاثين للهجرة .

(٣) الحَشّ هو الإيقاد. يقال حَشَّ النار إذا أوقدها . ينظر النهاية في غريب الحديث ٣٨٩/١، ولسان العرب ٢٨٤/٦- ٢٨٥ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٢٣/١- ٢٤ .

رجال إسناده :

=

ورواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق، قال: حدثني من سمع حذيفة يقول : خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار [١] .

ولم أقف على خلاف بين الصحابة أو التابعين في مشروعية

= **الثوري** : هو سفيان ، الامام الحجة، تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

منصور : هو ابن المعتمر بن عبد الله المسلمي، أبو عتّاب الكوفي، ثقة ثبت، روى له الجماعة. .

توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٧٦/٣، التقريب ٥٤٧.

طلحة بن مصرف : هو أبو محمد، أو أبو عبد الله طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب الهمْدَاني اليامي، الكوفي ، تابعي ، ثقة ، قاريء، فاضل، ورع، روي له الجماعة.

توفي سنة ثنتي عشرة أو ثلاث عشرة ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٣١/٢، تقريب التهذيب ٢٨٣ .

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١١/١ .

رجال إسناده :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي - مولاهم - الكوفي . ثقة، متقن، روى له الجماعة.

توفي سنة تسع وسبعين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٥٦٢/١ - ٥٦٣، التقريب ٢٦١.

أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله بن عبيد - ويقال علي - الهمْدَاني ، المشهور بالسَّبِيعي ، - بفتح السين وكسر الباء، بطن من همدان - تابعي ،ثقة ، مكثر، عابد، من رجال الصحيح ؛ إلا أنه يدلس، واختلط بأَخَرة .

توفي سنة ست ، أو سبع أو ثمان، أو تسع وعشرين ومائة . وله نحو من ست وتسعين سنة - رحمه الله - .

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٣٩/٢ - ١٠٤٠ ، التقريب ٤٢٣ .

الرواي عن حذيفة : لم أقف على تعيينه، ولايمكن أن يكون طلحة ؛ لأنه سبق أنه لم يدرك حذيفة فضلا عن أن يسمع منه.

=

التخليل[1] .

وقد صح عنه ﷺ أنه أمر بتخليل الأصابع في الوضوء[2] .

= ومن ثم فالأثر الأول معل بالانقطاع ، والثاني بجهالة الراوي عن حذيفة.

(١) وأما من بعدهم فقد روى ابن وهب ، وغيره، عن مالك أنه قال : ليس على أحد تخليل الأصابع من رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو.

وفي العتبية : سئل عن اللحية تحرك بالماء في غسل الجنابة ؟ قال : نعم . فقيل له فعند الوضوء؟ قال : «يحرك ظاهرها من غير أن يدخل يده فيها، وهذا مثل أصابع الرجل» أراد أنها لا تخلل .

(ينظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٧٨/١، ٩٣، الاستذكار ١٨٠/١) .

ولم أجد لمالك – رحمه الله – سلفاً في هذا .بل قال الترمذي بعد أن ذكر حديث تخليل الأصابع :« والعمل على هذا عند أهل العلم». ولم يذكر فيه خلافا ، ينظر : جامع الترمذي ٥٧/١ .

ويمكن أن يحمل ما روي عن مالك على أن ذلك كان منه قبل أن يبلغه الأثر فيه ، حتى إذا بلغه رجع إليه وعمل به . فقد روي عن ابن وهب قال: لما حدثت مالكاً بحديث المستورد بن شداد عن النبي ﷺ : «أنه كان يخلل أصابع رجليه» رأيته يتعهد ذلك في وضوئه. (ينظر سنن البيهقي ٧٦/١– ٧٧ ، الاستذكار ١٨٠/١) ورحم الله مالكاً فهو القائل : كل يؤخذ من قوله ويترك ، إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ .

(٢) رواه أحمد ٣٣/٤، ٢١١، وأبو داود في سننه، باب الاستنثار، من كتاب الطهارة ٣١/١، والترمذي في جامعه، باب [ماجاء] في تخليل الأصابع ،من أبواب الطهارة ٥٦/١، والنسائي في سننه ،باب المبالغة في الاستنشاق ، وباب الأمر بتخليل الأصابع، من كتاب الطهارة ٥٧/١، ٦٧، وابن ماجه في سننه، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وباب تخليل الأصابع من كتاب الطهارة ١٤٢/١، ١٥٣.

قال الترمذي : «حديث حسن صحيح » وصححه ابن خزيمة ، ٧٨/١ ، ٨٧، وابن حبان ، ١٩٥/٢– ١٩٦، ٢٠٨ ، والحاكم ، وأقره الذهبي ، ١٤٧/١– ١٤٨ ، وصححه النووي في المجموع ٣٦٧/١، ٤١٩ .

وظاهر قول حذيفة - رضي الله عنه - يدل على أنه يرى وجوب تخليل الأصابع .

وقد روي الوجوب - أيضاً - عن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما- ومن التابعين الحسن البصري - رحمه الله[١].

إلا أنه يعكر على الوجوب أن أكثر الأحاديث المروية في صفة وضوء النبي ﷺ ، وأصحها ، ليس فيها التخليل [٢] .فدل ذلك على أنه لم يكن مقصوداً لذاته، بل للتأكد من التعميم والإسباغ، فإذا حصل ذلك بدونه صار مسنونا لا واجباً. وهذا محل اتفاق المذاهب الأربعة [٣] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٢/١- ٢٣ ، مصنف ابن أبي شيبة١/١١- ١٢ .

(٢) ومنها : حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - رواه البخاري ٧٢/١، ٧٤ ومسلم ٢٠٤/١ - ٢٠٥ .

وحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - رواه البخاري ٨١/١-٨٣، ومسلم ٢١٠/١ -٢١١ وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه البخاري ٦٧/١ .

وحديث عمرو بن عبسة -رضي الله عنه - رواه مسلم ٥٦٩/١ - ٥٧١ .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه مسلم ٢١٦/١ .

وحديث علي - رضي الله عنه - رواه أحمد ١٦٢/٢ ، ١٦٣، والترمذي ٦٧/١ والنسائي ٦٩/١- ٧١ .

(٣) ينظر : الهداية ٣٠/١ مع فتح القدير ، الكافي لابن عبدالبر ١٦٧/١، والمهذب مع شرحه المجموع ٤١٩/١- ٤٢٠ ، المغني ١٥٢/١ .

ولم يقل بإيجاب التخليل من المتأخرين - على حد علمي - إلا الصنعاني والشوكاني،ووافقهما المباركفوري .

ينظر : سبل السلام ١ / ٨٥ ، نيل الأوطار ٢٢٠/١، تحفة الأحوذي ١٥١/١

المبحث الخامس
في المسح على الخفين
وفيه مسألتان

روى عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحَرَّر، عن أبي معشر، عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان كان يقولان : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة [١] .

وفي هذا الأثر عن حذيفة - رضي الله عنه - مسألتان :

الأولى : في مشروعية المسح على الخفين مطلقا.

الثانية : في مدة المسح .

المسألة الأولى : في مشروعية المسح .

والأثر المتقدم صريح في أن حذيفة - رضي الله عنه - يرى مشروعية المسح على الخفين مطلقا. وإلى هذا ذهب جمهور السلف من الصحابة

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٠٧/١

رجال إسناده :

عبد الله بن مُحَرَّر - بمهملات ، على وزن محمد - الجزري ، القاضي . متروك.

ينظر : تهذيب التهذيب ٣٨٩/٨- ٣٩٠ ، تقريب التهذيب ٣٢٠ .

أبو معشر : هو زياد بن كليب الحنظلي ، الكوفي . ثقة ، روى له مسلم .

توفي سنة تسع عشرة ، أو عشرين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٤٤/١، تقريب التهذيب ٢٢٠ .

إبراهيم : هو النخعي ، تقدم في ص ١٢٢

=

ومن بعدهم من فقهاء الأمصار [(١)].

وحكاه بعضهم إجماعاً [(٢)] وقد كاد.

لكن روي عن علي، وأبي هريرة، وابن عباس، وأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنهم – خلاف ذلك [(٣)].

= مما تقدم يظهر أن هذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف جداً، فإن فيه عبد الله بن محرر، وهو متروك، لا يحتج بمثله. ثم هو مرسل، فإن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولا حذيفة.

لكن عدَّ سفيان الثوري، ثم ابن المنذر، والبيهقي، حذيفة مع من رُوِيَ عنهم المسح على الخفين (ينظر : الأوسط ١/٤٢٦ – ٤٢٨، التمهيد ١١/١٣٧–١٣٨، سنن البيهقي ١/٢٧٢).

وقال ابن عبد البر : وثبت التوقيت – يعني في المسح – عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود من وجوه (ينظر: التمهيد ١١/١٥٣).

ومن ثم فلعل لهذا الأثر طرقاً أخرى لم يتيسر لي الوقوف عليها. والله أعلم.

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/١٧٨– ١٨٤، الأوسط ١/٤٢٦ – ٤٣٤، التمهيد ١١/١٣٤– ١٣٨، الاستذكار ١/٢٧١ – ٢٧٢، ٢٧٥، سنن البيهقي ١/٢٧٢، شرح السنة ١/٤٥٤، بدائع الصنائع ١/٧، بداية المجتهد ١/١٨، المغني ١/٣٥٩، المجموع ١/٤٦١.

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ٣٤.

والنزوع إلى الإجماع في أصل المسح هو ظاهر كلام ابن عبد البر في التمهيد ١١/١٣٤، ١٣٧.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٢٢١، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٥ – ١٨٦، الاستذكار ١/٢٧٣، ٢٧٥، التمهيد ١١/١٣٨ – ١٤١، سنن البيهقي ١/٢٧٢.

وهو رواية عن مالك [١] .

وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما - جوازه في السفر ، والبرد الشديد فقط[٢] .

وهو رواية أخرى عن مالك - رحمه الله[٣] -.

---

(١) ينظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٨٢/١، التمهيد ١٤١/١١، المنتقى ٧٧/١، بداية المجتهد ١٨/١.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٩٧/١- ١٩٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٦/١، سنن البيهقي ٢٧٣/١.

(٣) ينظر : المدونة ٤٥٨، الاستذكار ٢٧٥/١، المنتقى ٧٧/١، البيان والتحصيل ٨٢/١ ، بداية المجتهد ١٨/١.

أدلة هذه الأقوال :

أولاً : أدلة الجمهور ، القائلين بجواز المسح مطلقا .

استدل الجمهور بأحاديث نذكر منها على سبيل الاختصار:

١ – ما رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإدواة [١] فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ، ومسح على الخفين [٢] .

وفي رواية : فأهويت لأنزع خفيه، فقال :« دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ». فمسح عليهما [٣] .

٢ – ما رواه الشيخان – أيضا – عن جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – : أنه بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم قام يصلي ، فسئل فقال : رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا [٤] .

٣ – ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم – عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين . وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك[٥] ، فقال : نعم . إذا حدثك شيئا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره [٦] .

---

(١) الإداوة : هي المطهرة . تقدم التعريف بها في ص

(٢) ينظر : صحيح البخاري ٣٠٧/١ باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء ، وصحيح مسلم ٢٢٩/١، كتاب الطهارة .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ٣٠٩/١ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان من كتاب الوضوء ، وصحيح مسلم ٢٣٠/١ كتاب الطهارة . واللفظ للبخاري .

(٤) ينظر : صحيح البخاري ٤٩٤/١ باب الصلاة في الخفاف من كتاب الصلاة ، وصحيح مسلم ٢٢٨/١ كتاب الطهارة . واللفظ للبخاري .

(٥) أي سؤال استثبات عن مسح النبي ﷺ على خفيه ؟

(٦) ينظر : صحيح البخاري ٣٠٥/١ باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء .

٤ - ما رواه مسلم عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة [١] قوم فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه [٢] .

٥ - ما رواه مسلم عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم [٣] .

---

(١) تقدم التعريف بالسباطة في ص ١٣٩ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ٢٢٨/١ كتاب الطهارة . وهو في البخاري بدون ذكر مسح الخفين، في باب البول قائما وقاعداً ، وفي باب البول عند صاحبه ، وفي باب البول عند سباطة قوم ، من كتاب الطهارة (ينظر صحيح البخاري ٣٢٨/١- ٣٣٠) .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ٢٣٢/١ .

هذا وقد استفاضت أحاديث المسح على الخفين، وبلغت حد التواتر. ينظر: التمهيد ١٣٧/١١، ١٥٣ ، الاستذكار ٢٧٨/١، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/٢، المبسوط للسرخسي ٩٨/١، فتح الباري ٣٠٦/١ ، فتح القدير ١٨/٢، أضواء البيان ١٥/٢، ١٧ .

روى ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين (الأوسط ٤٣٣/١) . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما رفعوا إلى النبي، وما وقفوا. (ينظر المغني ٣٦٠/١) .

ثانياً : أدلة المخالفين

• استدل من لم ير المسح مطلقا بقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[١] على قراءة النصب.

ووجه الاستشهاد منها : أنها نصت على أن فرض الرجلين الغسل ، كباقي الأعضاء[٢] .

قالوا : وهذه الآية من سورة المائدة ، وهي من آخر ما نزل[٣] فنسخت أحاديث المسح[٤] .

ولآخرين مسلك آخر في رد المسح بالآية .

قالوا: إن المسح زيادة على النص ، فهو نسخ. والقرآن لا ينسخ بالسنة.

---

(١) سورة المائدة آية رقم «٦» .

(٢) فهي معطوفة على الوجوه ، والأيدي ، فلها حكمها ، اللفظي الإعرابي، والمعنوي الشرعي .

وينظر : بدائع الصنائع ٧/١ .

(٣) روى أحمد في مسنده ١٨٨/٦، والنسائي في الكبرى (ينظر تحفة الأشراف ٣٨٨/١١) و الحاكم في مستدركه ٣١١/٢ وغيرهم عن عائشة – رضي الله عنها قالت : أما إنها– أي سورة المائدة – آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه.

وروى أحمد والترمذي ٢٦١/٥، والحاكم ٣١١/٢ عن عبد الله بن عمرو– رضي الله عنهما – نحوه .

(٤) ينظر : جامع الترمذي ١٥٧/١، سنن البيهقي ٢٧٣/١، التمهيد ١٣٤/١١، ١٣٧ الاستذكار ٢٧١/١، المبسوط للسرخسي ٩٨/١، بداية المجتهد ١٨/١، تفسير ابن كثير ٩٥/٢، نيل الأوطار ٢٦٩/١ .

واستدلوا من السنة بقوله عليه الصلاة والسلام حين رأى أناسا يتوضأون ، ويمسحون على أرجلهم :« ويل للأعقاب من النار »[١] .

وغسل رجليه عليه الصلاة والسلام حين علم الأعرابي الوضوء ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم،أوظلم لم وأساء[٢] ».

قالوا : فهذان الحديثان صريحان في أن فرض الرجلين الغسل ، وقد أنكر النبي ﷺ على من مسح على رجليه ولم يغسلهما . وبيّن أن ترك ذلك من الإساءة والظلم ، يستحق الوعيد فاعله. ومن مسح على الخفين فقد ترك الغسل [٣] .

• وأما من قصر المسح على حالتي السفر والبرد فاحتج بأن المسح شرع رخصة لرفع مشقة ، فلا يتعداها[٤] .

قالوا : وأكثر الآثار عن النبي ﷺ في المسح إنما هي في السفر[٥] ، يدل على ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – حين سئلت عن المسح، فأحالت السائل على علي –رضي الله عنه – وقالت : إنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ [٦] . فلو كان معروفاً عندهم في الحضر لم يخف عليها[٧] .

والحق البرد بالسفر بجامع المشقة التي هي مناط الحكم.

---

(١) رواه البخاري في باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، من كتاب الوضوء ، من صحيحه ١/٢٦٥، ومسلم ، في كتاب الطهارة من صحيحه ١/٢١٤.

(٢) رواه أبو داود في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، من كتاب الطهارة من سننه ١/٩٤، والنسائي في الاعتداء في الوضوء ، من كتاب الطهارة من سننه ١/٨٨، وابن ماجه في باب ما جاء في القصد في الوضوء ، وكراهية التعدي فيه ، من كتاب الطهارة من سننه ١/١٤٦ .

(٣) وينظر : نيل الأوطار ١/٢٦٩ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٠، الاستذكار ١/٢٧٧، بداية المجتهد١/١٩

(٥) ينظر : بداية المجتهد ١/١٨– ١٩ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ١/٢٣٢ .

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٠، التمهيد ١١/١٤٢، الاستذكار ١/٢٧٦.

مناقشة هذه الأدلة :

ناقش الجمهور أدلة من خالف في مشروعية المسح وأجابوا عنها على النحو التالي :

أولاً : أدلة من لم يرَ مشروعية المسح مطلقاً:

١ - آية المائدة :

والاحتجاج بها على عدم مشروعية المسح مناقش على النحو التالي:

أ - دعوى أنها ناسخة لأحاديث المسح دعوى يردها حديث جرير بن عبد الله - المتقدم آنفا[1] - أنه رأى النبي ﷺ يمسح .

وقد ثبت في الصحيح أن إسلام جرير إنما كان بعد نزول المائدة [2] .

---

(١) ينظر : ص ١٦١ .

(٢) أخرج مسلم في صحيحه ٢٢٨/١ بسنده عن إبراهيم النخعي أنه قال بعد أن روى حديث جرير - رضي الله عنه - في المسح :« كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ».

ورواه البخاري ٤٩٤/١ ولفظه :« فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم ».

وروى أبو داود ١٠٧/١، والترمذي ١٥٦/١ - ١٥٧- واللفظ لأبي داود- أن جريراً بال ، ثم توضأ، فمسح على الخفين ، وقال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟! قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

ويرد هذه الدعوى – أيضا– حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – المتقدم آنفا في مسح النبي ﷺ على خفيه [١] فإنه كان في غزوة تبوك[٢] ، وآية المائدة لم أقف على خلاف أنها نزلت قبل تبوك [٣] .

ثم إنه لا تعارض بين الآية وأحاديث المسح، فالآية عامة، وأحاديث المسح خاصة، فيبنى العام على الخاص، فيخصصه بحال عدم اللبس[٤] ، وبه يحصل العمل بالنصوص جميعا، وذلك خير من إلغاء أحدها .

ب – أما قول من قال إن المسح زيادة على النص فهو نسخ. والقرآن لا ينسخ بالسنة . فجوابه بمنع مقدمته الأولى ، فإن المسح ليس زيادة على النص بل بيانا [٥] بالتخصيص، ثم منع مقدمته الثانية ، فإن اعتبار الزيادة على النص نسخا، محل خلاف [٦]فلا يحتج به. ثم منع مقدمته

---

(١) ينظر : ص ١٦١

(٢) ينظر : صحيح البخاري ١٢٥/٨، صحيح مسلم ٣١٧/١ – ٣١٨. وينظر : فتح الباري ٣٠٧/١ .

(٣) لكن وقع الخلاف ، في نزولها هل كان في غزوة المريسيع ، أو في ذات الرقاع، أو في الفتح ؟.

(ينظر : فتح الباري ٤٣٢/١، ٤٣٤ – ٤٣٥) .

وهذه الغزوات كانت كلها قبل تبوك بلا خلاف، لأن تبوك كانت سنة تسع وكان الفتح سنة ثمان، والمريسيع وذات الرقاع قبل الفتح .

وينظر : فتح الباري ٣٠٧/١–٣٠٨ ، أضواء البيان ١٥/٢ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/٢، بداية المجتهد ١٨/١ ، المجموع ٤٦٢/١.

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/٢.

(٦) والجمهور على أنها ليست نسخا. (ينظر: إرشاد الفحول ١٩٥، كتاب الزيادة على النص ٣٧) .

الثالثة - وهي منع نسخ القرآن بالسنة - بأنها محل خلاف [١] ، ومع التسليم، فإن أحاديث المسح بلغت من التواتر والاستفاضة حداً يجيز نسخ القرآن بمثله كثير ممن يمنع نسخ القرآن بالسنة[٢] .

٢- : الأحاديث التي فيها الأمر بغسل الرجلين في الوضوء ويجاب عن الاحتجاج بها على عدم مشروعية المسح بأن غاية ما فيها أنها أمر بالغسل ، فلا تعارض أحاديث المسح ، لكن تحمل عليها فتخصص بها، ويبقى الغسل خاصا بحال ظهور الرجلين [٣] .

---

(١) ينظر : المسودة ٢٠١ - ٢٠٣ ، إرشاد الفحول ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) ينظر : المسودة ٢٠١ - ٢٠٤، إرشاد الفحول ١٩١- ١٩٢.

قال أبو يوسف: إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة. ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/٢ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥٠/٢ ، نيل الأوطار ٢٦٩/١ .

ثانياً : دليل من لم ير المسح إلا في حالتي السفر والبرد دون سواهما

وقد نوقش الدليل الذي احتجوا به على قصر المسح على السفر والبرد من وجوه:

الأول : أن أحاديث الرخصة في المسح عامة ، وما ثمت مخصص .

الثاني : أن حديث عائشة – رضي الله عنها – دليل عليهم [١] فإن علياً – رضي الله عنه – أخبر السائل أن النبي ﷺ وقت للمقيم يوماً وليلة[٢]. وغاية ما فيه أنه غاب علم ذلك عن عائشة – رضي الله عنها[٣]– وذلك غير قادح في الحكم ، فكم غاب عن كبار الصحابة ما شهده غيرهم . والمثبت مقدم على النافي ؛ لأن معه زيادة علم يجب قبولها .

الثالث : أن حديث عائشة يشعر بأن المسؤول عنه إنما هو المسح في السفر[٤]. يدل على ذلك قولها – رضي الله عنها – : فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . وفي رواية أخرى : ائت علياً فإنه أعلم بذلك مني [٥] ، وهذا يدل على أنها – رضي الله عنها – لم يكن عندها علم بحكم المسح في السفر، وليس فيه ما يدل على أن أصل المسح لم يكن معلوما لها .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢٧٥/١، التمهيد ١٤٢/١١ .

(٢) تقدم في ص ١٦٢

(٣) ينظر : الاستذكار ٢٧٦/١ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥٠/٢.

(٥) كلا الروايتين لمسلم . ينظر صحيحه ٢٣٢/١ .

الرابع : أنه صح عنه ﷺ المسح في الحضر، من حديث حذيفة[١] وبلال رضي الله عنهما [٢] .

---

(١) رواه البيهقي ١/٢٧٤ من حديث محمد بن طلحة بن مُصَرِّف ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة - رضي الله عنه قال : «أتى النبي ﷺ سباطة قوم بالمدينة ، فبال قائما، ثم دعا بطهور ، فتوضأ ، ومسح على خفيه » . وأصل الحديث في الصحيحين (ينظر : ص ١٤١) ، إلا أن رواية البخاري لم تذكر المسح أصلا ، وأما مسلم فذكر المسح، لكنه غير صريح في أن ذلك في الحضر - ليس فيه (بالمدينة) -

قد أعلَّ بعضهم رواية البيهقي بأنه رواه نحو من ثلاثين عن الأعمش- منها رواية الصحيحين - لم يذكروا فيه (بالمدينة) . (ينظر : نصب الراية ١/١٦٦).

ويجاب عن هذا بأن محمد بن طلحة من رجال الصحيحين (ينظر : تقريب التهذيب ٤٨٥)، ثم إنه لم ينفرد به بل تابعه أبو الأحوص -سلاَّم بن سُليم - عند ابن حزم (ينظر : المحلى ٢/٨١)، وعيسى بن يونس عند ابن عبد البر (ينظر : التمهيد ١١/١٤٥) . وكلاهما ثقة من رجال الصحيحين (ينظر : التقريب ٢٦١، ٤٤١) .

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر رواية عيسى : وقد زاد ما حذفه غيره، وزيادة مثله واجب قبولها ، وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به ، بل الناس عليه . ١.هـ (ينظر : التمهيد ١١/١٤٦) .

(٢) رواه النسائي ١/٨١- ٨٢، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٣، وابن حبان في صحيحه ٢/٣٠٩ ، والحاكم في المستدرك ١/١٥١، والبيهقي في سننه ١/٢٧٤-٢٧٥ من طريق أخرى للحاكم ومن طريق غيره ، وابن عبد البر في التمهيد ١١/١٤٤ - ١٤٥ ، كلهم من حديث عبد الله بن نافع - هو الصائغ - عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد ، قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواف ، فذهب لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامة فسألت

=

= بلالا ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين .

وهذا رجاله رجال الصحيحين ، إلا داود بن قيس، فإنه من رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقا ، وعبد الله بن نافع من رجال مسلم، على لين فيه. ولم يخرج له البخاري شيئاً . (ينظر: التقريب ١٩٩، ٢٢٢، ٣٢٦، ٣٩٢).

وقد صحح الحديث ابن خزيمة ٩٣/١، وابن حبان ٣٠٩/٢.

وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيصه (ينظر : الذهبي مع المستدرك ١٥١/١) ، وفي قولهما نظر . فإن عبد الله بن نافع من رجال مسلم ولم يخرج له البخاري .

والأسواف بالفاء موضع بالمدينة ، وقيل حرمها . وظاهر الحديث يدل على الأول. وجاء عند بعضهم الأسواق بالقاف .

وينظر : سنن البيهقي ٢٧٥/١، التمهيد ١٤٤/١١، معجم البلدان ١٩١/١ المغانم المطابة ١٥ ، النهاية في غريب الحديث ٤٢٢/٢، لسان العرب ١٦٦/٩ .

الترجيح :

بالنظر في أدلة المذاهب ، وماورد على أدلة المانعين للمسح مطلقاً، والمقيدين له بحالة السفر والبرد من اعتراض وإيرادات، يتبين أن المذهب الأول – مذهب الجمهور ، القائلين بمشروعية مسح الخفين حضراً وسفراً – هو الحق لامرية فيه. وما روي عن بعض الصحابة خلاف ذلك فهو إما غير صحيح عنهم ، أو محمول على أن رأيهم في ذلك كان قبل أن تبلغهم السنة فيه [1] ، حتى إذا بلغتهم ، جاء عنهم مثل قول الجمهور [2] ،

---

(١) وينظر : سنن البيهقي ٢٧٢/١ .

(٢) أما علي – رضي الله عنه – فالأثر المروي عنه عند ابن أبي شيبة ١٨٦/١ :«سبق الكتاب الخفين » باطل من جهتين : **الأولى** أن في إسناده انقطاعاً . (ينظر : سنن البهقي ٢٧٢/١، نيل الأوطار ٢٦٨/١) . **الثانية** : أنه صح عنه – رضي الله عنه – القول بالمسح رواه مسلم وتقدم في ص ١٤١.

وأما أبو هريرة – رضي الله عنه – فقد قال الإمام أحمد :إنه لايصح حديثه في إنكار المسح (ينظر : نيل الأوطار ٢٦٨/١) وضعفه ابن عبد البر (ينظر : التمهيد ١٣٨/١١، ١٤١). وقد صح عنه أنه مسح (ينظر : الاستذكار ٢٧٣/١) ، وروى عن النبي ﷺ حديثاً في المسح (ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/١، ١٨٣، التمهيد ١٣٩/١١).

وأما ابن عباس – رضي الله عنه – فقد صح عنه القول بالمسح (ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٠/١–١٨٢، ١٨٦، الأوسط ٤٣١/١ ، شرح معاني الآثار ٨٤/١، المحلى ٨٨/٢، البيهقي ٢٧٣/١، ٢٧٧).

وأما عائشة – رضي الله عنها – فقد صح أنها أحالت علم ذلك على علي – رضي الله عنه ، قالت :« إنه أعلم بذلك مني» رواه مسلم (وتقدم في ص١٦٨، ١٦٩) .

=

أما ما روي عن مالك من إنكاره المسح مطلقا فهي رواية ردها كثير من أصحابه واستنكروها[١] ، وقد جاء عنه رواية أخرى مثل قول الجمهور[٢] .

= وروى النسائي والدراقطني عنها مثل قول الجمهور. افتاءً عند النسائي في السنن الكبرى (ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ١/١٦٧- ١٦٨، ولم أجده في تحفة الأشراف)، وحكاية فعل للنبي ﷺ عند الدارقطني ١/١٩٤ .

(١) ينظر : التمهيد ١١/١٤١، الاستذكار ١/٢٧٤، ٢٧٥ .

(٢) ينظر : الاستذكار ١/٢٧٥، المنتقى شرح الموطأ ١/٧٧، البيان والتحصيل ١/٨٣- ٨٤، بداية المجتهد ١/١٨ وصرحا في المنتقى والبيان بأنه آخر الروايات ، وأنه الذي رجع إليه مالك -رحمه الله -.

المسألة الثانية : مدة المسح

والأثر المتقدم عن حذيفة -رضي الله عنه- صريح في أنه يرى أن المسح مؤقت بمدة معينة ، يلزم الماسح إذا أتمها أن ينزع خفيه ويغسل قدميه في الوضوء ، ثم يلبس الخفين إن شاء.

وهذه المدة التي يستباح بها المسح هي ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة.

وبمثل قول حذيفة قال جمهور الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء المسلمين .

فمن الصحابة عمر، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس ، وابن عمر، وأنس ، والمغيرة بن شعبة، -رضي الله عنهم جميعا- .

ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وشريح [1] ، وعمر بن عبد العزيز ، وسالم ، وعطاء .

---

(١) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، اليمني ، ثم الكوفي ، أحد فقهاء الكوفة وقاضيها .
أسلم في عهد النبي ﷺ . واختلف في صحبته والأشهر أنها لم تثبت له .
=

وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وشريك[1] ، وابن المبارك، وإسحاق بن

=

ولي قضاء الكوفة لعمر ، ومن بعده ، إلا زمن ابن الزبير، ثم استعفى زمن الحجاج ، وقضى ستين سنة ، كلها في الكوفة ، إلا نزراً يسيراً في البصرة، ومن ثم قيل له : قاضي المصرين .

كان ذكيا فطنا شاعراً قائفا. قال له علي : أنت أقضى العرب.

له أخبار وملح في القضاء ، وكلمات سارت في الناس أمثالا، منها : أنه قيل له : كيف أصبحت . قال : أصبحت وشطر الناس علي غضاب. وأقر عنده رجل ثم ذهب ينكر فقال قد شهد عليك ابن أخت خالتك .

توفي سنة ثمان وسبعين للهجرة ، وقيل ثمانين ، وقيل بعد ذلك ، وله مائة وثمان ، أو عشر سنين . رحمه الله .

ينظر : طبقات ابن سعد ٦/١٣١ - ١٤٥، سير أعلام النبلاء ٨/١٠٠ - ١٠٦، الإصابة ٢/١١٤ .

(١) أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن سنان النخعي . الكوفي . القاضي .

وهو معدود من كبار الفقهاء أهل الأثر. وله مناظرات مع أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى - .

سئل الإمام أحمد عنه فقال : كان عاقلا، صدوقا ، محدثا، وكان شديداً على أهل الريب والبدع . وقال عيسى بن يونس: ما رأيت أحداً أورع في علمه من شريك .

توفي سنة سبع وسبعين ومائة . في ذي القعدة ، وله نحو من ثنتين وثمانين سنة . رحمه الله .

ينظر : طبقات الفقهاء ٨٦، تاريخ بغداد ٩/٢٧٩ - ٢٩٥، سير أعلام النبلاء ٨/٢٠٠ - ٢١٦ .

راهويه [١] .

وإليه ذهب أبو حنيفة [٢] ، ومالك في رواية عنه [٣] ، وهو الصحيح عند الشافعية [٤] ، وهو مذهب أحمد[٥] وأهل الظاهر[٦] .

وروي أن المسح غير موقت بمدة عن جماعة من الصحابة منهم عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعقبة بن عامر الجهني .

---

(١) ينظر فيما تقدم :
مصنف عبد الرزاق ١٩٣/١، ٢٠٥- ٢٠٩، ٢٢١، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/١- ١٨٣، جامع الترمذي ١٦١/١، الأوسط ٤٣٠/١- ٤٣١، ٤٣٤- ٤٣٦، شرح معاني الآثار ٨٣/١- ٨٤ ، المحلى ٨٧/٢ - ٨٩، ٩٤، سنن البيهقي ٢٧٣/١، ٢٧٦ - ٢٧٧، ٢٧٨، التمهيد ١٥٢/١١ - ١٥٣، الاستذكار ٢٧٨/١، المغني ٣٦٥/١.

(٢) ينظر : كتاب الحجة ٢٣/١ ، شرح معاني الآثار ٨٥/١ .

(٣) جاء ذلك في رسالة منسوبة إليه إلى بعض الخلفاء ، وأنكرها أصحابه (ينظر: التمهيد ١٥٢/١١ ، الاستذكار ٢٧٧/١، المنتقى شرح الموطأ ٧٨/١، البيان والتحصيل ٨٤/١). لكن قال ابن حزم : وقد رواه - يعني التوقيت - أيضا أشهب عن مالك (ينظر : المحلى ٨٩/٢) بيد أن الباجي ذكر أن رواية أشهب إنما هي في التوقيت للمسافر . أما المقيم فلم يذكر له وقتا. (ينظر : المنتقى ٧٨/١ - ٧٩) .

(٤) ينظر : الأم ٣٥/١ ، المجموع ٤٦٧/١ .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١١٧/١، وأبي داود ١٠ ، وابن هانئ ١٨/١- ١٩ ، المغني ٣٦٥/١ .

(٦) ينظر : المحلى ٨١/٢، ٨٩ .

ومن التابعين عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن [1] ، والحسن البصري، ونافع، والشعبي، والزهري ، وربيعة بن عبد الرحمن [2] .

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني . قيل اسمه كنيته، وقيل عبد الله ، وقيل إسماعيل .

حدث عن أبيه بشيئ قليل لكونه توفي وهو صبي ، وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وأبي أيوب ، وجابر بن عبد الله، وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم .

ولي قضاء المدينة لأميرها سعيد بن العاص.

قال الزهري : أربعة وجدتهم بحوراً وذكر أبا سلمة منهم . وقال الإمام مالك: كان عندنا من رجال أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة.

وعده الشيرازي في الطبقة الأولى من فقهاء التابعين بالمدينة.

توفي أبو سلمة سنة أربع وتسعين ، وله ثنتان وسبعون سنة . رحمه الله وغفرله .

ينظر : طبقات ابن سعد ٥/١٥٥ – ١٥٧ ، طبقات الفقهاء ٦١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٠ – ٢٤١ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧– ٢٩٢ .

(٢) ينظر في كل ما تقدم :

مصنف عبد الرزاق ١/١٩٧، ٢٠٨ – ٢٠٩، مسند أحمد ١/٢٦٠ (ت الشيخ أحمد شاكر) ، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٤– ١٨٥، الأوسط ١/٤٣٦ – ٤٣٨ ، شرح معاني الآثار ١/٨٠، المحلى ٢/٩١ – ٩٣، سنن البيهقي ١/٢٨٠، التمهيد ١١/١٥٠ – ١٥٢، الاستذكار ١/٢٧٧ ، المجموع ١/٤٦٧ .

وهـو قـول الليـث بـن سعد، وعبد العزيز بن أبي حازم [١] [٢] . وهو المشهور من قول مالك [٣] رحمه الله .

---

(١) أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم - سلمة - بن دينار . المدني .
من أهل العلم والفضل .
كان مالك يثني عليه . وقال لسائل سأله عن مسألة لم يجبه فيها : «سل ابن أبي حازم فإنه نعم المرء». وقال أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه.
توفي بالمدينة وهو ساجد سنة أربع وثمانين ، وقيل بل ثنتين ، وقيل خمس، وقيل ست وثمانين ومائة للهجرة . رحمه الله وغفر له .
ينظر : الجرح والتعديل ٣٨٢/٥ - ٣٨٣، ترتيب المدارك ٩/٣- ١٢، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٨ - ٣٦٤ ، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٦ - ٣٣٤ .

(٢) ينظر : في ذلك : كتاب الحجة ٢٣/١، الأوسط ٤٣٧/١، التمهيد ١٥٠/١١، المغني ٣٦٥/١، المجموع ٤٦٧/١.

(٣) ينظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٨٤/١ ، وجامع الترمذي ١٦١/١ التمهيد ١٥٠/١١، ١٥٢، الاستذكار ٢٧٧/١، الكافي في فقه أهل المدينة ١٧٦/١، ١٧٧ ، المنتقى للباجي ٧٨/١، بداية المجتهد ٢٠/١ - ٢١ .

أدلة هذه الأقوال :

أولاً : استدل الجمهور القائلون بالتوقيت في المسح على الخفين بأنه صح عن النبي ﷺ أنه وقت في المسح على الخفين ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم [1] .

---

(١) رواه مسلم (٢٣٢/١) من حديث علي رضي الله عنه .

ورواه أحمد ٢٣٩/٤- ٢٤٠ ، والترمذي ١٥٩/١، والنسائي ٨٣/١- ٨٤، وابن ماجه ١٦١/١ من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ثم نقل عن محمد بن إسماعيل - يعني البخاري- : أنه أحسن شيئ في هذا الباب . وصححه ابن خزيمة ٩٧/١- ٩٩ ، وابن حبان ٣٠٧/٢- ٣٠٨، ٣١٠، والنووي في المجموع ٤٦٣/١ ، ٤٦٨، وابن حجر في فتح الباري ٣٠٩/١ .

ورواه أحمد في المسند ٢٧/٤ وفي مسائل عبد الله ١٢٠/١ - ١٢١، وابن أبي شيبة ١٧٦/١، والبزار (ينظر : كشف الأستار ١٥٧/١) والطحاوي ٨٢/١، والطبراني في الأوسط (ينظر : مجمع الزوائد ٢٥٩/١) ، والدارقطني ١٩٧/١، والبيهقي ، ١/ ٢٧٥، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

قال أحمد : هذا الحديث من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ (ينظر : مسائل عبد الله ١٢١/١) . وقال الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن (ينظر : سنن البيهقي ٢٧٥/١ - ٢٧٦) .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (ينظر : مجمع الزوائد ٢٥٩/١).

ورواه الشافعي (بدائع المنن ٣٢/١) ، وابن أبي شيبة ١٧٩/١، وابن ماجه ١٨٤/١، وابن خزيمة ٩٦/١، والطحاوي ٨٢/١، وابن حبان ٣٠٩/٢، ٣١١ ، والدارقطني ١٩٤/١، والبيهقي ٢٧٦/١، ٢٨١ من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه .

=

= وصححه الشافعي (ينظر : التلخيص الحبير ١/١٥٧، فتح الباري ١/٣١٠) ، وقال البخاري : حديث ابن أبي بكرة حسن (ينظر سنن البيهقي ١/٢٧٦) وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، والخطابي (ينظر : التلخيص الحبير ١/١٥٧ والبغوي شرح السنة ١/٤٦٠ .

ورواه أحمد ٥/٢١٣ - ٢١٥، وأبو داود ١/١٠٩، والترمذي ١/١٥٨، وابن ماجه ١/١٨٤ من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وذُكِرَ عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة - يعني في التوقيت في المسح - (ينظر : سنن الترمذي ١/١٥٨- ١٥٩) وصححه أبو زرعه الرازي (ينظر : العلل لابن أبي حاتم ١/٢٢) وابن حبان ينظر : صحيحه ٢/٣١١ - ٣١٢) والنووي في المجموع ١/٤٦٨، وابن القيم ينظر : تهذيب السنن ١/١١٧) وصحته هي ظاهر كلام ابن دقيق العيد (ينظر: نصب الراية ١/١٧٥ - ١٧٧) .

وروي عن غير هؤلاء عن عمر، وابنه ، وابن مسعود ، وأم المؤمنين عائشة، والبراء بن عازب ، وأبي أمامة، وأبي هريرة ، وأسامة بن شريك ، ومالك بن سعد، وأبي مريم مالك بن ربيعة السلولي ، والمغيرة بن شعبة ، وخالد بن عرفطة - رضي الله عنهم جميعا - . ومن ثم اعتبر الطحاوي الأخبار في التوقيت متواترة (ينظر : شرح معاني الآثار ١/٨٣) واعتبرها الجصاص مستفيضة (ينظر : أحكام القرآن ٢/٣٤٩).

ثانياً : واستدل من قال بعدم التوقيت بما يلي :

١ - حديث خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - المتقدم - فقد جاء في بعض رواياته :« ولو استزدناه لزادنا »[١] وفي أخرى :« وأيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا - يعني للمسافر- »[٢] .

فالثلاث إذاً لم تكن مقصودة لذاتها بل جاءت حيث انتهت مسألة السائل .

٢ - حديث أُبَي بن عمارة - رضي الله عنه - أنه قال : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوما ؟ قال : يوماً . قال : ويومين ؟ قال : ويومين . قال : وثلاثة ؟ قال : نعم ، وما شئت[٣] .

٣ - حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :« إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة[٤] ».

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٢١٣/٥، سنن أبي داود ١٠٩/١ .

(٢) ينظر : مسند أحمد ٢١٤/٥- ٢١٥، سنن ابن ماجه ١٨٤/١ .

(٣) رواه أبو داود في باب التوقيت في المسح ، من كتاب الطهارة ، من سننه ١٠٩/١- ١١٠. وابن ماجه في باب ما جاء في المسح بغير توقيت ،من كتاب الطهارة ، من سننه ١٨٥/١.

(٤) رواه الدارقطني ٢٠٣/١ - ٢٠٤، والحاكم ١٨٠/١، والبيهقي ٢٧٩/١- ٢٨٠ .

قال الحاكم :« إسناده صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي ، إلا أنه حكم عليه بالشذوذ لتفرد عبد الغفار بن داود به عن حماد .

وأعله ابن حزم بأن أسد بن موسى تفرد به عن حماد، قال:« وأسد منكر الحديث». وفي هذا نظر ، فقد وثق أسداً النسائي ، وابن =

٤ – حديث أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها- قالت : قلت يارسول الله : كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما ؟ قال : نعم[١].

ففي هذين الحديثين أطلق النبي ﷺ المدة ولم يقيدها بعدد .

٥ – قول عمر لعقبة بن عامر – رضي الله عنهما – :« أحسنت وأصبت السنة » حين قدم عليه بفتح دمشق ، وسأله عن خفيه ، فأخبره أنه لم ينزعهما منذ سبعة أيام ، أو ثمانية [٢] .

٦ – قول الحسن البصري – رحمه الله – :«سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد » [٣] .

= يونس وابن قانع والعجلي ، والبزار ، وذكره ابن حبان في الثقات (ينظر : تهذيب التهذيب ١/٢٦٠) وقال ابن حجر: صدوق يغرب (ينظر : تقريب التهذيب ١٠٤) .

ثم إن أسداً لم ينفرد به عن حماد ، بل تابعه عبد الغفار بن داود ، عن حماد (وينظر: سنن البيهقي ١/٢٨٠، نصب الراية ١/١٧٩) ومن ثم فإن الحكم عليه بالشذوذ فيه نظر، لأن عبد الغفار لم ينفرد به ولم ينفرد به، أسد ابن موسى ، بل تتابعا على روايته، وصدق حديث أحدهما الآخر.

(١) رواه أحمد ٦/٣٣٣ ، ومن طريقه الدار قطني ١/١٩٩ .

(٢) رواه ابن ماجه في باب ما جاء في المسح بغير توقيت، من كتاب الطهارة ،من سننه ١/١٨٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٠، والدارقطني ١/١٩٥-١٩٦، ١٩٩، والحاكم ١/١٨٠، والبيهقي ١/٢٨٠ .

قال الدارقطني : صحيح الإسناد ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

(٣) ينظر : أحكام القرآن ٢/٣٤٩ ، المحلى ٢/٩٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٧٨ .

مناقشة هذه الأدلة

وهذه الأدلة التي استدل بها من لم يرَ التوقيت في المسح مناقشة على النحو التالي :

أولاً : حديث خزيمة بن ثابت وللعلماء مسلكان في مناقشته:

المسلك الأول : مسلك من ذهب إلى أن الحديث ضعيف .

قالوا :إن مدار الحديث على إبراهيم التيمي[1] ، والنخعي، والشعبي[2].

أما النخعي فيرويه عن أبي عبد الله الجدلي[3] ، عن خزيمة -رضي الله عنه - [4] .

وقد أعلَّ بأن النخعي لم يسمعه من

---

(١) أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الكوفي ، عابد ثقة . إلا أنه يرسل .

روى له الجماعة .

قال أبو زرعة : قتله الحجاج . وقال غيره : بل مات سنة ثنتين ، أو أربع وتسعين ، ولم يبلغ الأربعين من العمر . رحمه الله .

ينظر : تهذيب التهذيب ١٧٦/١- ١٧٧ ، تقريب التهذيب ٩٥ .

(٢) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي . تابعي ، فقيه ، فاضل ثقة، مشهور.

روى له الجماعة .

توفي بعد المائة .

ينظر:التقريب ٢٨٧ .

(٣) أبو عبد الله عبد بن عبد ، أو عبد الرحمن بن عبد الجَدَلي - بفتح الجيم والراء - تابعي ، ثقة ، رمي بالتشيع .

ينظر : تهذيب التهذيب ١٤٨/١٢ - ١٤٩، تقريب التهذيب ٦٥٤.

(٤) ينظر :مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/١- ٢٠٤، مسند أحمد ٢١٣/٥- ٢١٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١، سنن أبي داود ١٠٩/١، منتقى ابن الجارود ٨٦/١ شرح معاني الآثار ٨١/١، سنن البيهقي ٢٧٨/١ .

الجدلي[1] .

ويرويه الشعبي كذلك عن الجدلي [2] .

وقد أُعلَّ بأن في الطريق إلى الشعبي ذَوَّاد بن عُلْبة الحارثي ، وهو ضعيف [3] .

وأما طريق التيمي فهو معل بالاضطراب في سنده ومتنه.

أما الاضطراب في سنده ، فإن إبراهيم التيمي يرويه عن عمرو بن ميمون[4] ، عن الجدلـــي ، عن خزيمة . كذا رواه عنه منصور بن المعتمر[5] ،

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ١/١٦٠، تهذيب الكمال ٣/١٦٢٠، تهذيب التهذيب ١٧٨/١ .

(٢) ينظر : الكامل لابن عدي ٩٨٦/٣. سنن البيهقي ٢٧٨/١ .

(٣) ذَوَّاد : بفتح الذال - المعجمة - وتشديد الواو ، وربما همزها بعضهم مع التخفيف. وعُلْبة : بضم العين ، وسكون اللام . أبو المنذر الكوفي.

ينظر : تقريب التهذيب ٢٠٣، تبصير المنتبة ٥٥٦/٢، خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي ٩٦.

(٤) أبو عبد الله ، وقيل أبو يحيى عمرو بن ميمون الأودي - بفتح الهمزة ، وسكون الواو - الكوفي ، تابعي ، مشهور، ثقة عابد، روى له الجماعة.

وقد أدرك الجاهلية وتوفي سنة أربع وسبعين وقيل بعدها .

ينظر : الأنساب ٣٨٥/١ - ٣٨٦، تهذيب الكمال ١٠٥٢/٢ - ١٠٥٣، تقريب التهذيب ٤٢٧ .

(٥) ينظر : مسند أحمد ٢١٣/٥، شرح معاني الآثار ٨١/١، صحيح ابن حبان ٣١٢/٢، سنن البيهقي ٢٧٧/١ .

ومنصور بن المعتمر: ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

والحسن بن عبيد الله [١] ، وسعيد بن مسروق الثوري[٢] .

ويرويه تارة عن الجدلي، بلا واسطة رواه عنه منصور [٣] ، وسعيد [٤].

وتارة يجعله عن عمرو بن ميمون ، عن خزيمة ، بلا واسطة .

وهو - أي التيمي - يرويه عن عمرو مباشرة ، رواه عنه سعيد[٥] ، وربما وسط الحارث بن سويد[٦] بينه

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢٧٧/١ .

والحسن بن عبيد الله هو أبو عروة النخعي ، الكوفي ، ثقة فاضل، روى له مسلم والأربعة .

توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٦٦/١، تقريب التهذيب ١٦٢ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/١، مسند أحمد ٣١٤/٥ - ٣١٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١، جامع الترمذي ١٥٨/١، صحيح ابن حبان ٣١١/٢- ٣١٢، سنن البيهقي ٢٧٦/١- ٢٧٧ .

وسعيد بن مسروق الثوري : هو والد سفيان . كوفي ، ثقة ، روى الجماعة ، توفي سنة ست وعشرين ومائة ، وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب الكمال ٥٠٣/١، تقريب التهذيب ٢٤١ .

(٣) ينظر : مسند أبي داود الطيالسي ١٦٩ .

ومنصور هو ابن المعتمر ، تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

(٤) ينظر : صحيح ابن حبان ٣١١/٢

وسعيد هو ابن مسروق .

(٥) ينظر : سنن ابن ماجه ١٨٤/١ .

(٦) أبو عائشة الحارث بن سُوَيد التيمي ، الكوفي ، تابعي ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة.

توفي في آخر خلافة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

ينظر : تهذيب الكمال ٢١٤/١، تقريب التهذيب ١٤٦ .

وبين عمرو، كذا رواه عنه سلمة بن كُهَيْل [١] .

لكن هذه الدعوى - دعوى ضعف الحديث - غير مسلمة ، فقد صححه غير واحد من العلماء ، كما سبق ذلك [٢] ..

أما ما ذكروه من الاضطراب في رواية التيمي فغير قادح للأمور التالية :

١ - أن التيمي صرح في رواية زائدة بن قدامة [٣] - عند البيهقي [٤] - بالتحديث عن عمرو بن ميمون ، وفي رواية سفيان بن عيينة [٥] - عند أحمد [٦] - بسماع عمرو الحديث من الجدلي .

فصح أن التيمي سمعه من عمرو ، وسمعه عمرو من الجدلي.

٢ - أن أكثر من رواه عن التيمي إنما رواه عنه عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلي ، عن خزيمة [٧] .

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٢١٣/٥، سنن ابن ماجه ١٨٤/١، سنن البيهقي ٢٧٨/١ وسلمه بن كُهَيْل : هو أبو يحيى الحضرمي ، الكوفي ، تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة .

توفي سنة إحدى وعشرين ، أو ثنتين ، أو ثلاث وعشرين بعد المائة، وله نحو من خمس وسبعين سنة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب التهذيب ١٥٥/٤-١٥٧، تقريب التهذيب ٢٤٨ .

(٢) ينظر : ص ١٧٩ .

(٣) أبو الصلت زائدة بن قدامة الثقفي ، الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، روى له الجماعة .

توفي غازيا سنة ستين ، أو إحدى وستين ومائة . رحمه الله.

ينظر : تهذيب الكمال ٤٢١/١- ٤٢٢، تقريب التهذيب ٢١٣.

(٤) ينظر : سنن البيهقي ٢٧٧/١ .

(٥) أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي ، الكوفي ، ثم المكي ، الثقة، الحافظ، الفقيه ، الحجة. أحد أئمة المسلمين ، المجمع على جلالتهم وإمامتهم .

توفي سنة ثمان وتسعين ومائة ، في رجب منها ، وله إحدى وتسعون سنة. رحمه الله.

ينظر : الجرح والتعديل ٣٢/١- ٥٤ ، تاريخ بغداد ١٧٤/٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨- ٤٧٥، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ - ١٢٢ .

(٦) ينظر : المسند ٢١٣/٥ .

(٧) رواه عنه : منصور بن المعتمر ، وسعيد بن مسروق الثوري ، والحسن بن عبيد الله .

ورواه عن منصور : زائدة بن قدامه، وسفيان بن عيينة ، وجرير

=

٣ - أن رواية التيمي عن الجدلي - مباشرة - لم أجدها إلا عن منصور، وسعيد بن مسروق، ولم يروها عن منصور إلا أبو الأحوص [(١)] فخالف غيره. ويرويها عن سعيد أبو عوانة [(٢)] وعنه قتيبة [(٣)] - عند

= ابن عبد الحميد، وأبو عبد الصمد العَمِّي (ينظر : مسند أحمد ٢١٣/٥، شرح معاني الآثار ٨١/١، صحيح ابن حبان ٣١٢/٢، سنن البيهقي ٢٧٧/١) .

ورواه عن سعيد بن مسروق ابنه سفيان، وأبو عوانة . (ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/١، مسند أحمد ٢١٤/٥-٢١٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١، جامع الترمذي ١٥٨/١، صحيح ابن حبان ٣١١/٢- ٣١٢، سنن البيهقي ٢٧٦/١- ٢٧٧) .

ورواه عن الحسن فضيل بن سليمان، وعبد الواحد بن أبي زياد (ينظر : سنن البيهقي ٢٧٧/١) .

(١) أبو الأحوص هو سلام بن سليم . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤.

(٢) الوضَّاح - وربما قيل وضاح - بن عبد الله اليشكري - مولاهم - ، الواسطي، البزاز، مشهور بكنيته، ثقت ثبت، لكنه ربما يهم إذا حدث من حفظه. روى له الجماعة .

توفي سنة خمس، أو ست وسبعين ومائة - رحمه الله .

ينظر : تهذيب التهذيب ١١٦/١١ - ١٢٠، تقريب التهذيب ٥٨٠ .

(٣) أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف، الثقفي - مولاهم - البلخي، البَغْلاني - بفتح الباء وسكون الغين، نسبة إلى قرية من قرى بلخ -

يقال إن قتيبة لقب له، واسمه يحيى، أو علي . وهو ثقة ثبت، روى له الجماعة .

توفي سنة أربعين ومائتين، وله تسعون سنة - رحمه الله .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٢٣/٢- ١١٢٤، تقريب التهذيب ٤٥٤ .

ابن حبان [١] - . وقد رواه الترمذي عن قتيبة فأثبت عمراً[٢] . ورواه عن أبي عوانة غير قتيبة : أبو كامل الحَجْدَري [٣] - عند ابن حبان[٤]- ، ومسدد [٥] - عند البيهقي [٦] - كرواية الترمذي .

٤ - وأما رواية التيمي عن عمرو بن ميمون ،عن خزيمة - بدون الجدلي- فلم أجدها إلا عند ابن ماجه، من حديث وكيع [٧]عن سفيان الثوري[٨] عن أبيه - سعيد بن مسروق [٩]-. وقد رواه غير وكيع عن

---

(١) ينظر : صحيح ابن حبان ٢/٣١١ .

(٢) ينظر : جامع الترمذي ١/١٥٨ .

(٣) هو أبو كامل فُضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدَري - بفتح الحاء والدال وسكون الجيم بينهما - البصري ، ثقة حافظ ، روى له البخاري تعليقا، وروى له مسلم.

توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين وله أكثر من ثمانين سنة - رحمه الله - .

ينظر : الأنساب ٣/٢٠٦-٢٠٧ ، تهذيب التهذيب ٨/٢٩٠ - ٢٩١، تقريب التهذيب ٤٤٧

(٤) ينظر : صحيح ابن حبان ٢/٣١٢ .

(٥) أبو الحسن مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي ، البصري - ويقال إن اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد ومسرهد لقب له ولأبيه - ثقة حافظ، روى له البخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه.

توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين .

ينظر : تهذيب التهذيب ١٠/١٠٧- ١٠٩، تقريب التهذيب ٥٢٨ .

(٦) ينظر : سنن البيهقي ١/٢٧٦ .

(٧) أبو سفيان وكيع بن الجرّاح ، تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

(٨) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

(٩) ينظر : سنن ابن ماجه ١/١٨٤ .

سفيان : يحيى بن سعيد [١] ، وابن المبارك [٢] ، وعبد الرزاق [٣] ، وأبو نعيم [٤] ، وابن مهدي [٥] فكلهم جعله من رواية عمرو، عن الجدلي، عن خزيمة ،فخالفهم وكيع . وقد قال الإمام أحمد عن ابن مهدي وأبي نعيم ،إنهما أثبت من وكيع وأقل خطأ [٦] ، بل نص على انه إذا اختلف ابن مهدي ووكيع قدم ابن مهدي [٧] . كيف وقد اتفقا- ابن نعيم وابن مهدي - على خلافه. ناهيك أن يحيى بن سعيد قد وافقهما ، وكان الإمام أحمد يقدمه عليهما ، وعلى أقرانه كلهم [٨] .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢٧٧/١ .
ويحيى بن سعيد هو القطان . تقدمت ترجمته في ص ٥٩ .

(٢) ينظر : الأوسط ٤٣٨/١

(٣) ينظر : مصنفه ٢٠٣/١، مسند أحمد ٢١٥/٥، سنن البيهقي ٢٧٧/١ .

(٤) ينظر : مسند أحمد ٢١٤/٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١، صحيح ابن حبان ٢١١/٢ .
وأبو نعيم هو الفضل بن دكين - واسم دكين عمرو - بن حماد بن زهير التيمي - مولاهم الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت، روى له الجماعة . وهو من كبار شيوخ البخاري .
توفي سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ومائتين وله نحو من تسع وثمانين سنة . - رحمه الله - .
ينظر : تهذيب الكمال ١٠٩٦/٢- ١٠٩٨، تقريب التهذيب ٤٤٦ .

(٥) ينظر : مسند أحمد ٢١٤/٥
وابن مهدي هو عبد الرحمن الإمام الثقة الثبت الحافظ الحجة . تقدمت ترجمته في ص ٦٠ .
ينظر : تهذيب الكمال ٨١٩/٢ - ٨٢١ ، تقريب التهذيب ٣٥١ .

(٦) ينظر : تهذيب الكمال ٨٢٠/٢، ١٠٩٧ .

(٧) ينظر : تهذيب الكمال ٨٢٠/٢ .

(٨) ينظر : تهذيب الكمال ١٤٩٩/٣- ١٥٠٠ .

ثم إن عبد الرزاق وإن لم يكن مثلهم ، فهو ثقة ، حافظ ، وقد وافقهم، ومن ثم فما اتفقوا عليه أولى من رواية وكيع ، والله أعلم وهو يرحم الجميع .

٥ – وأما جعله من حديث التيمي ، عن الحارث بن سويد [١] ، فلم أجد ذلك إلا من حديث محمد بن جعفر (غُنْدَر) [٢] ، عن شعبة[٣] ، عن سلمة بن كُهيْل [٤] ، عن التيمي ، رواه أحمد ، وابن ماجه

---

(١) أبو عائشة ، ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته في ص ١٨٤ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي – مولاهم – البصري. وغُنْدَر لقب غلب عليه ، لقبه به ابن جريج ، لأنه أكثر عليه السؤال ، وأعنته في الأخذ عنه، أو لأنه كان يكثر الشغب عليه، أي مخالفته . وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً، كما أن المُلِحَّ في السؤال الذي يعنت غيره ، ويتبرم به يسمى غُنْدَراً– بضم الغين وسكون النون وفتح الدال– .

والمترجم هو صاحب شعبة ، وربيبه ، ثقة ، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة. وقد روى له الجماعة .

توفي سنة ثلاث ، أو أربع وتسعين ومائة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٨٣/٣، سير أعلام النبلاء ٩٨/٩ – ١٠٢ ، تقريب التهذيب ٤٧٢، تاج العروس ٤٥٦/٣– ٤٥٧ .

(٣) أبو بسطام شعبة بن ، لحجاج بن الورد العتكي – مولاهم – الواسطي، ثم البصري، عابد، ثقة، حافظ ، متقن، كان الثوري يقول : «هو أمير المؤمنين في الحديث» ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة . روى له الجماعة.

توفي سنة ستين ومائة من هجرة المصطفى ﷺ .

ينظر : تقريب التهذيب ٢٦٦ .

(٤) تقدمت ترجمته في ص ١٨٥ .

والبيهقي[١] .

ولعل غندراً وَهِمَ فيه ، فقد رواه هو ، وابن مهدي ، عن شعبة، عن الحكم[٢] ، وحماد[٣] عن إبراهيم - هو النخعي - عن الجدلي[٤] . ثم إن سفيان الثوري رواه عن سلمة ، عن التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، موقوفا عليه ، من قوله[٥] . ورواه يزيد بن أبي زياد[٦] عن التيمي، عن الحارث بن سويد ، عن عمر -

(١) ينظر: مسند أحمد ٢١٣/٥، سنن ابن ماجه ١٨٤/١سنن البيهقي ٢٧٨/١ .

(٢) هو أبو محمد الحكم بن عُتَيبة - تصغير عتبة - الكندي - مولاهم - الكوفي ، تابعي، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، ، وقد أخرج له الجماعة .
توفي سنة ثلاث عشرة ومائة ، أو بعدها، وله نيف وستون سنة .
ينظر : تهذيب الكمال ٣١٢/١ ، تقريب التهذيب ١٧٥ .

(٣) هو ابن أبي سليمان .
تقدمت ترجمته في ص ١٣٥ .

(٤) ينظر : مسند الإمام أحمد ٢١٣/٥- ٢١٤ .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٠٧/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٣/١، شرح معاني الآثار ٨٤/١ ، الأوسط ٤٣٦/١ ، سنن البيهقي ٢٧٦/١ - ٢٧٧، ٢٧٨ .

(٦) أبو عبد الله يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي - مولاهم - الكوفي ، شيعي، ضعيف ، تغير في كبره ، وصار يتلقن . روى له البخاري تعليقا ومسلم مقرونا بغيره ، والأربعة . توفي سنة ست وثلاثين ومائة .
ينظر :تهذيب الكمال ١٥٢٣/٣- ١٥٢٤ ، تقريب التهذيب ٦٠١ .

رضي الله عنه - مثله [١] فخالفوا شعبة في إسناده ورفعه[٢] .

٦ - وقد تبين مما سبق أن جُلَّ من رواه إنما رواه عن التيمي ، عن عمرو ابن ميمون، عن الجدلي ، عن خزيمة - رضي الله عنه - ، ولم يأتِ على غير هذا الوجه إلا من طرق ثلاثة :

الأول : طريق سعيد بن مسروق الثوري . وقد رواه على الأوجه الثلاثة[٣] . وله وعنه طريقان : طريق ابنه سفيان ، وطريق أبي عوانة . وقد اتفقا على روايته كرواية الجمهور. واختلفا في الروايتين الأخريين ، فيقدم ما اتفقا عليه، ورواه عنهما أكثر أصحابهما ، على ما اختلفا فيه، ولم يروه عنهما إلا آحاد من الناس. ناهيك أن ما اتفقا عليه وافقا عليه غيرهما من الثقات.

الثاني : طريق منصور بن المعتمر . وقد رواه على وجهين : الأول: كرواية الجمهور، والثاني: عن التيمي عن الجدلي . ورواية ما وافق فيه غيره أولى .

فإن قيل قد وافقه على هذه الثانية سعيد بن مسروق. أجيب بأن سعيداً قد اختلف عليه فيه. وما وافق الأكثر، ورواه عنه الأكثر فهو أولى.

الثالث : طريق شعبة ، عن سلمة بن كهيل، عن التيمي، عن الحارث ، عن عمرو ، عن خزيمة . وقد خولف شعبة - كما سبق - فلا يعلل الصحيح بمثل هذا .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢٧٨/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) وهي : سعيد بن مسروق ، عن التيمي، عن عمرو بن ميمون ،عن الجدلي ،عن خزيمة .

وسعيد ،عن التيمي ،عن الجدلي، عن خزيمة .

وسعيد عن التيمي ،عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة.

٧ - وإذا سلمنا الاضطراب في الحديث ،فإنه غير مؤثر، لأنه كيف ما دار الحديث فهو على ثقة [١]

٨ - وإذا صحت هذه الطرق جميعا، فإنه يحمل على أن عمرو بن ميمون سمعه من الجدلي ، عن خزيمة، ثم سمعه من خزيمة ، فكان يحدث به على الوجهين. وكذا التيمي سمعه من عمرو عن الجدلي، ومن الجدلي عن خزيمة، ومن عمرو عن خزيمة، ومن الحارث بن سويد، عن عمرو عن خزيمة ، فكان يحدث به على هذه الوجوه[٢] .

وله محمل آخر، وهو أن الصحيح رواية من رواه عن التيمي، عن عمرو، عن الجدلي ، عن خزيمة[٣] ، ويحمل باقي الروايات عليها، فتصل انقطاعها، وأما الحارث بن سويد - في طريق شعبة - فيمكن أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد[٤] .

وأما العلة الأخرى وهي اضطراب المتن فإن الحديث روي بدون زيادة الاستزادة، وهي قوله :« ولو استزدناه لزادنا » ، وروي بها مطلقة، أو مقيدة بخمس، وجاءت مرة مظنونة، وأخرى مقسما عليها، وروي في المسافر دون المقيم، وروي فيهما، وجاءت المدة أياماً مجردة عن الليالي ، ومعها ، وجاء لفظه مرة : سألنا رسول

(١) ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٧٨/١ .

(٢) ينظر : نصب الراية ١٧٦/١- ١٧٧، تهذيب السنن لابن القيم ١١٧/١، الدراية ٧٨/١ .

(٣) لأنها رواية الأكثر، واختاره أبو زرعة الرازي .

وينظر : العلل لابن أبي حاتم ٢٢/١ ، نصب الراية ١٧٦/١ .

(٤) ينظر : الدراية ٧٨/١ .

والمراد بالمزيد في متصل الأسانيد ، أن يروي الثقات الحديث بسند، ثم يرويه آخر بالسند نفسه ، ويزيد فيه رجلا .

وينظر : تقريب النووي مع شرحه تدريب الرواي ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ .

الله ﷺ ، ومرة: أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ ، وفي أخرى مجرداً عن السؤال .

ويجاب عن هذه الدعوى بعدم التسليم فليس ما ذكروه يُعَدُّ اضطرابا، وإنما كان الرواي يرويه كله مرة، وبعضه أخرى، حسب المقتضي ، أو يكون بعض الرواة حفظ مانسيه غيره، وزيادة الثقة مقبولة.

وأما ذكر الأيام بدون الليالي، فقد بينت الروايات الأخرى أن المراد بها مع لياليهن [1] ، وذلك جائز في لغة العرب أن يطلق اليوم ويراد به مطلق الوقت، فلا يختص بالنهار دون الليل [2] .

وأما كون السائل أعرابيا أو أحدهم فسيان، لأن المراد أن الصحابة - رضي الله عنهم - سألوا بلسان أحدهم ، وهو الأعرابي . والوصف هنا غير مؤثر، فذكره كعدمه .

وأما روايته مجرداً عن السؤال ، فاكتفاء من بعض الرواة بالمقصود ، وهو الجواب ، دون السؤال الذي لا يؤثر في الحكم ذكره أو تركه.

وأما ظن الزيادة والقسم عليها فلا خلاف، لأن القسم ليس واقعا على الاستزادة ، بل على الظن . والله أعلم .

---

(١) وينظر : صحيح ابن حبان ٣١١/٢ .

(٢) وينظر : لسان العرب ٦٥٠/١٢، تاج العروس ١١٥/٩ .

المسلك الثاني : مسلك من سلم بصحة الحديث .

قالوا: إلا إنه وإن صح ، وصحت الزيادة ، فلا دليل فيها على عدم التوقيت ، لأن غايتها ظن من الراوي أنهم لو استزادوا لزيد لهم في المدة. والظن لا تبنى عليه أحكام ، فكيف ينهض لمعارضة الصحيح المنصوص. ناهيك أنهم لم يستزيدوا فبقي الحكم [(١)] .

وأما قولهم:« إن العدد لم يكن مقصوداً لذاته »، فإنما يسلم لهم لو لم يرد فيه إلا هذا الحديث، لكن جاءت أحاديث أخرى صحيحة نصا في العدد.

ثانياً – وأما حديث أبي بن عمارة في عدم التوقيت فقد ضعفه الأئمة [(٢)] ، بل عده بعضهم موضوعا[(٣)] .

ثالثاً – وأما حديث أنس – رضي الله عنه – مرفوعا :« إذا توضأ أحدكم وليس خفيه، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابه» فيجاب عنه من وجوه :

الأول : أنه مطلق قيدته أحاديث التوقيت [(٤)] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/٢، ومعالم السنن للخطابي ١١٨/١، المحلى ٨٩/٢، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١١٧/١، المجموع ٤٦٨/١، نيل الأوطار ٢٧٨/١ .

(٢) منهم أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وابن حبان، والدارقطني ، وابن حزم، وابن عبد البر، بل حكى النووي الاتفاق على ضعفه.

(ينظر: سنن أبي داود ١١١/١– ١١٢، ومختصره للمنذري ١١٩/١ – ١٢٠، ، سنن الدارقطني ١٩٨/١، المحلى ٩٠/٢، سنن البيهقي ٢٧٩/١، الاستذكار ٢٧٧/١، المجموع ٤٦٥/١، ٤٦٨، نصب الراية ١٧٧/١ – ١٧٨ تلخيص الحبير ١٦١/١، الدراية ٧٨/١، نيل الأوطار ٢٧٦/١ .

(٣) ينظر : كتاب الأباطيل والمناكير للجوزقاني ٣٨٤ – ٣٨٥ .

(٤) ينظر : التحقيق لابن الجوزي .

الثاني : أن المعنى ليس ما توهموه من أن المسح لا يتحدد بمدة، بل معنى الحديث : أن للابس الخف أن يمسح في المدة ، ولا يخلع إلا من الجنابة، أما ما سواها من موجبات الطهارة فلا توجب الخلع مادام في المدة.

الثالث : أن الذهبي حكم عليه بالشذوذ[١] . ومن ثم فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة .

رابعاً - وأما حديث ميمونة - رضي الله عنها - في اطلاق مدة المسح بلا توقيت فمداره على عمر بن إسحاق[٢] . سئل عنه الإمام أحمد فسكت [٣] ، وذكره البخاري[٤] ، وابن أبي حاتم[٥] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال الدارقطني : ليس بقوي [٦] .

ومن ثم فالحديث لا يصلح إلا للاستشهاد، دون الاحتجاج فلا يعارض بمثله الأحاديث الصحيحة .

وإن صح فهو مطلق تقيده أحاديث التوقيت كما يقيده الخلع للجنابة اتفاقا[٧] .

خامساً - وأما قول عمر لعقبة بن عامر - رضي الله عنهما - «أصبت السنة» حين أخبره أنه لم ينزع خفيه منذ سبعة أيام أو ثمانية فالجواب عنه من وجهين :

---

(١) ينظر : التلخيص المستدرك ١٨٠/١ مع المستدرك

(٢) هو عمر بن إسحاق بن يسار القرشي، المطلبي - مولاهم - المدني ، أخو محمد ابن إسحاق صاحب المغازي .

(٣) ينظر : الجرح والتعديل ٩٨/٦،

(٤) ينظر : التاريخ الكبير ١٤١/٢/٣

(٥) ينظر : الجرح والتعديل ٩٨/٦ .

(٦) ينظر : ميزان الاعتدال ١٨٢/٣ .

(٧) ينظر : المحلى ٩١/٢ .

الأول : أن أحاديث التوقيت صحيحة ، صريحة ، فهي قاضية على قول كل مجتهد.

فإن قيل : إن خبر عمر - رضي الله عنه - له حكم الرفع بقوله :« أصبت السنة ».

أجيب: بأن الدارقطني ذكر أن المحفوظ رواية من رواه « أصبت » ولم يقولوا « السنة »[١] .

ومن ثم يكون اجتهاد صحابي لا تعارض به النصوص[٢]

الثاني : أنه ثبت عن عمر - رضي الله عنه التوقيت[٣]، فيحمل هذا الأثر على أمرين :

أ - أن ذلك كان منه قبل أن يبلغه التوقيت .

ب - أن قول عقبة - رضي الله عنه - إنه لم ينزع خفيه مذ سبعة أيام ،أو ثمانية ،أي نزعا مستقراً ، بل ينزعهما عند انتهاء المدة ثم يلبسهما. فكان ثناء عمر عليه لملازمته المسح وأخذه بالرخصة[٤] .

سادساً - وأما قول الحسن البصري عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم : إنهم كانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد. فيجاب عنه من وجهين كذلك :

الأول : أنه من رواية كثير بن شِنْظِير [٥] عن الحسن. وكثير فيه

---

(١) ينظر : العلل للدارقطني ١١١/٢ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١٠ ، المحلى ٩٤/٢ .

(٣) ينظر على سبيل المثال :

مصنف عبد الرزاق ٢٠٥/١- ٢٠٦، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/١، الأوسط ٤٣٤/١، ٤٣٦ ، شرح معاني الآثار ٨٣/١- ٨٤، المحلى ٨٧/٢، ٩١، ٩٤ .

(٤) وينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/٢ .

(٥) أبو قرة كثير بن شِنْظِير - بكسر الشين والظاء بينهما نون ساكنة - المازني، البصري

ضعف لكن احتملوه لصدقه[١] .

الثاني : أن قوله«كانوا لا يوقتون»إنما عنى به - والله أعلم - أنهم ربما خلعوا الخفاف فيما بين يومين أو ثلاثة ، وأنهم لم يكونوا يداومون على مسح الثلاث، حسبما قد جرت به العادة من الناس ، أنهم يكادون يتركون خفافهم لا ينزعونها ثلاثا . فلا دلالة فيه على أنهم كانوا يمسحون أكثر من ثلاث [٢] .

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل ١٥٣/٧، الكامل لابن عدي ٢٠٩٠/٦ - ٢٠٩١، تهذيب الكمال ١١٤٢/٣- ١١٤٣، ميزان الاعتدال ٤٠٦/٣، تهذيب التهذيب ٤١٨/٨ - ٤١٩، تقريب التهذيب ٤٥٩ .

وقد روى البخاري ومسلم لكثير حديثين ، اتفقا على أحدهما- وهو حديث جابر - رضي الله عنه - في السلام على المصلي - (ينظر: صحيح البخاري ٨٦/٣ - ٨٧ مع الفتح، صحيح مسلم ٣٨٤/١) ، وانفرد البخاري بالآخر، - وهو حديث جابر أيضا، في تخمير الآنية، وإغلاق الأبواب ، وكن الصبيان عند المساء، وإطفاء السرج عند النوم .

ينظر: صحيح البخاري ٣٥٥/٦ مع الفتح .

بيد أنهما عند البخاري شواهد، وعند مسلم متابعة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/٢ .

الترجيح :

مما سبق يتبين أن الراجح هو القول بالتوقيت في المسح للأمور التالية:

١ - كثرة طرق خبره ، كثرة بلغت حد التواتر والاشتهار .

٢ - سلامة أدلته من الاعتراضات والإيرادات العلمية عليها .

٣ - أن أدلة الفريق الثاني يتنازعها الضعف ، والعموم، واحتمال النسخ. أما الضعف والعموم فقد تقدم بيانهما، في أثناء مناقشة أدلتهم . وأما احتمال النسخ ، فإن خبر عوف بن مالك الأشجعي في التوقيت كان في غزوة تبوك[١] - وهي في السنة التاسعة للهجرة [٢] - ، وأخبار عدم التوقيت غير معلومة التاريخ، فلعلها متقدمة .

يوضح ذلك أن عدم التوقيت مبق على الأصل [٣] ، وأحاديث التوقيت ناقلة ، والناقل مقدم على المبقي .

ثم إن رواة التوقيت معهم زيادة علم يجب قبولها .

٤ - أنه قول جمهور الصحابة [٤] والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين - رضي الله عنهم أجمعين - .

أن كل من روي عنه من الصحابة القول بعدم التوقيت فقد روى عنه التوقيت ولايمكن أن يكون ذلك إلا أنه علمه بعد أن لم يكن يعلمه .

---

(١) تقدم في ص ١٧٨

(٢) ينظر : البداية والنهاية ٥/٣ .

(٣) لأن الأصل في الأحكام العموم والإطلاق.

(٤) بل قال أبو محمد بن حزم :« ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط» .ثم ذكر أنه - رضي الله عنه - روي عنه التوقيت. ينظر المحلى ٩٣/٢ - ٩٤ .

٥ - قال ابن عبد البر : « وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات ،يوم وليلة، ولايجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة، ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغَسل، حتى يجمعوا على المسح[1] ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر . ولا فوق اليوم للمقيم[2]» .

(١) أي المطلق من التوقيت .

(٢) التمهيد : ١٥٣/١١ .

المبحث السادس

في نواقض الوضوء

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في مس الذكر

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أن الوضوء لا ينتقض بمس الذكر.

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن المخارق بن أحمر الكلاعي قال: سمعت حذيفة بن الميمان .

[و] (١) عن إياد بن لقيط قال : حدثنا البراء بن قيس قال: سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة ، فقال: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي (٢) .

---

(١) لم تكن هذه الواو في الأصل ، ولأن المقام يقتضيها- لأنه في سياق طريق أخرى- فقد زادها الشيخ الأعظمي ثم قال في تعليقه على المصنف ١١٨/١ :«وظني أنه سقط من هنا شيخ عبد الرزاق ، ولعله الثوري كما يدل عليه آخر الحديث» .

ويعني بآخر الحديث قول عبد الرزاق في آخر الحديث :«وبه يأخذ سفيان» .

ويؤيد ظن الشيخ الأعظمي رواية الطحاوي ، وابن المنذر الآتية قريبا - إن شاء الله تعالى .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١٧/١ - ١١٨ .

رجال إسناديه :

الإسناد الأول :

معمر : هو ابن راشد الأزدي - مولاهم - أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت ، فاضل ، أخرج له الجماعة، إلا أن في روايته عن ثابت البناني، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، قال الذهبي :« وحديث هشام - يعني ابن يوسف - وعبد الرزاق عنه أصح لأنهم أخذوا عنه من كتبه».

=

= توفي سنة أربع وخمسين ومائة، وله ثمان وخمسون سنة - رحمه الله- .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/٥-١٨، تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠- ٢٤٦، تقريب التهذيب ٥٤١ .

قتادة : هو ابن دعامة بن قتادة ، أبو الخطاب، السدوسي، البصري ، تابعي ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة ، بيد أنه مشهور بالتدليس ، من الطبقة الثالثة- الذين يشترط لقبول حديثهم التصريح بالسماع - .

توفي سنة سبع عشرة ، وقيل ثمان عشرة ومائة ، وعمره ست أو سبع وخمسون - رحمه الله - .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٢١/٢ - ١١٢٢ ، تقريب التهذيب ٤٥٣، طبقات المدلسين ٣١ .

المخارق بن أحمر الكلاعي - كذا في المطبوع من المصنف . وجاء عند البخاري في تاريخه الكبير ٤٣٢/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٢/٨، وابن حبان في الثقات ٤٤٤/٥ : الكلابي . ولعله أصح وربما كان ما في المصنف تصحيف نساخ أو تطبيعا.

وعلى كل فإن مخارقا هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في ثقاته.

الإسناد الثاني :

إياد بن لقيط : هو السدوسي ثقة ، روى له مسلم والثلاثة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢٧/١ ، تقريب التهذيب ١١٦ .

البراء بن قيس : أبو كبشة - بالباء والشين - وقيل كيسة - بالياء والسين- السكوني - بفتح السين، وضم الكاف، نسبة إلى سكون ، بطن من كندة، إحدى

=

ورواه من الطريقين البخاري والطحاوي .

= القبائل القحطانية - ذكره البخاري في الكبير ١١٧/٢/١ - ١١٨ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٩٩/٢ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات ٧٧/٤ . وقال ابن حجر: مقبول (تقريب التهذيب ٦٦٨) .

فإن اعترض على هذا الأثر بأن قتادة أرسله في الإسناد الأول ، حيث رواه عن مخارق، ولا يعرف له سماع منه.

أجيب بأنه قد وصله في رواية البخاري - الآتية قريبا- حيث رواه عن أبي حسان عن مخارق.

بيد أن قتادة لم يصرح بالسماع فيما بين أيدينا من طرق هذا الأثر .

وإن قيل - أيضا - : إن مخارقا يحتاج إلى متابع.

أجيب : بأنه لم ينفرد به ، بل تابعه البراء بن قيس .

فإن قيل : إن طريق البراء سقط منها شيخ عبد الرزاق في المطبوع من المصنف .

أجيب : بأن شيخ عبد الرزاق هو سفيان الثوري ، كما يدل عليه آخر الحديث، ويؤيده رواية الطحاوي وابن المنذر.

ثم إن عبد الرزاق لم ينفرد بطريق البراء بن قيس بل رواها غيره كما سبق.

كما أن مخارقا والبراء لم ينفردا به ، بل تابعهما أبو عبد الرحمن السلمي، وشقيق بن سلمة كما سيأتي قريباً .

أما الطريق الأول فروياه كلاهما عن همام عن قتادة . غير أن البخاري قال : عن أبي حسان عن مخارق[١] .

أما الطريق الثاني فرواه البخاري عن مسعر عن إياد بن لقيط[٢]

ورواه الطحاوي عن سفيان عن إياد بن لقيط .

وعن عبيد الله بن إياد بن لقيط عن إبيه.

وعن منصور عن رجل من سدوس[٣] .

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ١/٢/١١٧ - ١١٨ ، وشرح تهذيب الآثار ١/٧٨.

وأبو حسان : هو مسلم بن عبد الله الأعرج ، ويقال الأحرد ، بصري ، مشهور بكنيته، صدوق ، روى له مسلم والأربعة ، وروى له البخاري تعليقا.

وقد ذكروا عنه أنه كان يرى رأي الخوارج وقتل معهم سنة ثلاثين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٥٩٨، تهذيب التهذيب ١٢/٧٢، تقريب التهذيب ٦٣٢ .

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ١/٢/١١٧

ومسعر : هو أبو سلمة مسعر بن كِدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي، الكوفي. ثقة ثبت فاضل. روى له الجماعة .

توفي سنة ثلاث، أو خمس وخمسين ومائة - رحمه الله - .

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٣٢١- ١٣٢٢ ، تقريب التهذيب ٥٢٨ .

(٣) ينظر : شرح تهذيب الآثار ١/٧٨ .

وسفيان : هو الثوري . تقدم في ص ١٠٣ .

وعبيد الله بن إياد : هو أبو السليل - بفتح السين - عبيد الله بن إياد بن

=

ورواه أيضا عن منصور محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة[١].

ورواه أيضاً من الطريق الثاني ابن المنذر عن سفيان، عن إياد بن لقيط[٢] .

ورواه ابن أبي شيبة ، والدار قطني ، من حديث حصين ،عن سعد بن عبيدة ،عن أبي عبد الرحمن، عن حذيفة[٣] .

= لقيط السدوسي الكوفي . صدوق ، لا يضره قول البزار : «ليس بالقوي» فقد وثقه ابن معين والنسائي ، والعجلي .وقال النسائي مرة :« ليس به بأس » . وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج له مسلم والثلاثة .

توفي سنة تسع وستين ومائة – رحمه الله – .

(ينظر : تاريخ ابن معين ٣٨١، تاريخ الثقات للعجلي ٣١٥، الثقات لابن حبان ١٤٢/٧، تهذيب الكمال ٨٧٤/٢، تقريب التهذيب ٣٦٩) .

ومنصور : هو ابن المعتمر ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته في ص ١٥٤.

وأما الرجل من سدوس فهو إياد بن لقيط ، كما صرحت به الروايات الأخرى.

وينظر: تراجم رجال شرح معاني الآثار ٤٣/٢ .

(١) ينظر : كتاب الحجة على أهل المدينة ١/ ٦٢ .

(٢) ينظر : الأوسط ١/ ٢٠١

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/١، سنن الدارقطني ١٥٠/١.

وحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة ، تقدم في ص ١٢٣

وسعد بن عبيدة : هو السلمي ، أبو حمزة الكوفي ، تابعي ثقة ، روى له الجماعة .

توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٧٣/١، تقريب التهذيب ٢٣٢ .

=

ورواه الدار قطني عن حصين، عن شقيق ، عن حذيفة [(١)] ، كلهم بلفظه، أو نحوه .

وقد ذهب إلى مثل ما ذهب إليه حذيفة جماعة من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ،وابن مسعود ، وعمار ، وأبو الدرداء، وعمران بن حصين، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة– في أحد القولين عنهما– رضي الله عنهم جميعا– .

ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير – في أحد القولين عنهما – والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، وربيعة بن عبد الرحمن .

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك [(٢)]، وأحد قولي

= **وأبو عبد الرحمن** : هو السلمي عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة – مصغراً – الكوفي ، المقرىء . مشهور بكنيته . تابعي ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة.

توفي بعد السبعين للهجرة .

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٦٧٤ ، تقريب التهذيب ٢٩٩ .

(١) ينظر : سنن الدارقطني ١/١٥٠

وحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة ، في ص ١٢٣ .

وشقيق : هو ابن سلمة ، أبو وائل الأسدي . متفق على إمامته ، وثقته، وجلالته، وقد تقدمت ترجمته في ص ٤٣ .

ومما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح ثابت عن حذيفة – رضي الله عنه – .

(٢) هو شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي – مولاهم – التركي ، ثم المروزي ، الإمام العلم ، الحافظ الثقة الثبت، الفقيه، المجمع على جلالته وإمامته .

كان أحد الأبطال المجاهدين ، والأجواد المحسنين، رأساً في العلم والعمل ، جمعت فيه خصال الخير .

وله من المصنفات كتاب الجهاد .

=

يحيى بن معين [١] .

وإليه ذهب أبو حنيفة [٢] ، وهو قول لمالك [٣] .ورواية عن أحمد [٤]

=

توفي رحمه الله سنة إحدى وثمانين ومائة في رمضان منها. وله ثلاث وستون سنة.

ينظر : الجرح والتعديل ٥/١٧٩- ١٨١، تاريخ بغداد ١٠/١٥٢- ١٦٩، تهذيب الكمال ٢/٧٣٠ - ٧٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٨/٣٧٨ - ٤٢١ .

البداية والنهاية ١٠/٢٠٢ - ٢٠٤ ، تقريب التهذيب ٣٢٠ .

(١) ينظر في كل ما تقدم :

الآثار لأبي يوسف ٦، الآثار لمحمد بن الحسن ٥ ، الحجة على أهل المدينة ١/٦٠ - ٦٤ . مصنف عبد الرزاق ١/١١٧ - ١٢١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٤ - ١٦٥ ، جامع الترمذي ١/١٣١ - ١٣٢ ، الأوسط ١/١٩٨ - ٢٠٢، ٢٠٤ -٢٠٥ ، شرح معاني الآثار ١/٧١، ٧٧- ٧٩ ، معالم السنن ١/١٣٢، التمهيد ١٧/٢٠١، المغني ١/٢٤١، المجموع ٢/٤١، مجمع الزوائد ١/٢٤٤ .

وينظر كذلك تاريخ يحيى بن معين ٦٥٩ .

(٢) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٥، شرح معاني الآثار ١/٧٩ .

(٣) ينظر : صحيح ابن خزيمة ١/٢٢، المنتقى ١/٨٩ ، التمهيد ١٧/١٩٩ - ٢٠٠ .

(٤) ينظر : صحيح ابن خزيمة ١/٢٣ ، الجامع الصغير لأبي يعلى . القسم الأول ٦٤، الهداية لأبي الخطاب ١/١٧، المحرر ١/١٤، المغني ١/٢٤١- ٢٤٢

وهو مذهب أهل الظاهر إذا لم يتعمده [١] .

وجاء عن آخرين من الصحابة أن مس الذكر ناقض للوضوء منهم : أمير المؤمنين عمر، وابنه عبد الله ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن خالد الجهني ، وأم المؤمنين عائشة ، وبسرة بنت صفوان . وهو أحد القولين عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبي هريرة . - رضي الله عنهم جميعا - .

كما جاء ذلك عن جماعة من التابعين منهم : سعيد بن المسيب - في أحد قوليه - وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار [٢]

---

(١) فإنهم يشترطون العمد في نقض الوضوء بالمس . ينظر : المحلى ٢٣٥/١، التمهيد ٢٠٣/١٧ .

(٢) أبو عبيد الله عروة بن حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام القرشي ، الأسدي ، المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة، مجمع على جلالته وإمامته.

لازم خالته أم المؤمنين وتفقه بها .

قال عمر بن عبد العزيز : « ما أجد أعلم من عروة بن الزبير » وقال الزهري: «رأيت عروة بحراً لا تكدره الدلاء ».

توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين للهجرة . وقيل سنة ثلاث، وقيل سنة خمس، وصحح ابن حجر أنه سنة أربع. وكان له من العمر حين توفي نحو من سبع وستين سنة .

ينظر : طبقات ابن سعد ١٧٨/٥- ١٨٢ ، المعرفة والتاريخ ٥٥٠/١ - ٥٥٤، وطبقات الفقهاء ٥٨- ٥٩، تهذيب الكمال ٩٢٧/٢- ٩٢٩، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ - ٤٣٧، تقريب التهذيب ٣٨٩ .

(٣) أبو أيوب سليمان بن يسار المدني - مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - أحد فقهاء المدينة السبعة .

=

وابن سيرين ،ومجاهد، وعكرمة ، وأبان بن عثمان [1] ، وعطاء ، والشعبي، والزهري .

= حدث عن جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأمهات المؤمنين عائشة، وأم سلمة، وميمونة - رضي الله عنهم - .

كان سعيد بن المسيب ربما قال للسائل يأتيه : اذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم .

وقال الزهري : كان - يعني سليمان - من العلماء .

وقال الإمام مالك : سليمان من أعلم هذه البلدة - يعني المدينة - بالسنن وكان من علماء الناس .

توفي رحمه الله سنة سبع ومائة . وله ثلاث وسبعون سنة .

ينظر : الطبقات لابن سعد ١٧٤/٥ - ١٧٥ ، المعرفة والتاريخ ٥٤٩/١- ٥٥٠، طبقات الفقهاء ٦٠- ٦١ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ - ٤٤٨ .

(١) أبو سعيد أبان بن أمير المؤمنين عثمان بن عفان القرشي ، الأموي ، المدني .
حدث عن أبيه ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - .
ولي المدينة أميراً عليها لعبد الملك بن مروان نحواً من سبع سنين.
قال يحيى بن سعيد القطان : فقهاء المدينة عشرة. وذكر منهم أبان بن عثمان.
وقال عمرو بن شعيب : ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولافقه من أبان بن عثمان.
وقال ابن كثير: كان من فقهاء التابعين وعلمائهم .

اختلف في وفاته فقيل سنة خمس وثمانين ، وقيل سنة خمس ومائة. رحمه الله .

ينظر : طبقات ابن سعد ١٥١/٥، تهذيب الأسماء واللغات ٩٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٤- ٣٥٣ ، البداية والنهاية ٦٦/٩، ٢٦٢ .

وهو قول ابن جريج [١] ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهوية، والقول الآخر ليحيى بن معين [٢] .

وهو قول ثان لمالك [٣] ، ومذهب الشافعي [٤] ، والرواية المشهورة عن أحمد [٥] .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص ٩٧ .

(٢) ينظر في كل ما تقدم :
الموطأ ١/٤٢ - ٤٣ ، المدونة ١/٩، مصنف عبد الرزاق ١/١١٤- ١١٧، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٦- ١٧ ، مصنّف ابن أبي شيبة ١/١٦٣- ١٦٤، جامع الترمذي ١/١٢٩، الأوسط ١/١٩٣- ١٩٦، شرح معاني الآثار ١/٧٦- ٧٧، سنن الدارقطني ١/١٥٠، معالم السنن ١/١٣١ - ١٣٢، المستدرك ١/١٣٨ - ١٣٩، التمهيد ١٧/ ١٩٤ ، ١٩٨- ١٩٩، المحلى ١/٢٣٧، سنن البيهقي ١/١٣١، الاعتبار للحازمي ٧٠ ، المغني ١/٢٤٠- ٢٤١ ، المجموع ٢/٤١ ، نيل الأوطار ١/٣٠٠ .

(٣) ينظر : المدونة ١/٨ ، التمهيد ١٧/١٩٩ - ٢٠٠ ، المنتقى ١/٨٩ .

(٤) ينظر : الأم ١/١٩- ٢٠ ، جامع الترمذي ١/١٢٩، الأوسط ١/١٩٦، شرح السنة ١/٣٤٢ ،المهذب وشرحه، المجموع ٢/ ٣٤ - ٣٧ .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/١٧٠، وابنه عبد الله ١٦ - ١٧، وأبي داود ١٢ ، وابن هانئ ١/٩ ، القسم الأول من الجامع الصغير لأبي يعلي ٦٤ .

وروى عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - أن عدم وجوب الوضوء مشروط بعدم العمدية[1] .

وهو مروي عن بعض التابعين منهم : جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وطاووس[2] ، ومكحول[3]،

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/١١٧ أثر رقم ٤٢٨ . والمحلى ١/ ٢٤١ .

(٢) الإمام الزاهد الورع ، أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي ، ثم اليمني، عالم اليمن ، وحافظها .

سمع جماعة من الصحابة ، ولازم ابن عباس، وهو معدود في كبار أصحابه.

كان ابن عباس يُجِلُّه ويأذن له مع الخواص.

وقال عمرو بن دينار : ما رأيت قط مثل طاووس .

وقال النووي : اتفقوا على جلالته ، وفضيلته ، ووفور علمه، وصلاحه، وحفظه ، وتثبته.

ينظر : الثقات لابن حبان ٤/٣٩١، طبقات الفقهاء ٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١، تهذيب الكمال ٢/٦٢٣ - ٦٢٥ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨ - ٤٩، البداية والنهاية ٩/٢٦٣ - ٢٧٤ .

(٣) أبو عبد الله ، أو أبو أيوب، أو أبو مسلم مكحول بن أبي مسلم بن شاذل الهذلي - مولاهم - الشامي.

رحل في طلب العلم من مصر إلى المدينة والعراق ثم استقر بالشام فكان فقيهها وعالمها .

قال الزهري : العلماء أربعة فذكرهم وقال : ومكحول بالشام .

=

وحميد الطويل[1] .

= وقال شعبة : كان مكحول أفقه أهل الشام.

اختلف في وفاته فقيل سنة ثنتي عشرة ومائة ،وقيل ثلاث عشرة، وقيل أربع عشرة، وقيل ست عشرة ، وقيل ثماني عشرة ،واستبعد الذهبي هذا الأخير.

ينظر : طبقات ابن سعد ٤٥٣/٧ - ٤٥٤، الجرح والتعديل ٤٠٧/٨- ٤٠٨ ، طبقات الفقهاء ٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٢ - ١١٤، سير أعلام النبلاء / ١٥٥- ١٦٤، البداية والنهاية ٢٤٣/٩ .

(١) حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعي - مولاهم - البصري .

لقب بالطويل لطول في يديه.

واختلف في اسم أبيه على أقوال أشهرها تير، وتيرويه .

قال ابن أخته - حماد بن سلمة - : لم يدع حميد لثابت البناني علما إلا وعاه وسمعه منه .

وقال أبو حاتم : أكبر أصحاب الحسن قتادة، ثم حميد.

وعدّه الشيرازي في فقهاء التابعين بالبصرة .

وكان حميد مصلح أهل البصرة ، إذا اختصموا ارتفعوا إليه فأصلح بينهم.

توفي وهو قائم يصلي سنة ثنتين ، أو ثلاث وأربعين ومائة ، وله خمس وسبعون سنة - رحمه الله - .

ينظر : طبقات الفقهاء ٩٠ ، الجرح والتعديل ٢١٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٦٣/٦- ١٦٩ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٣- ٤٠ .

وهذا قول الليث بن سعد [١] .

هو قول ثالث لمالك [٢] ، ورواية عن أحمد [٣] ، وهو مذهب أهل الظاهر[٤].

---

(١) ينظر في ما تقدم .

مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٣، ١٦٥، الأوسط ١/٢٠٥- ٢٠٦، التمهيد ٢٠٣/١٧، الاستذكار ١/٣١٤ ، المغني ١/٢٤٢ .

(٢) ينظر : التمهيد ٢٠٠/١٧ ، الاستذكار ١/٣١٤ .

(٣) ينظر : المغني ١/٢٤٢ .

(٤) ينظر : المحلى ١/٢٣٥ ، ٢٤١ .

أدلة هذه الأقوال :

أولاً : أدلة من قال : إن مس الذكر غير ناقض للوضوء

وأمثل دليل لهم حديث طلق بن علي الحنفي – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر . فقال : هل هو إلا مُضغة منك. أو قال: بَضْعة [1] منك [2] .

---

(١) المُضغة بالضم ، والبَضعة بالفتح ،وقد تكسر : القطعة من اللحم . فمعنى الحديث : هل هو إلا قطعة منك فهو كسائر جسدك.

ينظر : النهاية في غريب الحديث ١/١٣٣، ٤/٣٣٩ .

(٢) لم يروِ هذا الحديث عن طلق إلا ابنه قيس ، وله عنه طرق :

فرواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٢ من حديث أيوب بن عتبة ،عن قيس بن طلق .

ورواه – أيضاً – هو ٤/٢٣، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر ١/١٦٣، كلاهما من حديث محمد بن جابر عن قيس .

ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر ١/١٢٧، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر ١/١٠١، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١/١٣١، وابن حبان في صحيحه ٢/٢٢٣، كلهم من حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر ،عن قيس بن طلق .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ١/٢٠٣ وابن حبان في صحيحه ٢/٢٢٣ من حديث عكرمة بن عمار ،عن قيس بن طلق.

وهذا الطريقان الأخيران – طريق ملازم ، وطريق عكرمة – هما أجود ماروي به الحديث (وينظر : جامع الترمذي ١/١٣١– ١٣٢، صحيح ابن حبان ٢/٢٢٣، والاستذكار ١/٣١٦، سنن البيهقي ١/١٣٥، الاعتبار للحازمي ٧٦).

=

واحتجوا من النظر بحجج :

أولاها : أن الذكر عضو من البدن ، فلا يجب بمسه وضوء، كسائر الأعضاء[١]

والأخرى : أن الاتفاق جارٍ على عدم النقض بمسه بالفخذ وهو عورة . فمسه بغير عورة أولى [٢] .

والثالثة : أنه لو مس بولا أو غائطاً ونحوها لم يجب عليه الوضوء إجماعاً ، فمس الذكر أولى أن لا يجب به وضوء [٣] .

= وقد صحح حديث طلق الحافظ أبو حفص عمرو بن علي الفلاس (ينظر : التلخيص الحبير ١٢٥) والطحاوي (ينظر : شرح معاني الآثار ٧٦/١) والطبراني (ينظر : المعجم الكبير ٤٠٢/٨) وابن حبان - ٢٢٣/٢- وابن حزم (ينظر المحلى ٢٣٨/١ - ٢٣٩) .

وقال ابن المديني : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة - يعني دليل من يرى النقض - (ينظر : شرح معاني الآثار ٧٦/١) ، وقال الفلاس : حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة (ينظر: الاعتبار ٧٤) .

وقال الترمذي : هذا الحديث - يعني حديث طلق من طريق ملازم - أحسن شيئ روي في هذا الباب - أي ترك الوضوء من مس الذكر - وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق ،عن أبيه ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة ، وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن (ينظر : جامع الترمذي ١٣٢/١) .

(١) ينظر : الحجة ٦٣/١، عارضة الأحوذي ١١٨/١، الاعتبار ٧٨، المجموع ٤١/٢، تهذيب سنن أبي داود ١٣٥/١ .

(٢) ينظر : الأوسط ٢٠٣/١، شرح معاني الآثار ٧٦/١، الاستذكار ٣١٥/١- ٣١٦.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٢٠/١، الأوسط ٢٠٣/١ .

الرابعة : أن طهارة المتوضئ مجمع عليها فلا ترتفع إلا بإجماع أو خبر لا معارض له وما ثمة إجماع ، وأحاديث النقض معارضة بمثل حديث طلق[1] .

(١) ينظر : الأوسط ١/٢٠٤- ٢٠٥ ، التمهيد ١٧/ ٢٠٥ .

ثانياً : أدلة من قال إن مس الذكر ناقض للوضوء :

قالو : إنه ثبت عن النبي ﷺ من طرق كثيرة قوله :« من مس ذكره فليتوضأ »[١] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٤٢/١ ، وأحمد في المسند ٤٠٦/٦ - ٤٠٧ ، وأبو داود ١٢٥/١- ١٢٦ من طريق مالك، والنسائي ١٠٠/١ - ١٠١، ٢١٦ من طريق مالك وغيره ، والترمذي ١٢٦/١- ١٢٩، وابن ماجه ١٦١/١، كلهم من حديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها .

وقد صححه أحمد (ينظر :مسائل أبي داود ٣٠٩) وابن معين (ينظر : الاستذكار٣٠٩/١، التمهيد ١٩١/١٧). وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب (ينظر جامع الترمذي ١٢٩/١) . وصححه ابن خزيمة (ينظر :صحيحه٢٢/١) وابن حبان (ينظر: صحيحه ٢٢٠/٢- ٢٢٢) والإسماعيلي في مستخرجه (ينظر : التلخيص الحبير ١٢٢/١) وابن السكن (ينظر : التمهيد ١٧/ ١٩٣) والدارقطني (ينظر : سننه ١٤٦/١، ١٤٨) والحاكم (ينظر : المستدرك ١٣٦/١- ١٣٧) وابن حزم (ينظر : المحلى ٢٣٥/١ - ٢٤٠) وابن عبد البر (ينظر: الاستذكار ٣٠٨/١ - ٣٠٩، التمهيد ١٨٥/١٧- ١٩٢) والحازمي (ينظر : الاعتبار ٧٤ - ٧٦) والنووي (ينظر : المجموع ٣٥/٢، ٤١) وابن حجر (ينظر: التلخيص الحبير ١٢٢/١- ١٢٣).

ورواه ابن أبي شيبة ١٦٣/١، وابن ماجه ١٦٢/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١، والبيهقي ١٣٠/١، وابن عبد البر في التمهيد ١٩١/١٧. من حديث أم حبيبة أم المؤمنين -رضي الله عنها - ولفظه : «من مس فرجه فليتوضأ.

وأشار الترمذي إلى هذه الرواية في جامعه ١٢٨/١ .

وصححه أحمد وأبو زرعة (ينظر : جامع الترمذي ١٣٠/١، المنتقى ٣٠١/١ مع شرحه نيل الأوطار ، التمهيد ١٩١/١٣- ١٩٣. المغني ٢٤١/١- ٢٤٢)

=

= والحاكم (ينظر : التلخيص الحبير ١/١٢٤). وقال ابن السكن : لا أعلم به علة (ينظر : التمهيد ١٧/١٩٣، التلخيص الحبير ١/١٢٤، نيل الأوطار ١/٣٠١).

ورواه أحمد ٢/٢٢٣، وابن الجارود في المنتقى ٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥، والدارقطني ١/١٤٧ والبيهقي ١/١٣٢، والحازمي في الاعتبار ٧٢. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولفظه عند غير أحمد: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» .

ولفظ أحمد :« من مس ذكره فليتوضأ.

وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ».

وأشار الترمذي إلى حديث عمرو هذا في جامعه ١/١٢٨.

وصححه الحازمي ، وذكر أن الترمذي قال في كتاب العلل عن البخاري: هو عندي صحيح (ينظر: الاعتبار ٧٣) .

ورواه الشافعي (ينظر الأم ١/١٩، بدائع المنن ١/٣٤، وأحمد ٢/٣٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤ ، وابن حبان ٢/٢٢٢، والدارقطني ١/١٤٧، والحاكم ١/١٣٨، وابن عبد البر (ينظر : التمهيد ١٧/١٩٥- ١٩٦، الاستذكار ١/٢١١) والبيهقي ١/١٣١، ١٣٣، والحازمي من طريق الشافعي (ينظر الاعتبار ٧١) ، كلهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه عند ابن حبان :« إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»

وعند الآخرين نحوه .

وأشار الترمذي إلى حديث أبي هريرة هذا في جامعه ١/١٢٨.

وقد صححه ابن حبان والحاكم - (مر آنفا) - وصححه- أيضا - ابن السكن وقال : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب (ينظر: الاستذكار ١/٢١١) .

وصححه ابن عبد البر (ينظر :الاستذكار ١/٢١١، التمهيد ١٧/١٩٥) والذهبي (ينظر : مختصر المستدرك ١/٣٧) .

وقال الحازمي بعد أن ذكر طرقه : وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة (الاعتبار ٧٢).

وللحديث طرق عن غير هؤلاء ذكرها الترمذي ١/١٢٨ وغيره لكن المقام مقام اختصار وفيما ذكر كفاية .

ثالثاً : أدلة من اشترط العمدية لنقض الوضوء بمس الذكر :

وقد احتج هؤلاء ، بأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل ، فلا يسمى ماساً إلا من تعمده [1] .

وأورد بعضهم في معرض الاحتجاج قوله تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ [2] .

---

(١) ينظر : التمهيد ١٧/١٩٤ .

(٢) سورة الأحزاب . آية « ٥ »

وينظر في الاحتجاج بها . المحلى ١/٢٤١ .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول الذين لا يرون نقض الوضوء بمس الذكر :

١ – دليلهم من الأثر : وهو حديث طلق بن علي – رضي الله عنه– :« هل هو إلا مضغة ، أو بضعة منك »

وهذا الحديث مناقش من جهتين : جهة الثبوت، وجهة البقاء .

أما الثبوت : فإن مدار الحديث على قيس بن طلق [1] ، وأجود طرقه عنه طريق ملازم بن عمرو [2] ، وعكرمة بن عمار[3] .

وهؤلاء الثلاثة – قيس ، وملازم ، وعكرمة – قد تكلم فيهم .

أما قيس فقد قال الشافعي:« قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره » [4]، وقال يحيى بن معين:« قد أكثر الناس في

---

(١) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي ، اليمامي ، تابعي ، وهِمَ من عده من الصحابة.

روى له أصحاب السنن .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٣٦/٢، التقريب ٤٥٧ .

(٢) هو أبو عمرو وملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر بن قيس بن طلق الحنفي، اليمامي.

أخرج له الأربعة أصحاب السنن .

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٩٦/٣ ، التقريب ٥٥٥ .

(٣) هو أبو عمّار عكرمة بن عمّار العجلي ، اليمامي ، من صغار التابعين.

أخرج له البخاري تعليقا ، وروى له مسلم والأربعة.

توفي ببغداد سنة تسع وخمسين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٩٤٩/٢ – ٩٥٠ ، التقريب ٣٩٦ .

(٤) ينظر : سنن البيهقي ١٣٥/١، مختصر سنن أبي داود ١٣٤/١.

قيس بن طلق، وأنه لايحتج بحديثه »[١] ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة :« قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة »[٢] .

وأما ملازم فقال فيه أبو بكر الصِّبْغي [٣] :« فيه نظر »[٤] .

وأما عكرمة بن عمار فقال فيه البيهقي :« اختلفوا في تعديله، غمزه يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وضعفه البخاري جداً »[٥] .

---

(١) ينظر : المستدرك ١/١٣٩ .

(٢) ينظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٨ .

(٣) هو الإمام المفتي أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبغي - بكر الصاد المهملة، وسكون الباء ، بعدها غين مفحمة - النيسابوري ، الشافعي.

ابتدأ الطلب في نيسابور ، ثم ارتحل إلى الحجاز ، والبصرة ، وبغداد ، والري، فسمع وحدث عن كثيرين منهم إسماعيل بن قتيبة ، والفضل بن محمد الشعراني، والبغوي .

وصفه السمعاني بأنه « أحد العلماء المشهورين بالفضل والعلم الواسع» .

وقال الذهبي :« برع في الفقه ، وتميز في علم الحديث » .

له مصنفات منها : الأسماء والصفات ، الأحكام ، الإمامة.

توفي في شعبان سنة ثنتين وأربعين وثلاثمائة ، وله نحو من أربع وثمانين سنة. رحمه الله.

ينظر : الأنساب ٨/٢٧٦، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٨٣- ٤٨٩، طبقات الشافعية ٣/٩- ١٢.

(٤) ينظر : سنن البيهقي ١/١٣٤ .

(٥) ينظر : سنن البيهقي ١/١٣٥.

وبناء على ما تقدم فقد ضعف حديث طلق الشافعي ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدار قطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، وابن القيم [١] . بل حكاه النووي اتفاقاً[٢] .

لكن يجاب عن هذا الإيراد على حديث طلق بأنه إيراد غير مسلم، أما قول الشافعي في قيس بن طلق فإنه مبني على علمه، وإن كان لم يعرفه، فقد عرفه غيره. فقد وثقه يحيى بن معين [٣] ، والعجلي[٤] ،وذكره ابن حبان في الثقات [٥] .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٨/١، سنن البيهقي ١٣٤/١- ١٣٥، العلل المتناهية ٣٦٢/١- ٣٦٣، تهذيب سنن أبي داود ١٣٤/١، تلخيص الحبير ١٢٥/١.

(٢) ينظر : المجموع ٤٢/١ .

(٣) ينظر : الجرح والتعديل ١٠٠/٧ - ١٠١ .

(٤) ينظر : تاريخ الثقات ص ٢٩٣ .

والعجلي : هو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، الكوفي ، ثم الطرابلسي - طرابلس الغرب- أحد المحدثين الحفاظ، وأئمة الجرح والتعديل.

عده بعض العلماء قريناً لأحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

وأهل المغرب يقدمونه على البخاري .

وسئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة ابن ثقة ابن ثقة.

جمع العجلي إلى العلم الورع والزهد.

فرَّ إلى طرابلس لما ظهرت فتنة القول بخلق القرآن .

له تاريخ الثقات ، ومصنف في الجرح والتعديل ، قال الذهبي : إنه مصنف مفيد ، علقت منه فوائد تدل على تبحره بالصنعة ، وسعة حفظه .

توفي سنة إحدى وستين ومائتين وله نحو من تسع وسبعين سنة - رحمه الله وأحسن مثوبته - .

ينظر : تاريخ بغداد ٢١٤/٤ - ٢١٥، سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٢- ٥٠٧ .

(٥) ينظر : الثقات ٣١٣/٥ .

وقال ابن حجر : «صدوق »[١] .

كما أن كل من صحح حديث طلق [٢] فقد عرف قيساً واحتج به .

وأما قول يحيى بن معين فيه بأنه لا يحتج به ففي صحته عنه نظر، لأنه من رواية عبد الله بن يحيى السرخسي، وهو متهم بالكذب [٣] .

والثابت عن يحيى توثيقه المتقدم آنفاً - .

وأما قول أبي حاتم ، وأبي زرعة فهو جرح غير مفسر، مقابل بتوثيق وثقه .

وأما قول الصبغي في ملازم بن عمرو ، فإنه لم يجزم فيه بشيئ ، ثم إنه مقابل بتوثيق صريح من أئمة هذا الشأن أحمد ، ويحيى بن معين والعجلي ، وأبي زرعة ، والنسائي ، والدارقطني .

وقال أبو داود :« ليس به بأس » .

---

(١) ينظر : التقريب ٤٥٧ .

(٢) ينظر : تعليق ٢ ص ٢١٤ .

(٣) ينظر : الكامل لابن عدي ١٥٨/٤، ميزان الاعتدال ٥٢٤/٢ .

وقال أبو حاتم :« لا بأس به صدوق »[١] وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

وأما عكرمة بن عمار فإنهم اختلفوا فيه تكلم فيه قوم، ووثقه وكيع ، ويحيى بن معين ، وأبو داود ، والعجلي ، والدارقطني وآخرون[٣] . واختلف قول أحمد فيه[٤] ، ومن ثم انتهى الحافظ ابن حجر إلى أن خلاصة الكلام فيه أن صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب »[٥] . وهذا الحديث ليس من روايته عن يحيى، ولم ينفرد به فيخشى غلطه .

وأما تضعيف من ضعف الحديث فبناء على هذه العلل الإسنادية ، وقد أجيب عنها. ثم إنه مقابل بتصحيح من صححه .

والذي يظهر والله أعلم أن الحديث حسن لذاته، صحيح بشواهده ومتابعاته .

---

(١) ينظر : تاريخ يحيى بن معين ٥٨٥، الجرح والتعديل ٨/٤٣٥ – ٤٣٦، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ٣٢٧، تاريخ الثقات ٤٣٩ سؤالات البرقاني للدارقطني ٦٦، تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٤-٣٨٥ .

(٢) ينظر : الثقات ٩/١٩٥ .

(٣) ينظر : تاريخ يحيى بن معين ٤١٤، الجرح والتعديل ٧/١٠، سؤالات أبي عبيد الآجري ٢٦٤، تاريخ الثقات ٣٣٩، سؤالات البرقاني ٥٦، تهذيب التهذيب ٧/٢٦١- ٢٦٣.

إلا أن جملة ممن وثقوه لم يرضوه في يحيى بن أبي كثير، ففي حديثه عنه اضطراب .

ينظر : الجرح والتعديل ٧/١٠- ١١ ، سؤالات أبي عبيد ٢٦٤، تهذيب التهذيب ٧/٢٦١- ٢٦٣

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ٧/٢٦١ – ٢٦٢ .

(٥) ينظر : تقريب التهذيب ٣٩٦ .

وأما الطريق الأخرى في مناقشة حديث طلق - رضي الله عنه - فهي مناقشته من حيث البقاء . وذلك أن هذا الحديث وإن سلم ثبوته ، إلا أن بقاءه غير مسلم فقد ادعي فيه النسخ كثير من أهل العلم ، ولهم في ذلك نظران :

النظر الأول : النظر الزمني : قالوا :إن طلقاً - رضي الله عنه - قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده ، وذلك في أول مهاجره عليه الصلاة والسلام إلى المدينة . وأما أحاديث النقض فقد رواها من تأخر إسلامهم كأبي هريرة . وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم-[1] .

لكن يعكر على هذا أن ثمت روايات تدل على أن بناء المسجد تم على مراحل ، فقد أسس في أول الهجرة [2] ، ثم زيد فيه بعد خيبر، وحضر ذلك أبو هريرة [3] - رضي الله عنه - ثم زيد فيه مرة أخرى، وحضر هذا البناء

---

(١) ينظر : صحيح ابن حبان ٢/٢٢٤، المعجم الكبير للطبراني ٨/٤٠١ - ٤٠٢، عارضة الأحوذي ١/١١٨، الاعتبار للحازمي ٧٦ - ٧٨ ، المغني ١/٢٤٢، تهذيب سنن أبي داود ١/١٣٥ .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ١/٥٢٤، ٧/٢٣٩- ٢٤٠، ٢٦٥، صحيح مسلم ١/٣٧٣- ٣٧٤ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/٣٨١.

قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٢/٩) .

وأبو هريرة - رضي الله عنه لم يسلم إلا عام خيبر . (ينظر طبقات ابن سعد ٤/٣٢٥- ٣٢٨ ، المعرفة والتاريخ ٣/١٦٠- ١٦١) .

وينظر كذلك : وفاء الوفاء للسمهودي ١/٢٤٠- ٢٤١ ، الفتح الرباني ٢٣/ ٢٧٥ .

الثالث عمرو بن العاص، وابنه عبد الله ، ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهم جميعا[١] ولا يكون هذا إلا بعد الفتح ، حيث أسلم معاوية[٢]. وما ثمت دليل على أن قدوم طلق كان في البناء الأول .

النظر الثاني : النظر المعنوي : قالوا: إن حديث طلق - رضي الله عنه - مبق على الأصل ، وحديث بسرة ناقل . والناقل مقدم على المبقي [٣] . يوضح هذا قوله ﷺ في حديث طلق : » هل هو إلا بضعة منك « فهو دليل بَيِّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه . لأنه لو كان بعده لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء [٤] .

---

(١) ينظر : دلائل النبوة للبيهقي ٥٥١/٢ - ٥٥٢، مجمع الزوائد ٢٩٧/٩ .

(٢) ينظر : البداية والنهاية ١٢٧/٨ .

(٣) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ١٣٥/١ .

(٤) ينظر : المحلى ٢٣٩/١ ، التمهيد ١٧/ ١٩٧ - ١٩٨ ، الاستذكار ٢١٧/١ .

٢- حججهم النظرية :

أما الأولى : وهي القياس على باقي أعضاء الجسد ، فيجاب عنها بجوابين :

الأول : فساد الاعتبار ، فهو قياس في مقابل النص، فلا يعول عليه[1] .

الثاني : وجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه ، فقد ثبت اختصاص الفرج[2] عن سائر الجسد بأحكام، منها : النهي عن مسه باليمين والاتفاق على نقض الوضوء بما خرج منه ، ووجوب الغسل والحد والمهر بإيلاجه أو الإيلاج فيه[3] ، وإذا كان الأمر كذلك فليس اختصاصه بنقض الوضوء بدعاً يتسغرب مثله، بل اتساقا مع تلك الأحكام التي تميز بها. والله أعلم .

وأما الثانية ، وهي قياس اليد قياساً أولى على الفخذ :

فالجواب عنها : أن الضرورة تقتضي العفو عن مسه بالفخذ ، لأن الاحتراز منه شاق، بل غير ممكن ، والشريعة مبنية على رفع الحرج ، وليست اليد كذلك فلا يطرد القياس .

وأما الثالثة : وهي قياس الذكر قياساً أولى على سائر النجاسات:

فيجاب عنها : بأن النقض لا لأجل النجاسة ، فلا علاقة بين مسه ومس النجاسات لا طرداً ولا عكساً .

---

(١) ينظر : المجموع ٢/ ٤٣ .

(٢) اخترت التعبير هنا بالفرج عن الذكر ليشمل الجنسين - الذكر والأنثى -، والنوعين - القبل والدبر - .

(٣) ينظر : الاعتبار ٧٨ ، المغني ١/ ٢٤٢، تهذيب سنن أبي داود ١/١٣٥ .

وأما الرابعة : وهي أن الطهارة مجمع عليها فلا ترتفع بمختلف فيه، معارض بمثله ٠

فيجاب عنها : بأنه وإن كان الظاهر وجود معارض – وهو حديث طلق– إلا أن المعارضة إنما تكون مؤثرة إذا استوت النصوص المتقابلة، وليس الأمر كذلك، فإن أحاديث النقض أصح ورواتها أكثر [1] .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ١٣٥/١ ، التمهيد ١٩٩/١٧ ، عارضة الأحوذي ١١٨/١، الاعتبار ٧٦، ٧٨ ، المغني ٢٤٢/١ ، المجموع ٢/ ٤٢ ، تهذيب سنن أبي داود ١٣٥/١ .

ثانياً : دليل الفريق الثاني الذين أوجبوا الوضوء من مس الذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم :« من مس ذكره فليتوضأ »

وقد نوقش هذا الحديث من جهة إسناده ومتنه:

أما الإسناد فإن حديث بسرة مداره على عروة بن الزبير، وعنه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم[١] ، وقد تكلم فيه [٢] . أو الزهري[٣]، وهو لم يسمعه منه ، وإنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة فدلسه [٤] أو

---

(١) هو أبو محمد ، ويقال : أبو بكر عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي . من صغار التابعين.
روى له الجماعة.
توفي سنة خمس وثلاثين ومائة ، وله سبعون سنة . رحمه الله.
ينظر : تهذيب الكمال ٦٦٩/٢، التقريب ٢٩٧.

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٧٢/١ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، الزهري، المدني ثم الشامي . تابعي ، فقيه، ثقة ، حافظ، متفق على جلالته وإتقانه، أخرج له الجماعة .
توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل بل قبل ذلك بسنة ، أو سنتين.
ينظر : تهذيب الكمال ١٢٦٩/٣ - ١٢٧١، التقريب ٦.هـ

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار ٧٢/١ ، التمهيد ١٨٥/١٧، الاستذكار ٣٠٨/١-٣١٠.

هشام بن عروة [١]، ولم يسمعه من أبيه كذلك، وإنما رواه عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن - أبيه - عروة فدلسه [٢] .

ثم إن عروة إنما يرويه عن مروان بن الحكم [٣]، أو حرسيه عن بسرة.

أما رواية من رواه عن عروة عن بسرة فمنقطعة، فإن مروان حدث به عروة عن بسرة، فاستراب عروة، فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة ، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك . فكان عروة يرويه على هذا الوجه .

فالواسطة بين عروة وبين بسرة إما مروان ، وهو مطعون في عدالته ، أو حرسيه، وهو مجهول [٤] .

أما حديث أم حبيبة فإنه من رواية مكحول [٥] ،عن عنبسة بن أبي

---

(١) هو أبو المنذر ، أو أبو عبد الله هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي ، الأسدي، المدني. فقيه ، ثقة، من صغار التابعين ، أخرج له الجماعة.
توفي سنة خمس ، أو ست وأربعين ومائة ، وله سبع وثمانون سنة.
ينظر : تهذيب الكمال ١٤٤٢/٣ - ١٤٤٣، التقريب ٥٧٣.

(٢) ينظر : سنن النسائي ٢١٦/١، شرح معاني الآثار ٧٣/١ .

(٣) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، الأموي، المدني، ابن عم أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ووالد خلفاء بني أمية.
مختلف في صحبته.
ولي إمرة المدينة لمعاوية مراراً. ثم طلب الخلافة، وخرج على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ، في آخر سنة أربع وستنين للهجرة، وتغلب على الشام ومصر، وبويع له فيها بالخلافة.
أخرج له الجماعة إلا مسلما.
توفي سنة خمس وستين ، في رمضان .
ينظر : البداية والنهاية ٢٧٧/٨ - ٢٨١، التقريب ٥٢٥ .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار ٧٣/١ المستدرك ١٣٦/١ ، التلخيص الحبير ١٢٢/١- ١٢٣ .

(٥) ثقة فقيه، كثير الإرسال ، روى له مسلم والأربعة ، تقدمت ترجمته في ص ٢١١.

سفيان [١] ، وقد نفى سماعه منه أبو مسهر [٢] ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، وأبو زرعة، وأبو حاتم ، والنسائي ، واستبعد الذهبي أنه لقيه [٣] ، وعلى هذا ففيه انقطاع .

وأما حديث عمرو بن شعيب ففيه علتان :

إحداهما : أنه من رواية بقية بن الوليد [٤] ، وهو مدلس، وقد

---

(١) هو أبو الوليد عنبسة بن أبي سفيان بن حرب القرشي، الأموي، أخو أم حبيبة ومعاوية – رضي الله عنهم جميعا–
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
وأخرج له مسلم والأربعة .
ينظر : تهذيب الكمال ١٠٦٣/٢، التقريب ٤٣٢ .

(٢) هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي .
روى عن مالك بن أنس ، وابن عيينة ، وإسماعيل بن عياش، وآخرين .
أثنى عليه الأئمة أحمد ، ويحيى بن معين ، وأبو داود، وأبو حاتم ، وابن حبان، وغيرهم . قال أحمد : كَيِّسٌ عالم بالشاميين . وقال ابن معين : منذ خرجت من الأنبار إلى أن رجعت ما رأيت مثل أبي مسهر. وقال ابن حبان : كان إمام أهل الشام في الحفظ والاتقان، ممن عني بأنساب أهل بلده وأنبائهم، وإليه كان يرجع أهل الشام في الجرح والتعديل لشيوخهم .
كان ممن امتحنه المأمون بالقول بخلق القرآن ، ومات محبوسا ببغداد، سنة ثماني عشرة ومائتين في رجب منها . رحمه الله وغفر له .
(ينظر : الثقات لابن حبان ٤٠٨/٨، سير أعلام النبلاء ٢٢٨/١٠– ٢٣٨، تهذيب التهذيب ٩٨/٦ – ١٠١) .

(٣) ينظر : تاريخ يحيى بن معين ٥٨٤ ، جامع الترمذي ١٣٠/١، شرح معاني الآثار ٧٥/١ ، التمهيد ١٩٨/١٧، سير أعلام النبلاء ١٥٦/٥ – ١٥٧ ، التلخيص الحبير ١٢٤/١ .

(٤) هو أبو يُحْمِد – بضم الياء ، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم – بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحمصي. صدوق كثير التدليس عن الضعفاء – يدلس أقبح التدليس تدليس التسوية – لكنه ثقة إذا صرح بالتحديث .

عنعنه [١] .

والثانية: أن رواية عمرو بن شعيب [٢] عن أبيه [٣] عن جده [٤] قد تكلم فيها بعض الحفاظ بما يضعفها [٥] .

وحديث أبي هريرة فيه - أيضا- علتان :

= أخرج له مسلم استشهاداً .

توفي سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب التهذيب ٤٧٣/١ - ٤٧٨، تقريب التهذيب ١٢٦، التبيين لأسماء المدلسين ١٦ .

(١) في رواية أحمد والطحاوي .

(٢) أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. القرشي ، السهمي . تابعي صغير ، صدوق بل ثقة ، روى له الأربعة، والبخاري في غير الصحيح .

مات سنة ثماني عشرة ومائة.

ينظر : الاعتبار للحازمي ٧٣ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨ -٥٥ التقريب ٤٢٣.

(٣) هو شعيب بن محمد بن عبد الله . تابعي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي وابن حجر : صدوق.

ينظر : الثقات لابن حبان ٤٣٧/٦، الكاشف ١٣/٢-١٤ ، التقريب ٢٦٧ .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص . وقيل بل المراد محمد بن عبد الله جد عمرو. وسيأتي قريبا تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(٥) أعلها بعضهم بالإرسال ، قالوا :إن الضمير في (جده) عائد على عمرو، والمراد جده الأدنى محمد بن عبد الله بن عمرو، وهو تابعي ، فيكون حديثه مرسلا.

وأعلها آخرون بعلة أخرى . قالوا: إن الضمير في (جده) عائد على شعيب ، والمراد جده عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قالوا : وشعيب لم يسمع من جده- عبد الله بن عمرو- ، أو سمع منه بعض حديثه، والباقي إنما هو صحيفة جده أرسلها عنه. وابنه عمرو بن شعيب كذلك لم يسمع إلا =

الأولى : أنه من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي [١] ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري [٢] ، عن أبي هريرة . ويزيد بن عبد الملك ضعيف .

والثانية : أن فيه انقاطاعا بين يزيد والمقبري . والواسطة بينهما أبو موسى الحناط وهو مجهول [٣] .

ولهذا جاء عن يحيى بن معين : ثلاثة أحاديث لا تصح . وذكر منها حديث الوضوء من مس الذكر [٤] .

= بعض حديث أبيه ، والباقي إنما هو تلك الصحيفة دلسها عن والده. ولما لم يتميز السماع من الوجادة اعتلت أحاديثه التي لم يصرح فيها بالسماع.

ينظر : جامع الترمذي ١٤٠/٢، شرح معاني الآثار ٧٥/١، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ - ١٧٤ ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ - ٢٦٨ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨ - ٥٥ .

(١) أبو المغيرة ، أو أبو خالد يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي النوفلي ، المدني . ضعيف.

قال ابن سعد : توفي بالمدينة سنة سبع وستين ومائة .

ينظر : طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ٣٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣٤٧/١١- ٣٤٨، التقريب ٦٠٣ .

(٢) أبو سعد سعيد بن أبي سعيد - كيسان - المقبري ، المدني ، تابعي ثقة، روى له الجماعة . وتغير قبل موته بأربع سنوات .

توفي في حدود العشرين بعد المائة .

ينظر : التقريب ٢٣٦.

(٣) ينظر : التمهيد ١٩٢/١٧، الاعتبار ٧٢، الجوهر النقي ١٣٠/١.

(٤) ينظر : المجموع ٤٢/٢ ، التلخيص الحبير ١٢٣/١، نيل الأوطار ٢٩٩/١ .

وأما مناقشة حديث الأمر بالوضوء من جهة متنه فقالوا: أنه مما تعم به البلوى فكيف لم يشتهر بين الصحابة ويعرفوه[١] ، وحيث ان حديث بسره هو اشهر أحاديث الباب، وأول ما يستدل به، فقد طعن فيه من جهه أنه حديث يروى عن امرأه ، والحكم معلق بالرجال، فكيف يختص بروايه النساء[٢] .

---

(١) ينظر : المحلى ٢٤١/١ ، عارضه الأحوذي ١١٧/١ . وينظر كذلك : شرح معاني الآثار ٧١/١ ،الأوسط ٢٠٥/١ .

(٢) ينظر : عارضه الأحوذي ١١٧/١ ، وينظر كذلك الحجة على أهل المدينة ٦٤/١ -٦٥ .

الإجابة عن هذه الإيرادات

وهذه الإيرادات على أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر غير مسلمة، لا على الإسناد ولا على المتن .

أولاً : مناقشة الإيرادات المتعلقة بالأسانيد وفيها عدة مباحث :

المبحث الأول : الاعتراضات على حديث بسرة :

أ - الاعتراض على طريقه الأول بأنه من رواية عبد الله بن أبي بكر، وقد تكلم فيه، يجاب عنه بأن عبد الله ثقة خرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن واتفق الأئمة على توثيقه والثناء عليه [1] .

أما ما رواه الطحاوي عن الشافعي سمعت ابن عيينة [2]

---

(١) قال الزهري: «ما ثم مثل عبد الله بن أبي بكر» ، وقال مالك:« كان من أهل العلم والبصيرة ، كثير الأحاديث وكان رجل صدق». وقال أحمد : «حديثه شفاء».

ووثقه يحيى بن معين، وابن سعد ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن حزم .

وقال النسائي : «ثقة ثبت». وقال ابن عبد البر : «كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا وهو حجة فيما نقل وحمل ». وقال الذهبي : «حجة ». وقال الحافظ ابن حجر : ثقة.

ينظر : الجرح والتعديل ٥/١٧ ، المحلى ١/٢٣٦، الكاشف ٢/٧٥ . ٧٦، تهذيب التهذيب ٥/١٦٤ - ١٦٥ ، التقريب ٢٩٧ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ١٨٥ .

يقول:«كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم، منهم عبد الله بن أبي بكر، سخرنا منه، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث [١] ». فهو كلام لا يضره لأن في صحته عن ابن عيينة نظراً ، فإن الطحاوي يرويه عن يحيى بن عثمان هو السهمي - مولاهم[٢] - وقد تكلم فيه [٣] .

(١) شرح معاني الآثار ٧٢/١ .

(٢) هو أبو زكريا المصري . المتوفي سنة ثنتين وثمانين ومائتين.
ينظر : تهذيب الكمال ١٥١٢/٣، التقريب ٥٩٤.

(٣) ينظر : الجرح والتعديل ١٧٥/٩، تهذيب التهذيب ٢٥٧/١١، تراجم الأحبار ٢٥٢/٤.

ومما يزيد هذا الأثر وهنا على وهن أن سفيان بن عيينة نفسه قد روى عن عبد الله ، وهو معدود من شيوخه . فكيف يسخر منه ثم يتحمل عنه ، ناهيك أن أحداً ممن كتب في الجرح والتعديل لم يذكر هذه المقولة في ترجمة عبد الله ، ولا في ترجمة سفيان ، بل لم يذكروا جرحة في عبد الله ، وهم أهل التقصي والتتبع. ولعل مراد سفيان -إن صح هذا عنه -عبد الله بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، فإنه بلدي عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وعصريه ، بيد أنه لم يكن مثله في العلم والتحمل والأداء. قال البخاري : لا يصح حديثه . ووثقه ابن عبد الرحيم . وقال الذهبي : «قلَّ ما روى »وقال ابن حجر : صدوق (ينظر : الكامل ١٥٤٦/٤، ميزان الاعتدال ٣٩٨/٢، تهذيب التهذيب ١٦٣/٥ - ١٦٤ التقريب ٢٩٧) .

وعلى التسليم بصحته فهو جرح غير مفسر، مقابل بإطباق الأئمة على توثيقه، فلا عبرة به، بل يحمل على أنه من كلام الأقران في بعضهم.

ب - الاعتراض على الطريق الثاني بأنه من رواية الزهري عن عروة ، وهو لم يسمعه منه، يجاب عنه بأنه على التسليم بأنه لم يسمعه من عروة فإن الروايات الأخر قد صرحت بالواسطة بينهما، وهو الثقة عبد الله بن أبي بكر [١] ،

بل إن الزهري يرويه أيضاً عن - والد عبد الله - أبي بكر بن محمد ابن حزم ،[٢] وهو ثقة من رجال الصحيح [٣] ، عن عروة .

فالتدليس هنا غير مؤثر حيث علمت الواسطة .

والزهري لاخلاف في أنه جالس عروة ، وسمع منه، فما المانع أن يسمع منه هذا، ويسمعه من غيره عنه ثم يحدث به على أوجه سماعه الثلاثة ، عن عروة بلا واسطة ، وعنه بها [٤] ، وهي إما عبد الله ، أو أبوه ، وكلاهما بحمد الله ثقة من رجال الصحيح.

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/١١٣، المسند ٦/٤٠٧، سنن النسائي ١/١٠٠، شرح معاني الآثار ١/٧٢ المعجم الكبير ٢٤/١٩٤ - ١٩٦، سنن البيهقي ١/١٢٩، ١٣٢، التمهيد ١٧/١٨٥، ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١/٧٢، المعجم الكبير ٢٤/١٩٣ - ١٩٤، التمهيد ١٧/ ١٨٤- ١٨٥، ١٨٨

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، الخزرجي ، النجاري ، قاضي المدينة.

اسمه كنيته ، وقيل إنه يكنى أبا محمد .

تابعي فقيه ،ثقة عابد، روى له الجماعة .

توفي سنة عشرين ومائة . وقيل غير ذلك .

ينظر : التقريب ٦٢٤ .

(٤) ينظر : المحلى ١/٢٣٦ .

جـ- الاعتراض على الطريق الثالث بأنه من رواية هشام عن أبيه ، وهو لم يسمعه منه، يجاب عنه بأن هشام بن عروة ثقة من رجال الصحيح[١] ، وقد صرح بالسماع من أبيه في رواية يحيى بن سعيد القطان[٢] عند أحمد والنسائي والترمذي [٣] .

---

(١) تقدم ذلك في ترجمته قريبا في ص ٢٣٠ .

(٢) ثقة ثبت متقن إمام حجة قدوة . تقدمت ترجمته في ص ٥٩ .

(٣) ينظر : المسند ٦/٤٠٧، سنن النسائي ١/٢١٦، جامع الترمذي ١/١٢٦.

وقال الطبراني : حدثنا عبد الله بن أحمد - يعني ابن حنبل - قال : حدثني أبي قال : قال شعبة لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر . قال يحيى - يعني القطان - فسألت هشاماً فقال : أخبرني أبي . (ينظر : المعجم الكبير ٢٤/٢٠٢) .

والجمهور من أصحاب هشام على روايته - يعني حديثه في مس الذكر - عنه عن أبيه بلا واسطة . ورواه بعض أصحابه عنه عن أبيه ، وجعل بينهما أبا بكر بن محمد بن حزم (ينظر : شرح معاني الآثار ١/٧٣، المعجم الكبير ٢٤/١٩٨) .

قال ابن حجر : فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا، وتاره هكذا، أو يكون سمعه من أبيه وثَبَّتَهُ فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لايذكره ، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين . (ينظر : التلخيص الحبير ١/١٢٣) .

وأبو بكر ثقة من رجال الصحيح - كما تقدم - فلا يضر توسطه بينهما .

د - الطعن فيه من جهة أن عروة إنما يرويه عن مروان ، وهو مطعون في عدالته ، أو حرسيه ، وهو مجهول ، يجاب عنه بأن مروان من رجال البخاري ، إن ثبتت صحبته فلا يعرج على من تكلم فيه، وإلا فقد قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث . وروى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي، اعتماداً على صدقه.

وإنما نقموا عليه قتله طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -يوم الجمل . وخروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه-، وسله السيف حتى جرى من الفتن ما جرى .

وأجيب بأنه إنما قتل طلحة متأولاً . وأما خروجه على ابن الزبير وسله السيف. فإنما حمل عنه سهل وعروة قبل ذلك [١] .

وأما الحَرَسي فلولا ثقته عند عروة لما قبل ما أداه [٢] ، ثم إنه متابع لمروان لم ينفرد به .

وعلى التسليم بأن مروان مطعون في عدالته ، فإنه قد صح سماع عروة الخبر من بسرة عند أحمد وغيره [٣] .

---

(١) ينظر : هدي الساري ٤٤٣ ، وينظر : المحلى ٢٣٦/١ .

(٢) ينظر : الاعتبار ٧٥ .

(٣) ينظر : المسند ٤٠٧/٦، المنتقى لابن الجارود ٢٧، صحيح ابن حبان ٢٢٠/٢-٢٢١، المعجم الكبير ٢٠٢/٢٤ المستدرك ١٣٧/١، سنن البيهقي ١٣٠/١ .

قال ابن حبان :«وأما خبر بسرة الذي ذكرناه فإن عروة بن الزبير سمعه من

=

= مروان بن الحكم ، عن بسرة ، فلم يقنعه ذلك ، حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة ، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك ، حتى ذهب إلي بسرة فسمع منها. فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان ، والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد . (صحيح ابن حبان ٢٢٠/٢) .

وقال الحاكم بعد أن ذكر الخلاف على هشام في سماع أبيه من بسرة : « فنظرنا فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكبر * وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان ، إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ أيضا ذكروا فيه مروان ، منهم مالك بن أنس ، والثوري ، ونظراؤهما فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واهٍ ، لطعن أئمة الحديث على مروان * * ، فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال : ثم لقيت بعد ذلك بسرة ، فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها ، فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة ،وثبت سماع عروة من بسرة (المستدرك ١٣٦/١) .

....

* كذا في المطبوع ولعلها : (أكثر) فتصحفت تطبيعا .

* * لم يتفق الأئمة على الطعن فيه . ثم إن هذا الطعن سبقت مناقشته قبل قليل.

المبحث الثاني : الاعتراض على حديث أم حبيبة . بأن مكحولاً يرويه عن عنبسة وهو لم يسمع منه . يجاب عنه بأن دحيماً [١] أثبَتَ سماعه منه، وهو أعرف بحديث الشاميين [٢] من الذين نفوا سماعه منه. إلا أبا مسهر، ودحيم مقدم عليه هنا لأنه مثبت ، وأبو مسهر ناف، والمثبت مقدم ،لأن معه زيادة علم .

المبحث الثالث : العلل التي أوردت على حديث عمرو بن شعيب :

العلة الأولى : أنه من رواية بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعنه.

ويجاب عنها بأن بقية ثقة إذا صرح بالتحديث. وقد صرح به في رواية إسحاق بن رهوايه[٣]

---

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الأموي - مولاهم - قاضي طبرية. - ودحيم تصفير اسمه -

ارتحل في الحديث ، وحدث عن كثيرين ،منهم ابن عيينة، وأبو مسهر.

كان أحمد يثني عليه ، ويقول : هو عاقل ركين - أي وقور بيّن الوقار- وقال أبو داود : دحيم حجة لم يكن بدمشق في زمانه مثله . وقال النسائي : ثقة مأمون. وقال الخليلي : كان أحد حفاظ الأئمة، متفق عليه ،ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم .

كان دحيم - رحمه الله -ينزع في الفقه إلى مذهب الأوزاعي .

توفي في رمضان سنة خمس وأربعين ومائتين . وله خمس وسبعون سنة . - رحمه الله - .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١١/٥١٥ - ٥١٨، ٦/١٣١- ١٣٢ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٧/١٩٤، التلخيص الحبير ١/١٢٤ .

(٣) ينظر : الاعتبار ٧٢ .

وأحمد بن الفرج الحمصي[١] عنه [٢] .

العلة الثانية : أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهى معلة بالإرسال ، أو الانقطاع .

ويجاب عن هذا بأن دعوى الإرسال مبنية على أن المراد بجده هو جده الأدنى محمد بن عبد الله بن [٣]عمرو، وليس كذلك ، بل المراد جده الأعلى عبدالله بن عمرو ، كما جاء مصرحاً به في عدة أحاديث[٤] ، ويدل عليه - أيضا- تصريحه بالسماع من رسول الله ﷺ في كثير من أحاديثه[٥] وذلك مالا يمكن أن يدعيه أو يقوله محمد

---

(١) أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي ، المعروف بالحجازي . فيه ضعف .
توفي سنة نيف وسبعين ومائتين ، بحمص .
ينظر : لسان الميزان ٢٤٥/١- ٢٤٦، إرواء الغليل ١٥١/١ - ١٥٢ .

(٢) ينظر : منتقى ابن الجارود ٢٧/١، سنن الدارقطني ١٤٧/١، سنن البيهقي ١٣٢/١.
والضعف الذي في أحمد بن الفرج غير مؤثر هنا، لمتابعة إسحاق بن راهويه.

(٣) تابعي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول .
ينظر : الثقات ٣٥٣/٥ ، التقريب ٤٨٩ .

(٤) ينظر على سبيل المثال :
المسند ١٨٠/٢، ٢١٨، ٢٢٤، سنن أبي داود ٣٣٥/٢، سنن النسائي ٨٥/٨، ٨٦

(٥) ينظر : على سبيل المثال :
المسند ١٨٠/٢، ١٨١ ، ١٨٥، ١٨٦ .
ومثل ذلك التصريح برؤية النبي ﷺ . ينظر على سبيل المثال : المسند ١٧٤/٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠ أو شهود مجلسه عليه الصلاة والسلام ، ينظر : المسند ١٧٨/٢، ١٨١، ١٨٤ .

ابن عبد الله [١] وإنما الذي يمكنه أن يقول ذلك أبوه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وأما دعوى الانقطاع ، والتعلل بأنها صحيفة ، فيجاب عنها بأنه قد صح سماع عمرو من أبيه ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله [٢] .

ولهذا كان إسحاق بن راهويه يرى حديث عمرو عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد [٣] .

وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله - هو المديني [٤] - والحميدي [٥]، وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه -

---

(١) لأنه تابعي .

(٢) ينظر : التاريخ الكبير ٣٤٢/٢/٣، جامع الترمذي ١٤٠/٢، ٢٣/٣ ، سنن الدارقطني ٥٠/٣- ٥١ المستدرك ٦٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٧/٥، ١٧٣-١٧٥، ميزان الاعتدال ٢٦٤/٣، ٢٦٦، تهذيب التهذيب ٥٠/٨- ٥٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧٦/٥، ميزان الاعتدال ٢٦٤/٣، تهذيب التهذيب ٥/٨ .

(٤) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي - مولاهم - البصري ، المعروف بابن المديني . أمير المؤمنين في الحديث ، وثالث ثلاثة لم يكن لهم في زمانهم نظير ، هو ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

وابن المديني مجمع على إمامته ، وجلالته ، وفضله ، وتقدمه في علم الحديث، سيما علم العلل ، الذي ساد فيه أقرانه .

كان أحمد بن حنبل لا يسميه ، وإنما يكنيه تبجيلا له . وقال البخاري : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني .

أكثر الجمع والتصنيف . حتى قيل إن تصانيفه بلغت المائتين .

توفي بسامراء في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين ، رحمه الله ، وجزاه عن السنة خيراً .

ينظر : الجرح والتعديل ٣١٩/١ - ٣٢٠ ، تهذيب الكمال ٩٧٨/٢ - ٩٨٢.

(٥) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ، الأسدي ، الحميدي ، المكي.

=

[وعامة أصحابنا] يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه [عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين. فمن الناس بعدهم] [(١)] ؟ .

وقال الترمذي : وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فيثبتونه ، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما[(٢)] . وقال الحازمي [(٣)]: وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة

= الإمام ، الحافظ ، الفقيه ، شيخ الحرم .

روى عن عدة . ولازم ابن عيينة ، فأكثر عنه ، وهو أجل أصحابه ، وتفقه بالشافعي ، ولما مات - يعني الشافعي - كاد أن يخلفه في مجلسه .

أثنى عليه في حفظه ، وعلمه ، غير واحد من الأئمة . قال أحمد بن حنبل :« الحميدي عندنا إمام » .

وقال إسحاق بن راهويه : « الأئمة في زماننا الشافعي ، والحميدي ، وأبو عبيد ». وقال البخاري : « الحميدي إمام في الحديث » .

توفي بمكة سنة تسع عشرة ، وقيل سنة عشرين ومائتين . - رحمه الله - .

ينظر : الجرح والتعديل ٥/٥٦ - ٥٧، تهذيب الكمال ٦٨٢/٢، سير أعلام النبلاء ٦١٦/١٠ - ٦٢١ .

(١) ينظر : التاريخ الكبير ٣٤٢/٢/٣ - ٣٤٣، جامع الترمذي ١٤٠/٢ سير أعلام النبلاء ١٦٧/٥، ميزان الاعتدال ٢٦٤/٣، تهذيب التهذيب ٤٩/٨ .

وما بين الحاصرتين فزيادة على ما في التاريخ من غير الترمذي .

(٢) ينظر : جامع الترمذي ٣٣/٣ .

(٣) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان ، الهمذاني ، نزيل بغداد، الشافعي أحد الأئمة الحفاظ ، المحدثين ، الفقهاء ، بذل نفسه للعلم فأدرك مالم يدركه الكبار. كان كثير المحفوظ ، حتى قيل إنه يحفظ كتاب الإكمال لابن ماكولا. وكان يجمع إلى علمه الورع ، والزهد ، وملازمة العبادة .

له تصانيف كثيرة تدل على إمامته ، وتشهد بتقدمه : منها الاعتبار في الناسخ والنسوخ ، والمؤتلف والمختلف .

أدركه الأجل شابا، لم يتجاوز السادسة والثلاثين من العمر، سنة أربع وثمانين وخمسمائة - رحمه الله - وأعلى نزله .

ينظر : وفيات الأعيان ٢٩٤/٤ - ٢٩٥ ، سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١- ١٧١، طبقات الشافعية ١٣/٧ - ١٤ .

الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به ، وأما روايته عن أبيه عن جده . فالأكثرون على أنها متصلة ، ليس فيها إرسال ولا انقطاع [١] . وقال المنذري [٢] : الجمهور علي توثيقه، وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده [٣] .

وصحيفة جده- عبد الله بن عمرو- صححها ابن معين وابن المديني ، إلا أن يحيى قال إن شعيبا لم يسمعها من جده .

قال ابن حجر تعليقا على هذا: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح،غير أنه لم يسمعها،وصح سماعه لبعضها [٤] فغاية الباقي أن

---

(١) ينظر : الاعتبار ٧٣ .

(٢) شيخ الإسلام أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، زكي الدين المنذري ، الشامي الأصل ، ثم المصري ، الشافعي .

إمام في الحديث ، وعلومه ، والفقه ، واللغة .

ودرّس بالجامع الظافري ، وولي مشيخة الدار الكاملية .

اتفقوا على إمامته ، والثناء عليه ، قال الحافظ الحسيني :« كان عديم النظر في علم الحديث ، على اختلاف فنونه ، ثبتا ، حجة ، ورعاً ، متحرياً » .

وقال الذهبي :« كان متين الديانة ، ذا نسك ، وورع ، وسمت ، وجلالة» .

له تصانيف كثيرة منها مختصر صحيح مسلم ، ومختصر سنن أبي داود ، والتنبيه في الفقه.

توفي سنة ست وخمسين وستمائة ، في ذي القعدة منها . رحمه الله .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢١٩/٢٣ - ٢٢٤ ، طبقات الشافعية ٢٥٩/٨ - ٢٦١، البداية والنهاية ١٣ /٢٠١ ، فوات الوفيات ٣٦٦/٢ - ٣٦٧ .

(٣) ينظر : الترغيب والترهيب ٣٥٣/٦ .

(٤) وهو ما صرح فيه بالتحديث .

يكون وجادة [١] صحيحة وهو أحد وجوه التحمل [٢]

المبحث الرابع : الاعتراض على حديث أبي هريرة .بضعف راويه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، ثم الانقطاع بينه وبين المقبري ، أو جهالة الواسطة بينهما يجاب عن ذلك كله بأن يزيد لم ينفرد به، بل تابعه نافع بن أبي نعيم، وهو صدوق [٣] ، عن المقبري بلا واسطة[٤] .

المبحث الخامس : فيما ذكر عن ابن معين من أنه لا يصح في نقض الوضوء بمس الذكر شيئ . وهذا يجاب عنه بأنه قول لم يسند [٥] ، ومن ثم قال ابن الجوزي : إن هذا لايثبت عن ابن معين. وقال ابن حجر:« ولا يعرف

---

(١) الوجادة : مصدر وجَدَ ، مولد غير مسموع ، وهي عند المحدثين أن يقف على أحاديث بخط راويها ولايرويها الواجد بسماع ولا إجازة ،وإن سمع غيرها منه.
ينظر : التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي ٦٠/٢ - ٦١).

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب ٥٤/٨ - ٥٥ .

(٣) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ ، المدني ، -مولى بني ليث- وقد ينسب إلى جده. صدوق ثبت في القراءة .
توفي سنة تسع وستين ومائة.
ينظر : التقريب ٥٥٨ .

(٤) ينظر : صحيح ابن حبان ٢٢٢/٢ ، المستدرك ١٣٨/١، التمهيد ١٩٥/١٧- ١٩٦.

(٥) أي أنه جاء مرسلا بلا إسناد يمكن نقده من خلاله.
ورحم الله ابن المبارك إذ يقول : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا سئل من حدثك بقي - يعني انقطع فلم يجب .

هذا عن ابن معين »[١] . ويدل على عدم ثبوته أنه صح عنه تصحيحه حديث بسرة[٢] ، وقال :« إنما يطعن فيه من لايذهب إليه » . كما أنه روى عنه نقض الوضوء بمسه[٣] ، قال ابن حجر: فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك[٤] .

---

(١) ينظر : التلخيص الحبير ١٣٣/١.

(٢) ينظر : التمهيد ١٩١/١٧، ١٩٢، الاستذكار ٣٠٩/١، التلخيص الحبير ١٢٣/١.

(٣) ينظر : ص ٢١٠ .

(٤) ينظر : التلخيص الحبير ١٢٣/١ .

ثانياً: مناقشة الإيراد على حديث النقض من جهة متنه

وهو قولهم إنه مما تعم به البلوى، فكيف لم يشتهر . ويجاب عنه بأنه لا تلازم بين الأمرين ، فقد غاب عن بعض الصحابة - رضي ا لله عنهم - الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه، وهو مما تعم به البلوى [١] .

أما طعنهم في حديث بسرة بأنه حديث امرأة في حكم معلق بالرجال. فيجاب عنه من وجوه :

الأول : أن النساء مأمورات بالبلاغ كالرجال . قال تعالى :« واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة[٢] » فأمر أهل بيته من أزواجه إذا وقعت عندهن مسألة من الشريعة أن يأثرن بها عنه، ويبلغنها من لم يحضرها. وهذا دليل على أنهن من أهل التحمل والأراء.

وقد قبل الصحابة - رضي الله عنهم - حديث عائشة- رضي الله عنها- في الغسل من التقاء الختانين، حين اختلف المهاجرون والأنصار في ذلك[٣] .

ومثل ذلك رجوعهم إلى حديث سُبَيعة الأسلمية - رضي الله عنها - في عدة المتوفى عنها، إذا وضعت قبل المدة ، أنها تنتهي بذلك [٤] . وكلها أحاديث نساء. والأمثلة كثيرة.

الثاني : أن هذا الحكم لا يختص بالرجال بل عام في الجنسين [٥] ففي

---

(١) ينظر : المحلى ٢٤١/١

(٢) سورة الأحزاب : آية رقم « ٣٤»

(٣) ينظر : عارضة الأحوذي ١١٧/١ .
والحديث في صحيح مسلم ٢٧١/١ - ٢٧٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤٦٩/٩ - ٤٧٠ ، ومسلم في صحيحه ١١٢٢/٢- ١١٢٣.

(٥) ينظر : عارضة الأحوذي ١١٧/١ .

بعض ألفاظه : (من مس فرجه) ، و(أيما امرأة مست فرجها) ، (والمرأة كذلك). ونحوها مما يدل على العموم .

الثالث : أن بسرة - رضي الله عنها- لم تنفرد بروايته، فقد رواه ابن عمرو، وأبو هريرة، وأم حبيبة، كما روي عن عائشة، وزيد بن خالد، وأبي أيوب، وأروى بنت أنيس [1] ، - رضي الله عنهم جميعا - .

(١) ينظر : جامع الترمذي ١٢٨/١ .

ثالثاً: مناقشة ما احتج به الفريق الثالث، الذين اشترطوا لانتقاض الوضوء بمس الذكر أن يتعمده:

الأول: قولهم: إن العرب لا تسمي الفاعل فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل.

وهذا الاحتجاج مناقش من جهة الوضع اللغوي، والاستعمال الشرعي. فإن العرب تسمي الفاعل فاعلاً وإن لم يقصد الفعل، وجرت عليه أحكام كثيرة في الشرع. ومن ذلك القتل الخطأ المحض، فإنه غير مقصود لمن وقع منه، بيد أنه يسمى قاتلا، تترتب على فعله أحكام خاصة.

كما أن من سبقه ريح ينتقض وضوءه إجماعاً، ويسمى محدثاً، وهو لم يتعمده. واحتلام النائم يوجب غسلاً، ويسمى جنباً، مع عدم العمدية.

ولهذا قال ابن المنذر- رحمه الله تعالى - : واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء، أن يجعل خطأه وعمده سواء، كسائر الأحداث [١].

الثاني: قوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾

وهذه الآية لا يصح لهم الاستدلال بها على عدم نقض الوضوء من مس الذكر إذا لم يتعمده، لأنه ليس فيها إلا رفع الإثم، وفرق بين رفع الإثم وارتفاع الحكم [٢].

ولو صح الاحتجاج بها لما وجب وضوء من سبق الحدث، ولا غسل على من احتلم نائماً. ولا ترتبت أحكام على من قتل خطأ. وهكذا ما جرى مجراها من الاحكام.

---

(١) ينظر: الأوسط ٢٠٧/١.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢٠١/١.

الترجيح :

مما سبق يتبين أن دليلي النقض وعدمه كلاهما صحيح ،بيد أن القول بنقض الوضوء من مس الذكر أرجح لأمور منها :

« ا » **أن أحاديث النقض أصح** . فقد احتج البخاري ومسلم بجميع رواة حديث بسرة، إلا أنهما لم يخرجاه .

ولهذا ألزم الإسماعيلي[1] في تفسيره البخاري إخراجه، لإخراجه نظيره.

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني، الإسماعيلي ، الشافعي.

مولده في سنة سبع وسبعين ومائتين.

طلب العلم صغيراً ، وجدَّ في الطلب، وارتحل في ذلك فأطال وأكثر.

روى عن كثيرين منهم أبو يعلى الموصلي - صاحب المسند - وابن خزيمة، والبغوي.

اتفق الأئمة على إمامته والثناء عليه .

قال الحاكم : « كان الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء.

وذكره الشيرازي في فقهاء الشافعية ، وقال : « جمع بين الفقه والحديث ، ورياسة الدين والدنيا ».

له تصانيف كثيرة منها مسند عمر ، والسمتحرج علي الصحيح.

توفي في غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . عن أربع وتسعين سنة. رحمه الله.

ينظر : طبقات الفقهاء ١١٦ ، والأنساب ١/٢٣٩ - ٢٤١، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٩٢ - ٢٩٦، طبقات الشافعية ٣/٧-٨ .

أما حديث طلق فلم يحتجا بأحد من رواته.

بل اختلف العلماء في صحته وضعفه.

ثم إن المصححين لأحاديث النقض أكثر وأجل ممن صحح حديث طلق، والمضعفين لحديث طلق أجل وأكثر ممن تكلم في أحاديث النقض.

وزيادة على ما ذكر فأحاديث النقض لها طرق وشواهد كثيرة، وليس كذلك حديث طلق.

«٣» أن حديث طلق يحتمل النسخ لسببين :

الأول : أنه مبقٍ على الأصل، وأحاديث النقض ناقلة، والناقل مقدم لأن أحكام الشرع ناقلة عما كانوا عليه.

الثاني : أنه جاء في بعض روايات حديث طلق أنه قدم على النبي ﷺ وهم يؤسسون المسجد، وهذا يدل على أن قدومه حين التأسيس، لا الزيادة، وكان ذلك في أول الهجرة.

أما أحاديث النقض فقد رواها من تأخر إسلامهم وقدومهم على النبي ﷺ كأبي هريرة وعبدالله بن عمرو- رضي الله عنهم-.

المسألة الثانية : البلل يجده الرجل بعد الوضوء

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أن ذلك لا ينقض الوضوء

روى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب ، عن حميد بن هلال، أن حذيفة بن اليمان قال : إذا توضأتُ ، ثم خرج مني شيء بعد ذلك ، فإني لا أعدُّه بهذه – أو قال : مثل هذه – ووضع ريقه على إصبعه [1].

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٥٣/١ .

رجال إسناده :

معمر : هو ابن راشد . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٠١ .

أيوب : هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة- كيسان – السَختياني – بفتح السين والتاء – البصري .

معدود في صغار التابعين ، ومن كبار الفقهاء العباد العاملين . ثقة ، ثبت ، حجة، روى له الجماعة.

توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة ، عن خمس وستين سنة . رحمه الله .

ينظر : التقريب ١١٧ .

حميد بن هلال : هو العَدَوي – بفتح العين، والدال، نسبة إلى عدي تميم – أبو نصر البصري . تابعي ، عالم ، ثقة ، روى له الجماعة .

توفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق . وكانت ولاية خالد في آخر سنة خمس ومائة ، أو في أول التي بعدها. ولم يزل حتى عزل سنة عشرين ومائة.

واستظهر الذهبي أن موت حميد سنة عشرين ومائة.

ينظر : الأنساب للسمعاني ٢٥١/٩- ٢٥٣، تهذيب الكمال ٢٤٠/١، سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٥ – ٣١١ ، البداية والنهاية ٢٦١/٩ – ٢٦٢، ٢٦٥ – ٢٦٦، التقريب ١٨٢.

ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي ، عن يونس ، عن حميد: أن حذيفة سئل عن الرجل يجد البلة بعد الوضوء . ثم ذكره نحو حديث عبد الرزاق [١] .

ورويناه كلاهما عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، أن حذيفة بن اليمان في آخرين ذكرهم كانوا لا يرون بأساً بالبلل يجده الرجل في الصلاة

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٣٠ - ٤٣١.

رجال إسناده :

محمد بن أبي عدي : هو السلمي - مولاهم - أبو عمرو البصري- وأبو عدي جده ، واسم أبيه إبراهيم - ثقة ، روى له الجماعة .

توفي سنة أربع وتسعين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١١٥٨ ، التقريب ٤٦٥ .

يونس : هو أبو عبد الله - أو أبو عبيد - يونس بن عبيد بن دينار العبدي- مولى عبد القيس - البصري . من صغار التابعين . ثقة ، ثبت ، فاضل ، ورع . روى له الجماعة .

توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . رحمه الله

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٥٦٨- ١٥٧٠، التقريب ٦١٣.

زاد عبد الرزاق : مالم يقطر [١] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/١٥٣، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٣٠ .

رجال إسنادهما :

معتمر : هو أبو محمد معتمر بن سليمان التيمي – مولى بني مرة * – البصري ، ثقة ، روى له الجماعة .

توفي سنة سبع وثمانين ومائة . وقد جاوز الثمانين.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٣٥١، التقريب ٥٣٩.

تنبيه : جاء عند عبد الرزاق : ابن التيمي ، مكنى غير مسمى ، وهو معتمر عينه .

أبوه : هو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي – مولى بني مرة *– البصري ، تابعي ، ثقة ، عابد ، روى له الجماعة .

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وله سبع وتسعون سنة.

ينظر : تقريب التهذيب ٢٥٢ .

مما تقدم يتبين أن رجال هذين الأثرين كلهم ثقات رجال الصحيح ، إلا أنهما معلولان بالانقطاع بين حذيفة وكل من حميد، وسليمان التيمي، فإنهما لم يدركاه.

غير أن ورودهما من طريقين مختلفين مما يرفعهما متعاضدين إلى درجة القبول والله تعالى أعلم .

....

* وإنما نسب إلى التيم ؛ لأنه كان نازلاً فيهم .

توجيه هذه المسألة :

الأصل في الطهارة الصغرى أنها تنتقض بخروج خارج من أحد السبيلين .

وقد حكى غير واحد الإجماع عليه ،[1] لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا :« لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ [2] » ، ولحديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام ، من غائط وبول ونوم ، إلا من جنابة [3] » ، ولحديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال في المذي :« توضأ واغسل ذكرك [4] »

إذا تقرر هذا الأصل ، وهو نقض الوضوء بالبول، فيحمل خبر حذيفة ومن وافقه على أن هذا البلل بعد الوضوء لايمكن دفعه ، ولا التحرر منه.

ولعلهم لاحظوا أن الانشغال بمثل ذلك يؤول إلى الوسواس فيدفع بالتلهي عنه، وترك الاشتغال به .

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ٣١ ، مراتب الإجماع لابن حزم ٢٠ ، المغني ١/٢٣٠، المجموع ٢/٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٢٣٤، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ١/٢٠٤.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/٢٣٩ - ٢٤٠، والترمذي ١/١٥٩، والنسائي ١/٨٣ - ٨٤، وابن ماجه ١/١٦١.

وقد تقدم هذا الحديث في المسح على الخفين . وتقدم ذكر من صححه من أهل العلم .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه ١/٣٧٩، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ١/٢٤٧.

المبحث السابع

في أحكام الغسل

وفيه ست مسائل

ثلاث مسائل في الغسل من الجنابة :

قال ابن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين قال :« ناسفيان ، عن الأعمش، عن إبراهيم [عن] [١] أبي معمر ، عن حذيفة قال : « نومه قبل الغسل أوعب [٢] لخروجه[٣] » .

حدثنا وكيل عن مالك بن مِغْوَل ، عن طلحة بن مصرف قال : قال حذيفة :« نومة بعد الجنابة أو عب للغسل [٤] » .

---

(١) وقع في المطبوع : (بن) والتصويب من المخطوط ١/١١ أ .

(٢) الإيعاب والاستيعاب : الاستئصال والاستقصاء في كل شيء .

والمراد هنا أن النوم بعد الوقاع أحرى أن يخرج كل ما بقي في الذكر ويستقصيه .

ينظر : النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٠٥

(٣) أي خروج المني .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/٦٢ .

رجال إسناده :

الطريق الأول :

الفضل بن دكين : هو أبو نعيم ، ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته. في ص ١٨٨

سفيان : هو الثوري . تقدم في ص ١٠٣

الأعمش : هو سليمان بن مهران . ثقة ، حافظ ، على تدليس فيه ، تقدمت ترجمته. في ص ٨١

إبراهيم : هو النخعي . تقدمت ترجمته في ص ١٢٢.

أبو معمر : هو عبد الله بن سَخْبَرة - بفتح السين والباء ، بينهما خاء ساكنة - الأزدي ، الكوفي ، تابعي ، ثقة، روى له الجماعة .

=

وفي هذا الأثر عدة مسائل .

المسألة الأولى : في تأخير الغسل إلى ما بعد القيام من النوم.

وقد أجمع المسلمون عل جواز تأخير الغسل من الجنابة إلى ما بعد القيام من النوم [(١)] .

والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ سئل : أيرقد الجنب ؟ قال نعم ، إذا توضأ [(٢)] .

= توفي سنة نيف وستين للهجرة.

ينظر : تهذيب الكمال ٦٨٦/٢ ، تقريب التهذيب ٣٠٥ .

مما تقدم يظهر أن هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح.

الطريق الثاني :

وكيع : هو ابن الجراح . ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته. في ص ١٠٣

مالك بن مِغْول : هو أبو عبد الله مالك بن مِغْوَل - بكسر الميم ، وسكون الغين وفتح الواو - البجلي ، الكوفي . ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة.

قال بن حجر : توفي سنة تسع وخمسين على الصحيح.

ينظر : التقريب ٥١٨.

طلحة بن مُصَرِّف : تابعي ، ثقة . تقدمت ترجمته. ص ١٥٤ .

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، إلا أن طلحة ابن مصرف لم يدرك حذيفة . لكن الطريق الأول يشهد له .

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/٣، المجموع ٤٥٢/١.

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب نوم الجنب ٣٩٢/١، صحيح مسلم، كتاب الحيض ٢٤٨/١ .

وروى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت : عن النبي ﷺ أكان يغتسل من الجنابة قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام [١] .

وظاهر المروي عن حذيفة يفهم أنه يستحب تأخير الغسل إلي ما بعد القيام من النوم .

ولم أقف على من وافق حذيفة على ذلك .

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ٢٤٩/١ .

المسألة الثانية : في الجنب يغتسل ثم يخرج منه بعد الغسل شيء من منيّ

وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم .

والأثر المتقدم عن حذيفة -رضي الله عنه- يحتمل ظاهره أنه يرى أن من اغتسل ثم خرج منه شيء بعد غسله لزمه إعادة الغسل . فإنه -رضي الله عنه- استحب التريث والراحة بعد الجنابة ، وعدم مبادرتها بالغسل ، وعلل ذلك بأنه أوعب أي أتم وأكمل لخروج المني، أو أوعب للغسل ، لأنه يكون بعد تمام الجنابة ، فيقع الغسل موقعه.

وإلى هذا ذهب الشافعي [١] .

وروي عن آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ أن الجنب إذا اغتسل ثم خرج منه شيء بعد ذلك فليس عليه إلا الوضوء .

روي هذا عن أمير المؤمنين علي ، وابن عباس -رضي الله عنهما-

وروي عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد، وعطاء، والزهري .

وهو قول سفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه[٢] .

---

(١) ينظر : الأم للشافعي ٣٧/١، الأوسط ١١٣/٢-١١٤، المجموع ١٤١/٢.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٦٥/١- ٢٦٦، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/١-١٤٠، الأوسط ١١٢/٢- ١١٣، المغني ٢٦٨/١.

وإليه ذهب مالك [١] وأحمد[٢] .

وذهب آخرون إلى أنه إن كان بال قبل أن يغتسل فلا غسل عليه، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل .

روي هذا عن علي - رضي الله عنه - وعن الحسن البصري .

وهو قول الأوزاعي [٣]

وإليه ذهب أبو حنيفة [٤]

---

(١) ينظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٦٠/١، الأوسط ١١٣/٢، بداية المجتهد ٥٠/١ - ٥١.

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢٣٣/٣، المغني ٢٦٨/١.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٦٦/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/١، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١٦٣/٣، ٢٣٣، الأوسط ١١٣/٢، المغني ٢٦٨/١.

(٤) ينظر : البحر الرائق ٥٥/١ ، حاشية ابن عابدين ١٦١/١ .

الأدلـــــــــة

أولاً : استدل من رأى إعادة الغسل على من اغتسل ثم خرج منه شيء بعموم قوله ﷺ : « إنما الماء من الماء »[(١)] وقوله حين سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ :« نعم إذا رأت الماء »[(٢)] .

فجعل موجب الغسل رؤية الماء ، فمتى خرج وجب الغسل[(٣)] .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ٢٦٩/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ٣٨٨/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ٢٥١/١.

(٣) وينظر : المهذب ١٣٩/٢ مع المجموع ، المغني ٢٦٦/١ .

ثانياً : وأما المذهبان الآخران فالأصل فيهما أنهما لا يريان وجوب الغسل إلا بخروج المني بشهوة ودفق .

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ : « إذا فضخت الماء فاغتسل »[(١)] .

قالوا : و الفضخ الدفق بشدة[(٢)] ، ولا يكون ذلك إلا عن شهوة، فدل على أن ما خرج غير مشتد ولا بشهوة لم يجب به غسل.

إلا أن من فرق بين ما خرج قبل البول وما خرج بعده بأن ما خرج قبل البول هو بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فيوجب الغسل، وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة ، ولا يجزم بأنه بقية الأول ، لأنه لو كان بقيته لما تخلف عنه، فهو أشبه بما خرج عن مرض وإبردة،[(٣)] .

(١) رواه أحمد ١٦٠/٢ - ١٦١ (ت الشيخ أحمد شاكر) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في المذي ١٤٢/١ من حديث علي - رضي الله عنه - .

(٢) ينظر : المغني ٢٦٧/١ .

(٣) ينظر : المغني ٢٦٨/١ ، المجموع ١٤١/٢ .

مناقشة هذه الأدلــــــــــة

وقد نوقشت هذه الأدلة على النحوالتالي

أولاً : أدلة الفريق الأول .

وقد اعترض على الاستدلال بها بأن قوله :« إنما الماء من الماء » وقوله :« نعم إذا رأت الماء » ورد كل منهما على قضية معينة. فقوله :«إنما الماء من الماء » جاء لبيان أن الغسل لا يجب من الجماع الذي لا إنزال معه . وكان ذلك رخصة في أول الأمر ثم نسخ [١] .

وقوله :« نعم إذا رأت الماء » جاء لبيان الحكم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، والماء لا يخرجَ في الاحتلام إلا بشهوة ، فعاد الأمر إلى الخروج المقارن للشهوة واللذة ، ولا يكون ذلك إلا دفقاً بشدة. ومن ثم فلا يحتج به على ما عري عن ذلك [٢] .

---

(١) نسخ ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ومسلم - أيضا- عن عائشة -رضي الله عنهما - « إذا جلس بين شعبها ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ». هذا لفظ حديث عائشة .

زاد مسلم في رواية لحديث أبي هريرة : « وإن لم ينزل » .

ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ١/٣٩٥، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ١/٢٧١، ٢٧٢.

(٢) وينظر : المغني ١/٢٦٧ .

ثانيا : أدلة الآخرين :

وقد اعترض على استدلالهم بالحديث الذي هو أصل مذهبهم :« إذا فضخت الماء فاغتسل » بأن بعض أهل اللغة فسر الفضخ بمطلق الدفق، وإن لم يكن مشتداً ولا مصحوباً بشهوة [١] . ومن ثم فلا يصلح حجة .

ويجاب عن هذا بأن هذا التفسير مقابل بتفسير من فسره بالدفق بشدة مع اللذة والشهوة ، ويُرَجِّح هذا الأخير أنه ورد في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد :« إذا خذفت فاغتسل » [٢] والخذف هو الرمي على وجه السرعة والشدة [٣]

---

(١) ينظر على سبيل المثال : النهاية في غريب الحديث ٤٥٣/٣، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ٥٤/١، المجموع ١٤٦/٢ .

(٢) ينظر : المسند ١٥٤/٢ ت الشيخ أحمد شاكر .

(٣) ينظر : القاموس مع شرحه تاج العروس ٨٠/٦ - ٨١ .

الترجيح :

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا غسل على من خرج منه شيء بعد الغسل ، لأن ذلك مما يكثر ويحتاج إلى بيان حكمه ونقله لوحصل وعدم نقل ذلك مع الحاجة إليه يدل على عدم وجوبه ، سيما وقد ندب من أتى أهله وأراد أن ينام إلي أن يغتسل قبل أن ينام مع أن خروج شيء منه بعد الغسل أمر وارد ، فلو كان يجب به غسل لما أخر بيانه مع الحاجة إليه .

المسألة الثالثة : في نوم الجنب قبل أن يتوضأ إذا لم يغتسل . هل ذلك مكروه أم لا ؟

وهذه - أيضا - من المسائل الخلافية

وظاهر الأثر المتقدم عن حذيفة -رضي الله عنه- يفهم أنه لايرى كراهة نوم الجنب على غير وضوء . فقد نبّه - رضي الله عنه - إلى استحباب النوم عقيب الجنابة ولم يذكر وضوءاً .

وروي مثل هذا عن سعيد بن المسيب [١] .

وهو قول الأوزاعي [٢] ، والثوري [٣] .

وإليه ذهب أبو حنيفة [٤] .

وذهب الجمهور إلى أن الوضوء مستحب للجنب قبل النوم .

روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وأبو سعيد الخدري ،

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦١/١ ، جامع الترمذي ٤٠٣/١ ، الأوسط ٩٠/٢ ، المغني ٣٠٣/١ .

(٢) إلا أنه استحب له غسل يديه (ينظر : الاستذكار ٣٥٠/١) . ولعل ذلك من باب النظافة .

(٣) ينظر : التمهيد ٣٤/١٣ ، ٣٩ ، الاستذكار ٣٥١/١ .

(٤) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ٩ - ١٠ .

وابن عمر [١] وابن عباس ، وشداد بن أوس ، وأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهم جميعا -.

وعن جماعة من التابعين منهم الأسود بن يزيد ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، والنخعي .

وهو قول للثوري ، وقول الليث بن سعد ، وابن المبارك ، وإسحاق ابن راهويه[٢] .

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة مالك [٣] ، والشافعي [٤] ، وأحمد[٥] [٦] .

---

(١) وثبت عنه أيضا الوضوء غير تام ، بغسل أعضائه خلا رجليه.

ينظر : موطأ مالك ٤٨/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ، الأوسط ٩٠/٢، شرح معاني الآثار ١٢٨/١، سنن البيهقي ٢٠٠/١ - ٢٠١ .

(٢) ينظر في ذلك كله :

الموطأ ٤٧/١ - ٤٨ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٦/١ ، ٢٧٨ - ٢٨٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٠/١ - ٦١ ، جامع الترمذي ٢٠٧/١، الأوسط ٨٨/٢ - ٨٩ ، شرح معاني الآثار ١٢٦/١ ، ١٢٨ ، الاستذكار ٣٥٠/١ ، المغني ٣٠٣/١ .

(٣) ينظر : المدونة ٣٤/١ .

(٤) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع ١٥٨/٢ - ١٦٢ .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانيء ٢٤/١ .

(٦) وذهب أهل الظاهر وابن حبيب من المالكية إلى وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام ولم يغتسل .

الأدلـــــــة

أولاً : استدل القائلون : إنه لا يكره للجنب أن ينام دون أن يتوضأ بما يلي:

١ – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء [١] .

٢ – أن الوضوء ، لا يخرج الجنب من حال الجنابة إلى حال الطهارة[٢] . فهو غير مشروع حينئذ .

---

(١) رواه أحمد ٤٣/٦ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل ١٥٤/١ ، والترمذي في جامعه ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ٢٠٢/١، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب في الجنب ينام كهيئته لايمس ماء ١٩٢/١ .

وصححه ابن حزم في المحلى ٨٧/١ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٢/١ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١٢٥/١ .

ثانياً : واستدل الجمهور على أن الوضوء مستحب للجنب عند النوم بما يلي :

١ - مارواه البخاري ومسلم منحديث عبد اللهبن عمر - رضي الله عنهما- أن عمر سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب [(١)] .

٢ - ورويا - واللفظ لمسلم - من حديث عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام [(٢)] .

٣ - وروى مسلم من حديثها - أيضا - رضي الله عنها أنها سئلت: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل. ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام [(٣)] .

فثبت بهذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان يتوضأ إذا نام جنباً، وأمر الناس بذلك . والاستحباب أقل ما يحمل عليه هذا الأمر.

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب نوم الجنب ٣٩٢/١، صحيح مسلم، كتاب الحيض ٢٤٩/١ .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٣٩٣/١، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ٢٤٨/١ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ٢٤٩/١ .

مناقشة هذه الأدلـــــــــة

أولاً : مناقشة أدلة الفريق الأول القائلين إنه لايكره للجنب أن ينام غير متوضيء :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء .

وهذا الحديث مناقش من جهتين : جهة الثبوت ، جهة المعنى.

أما من حيث الثبوت : فإن الحديث بهذا اللفظ ضعفه أئمة الحديث: شعبة، والثوري ، ويزيد بن هارون[1] ، وابن عُلَيَّـــة[2] ، وأحمـــد بن

---

(١) هو أبو خالد يزيد بن هارون السلمي - مولاهم - الواسطي .

روى عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة وشعبة والثوري ومالك وآخرين .

روى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المديني وابن معين، وآخرون كثيرون .

أجمعوا على إمامته في العلم والعمل .

قال الإمام أحمد : كان حافظاً متقناً للحديث . وقال أبو حاتم : « لايسأل عن مثله » .

كان المأمون يهابه وما أظهر الفتنة حتى توفي . وكانت وفاته بواسط سنة ست ومائتين ، في ربيع الآخر ، وهو ابن تسع أو ثمان وثمانين سنة . رحمه الله.

ينظر : تاريخ بغداد ٣٣٧/١٤ - ٣٤٣ ، تهذيب الكمال ١٥٤٤/٣ - ١٥٤٥، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٩ - ٣٧١ .

(٢) هو إسماعيل بن علية . تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

حنبل، وأبو داود ، والترمذي ، حتى حكى بعضهم الإجماع على ضعفه[١] ، وذلك أن مداره على أبي إسحاق السبيعي . عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة . وقد أخطأ أبو إسحاق فيه، وخالف غيره، فقد رواه عن الأسود غير أبي إسحاق، إبراهيم النخعي[٢] ، وعبد الرحمن بن الأسود[٣] فذكرا فيه الوضوء[٤] .

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ١/١٥٤- ١٥٥ ، جامع الترمذي ١/٢٠٣ ، سنن ابن ماجه ١/١٩٢، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٩، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/١٥٤، التمهيد ١٧/٣٩ ، الاستذكار ١/٣٥١، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/١٥٤، التلخيص الحبير ١/١٤٠- ١٤١ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ١/٢٤٨ .

(٣) ينظر : مسند أحمد ٦/٢٢٤ ، ٢٣٥، ٢٦٠ .

وعبد الرحمن هو ابن الأسود بن يزيد النخعي . تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة .

توفي سنة تسع وتسعين .

ينظر : التقريب ٣٣٦ .

(٤) وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود .

(ينظر : التلخيص الحبير ١/١٤١) .

قال ابن مفوّز : وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما ، فكيف باجتماعهما على مخالفته .

ينظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/١٥٤ .

وجاء مثل روايتهما من طريق آخر عن عائشة – رضي الله عنها– غير طريق الأسود، عن أبي سلمة [١]، وعروة بن الزبير [٢]، ويحيى ابن يَعْمَر [٣]، وعبد الله بن أبي قيس [٤]، وأبي عمرو –مولى عائشة [٥]–.

---

(١) تقدمت ترجمته في ص ١٧٦ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ٢٠٨ .

هذا وقد اتفق الشيخان على رواية أبي سلمة (ينظر: صحيح البخاري ٣٩٢/١، صحيح مسلم ٢٤٨/١) .

وانفرد البخاري برواية عروة . ينظر : صحيح البخاري ٣٩٣/١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٧٩/١ ، ومن طريقه أحمد ١٦٦/٦ .

ويحيى بن يَعْمَر : تقدمت ترجمته في ٩٧ .

(٤) رواه مسلم ٢٤٩/١ .

وعبد الله بن أبي قيس هو أبو الأسود عبد الله بن أبي قيس، ويقال : ابن قيس، ويقال : ابن أبي موسى، النصري – مولاهم – الحمصي . تابعي، ثقة، روى له البخاري في غير الصحيح، وروى له مسلم والأربعة .

ينظر : تهذيب الكمال ٧٢٥/٢، تقريب التهذيب ٣١٨ .

(٥) رواه أحمد ١٢٠/٦ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٦/١ .

وأبو عمرو هوذكوان مولى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – المدني، تابعي، ثقة، روى له البخاري ومسلم، وغيرهما.

توفي أيام الحرة سنة ثلاث وستين للهجرة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣٩٦/١ ، تقريب التهذيب ٢٠٣ .

ثم جاء عن غير عائشة ما يوافق رواية غير أبي إسحاق عنها[1] .

ومما يؤكد ضعف رواية أبي إسحاق أنه صح خلافها عن عائشة - رضي الله عنها- من قولها[2] ، ومخالفة الراوي لإحدى الروايتين عنه دليل على ضعفها.

وأما من حيث المعنى : فقد قال بعض أهل العلم إن المراد بالحديث أنه لايمس ماء للغسل، ولا يُفْهِم ذلك نفي الوضوء ، حتى تجتمع الروايات ولا تتعارض .

---

(١) جاء ذلك عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم - منهم :

ابن عمر. رواه البخاري ٣٩٢/١ - ٣٩٣ ، ومسلم ٢٤٨/١ - ٢٤٩ .

وجابر بن عبد الله . رواه ابن ماجه ١٩٥/١ ، وابن خزيمة ١٠٨/١ .

وأبو سعيد الخدري . رواه أحمد ٥٥/٣ ، وابن ماجه ١٩٣/١ .

وعمار بن ياسر . رواه أحمد ٣٢٠/٤، وأبو داود ١٥٢/١، والترمذي ٥١١/٢- ٥١٢ .

وأبو هريرة . رواه أحمد ٣٩٢/٢ بصيغة الأمر . ورواه الطبراني في معجمه الأوسط حكاية فعل النبي ﷺ . ينظر : مجمع الزوائد ٢٧٤/١ .

وعبد الله بن عمرو . رواه الطبراني في الكبير (ينظر : مجمع الزوائد ٢٧٤/١).

وعدي بن حاتم . رواه الطبراني في الكبير ١٠٥/١٧ .

وأم المؤمنين أم سلمة . رواه الطبراني في الكبير ٤٠٨/٢٣ .

ومن ثم عدَّ الطحاوي الأحاديث في وضوء الجنب إذا أراد أن ينام متواترة . (ينظر : شرح معاني الآثار ١٢٧/١) .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٤٧/١ - ٤٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧٨/١ ، وابن أبي شيبة ٦٠/١ .

ويتأيد هذا المعنى ببعض ألفاظ الحديث عند أحمد : « كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، حتى يصبح ولا يمس ماء »[1] .

٢ – قولهم إن الوضوء لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة. يجـــاب عنه بأنه وإن لم يخرجه فهو يخفف الحدث [2] . وقد روي أن الملائكة لاتحضر جنباً حتى يغتسل أو يتوضأ[3] .

---

(١) مسند أحمد ٦/٢٢٤ .

وينظر : شرح معاني الآثار ١/١٢٥ ، ١٢٧ ، سنن البيهقي ١/٢٠٢ ، نيل الأوطار ١/٣٢٤.

(٢) وينظر : فتح الباري ١/٢٩٤ .

(٣) روي في هذا أحاديث لا تخلو آحادها من مقال ، بيد أن مجموعها يستأنس به على أن لها أصلا . ومنها حديث عمار -رضي الله عنه - عند عبد الرزاق ١/٢٨١ ولفظه :« إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير، ولا جنباً، حتى يغتسل، أو يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولا متضمخاً بصفرة » .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٩٤ ، وأحمد ٤/٣٢٠ ، والبيهقي ١/٢٠٣ ولفظه :« إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر – زاد البيهقي : بخير – ولا المتضمخ بزعفران ، ولا الجنب ، ورخص للجنب إذا نام أو أكل – زاد أحمد : أو شرب – أن يتوضأ » .

=

=

ومنها حديث ميمونة بنت سعد - رضي الله عنها - قالت : قلت : يارسول الله هل يرقد الجنب ؟ قال :« ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ ، ويحسن وضوءه ، وإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام » . رواه الطبراني في الكبير ٢٥ / ٣٦ - ٣٧ .

ومنها حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً :« لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب » رواه أبو داود ١/١٥٣ - ١٥٤، والنسائي ١/١٤١ .

والمراد بالملائكة هنا الذين يتنزلون بالبركة والرحمة ، دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب . ينظر : معالم السنن ١/١٥٣.

ثانياً : مناقشة أدلة الجمهور القائلين إنه يستحب للجنب الوضوء عند النوم .

قال مخالفوهم : إن أدلتكم في استحباب الوضوء يرد عليها احتمال النسخ .

قالوا : ويؤيد هذا الاحتمال أمره ﷺ الجنب بالوضوء للمعاوده [١] ، ثم جاء عنه ﷺ المعاودة من غير وضوء [١] .

كما يتأيد هذا الاحتمال بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما- فقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ من الجنابة عند النوم وضوءاً غير تام [٣] ، وهو ممن روى أحاديث الأمر بالوضوء [٤] ، فلولا أن الأمر بالوضوء منسوخ لأتم الوضوء .

---

(١) رواه مسلم ٢٤٩/١ من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - .

(٢) رواه الطحاوي ١٢٧/١ من حديث عائشة -رضي الله عنها .

(٣) رواه عنه مالك في الموطأ ٤٨/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧٨/١ - ٢٨٠، ٢٨٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٠/١، وابن المنذر في الأوسط ٩٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٨/١، والبيهقي ٢٠٠/١ - ٢٠١ .

(٤) تقدم تخريج حديثه في ذلك في ص ٢٧١ .

وبتأيد احتمال النسخ - أيضا - بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حين خرج رسول الله ﷺ من الخلاء ، فأتى بطعام ، فذكر له الوضوء ، فقال : « أريد أن أصلي فأتوضأ ؟! »[1] .

فظاهر هذا الحديث أنه لا يتوضأ إلا للصلاة ، ومفهومه نفي ذلك عند إرادة الأكل أو النوم [2] ، وإذا كان الوضوء غير مشروع لهما من الحدث الأصغر الذي يرفعه الوضوء ، فعدم مشروعيته من الحدث الأكبر الذي لا يرتفع به أظهر .

---

(١) رواه مسلم ٢٨٢/١ - ٢٨٣ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١٢٨/١ - ١٢٩ .

جواب هذه المناقشة :

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن هذا الاحتمال لايصح ، لأن الفسخ لابد فيه من معرفة تأخر الناسخ ، ثم تعذر الجمع بين الأدلة . والتأخر لم يدع أحد علمه، ولو ادعاه لاحتاج إلى بينة على دعواه . وأما الجمع فممكن غير متعذر، بحمد الله إذ يحمل ترك الوضوء على بيان الجواز، وينصرف الأمر به إلى الاستحباب وبه يحصل العمل بالدليلين كليهما ، وذلك أولى من إلغاء أحدهما.

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول بمشروعية الوضوء هو الراجح للأمور التالية :

١ - أن أدلته راجحة رواية ودراية ، فإن لها طرقا وروايات بلغت حد التواتر [١] ، وقد أخرج الشيخان بعضها اتفاقا وانفراداً ، أما الإيراد عليها فيكفي ضعفه في رده - كما سبق في مناقشته - .

أما أدلة القول الآخر فهي دائرة بين ضعف السند ، وضعف الدلالة.

٢ - أنه صح عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء عند النوم مطلقا[٢] ، ومن ثم فهو للجنب آكد [٣] .

٣ - أن فيه عملا بالأدلة جميعها ، إذ يحمل الترك على الجواز والأمر على الاستحباب . والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ١/١٢٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات ، باب إذا بات طاهراً ١١/١٠٩ .

(٣) ينظر : منتقى الاخبار ١/٣٢٢ - ٣٢٣ ، فتح الباري ١١/١١٠ .

المسألة الرابعة: إجزاء الغسل عن الوضوء

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أن الغسل يكفي عن الوضوء، فلا يلزم المغتسل أن يجمع بينهما[١].

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: « ما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه [٢] إلى قدمه، حتى يتوضأ [٣] ؟! ».

---

(١) وقد ادعى ابن عبد البر في الاستذكار ٣٢٧/١ الإجماع على أن الغسل يجزئ من الوضوء. وحكاه النووي في المجموع ١٨٩/٢ عن ابن جرير. وفي هذه الدعوى نظر. فقد أشار ابن قدامة في المغني ٢٨٩/١، والنووي في المجموع ١٨٩/٢ إلى أن في المسألة خلافا. وجزم ابن حزم في المحلى ٨/٢ بوجوب الوضوء مع الغسل ولم يذكر فيه خلافا.

(٢) قرن الرجل: حد رأسه وجانبه. (ينظر: اللسان ٣٣١/١٣).

(٣) ينظر: المصنف ٦٨/١ – ٦٩.

رجال إسناده:

عباد بن العوام: ثقة. تقدمت ترجمته في ص ١٢٥.

حجاج: هو ابن أرطاة – بفتح الهمزة – ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي. القاضي. أحد الفقهاء. صدوق، كثير الخطأ والتدليس، روى له مسلم والأربعة، وأخرج له البخاري في غير الصحيح.

توفي سنة خمس وأربعين ومائة.

ينظر: التقريب ١٥٢.

طلحة: كذا جاء غير منسوب، ولم يتميز لي. لكن يغلب على الظن أنه ابن مُصَرِّف اليامي. فإنه بلدي حجاج – كلاهما كوفي – وفي طبقة شيوخه.

=

= وهو – أي طلحة بن مُصَرِّف – ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

إبراهيم : كذا جاء – أيضا– غير منسوب ، ويغلب على الظن غلبه تكاد تكون جزماً أنه النخعي . فقد ثبت بالاستقراء ، أو كاد أن اسم إبراهيم إذا أطلق عند فقهاء ومحدثي التابعين – سيما الكوفيون منهم –فإنما ينصرف إلى النخعي . وما طلحة من ذلك ببعيد.

ومما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ضعيف لأكثر من علة :

الأولى : أن فيه حجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ ، من المرتبة الرابعة من المدلسين ، الذين لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. وقد عنعن حجاج ولم يصرح بالسماع .

الثانية : الانقطاع بين إبراهيم – إن كان النخعي – وحذيفة . فإن النخعي لم يثبت له سماع من صحابي.

فإن لم يكن النخعي فغير متميز. يتوقف فيه توقفا يُعَلُّ به الإسناد ، حتى يتبين وينكشف .

أدلـــــة هـــذا القـــول :

يستدل لهذا القول بالأدلة التالية :

١ – قوله تعالى :«**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**[١] » .

ووجه الدلالة من الآية من جهتين :

الأولى:أن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء[٢].

الثانية : أن الغسل جعل غاية للمنع من الصلاة ، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها[٣] .

٢ – أن النبي ﷺ في تعليمه كثيراً من أصحابه الطهارة من الجنابة لم يذكر وضوءاً ، كقوله ﷺ لزوجه أم سلمة – رضي الله عنها – :« إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين [٤] » .

وفي قصة المزادتين [٥] حين ترك الصلاة رجل من أصحابه ﷺ – في سفر لهم – لجنابة أصابته ، ولا ماء معهم، أعطاه ماء، وقال : اذهب فأفرغه عليك [٦] . يعني لتطهر فتصلي .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (٤٣) .

(٢) ينظر : الاستذكار ٢٢٧/١.

(٣) ينظر : المغني ٢٨٩/١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه ٢٥٩/١– ٢٦٠ .

(٥) تقدم تعريف المزادة في ص٦٩ .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٦٩ .

ففي هاتين الحالتين ، وغيرها كثير ، لم يذكر النبي ﷺ وضوءاً ، وهو في مقام البيان ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقته . فدل ذلك على عدم وجوب الوضوء، وأن الغسل كاف منه ، إذ لو وجب لَمَا أُخِّرَ بيانه .

٣ - أن الغسل والوضوء عبادتان من جنس واحد، فتدخل الطهارة الصغرى في الكبرى ، كالعمرة في الحج [(١)] .

(١) ينظر المغني ١/٢٨٩ .

المسألة الخامسة : نقض المرأة شعرها للغسل الواجب :

وقد اختلف أهل العلم في ذلك :

وظاهر المروي عن حذيفة -رضي الله عنه - أن على المرأة نقض شعرها للغسل الواجب مطلقا.

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن رجل ، عن إبراهيم النخعي ، أن حذيفة ابن اليمان قال لابنة له ، أو لا مرأته : خللي رأسك بالماء قبل أن يخلله الله بنار قليل بقاءه عليها[1] .

ورواه ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام، عن حذيفة[2] - رضي الله عنه -.

ورواه البيهقي من حديث شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام، عن حذيفة[3] فذكروا نحو حديث عبد الرزاق.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٧٤/١.

رجال إسناده :

معمر : هو ابن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ٢٠١ .

إبراهيم النخعي : ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ١٢٢.

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧٤/١ ، والأوسط ١٣٣/٢.

والأعمش : هو سليمان بن مهران ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

وإبراهيم : هو النخعي .

همام : هو ابن الحارث النخعي ، ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ١٢٢.

(٣) ينظر : سنن البيهقي ١٨٠/١ .

وشعبة : هو ابن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث ، تقدمت ترجمته في ص ١٨٩.

منصور : هو ابن المعتمر . ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في ص ١٥٤.

قال البيهقي : ورواه الثوري عن منصور بإسناده عن حذيفة[١] .

وهذا الأثر وإن كان ليس للنقض فيه ذكر إلا أن التخليل يستلزمه، فإن التخليل لايتم إذا كان الشعر معقوصاً إلا بنقضه .

وقد علل حذيفة ذلك بأنه يخشى عليها العذاب إن تهاونت فيه، ولايكون ذلك إلا على واجب.

ولم يفرق حذيفة في ذلك بين غسل الحيض وغسل الجنابة .

وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما[٢] ، وعن إبراهيم النخعي من التابعين [٣] .

---

(١) المرجع السابق .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر عند غير عبد الرزاق أثر ثابت صحيح، رجاله رجال الصحيح .

أما إسناد عبد الرزاق فظاهره فيه علتان :

الأولى : إرسال إبراهيم ، فإنه لم يدرك حذيفة .

الثانية: جهالة الراوي عن إبراهيم .

بيد أن الروايات الأخرى بينت أن مدار الأثر على إبراهيم ، وهو يرويه عن همام، وهو ممن أدرك حذيفة وروى عنه ، فارتفع الإرسال ، وصح اتصاله.

كما تبين بهذه الروايات أنه رواه عن إبراهيم منصور بن المعتمر، والأعمش وهما ممن روى عنه معمر فلعل الرجل المبهم عند عبد الرزاق أحدهما.

وعلى كل فقد صح الأثر من غير طريق عبد الرزاق ، والحمد لله.

(٢) ينظر : مسند الإمام أحمد ٤٣/٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/١، صحيح مسلم ٢٦٠/١.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٣/١، الأوسط ١٣٣/٢، المجموع ١٩٠/٢-١٩١، نيل الأوطار ٢٧٣/١ .

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن المرأة ليس عليها نقض شعرها للغسل مطلقا[1] .

وممن ذهب إلى هذا من الصحابة ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله، وابن عمر ، وابن عباس وأمّا المؤمنين عائشة، وأم سلمة، - رضي الله عنهم جميعا -.

(١) ينظر : جامع الترمذي ١/١٧٧، الأوسط ٢/١٣٤، شرح السنة ٢/١٨، عارضة الأحوذي ١/١٦٠، عمدة القاري ٣/٢٨٩.

وقد جعل المتأخرون مذهب الجمهور التفرقة بين ما يصل إليه الماء بغير نقض فلايلزم نقضه ، ومالا يصل إليه إلا به فيلزم نقضه (ينظر: شرح السنة ٢/١٨، عارضة الأحوذي ١/١٦٠، المجموع ٢/١٩٠، عمدة القاري ٣/٢٨٩) ، وهذا خلاف ما ذهب إليه ابن المنذر ، حيث جعل التفرقة مذهب حماد بن أبي سليمان، وذكر أن جمهور السلف على خلافه (ينظر: الأوسط ٢/١٣٤).

والذي يظهر - والله أعلم - أن مذهب الجمهور - أعني جمهور السلف من الصحابة والتابعين - هو ما حكاه ابن المنذر ، إذ لم يرد عنهم - حسب الاستقراء- أنهم فرقوا هذا التفريق، وهو بيان فيما تعم به البلوى ، والبيان لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة والهمم تتداعى على نقله فلو حصل لنقل. ويؤيد هذا أن عائشة لما أنكرت على ابن عمرو - رضي الله عنهم جميعا- أمره نساءه أن ينقضن شعورهن لم تفرق كما فرق المتأخرون (ينظر : صحيح مسلم١/٢٦٠).

ثم إنه على قول المتأخرين يرجع الخلاف لفظيا ، ويصير الأمر بالنقض لازماً قولا واحداً .

ومن التابعين عكرمة ، وعطاء والزهري ، والحكم بن عتيبة[١] .

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة [٢] ، ومالك [٣] والشافعي[٤] .

وذهب آخرون إلى التفريق بين غسل الحيض وغسل الجنابة، فأوجبوا النقض لغسل الحيض دون الجنابة.

هذا قول الحسن البصري ، وطاووس[٥] .

وإليه ذهب أحمد[٦] ، وأهل الظاهر[٧] .

---

(١) ينظر : في جميع ما تقدم :
الموطأ ٤٥/١، مصنف عبد الرزاق ٢٧٢/١ - ٢٧٥ ، المسند ٤٣/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/١- ٧٤، صحيح مسلم ٢٦٠/١، الأوسط ١٣٢/٢- ١٣٤.

(٢) ينظر : كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ٢٤/١ وهو وإن كان لم ينص على أن هذا قول أبي حنيفة ، فقد ذكر في مقدمة الكتاب ، أن مالم يذكر فيه اختلافا فهو قول للثلاثة : أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - نفسه - وهذه المسألة من المسائل التي لم يذكر فيها اختلافاً .

(٣) ينظر : المدونة ٣٢/١ .

(٤) ينظر : الأم ٤٠/١ .

(٥) ينظر : الأوسط ١٣٤/٢، المغني ٢٩٩/١، نيل الأوطار ٣٧٣/١.

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١٩٨/٣، ولأبي داود ١٩، ولابن هانيء ٢٤/١، المغني ٢٩٨/١ .

(٧) ينظر : المحلى ٣٧/٢ - ٤٠ .

أدلة هذه الأقوال :

أولاً : استدل القائلون : إن على المرأة نقض شعرها للغسل الواجب مطلقا بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ :«إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر »[١] .

٢ - حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِل به كذا وكذا من النار » قال علي :« فمن ثم عاديت رأسي » ثلاثا، وكان يجز شعره .[٢]

وهذان الحديثان ظاهران في إيجاب نقض الشعر لأنه لا يتأتى غسل الشعر كله، شعرة ، شعرة ، حتى لا يترك موضع شعرة إلا بنقضه[٣] .

وهما وإن كانا في غسل الجنابة إلا أنه يقاس عليه الغسل من لحيض لاستوائهما في الوجوب .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ١٧١/١-١٧٢، والترمذي في جامعه ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعره جنابة ١٧٨/١، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١.

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٠٠/٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ١٧٣/١، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جناية ١٩٦/١.

(٣) وينظر : معالم السنن للخطابي ١٦٤/١ .

ثانياً : واستدل من قال إنه لايلزم المرأة نقض شعرها للغسل مطلقا بما يلي:

١ - حديث أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قلت :«يارسول الله إني إمرأة أشد ضَفْر[1] رأسي . فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين » . وفي رواية : فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال : لا [2] .

٢، ٣ - حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها...» الحديث[3] .
ولم تذكر - رضي الله عنها- نقضا، بل صح أنها أنكرت على ابن عمرو- رضي الله عنهما - أمره به ، وذلك فيما رواه مسلم عنها أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن . فقالت : ياعجبا لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[4] .

٤ - حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة سألت النبي

---

(١) ضفر الشعر : نسجه ، وفتله وإدخال بعضه في بعض ، وضفرت المرأة شعرها: عملته ضفائر ، وهي العقائص ، والغدائر ، والذوائب.
ينظر : معالم السنن ١/١٦٥- ١٦٦ ، النهاية في غريب الحديث ٣/٩٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه ١/٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب من بدأ يشق رأسه الأيمن ١/٣٨٤-٣٨٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه ١/٢٦٠.

ﷺ عن غسل المحيض ؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها[١] فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ، دلكا شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها[٢] . ثم تصب عليها الماء ... الحديث [٣] .

والشاهد منه أنه ﷺ لم يأمر هذه المرأة بالنقض والبيان لا يؤخر عن وقته فأفاد عدم الوجوب[٤] .

٥ - وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : كن أزواج النبي ﷺ يخرجن معه عليهن الضماد[٥] ، يغتسلن فيه، ويعرقن، لا ينهاهن عنه محلات، ولا محرمات [٦] ».

---

(١) السدر : جمع سدرة ، شجر معروف وثمره يسمى النبق، وهو نوعان: بري، وبلدي، والبلدي لاشوك له ، وثمره طيب، وورقه يستخدم غسولا يتنظف به، وهو المراد في الحديث .

(٢) شؤون رأسها : بضم الشين ، أصول شعر رأسها. وأصل شؤون الرأس شعبه، والخطوط والطرق في عظم الجمجمة ، الواحد منها شأن.
ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/٤ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه ٢٦١/١.

(٤) ينظر : المغني ٣٠٠/١ .

(٥) الضماد : بكسر الضاد ، وفتح الميم ، على وزن كتاب . وأصل الضمد الشد، يقال : ضمد جرحه ، إذا شده بالضماد- وهي خرقة فيها دواء يشد بها العضو المصاب - ثم قيل لوضع الدواء على الجسم وإن لم يشد، ومنه قيل لما يلبد به الرأس ويشد من طيب ودهن ضماد *.
ينظر : النهاية في غريب الحديث ٩٩/٣، تاج العروس ٤٠٥/٢- ٤٠٦.

(٦) رواه أحمد ١٣٧/٦ وأبو داود بنحوه ١٧٥/١ .

....

* وهو المراد في الحديث هنا .

ولاستيضاح ذلك تنظر : الرواية الأخرى لأحمد ٧٩/٦، والرواية الأخرى عند أبي داود ٤١٤/٢ .

فاغتسالهن - رضي الله عنهن -وعليهن الضماد صريح في عدم وجوب النقض سيما وقد اقترن بعدم نهي النبي - ﷺ - عن ذلك[١] .

ثالثاً : واستدل من أوجب النقض في الحيض دون الجنابة بما يلي :

الدليل الأول : ما رواه الشيخان من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها - حين أدركها يوم عرفة حائضاً - :« انقضي رأسك، وامتشطي ، وأهلي بحج »[٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه إذا ثبت النقض في الغسل للإهلال وهو سنة ، فثبوته في الواجب أولى [٣] . لكنه قصر على الحيض لثبوت الأدلة في استثناء الجنابة.

فإن قيل إنه لا ذكر للغسل فيه أجيب بما يلي :

أولاً : أن أحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجه رووه بأسانيد صحيحه- على شرط الشيخين - وذكروا فيه الغسل [٤] .

---

(١) ولا يقال إن ذلك عن غير علمه ﷺ فإن عائشة - رضي الله عنها - حكت ذلك مستدلة بعدم نهيه ، ولا يصح ذلك إلا إذا كان يعلمه، ناهيك أن إجماعهن على ذلك ، وما ثبت من مشاركته .. ﷺ نساءه أحيانا غسلهن يدفع هذا الاعتراض . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ٤١٧/١- ٤١٨ . وصحيح مسلم كتاب الحج ٨٧٠/٢ - ٨٧٢ .

(٣) وهذا من باب قياس الأولى . وينظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٦٨/١.

(٤) ينظر : مسند أحمد ١٩١/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/١، سنن ابن ماجه ٢١٠/١.

ثانياً : أنه جاء في حديث جابر - رضي الله عنه - في الحج عند مسلم خبر عائشة - رضي الله عنها - وفيه الأمر بالغسل «فاغتسلي ثم أهلي بالحج»[(١)] .

ثالثاً : أن النقض والامتشاط يدلان بطريق الأولى على الاغتسال، إذ هو آكد سنن الإحرام ، ومن ثم بوب البخاري على هذا الحديث: باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض .

الدليل الثاني: ما رواه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها- في المرأة التي سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فذكره لها ، وأمرها فيه بالسدر.

وقد تقدم[(٢)] .

ووجه الدلالة منه : أنه لما كن النساء يتحيضن أياماً ذوات عدد، يحصل بسببها غالباً أوساخ وروائح مكروهة، أمرن بالسدر لقطع تلك الأوساخ والروائح، والرأس من بيوتات تلك الروائح فيتعين له السدر، ولايمكن اسخدامه فيه إلا بنقضه.

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ٨٨١/٢ .

(٢) ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

الدليل الثالث : حديث أنس -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:« إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها ، وغسلته بخطمي وأشنان[١] ، وإذا اغتسلت من جنابة صبت على رأسها الماء وعصرته [٢]

الدليل الرابع : أن الأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة دفعا للمشقة بتكرره ، بخلاف غسل الحيض ، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة فلا مشقة [٣] .

---

(١) الخطمي - بفتح الخاء ، وأجاز بعضهم كسرها- والأشنان - بالضم والكسر- كلاهما نبات يستعمل غسولاً .

ينظر : اللسان ١٢/١٨٨، ١٣/١٨، تاج العروس ٨/٢٨٢، ٩/١٢٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١/٢٣٣، والبيهقي في سننه ١/١٨٢، بنحوه. كلاهما من حديث سلمة بن صبيح اليحمدي *عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس

وقال الهيثمي عن سلمة هذا في مجمع الزوائد ١/٢٧٣ :« لم أجد من ذكره» - يعني ممن كتب في الرجال - .

وقد بحثت عنه فلم أجده .

ولا يتوهم أنه مسلم بن صبيح أبو الضحى الهمداني ؛ لأن هذا همداني ، وذاك يحمدي ، ويحمد بطن من الأزد، وأين الأزد من همدان ، ثم إن أبا الضحى كوفي، تابعي ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة مائة . وحماد بن سلمة بصري، من تابعي التابعين ، من الطبقة الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة، ومن ثم فإن حماداً لم يلق أبا الضحى ، ناهيك أن يكون شيخا له. والله أعلم.

(٣) ينظر: المغني ١/٣٠٠، تهذيب السنن لابن القيم ١/١٦٧.

....

* وجاء عند البيهقي : مسلم

مناقشة هذه الأدلة :

وهذه الأدلة مناقشة على النحو التالي :

أولاً : أدلة من أوجب نقض الشعر في الغسل الواجب مطلقاً :

١ - **الدليل الأول** - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : وهو حديث لا تقوم به حجة ، ضعفه الأئمة الشافعي ، وابن معين ، والبخاري، وأبو داود ، والترمذي، والدارقطني ، والخطابي، والنووي[١] . وذلك أن مداره على الحارث بن وجيه الراسبي [٢] ، وهو ضعيف جداً [٣] .

٢ - **الدليل الثاني** : حديث علي - رضي الله عنه - ولمناقشته مسلكان:

المسلك الأول : النظر في ثبوته : فإن الحديث يرويه حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب [٤] ، عن زاذان[٥] ، عن علي، وهذا إسناد

---

(١) ينظر : تاريخ يحيى بن معين ٩٥/٢، سنن أبي داود ١٧٣/١، جامع الترمذي ١٧٨/١، سنن البيهقي ١٧٩/١، معالم السنن للخطابي ١٦٤/١، المجموع ١٨٧/٢.

(٢) ينظر : جامع الترمذي ١٧٨/١، الكامل لابن عدي ٦١٢/٢ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٦٥/١، التلخيص الحبير ١٤٢/١ .

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب ١٦٢/٢ ، التلخيص الحبير ١٤٢/١ .

(٤) **أبو محمد** ، أو أبو السائب ، عطاء بن السائب الثقفي ، الكوفي ، صدوق ، اختلط ، تقدمت ترجمته في ص ١٣٤.

(٥) **أبو عمر** ، أوأبو عبد الله زاذان الكندي - مولاهم - الكوفي ، الضرير ، البزاز، صدوق ، تكلم فيه، روى له مسلم والأربعة .

توفي سنة ثنتين وثمانين .

ينظر : تهذيب التهذيب ٣٠٢/٣ - ٣٠٣ ، تقريب التهذيب ٢١٣ .

فيه نظر: فزاذان تكلم فيه بعضهم [١] ، وعطاء بن السائب ذكروا عن شعبة ما يفيد ضعف روايته عن جماعة ، منهم زاذان [٢] ، ثم إنه اختلط في آخر عمره [٣] ، واختُلِفَ في رواية حماد بن سلمة عنه ، واستظهر ابن حجر أنه روى عنه قبل الاختلاط وبعده [٤] ، ولكن لما لم تتميز روايته استحقت الترك أو التوقف.

ولهذا صرح جماعة بضعف هذا الحديث ، منهم النووي [٥] .

المسلك الثاني : النظر في معناه : حيث يمكن حمل الحديث على أحد أمرين:

أحدهما : المبالغة في الحث على تعميم الرأس بالماء ، ولهذا نظائر في الشريعة كقوله ﷺ « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة[٦] بنى الله له بيتا في الجنة »[٧] .

---

(١) قال ابن حبان : يخطئ كثيراً (الثقات ٤/٢٦٥) ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم (تهذيب التهذيب ٣/٣٠٢) ، وذكره العقيلي في الضعفاء ٢/٩٤ - ٩٥، وقال ابن العربي : زاذان محطوط عندهم عن المرتبة (تحفة الأحوذي ١/١٦١) .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ٢/٩٣٥ .

(٣) ينظر: تاريخ يحيى بن معين ٢/٤٠٣ - ٤٠٤ ، الجرح والتعديل ٦/٣٣٢ - ٣٣٤، تهذيب الكمال ٢/٩٣٥ .

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ٧/٢٠٧ .

(٥) ينظر : المجموع ٢/١٨٧ - ١٨٨ .

(٦) مفحص القطاة : موضعها الذي تجثم فيه وتبيض ، مفْعَل من الفحص، وهو البحث والكشف . كأنها تفحص عنه التراب.

ينظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٤١٥ .

(٧) رواه أحمد ١/٢٤١، وابن ماجه ١/٢٤٤.

وصححه ابن خزيمة ٢/٢٦٩، وابن حبان ٣/٦٩ والبوصيري في مصباح الزجاجة ١/٩٤ .

الآخر : أن هذا الوعيد خاص بالرجال ، حيث أن العادة جرت أن لا يتجاوز شعر الرجل منكبيه ، فلا يحتاج إلى ضفره. وأما النساء فعادتهن إطالة الشعور، ومن ثم ضفرها وعقصها، فتلحقهن المشقة في نقضها لكل غسل ، فراعى الشارع ذلك .

وقد جاء عند أبي داود ما يؤيد هذا من حديث ثوبان – رضي الله عنه– :« أنهم استفتوا النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة . فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله ، حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها » [1] .

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ١/١٧٥ – ١٧٦ .

وهذا الحديث في ثبوته نظر، جاء من طريقين ليسا بذاك .

فأولهما وجادة ، زادها علة أنه لم يبين أنها بخط صاحب الأصل .

وثانيهما فيه محمد بن إسماعيل ، قال أبو داود : لم يكن بذاك (ينظر : تهذيب التهذيب ٩/٦٠) وقال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه شيئاً ، حملوه على أن يحدث عنه فحدث (ينظر: الجرح والتعديل ٧/١٨٩ – ١٩٠) ، وفيه أيضاً ضمضم بن زرعة الحضرمي الحمصي ، اختلفوا فيه (ينظر : تهذيب الكمال ٢/٦٢١) وقال ابن حجر في التقريب ٢٨٠: صدوق يهم .

ثانياً : أدلة من قال إن المرأة ليس عليها نقض شعرها مطلقا:

١-٣ الأدلة من الأول حتى الثالث وهي حديث أم سلمة - رضي الله عنها- أنها قالت :«يارسول الله إني امرأة اشد ضفر رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة » وحديث عائشة -رضي الله عنه - قالت :« كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها » وحديثها كذلك :« أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد » هذه الأحاديث يعترض على الاستدلال بها بأنها كلها في الغسل من الجنابة ، اللهم إلا الرواية الأخرى من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - المصرحة بالحيض ، وقد أعلها ابن القيم بالشذوذ ، لأن الحديث مداره على أيوب بن موسى [١] ، ويرويه عنه الثوري ، وابن عيينة ، وروح بن القاسم [٢] ، وقد اتفق ابن عيينة وروح في روايته عنه في الجنابة دون الحيض ، وكذا رواه يزيد بن هارون ، عن الثوري ، عن أيوب بن موسى ، وخالفهم عبد الرزاق فرواه عن الثوري ، عن أيوب فذكر الحيض [٣] .

---

(١) أبو موسى أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، القرشي ، الأموي، المكي ثقة ، روى له الجماعة .

توفي ، أو قتله العباسيون سنة ثنتين وثلاثين بعد المائة من الهجرة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب الكمال ١/١٣٦ - ١٣٧، تقريب التهذيب ١١٩ .

(٢) **أبو غياث روح بن القاسم التميمي ، العنبري** ، البصري ، ثقة حافظ . روى له الجماعة إلا الترمذي .

توفى سنة إحدى وأربعين ومائة من هجرة المصطفى ﷺ .

ينظر : تهذيب الكمال ١/٤٢٠، تقريب التهذيب ٢١١ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ١/٢٥٩- ٢٦٠ ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/١٦٧ - ١٦٨ .

قال ابن القيم :«ورواية الجماعة أولى بالصواب ، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح [١] ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ؟! [٢] » ا.هـ.

وأما قول بعضهم إن قول عائشة - رضي الله عنها - :«كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » عام في كل غسل ، فيرده أن سياق الحديث يدل على أن ذلك في الجنابة دون الحيض ، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله ﷺ وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها لا من الحيض [٣] ، وقد جاء ذلك صريحا [٤] من حديث عائشة [٥] وأم سلمة [٦] وأنس [٧] - رضي الله عنهم - .

---

(١) لأن الثلاثة كلهم ثقات ، حفاظ ، بيد أن اتفاق اثنين يجعل لروايتهما فضلا في التقديم .

(٢) ينظر ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/١٦٨ .

(٣) وينظر : المحلى ٢/٣٩ ، تهذيب سنن أبي داود ١/١٦٨ .

(٤) أي غسله ﷺ مع أزواجه من الجنابة .

(٥) رواه البخاري ١/٣٧٤ ، ٤٠٣ ، ومسلم ١/٢٥٦-٢٥٧ .

(٦) رواه البخاري ١/٤٢٢ ، ومسلم ١/٢٤٣ ، ٢٥٧ .

(٧) ينظر : صحيح البخاري ١/٣٧٤ .

٤ - **أما الدليل الرابع** : وهو حديث عائشة - رضي الله عنها- في المرأة التي سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض . فذكره لها ولم يذكر نقضاً. فدلالته ينازع فيها من أوجب النقض من الحيض ، لأنه وإن لم يذكر النقض صراحة، فقد ذكر ما يستلزمه كما سبق [١] .

٥ - **أما الدليل الخامس** :وهو حديث عائشة - رضي الله عنه - أن نساء النبي ﷺ كن يخرجن معه وعليهن الضماد يغتسلن فهو في الحج[٢]، فلا ينصرف المراد بالاغتسال إلا له، وهو سنة ، والخلاف في الغسل الواجب .

(١) ص ٢٩٤

(٢) صرحت بذلك الرواية الأخرى عند أبي داود في سننه، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ٢/٤١٤

ثالثا : أدلة من قال إن على المرأة نقض شعرها للحيض دون الجنابة:

١ - **الدليل الأول** : حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها :«انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بحج» حين أدركها يوم عرفة حائضاً .

وهو مناقش من ناحيتين :

الأولى : أن الغسل هنا إنما هو للإهلال ، لأنه ثبت في الصحيح أن عائشة - رضي الله عنها - لم تطهر إلا يوم النحر [(١)] ، والغسل للإهلال سنة، وعليه فالنقض سنة . وترتيب إيجاب الفعل للواجب على سنيته في المسنون ترتيب يعوزه الدليل ، بل يخالفه ، يوضح هذا أنه أمر بالامتشاط مع الغسل والنقض ، ولم يقل بوجوبه من أوجب النقض للحيض ، فإيجاب أحدهما دون مقارنه في الحكم تحكم بلا دليل [(٢)] .

الثانية :- أنه قياس في مقابل النص فلا يصح .

٢ - **الدليل الثاني** : حديث عائشة في السائلة عن غسل المحيض ، وفيه أن النبي ﷺ وصفه لها وأمرها فيه بالسدر.

وهو مناقش من ناحيتين أيضا:

---

(١) رواه مسلم ٢/٨٧٣ - ٨٧٤ .

(٢) وينظر : المغني ١/٣٠١ .

الأولى : أنه لايلزم من الأمر بالسدر أن يكون الرأس محلاً له ، بل يستعمل في الجسد دونه.

ثم على فرض لزومه له فالسدر غير واجب بلا خلاف ، فأولى أن لايجب لازمه .

الثانية - أن هذا استدلال بالمفهوم على خلاف المنطوق [(١)] ، وهذا غير صحيح.

٣ - **الدليل الثالث** : حديث أنس - رضي الله عنه - الذي فيه التفرقة بين غسل الحيض والجنابة - نصاً- من حيث لزوم نقض الرأس، وهو حديث ضعيف لايعرف إلا من حديث سلمة بن صبيح اليحمدي . وقد تقدم أنه مجهول[(٢)].

٤ - **أما الدليل الرابع** : وهو أن الأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته . لكن عفي عنه في الجنابة للمشقة ، فهو استدلال عقلي لايقوم للنص .

---

(١) والمنطوق هنا هو عدم ذكر النقض حال البيان ، ولو وجب لم يؤخر.

(٢) ص ٢٩٥ .

الترجيح

مما سبق يظهر أن أدلة من أوجب على المرأة نقض شعرها لكل غسل واجب لا تنهض للاحتجاج ، فضلا عن معارضة أدلة الآخرين. أما أدلة المذهبين الآخرين وإن ظهر أن لأولهما فضلا على الآخر إلا أنهما متقاربان بحيث يكون الجمع بينهما أولى من إلغاء أحدهما، وعليه فإن القول باستحباب النقض للتطهر من الحيض [١] قول وجيه تجتمع به الأدلة ويحصل العمل بها جميعا والله أعلم .

---

(١) وهو مذهب كثير من الحنابلة ، واختاره ابن قدامة ، ينظر المغني ١/٣٠٠ .

المسألة السادسة : الغسل على غاسل الميت

اختلف أهل العلم في وجوب الغسل على غاسل الميت.

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أن على غاسل الميت الغسل .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول قال : سأل رجل حذيفة ، كيف أصنع [1] ؟قال : اغسله كيت وكيت ، فإذا فرغت فاغتسل »

ورواه - أيضاً - من هذا الطريق نفسه ابن حزم في المحلى [2] .

وقد روي مثل قول حذيفة عن أمير المؤمنين علي ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وعن جماعة من التابعين ، منهم : سعيد بن المسيب،

---

(١) أي في غسل الميت .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٦٩، المحلى ٢/٢٣ - ٢٤ .

رجال إسناده :

وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة ، حافظ ، تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

سعيد بن عبد العزيز : هو أبو محمد، أو أبو عبد العزيز التنوخي ، الدمشقي ، ثقة، إمام ، فقيه، روى له مسلم والأربعة ، إلا أنه اختلط في آخر أمره .

توفي سنة سبع - وقيل ثمان - وستين ومائة، وله سبع وسبعون وقيل بل أربع وثمانون سنة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب الكمال ١/٤٩٧ - ٤٩٨ ، تقريب التهذيب ٢٣٨ .

مكحول : هو أبو عبد الله الشامي ، ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ولم يدرك حذيفة. تقدمت ترجمته في ص ٢١١ .

مما تقدم يظهر أن هذا الإسناد معلول بالانقطاع بين حذيفة ومكحول .

وابن سيرين ، والزهري[١] .

وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك [٢] .

وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية [٣] .

وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم إلى أن غَسْل الميت لا يوجب غُسْلاً [٤] .

وممن روي عنه هذا من الصحابة سعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو برزة ، وعائذ بن عمرو، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم جميعا -

ومن التابعين الحسن ، وسعيد بن جبير، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والنخعي .

وهو قول عبد الرزاق بن همام، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه[٥].

---

(١) ينظر : كتاب الآثار لأبي يوسف ٧٨ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٧/٣ - ٤٠٨، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/٣، المحلى ٢٣/٢ - ٢٤ ، سنن البيهقي ٣٠٢/١، ٣٠٣، ٣٠٥ ، المغني ٢٧٨/١ .

(٢) تنظر : العتبية ٢٠٦/٢ ، مع البيان والتحصيل .

(٣) ينظر : المحلى ٢٣/٢ .

(٤) البيان والتحصيل ٢٠٧/٢، تهذيب سنن أبي داود ٣٠٦/٤ .

(٥) ينظر : كتاب الآثار لأبي يوسف ٧٨، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٤٧، مصنف عبد الرزاق ٤٠٥/٣ - ٤٠٨، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٧/٣- ٢٦٨، جامع الترمذي ٣١٩/٣ ، المحلى ٢٤/٢، سنن البيهقي ٣٠٥/١- ٣٠٧، ٣٩٨/٣، المغني ٢٧٨/١، المجموع ١٣٩/٥ .

وإليه ذهب الأئمة الأربعة [١] و أهل الظاهر [٢] .

---

(١) ينظر :

في رأي أبي حنيفة : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٤٧ .

في رأي مالك : جامع الترمذي ٣/٣١٩، البيان والتحصيل ٢/٢٠٧ .

في رأي الشافعي : الأم ١/٣٨، جامع الترمذي ٣/٣١٩ .

في رأي أحمد : مسائله ، رواية ابنه صالح ١/٣٤٢، ٤٦٠ ، سنن أبي داود ٣/٥١٢، جامع الترمذي ٣/٣١٩ .

(٢) ينظر : المحلى ٢/٢٤ .

أدلـــــة هذه الأقوال :

أولاً : استدل من أمر بالغُسْل من غَسْل الميت بما يلي :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «يغتسل من أربع، من الجمعة والجنابة ، والحجامة ، وغسل الميت [١] ».

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ [٢] »

---

(١) رواه أحمد ١٥٢/٦، وأبو داود في سننه ،كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت ٥١١/٣، وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/١ والدارقطني ١١٣/١، والحاكم ١٦٣/١، والبيهقي - من طريقه- ٢٩٩/١ - ٣٠٠ ، كلهم من حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنهما - واللفظ لغير أبي داود .

ولفظ أبي داود : أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع ..

ورواه بهذا اللفظ ، - من طريق أبي داود -البيهقي وذكر له طريقا أخرى ، والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وقال : على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه ١٦٣/١ وقال البيهقي في الخلافيات : رواة هذا الحديث كلهم ثقات (ينظر : مختصر الخلافيات ٣٢٩/١) .

(٢) رواه أحمد ٢٨٠/٢، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت ٥١١/٣ - ٥١٢، والترمذي في جامعه ، كتاب الجنائز

=

واستدل الجمهور على عدم وجوب الغسل على غاسل الميت بما يلي :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، وإن ميتكم ليس بنجس، حسبكم أن تغسلوا أيديكم »[1] .

= باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣١٨/٣ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٧٠/١ .

وقد حسن هذا الحديث الترمذي ٣١٩/٣ وصححه ابن حبان ٢٣٩/٢ وابن حزم في المحلى ٢٣/٢- ٢٥ وقال الذهبي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء (ينظر: التلخيص الحبير ١٣٧/١) وقال ابن القيم بعد أن ذكر له طرقا كثيرة وشواهد : وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ (تهذيب السنن ٣٠٦/٤) . وحسنه ابن حجر (ينظر : التلخيص الحبير ١٣٧/١) والشوكاني (ينظر : نيل الأوطار ٣٥٨/١) .

(١) رواه الدارقطني في سننه ٧٦/٢، والحاكم في المستدرك ٣٨٦/١، والبيهقي في سننه ٣٠٦/١ - من طريق الحاكم - ، كلهم من حديث أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة، عن ابن عباس .

قال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٣٨٦/١) وحسن الحافظ ابن حجر إسناده (ينظر : التلخيص الحبير ١٣٨/١) .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل [١] » .

وقول الصحابي (كنا نفعل كذا) إنما يراد به العمل في العصر النبوي لأنه وقت التشريع ، فيحتج به [٢] . والحديث ظاهر في عدم وجوب الغسل، إذ لو وجب لما أقر التاركون .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٧٢/٢، و البيهقي ٣٠٦/١ - من طريقه - والخطيب في تاريخ بغداد ٤٢٤/٥. كلهم من حديث محمد بن عبد الله المخرمي ، ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ، ثنا وهيب ، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر .

قال ابن حجر : هذا إسناد صحيح (ينظر : التلخيص الحبير ١٣٨/١) .

(٢) لأنه احتجاج بإقرار الشارع . ولهذا نظائر كقوله : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا . رواه البخاري ٢٩٨/١ .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول - القائلين إن على غاسل الميت الغسل - :

وللعلماء في مناقشتها طريقان :

الطريق الأول :طريق الإجمال . ولهم فيه مسلكان :

المسلك الأول : الكلام فيها من حيث الثبوت.

فقد جاء عن ثلة من أئمة الحديث أنه لم يثبت في هذا شيء عن رسول الله ﷺ . . قال الإمامان أحمد وابن المديني :« لا يصح في هذا الباب شيء ». وقال محمد بن يحيى الذهلي[1] :« لا أعلم فيمن غسل ميتاً

---

(١) هو علامة المشرق وحافظه أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي -مولاهم -

طلب العلم مبكراً ، وجد فيه ، وارتحل ، فلقي الكبار، وحدث عن كثيرين ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، وعبد الرزاق .

روى عنه كثيرون ، منهم البخاري ، ومسلم ، والأربعة ، إلا أبا داود .

كان الإمام أحمد يُجله ويثني عليه.

وقال ابن خزيمة : الذهلي إمام عصره .

وقال الذهبي : الإمام العلامة ، الحافظ البارع ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل المشرق ، وإمام أهل الحديث بخراسان ... انتهت إليه رئاسة العلم والعظمة والسؤدد ببلده .

توفي بخراسان ، سنة ثمان وخمسين ومائتين . رحمه الله .

ينظر : تاريخ بغداد ٣/٤١٥ - ٤٢٠، تهذيب الكمال ٣/١٢٨٦ - ١٢٨٧، سير أعلام النبلاء ، / ٢٧٣ - ٢٨٥ .

فليغتسل حديثاً ثابتاً»، وقال ابن المنذر :« ليس في الباب حديث يثبت»[1] .

المسلك الثاني : الكلام فيها من حيث البقاء .

قال أبو داود بعد سياق حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – :« من غسل ميتاً فليغتسل » :« هذا منسوخ».[2] وعزا ابن حجر القول بالنسخ للإمام أحمد [3] .

الطريق الثاني : طريق التفصيل :

وفيه مناقشة كل دليل على حدة :

أ – حديث عائشة – رضي الله عنها – وهو مناقش من جهة سنده ومتنه .

أما من حيث السند : فإن الحديث مداره على مصعب بن شيبة[4] . وهو متكلم فيه[5] .

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٧٨/١ – ٧٩، ٨٢– ٨٣، وسائله لابنه صالح ٤٦٠/١، سنن البيهقي ٣٠١/١– ٣٠٣، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٠٧/٤، المجموع للنووي ١٣٩/٥، نصب الراية ٢٨٢/٢، التلخيص الحبير ١٣٦/١.

(٢) ينظر : سنن أبي داود ٥١٢/٣ .

والمراد بقوله :« هذا منسوخ » أي الحكم ، لا مجرد لفظ هذا الحديث.

(٣) ينظر : تلخيص الحبير ١٣٧/١ .

(٤) هو مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة القرشي ، العبدري، الحجبي – نسبة إلى حجابة الكعبة – المكي .

(٥) قال الإمام أحمد :« روى أحاديث مناكير » وقال أبو حاتم :« لايحمدونه، وليس بقوي» وقال : النسائي :« منكر الحديث».

ينظر : تهذيب التهذيب ١٦٢/١٠ .

وأمامن حيث المتن : ففيه نظر لأمرين :

الأمر الأول : أنه مضطرب . وذلك من جهتين :

الأولى : أن صيغته جاءت عند أبي داود خبرية :« أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع ... » وجاءت عند غيره طلبية :« أن رسول الله ﷺ قال : يغتسل من أربع ... » وفرق بين مؤدى الصيغتين ، وإفادتهما الأحكام.

الثانية : أنه في رواية الأكثر : « يغتسل من أربع » ، وجاء عند البيهقي – في رواية – :« الغسل من خمسة » فذكرها ، وزاد :« والغسل من ماء الحمام »[١] .

الأمر الثاني : أن فيه خصالاً ليس العمل عليها[٢] . فقد أجمعت الأمة على أن الحجامة لا يجب بها غسل[٣] . وقال النخعي :« ما كانوا يرون غسلا واجباً إلا من الجنابة[٤] » .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ١/٣٠٠ .
وذكر البيهقي شاهداً له من حديث ابن عمرو – رضي الله عنهما – وليس فيه الغسل من الميت ، وإنما من نتف الأبط ، وروي : من الموسى .

(٢) قاله الإمام أحمد وأبو داود .
ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١٥١، وسنن أبي داود ٣/٥١٣.

(٣) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي ١/٣٠٠ .

(٤) ينظر : سنن البيهقي ١/٣٠٠ .

ومما يحتج به على ضعف هذا الحديث أنه صح عن عائشة - رضي الله عنها- إنكار الغُسل من غَسْل الميت ، فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكره[١] .

وقد ضعف هذا الحديث أحمد ، والبخاري ، وأبو داود، وأبو زرعة، والدارقطني، والنووي[٢] .

وعلى التسليم بصحة هذا الحديث فقد اشتمل على ما أُجمِع على وجوبه، وهو غسل الجنابة، وعكسه، وهو غسل الحجامة، وما اختلف فيه، وهو غسل الجمعة، وقد خرج الكلام فيها مخرجا واحداً، وليس حمل غسل الميت على أحدها بأولى من الآخر، ومن ثم لايصلح دليلا على الوجوب ، بل أعلى مراتبه الندب . والله أعلم .

ب - حديث **أبي هريرة** - رضي الله عنه - :« من غسل ميتاً فليغتسل » وهو مناقش من حديث الثبوت. وللعلماء في الكلام فيه منهجان :

أولهما : تضعيفه مطلقا . وهذا ظاهر كلام أحمد[٣] .

الثاني : تضعيفه مرفوعاً لاموقوفا، وإلى هذا ذهب البخاري ، وأبوحاتم ، والبيهقي[٤] .

---

(١) ينظر : الجوهر النقي ٣٠٠/١.

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٨٢/١ - ٨٣ ، سنن أبي داود ٥١٣/٣، سنن الدارقطني ١/ ١١٣، سنن البيهقي ٣٠١/١ - ٣٠٢ ، المجموع ١٣٨/٥، الجوهر النقي ٣٠٠/١ ، نصب الراية ٢٨٢/٢، التلخيص الحبير ١٣٧/١ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٧٨/١ - ٧٩ ، ومسائله لأبي داود ١٥١ .

(٤) ينظر : العلل لابن أبي حاتم ٣٥١/١ ، سنن البيهقي ٣٠١/١ - ٣٠٢ .

الرد على هذه المناقشة :

١ - أمّا ما ورد عن بعض الأئمة أنه لم يثبت في الغسل من الميت حديث أصلاً ففيه نظر لما سبق من تصحيح أو تحسين كثير من الأئمة لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -[(١)] .

٢ - وأما دعوى أن الأحاديث في الغسل من الميت منسوخة فدعوى لاتصح إلا إذا علم تأخر الناسخ ، سيما وحديث أبي هريرة ناقل عن الأصل.

٣ - وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فيمكن أن يناقش بعض ما أثير حوله في النقاط التالية :

أ - أما مصعب بن شيبة فقد وثقه يحيى بن معين ، والعجلي ، وأخرج له مسلم في الصحيح[(٢)] .

ب - أما الاضطراب في متنه فغير مؤثر لما يأتي :

١ - أنه وإن كانت صيغته عند أبي داود خبرية فإن أفعال رسول الله ﷺ تشريع لأمته ، وقد أمروا أن يتخذوه قدوة، فتعود إلى الطلبية.

٢ - وأما الزيادة عند البيهقي فهي دائرة بين أن تكون زيادة ثقة فتقبل. أو من باب مخالفة الثقة للثقات فتكون الرواية شاذة .

---

(١) وينظر : التلخيص الحبير ١٣٧/١ .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب ١٦٢/١٠ .

جـ - وأما مخالفة عائشة - رضي الله عنها - لما روت فغير قادح لأن القاعدة أن الراوي إذا خالف ما روى، فالعبرة بما روى لابما رأى. ثم إن مخالفتها ليس إنكاراً بل لعلها لم تر أنه للوجوب.

د - وأما تضعيف من ضعفه فيقابل بتصحيح من صححه.

٤ - وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فالإيراد عليه غير مُسَلَّم فإن الحديث صححه كثير من أهل العلم [١]، ناهيك أن له طرقا كثيرة، وشواهد [٢]، تدل كثرتها [٣] واختلاف مخارجها على أن له أصلا. ثم إن أكثر ضعيفها من الضعيف المنجبر [٤]، فيشد بعضها بعضا ويثبت بها الحديث. والله أعلم.

---

(١) تقدم ذلك في ص ٣٠٩.

(٢) ومن شواهده حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد ٢٤٦/٤، ومنها عن حذيفة عند البيهقي ٣٠٢/١ - ٣٠٤، ومنها عن علي عند أحمد ١١٢/٢ ت الشيخ أحمد شاكر، وأبي داود ٥٤٧/٣، والنسائي ١١٠/١، ومنها عن أبي سعيد عند ابن وهب (ينظر: تلخيص الحبير ١٣٧/١).

(٣) ذكر ابن القيم لحديث أبي هريرة تسعة طرق وشاهدين (ينظر: تهذيب سنن أبي داود ٣٠٦/٤) وقال الحافظ ابن حجر: «وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا. قلت - يعني الحافظ - وليس ذلك ببعيد» التلخيص الحبير ١٣٧/١.

(٤) وينظر: إرواء الغليل ١٧٥/١.

بيد أن تلك الملحوظات على ما أثير حول حديث عائشة - رضي الله عنها - غير مسلمة

أ - أما توثيق يحيى بن معين والعجلي لمصعب بن شيبة فغير ناهض لمعارضة الجارحين ، لأن المتقرر عند علماء الحديث أن الجرح يقدم على التعديل إذا كان مفسراً ، وكذلك هو هنا ، قال أحمد : « روى أحاديث مناكير » وقال الدارقطني : « ليس بالقوي ولا بالحافظ »، وقال ابن عدي :« تكلموا في حفظه » [١] .

وأما رواية مسلم عنه في الصحيح فلا تعدو أمرين : إما أن يكون مما انتقاه مما صح من حديثه، كما قرر ذلك ابن القيم: أن صاحبي الصحيح ربما أخرجا لمن تكلم فيه فيما دون عدالته مما ينتقيانه من صحيح حديثه[٢] . أو يكون روى حديثه في الشواهد والمتابعات ، حيث يكون شرطه فيه أخف منه في الأصول [٣] .

ب - وأما نفي تأثير الاضطراب فيه فغير مسلم للآتي :

١ - أما دعوى أن الصيغة الخبرية تعود طلبية في أفعاله ﷺ فإنه وإن صح من حيث العموم لكن ليس بلازم في كل أفراده، ولا متساو في درجاته إذ فعله ﷺ قد يكون خاصا ، أو من باب فعل الأفضل. وقد يكون واجبا. وأما أمره ﷺ فخطاب للمكلفين ، الأصل فيه العموم والوجوب. فالفرق ظاهر ومؤثر في مثل حديث عائشة - رضي الله عنها - لأنه لا دليل يعين التكليف المراد منه في راوية أبي داود .

٢ - وأما الاختلاف في روايته فلا يصح أن يكون من باب زيادة

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ١٦٢/١٠ .

(٢) ينظر : زاد المعاد ٣٦٤/١ .

(٣) ينظر : مقدمة صحيح مسلم .

الثقة لأنه اختلاف في العدد، والطريق واحد، وليس ذلك إلا اضطراباً والله أعلم .

جـ- وأما أن العبرة بما روى الراوي لابما رأى ، فهذا صحيح ، إذا صح ما روى ، ولم يكن له معارض، وليس كذلك حديث عائشة - رضي الله عنها- فإن في ثبوته نزاعاً ، ولم يسلم من المعارض، والإجماع منعقد على خلاف بعض ما فيه ، فمخالفة راويه قرينة إذا ضم إليها ما سبق دلت على ضعفه أو نسخه .

د - وأما مقابلة تضعيف من ضعفه بتصحيح من صححه ففيه نظر، لأن المضعفين أجلُّ وأكثر من المصححين، فضلا عن أن المصححين ممن عرفوا بالتساهل في التصحيح، والمضعفين ممن عُدَّ من المعتدلين ، وقد ضعفوه لاجتماع علل فيه : فإسناده فيه مجروح ، ومتنه مضطرب ، ناهيك أن فيه خصالا ليس عليها العمل ، قد انعقد الإجماع على عدم وجوبها .

وهذه العلل تكفي منفردة في رد الحديث وعدم قبوله ، فكيف بها مجتمعة .

ثانيا : مناقشة أدلة الجمهور.

والمناقش منها حديث ابن عباس . فقط

فقد ضعفه البيهقي بأبي شيبة إبراهيم بن شيبة [١]

الرد على هذه المناقشة :

لم يرض الحافظ ابن حجر قول البيهقي ورد عليه بأن أبا شيبة احتج به النسائي، ووثقه الناس [٢] ، وقال في التقريب [٣] : «صدوق » ولهذا حسن إسناده في التلخيص [٤] .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢٠٦/١ .
وأبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي . الكوفي .
توفي سنة خمس وستين ومائتين .
تقريب التهذيب ٩١ .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير ١٣٨/١ .

(٣) ينظر :التقريب ٩١ .

(٤) ينظر : التلخيص الحبير ١٣٨/١ .

الترجيح

مما سبق يتبين أن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الغسل ثابت، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في تركه ثابت أيضاً . ولايمكن القول بالنسخ ، لأن العمل بالحديثين كليهما ممكن ، وهو أولى من إلغاء أحدهما ، ولذا يترجح ما ذهب إليه الذهبي [١] وابن حجر [٢] وغيرهما من الجمع بينهما ، بحمل حديث أبي هريرة على الاستحباب، وحديث ابن عباس على بيان الجواز .

ويشهد لهذا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وإلى استحباب الغسل ذهب الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه[٣] .

---

(١) ينظر : التلخيص المستدرك ٢٨٦/١ مع المستدرك .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير ١٣٨/١ .

(٣) ينظر : جامع الترمذي ٣١٩/٣ .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



جمعاً ودراسة

بحث أعد لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه

محمد بن حمود بن عبدالله التويجري

إشراف

فضيلة أ.د محمد العروسي عبدالقادر
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية

الجزء الثاني

١٤١٥هـ

الفصل الثاني

في أحكام الصلاة

وفيه اثنا عشر مبحثاً

المبحث الأول
في الأذان
وفيه ثلاث مسائل

مسائل في الأذان :

قال ابن أبي شيبة : نا ابن نمير ، عن حلاَّم بن صالح ، عن فائد بن بكير قال : خرجت مع حذيفة إلى المسجد، صلاة الفجر، وابن التياح[1]- مؤذن الوليد بن عقبة [2] - يؤذن ، وهو يقول :« الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله » يهوي بأذانه يميناً وشمالاً . فقال حذيفة : من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته فعل [3] .

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، القرشي ، الأموي ، صحابي من مسلمة الفتح.

تولى الكوفة لعثمان ، رضي الله عنهما جميعا.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢١٠/١.

رجال إسناده :

ابن نمير : هو أبو هشام عبد الله بن نمير - بالتصغير- الهمداني ، الكوفي، ثقة، روى له الجماعة. توفي سنة تسع وتسعين ومائة. وله أربع وثمانون سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ٧٤٩/٢ ، التقريب ٣٢٧ . .

حلاَّم بن صالح : هو العبسي ، الكوفي . ذكره البخاري في الكبير ٢-١٢١/١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٨/٣ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات ٢٤٨/٦.

فائد بن بكير : تابعي كوفي ، ذكره البخاري في الكبير ٤-١٣١/١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٣/٧ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات ٢٩٧/٥ .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ليس بذاك القائم . فإن فائد بن بكير وحلام بن صالح مستوران ، يحتاجان إلى متابع ، ولم أقف على متابع لهما. وتوثيق ابن حبان - رحمه الله - لهما جارٍ على عادته في توثيق المستورين.

وفي هذا الأثر ثلاث مسائل :

الأولى : في الالتفات أو الاستدارة في الأذان .

الثانية : في أخذ الأجرة على الأذان .

الثالثة : في التطريب في الأذان .

المسألة الأولى : في الالتفات أو الاستدارة في الأذان .

أجمع أهل العلم على أنه يستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة بأذانه[١] .

لكنهم اختلفوا في استحباب التفاته في الحيعلتين .

كما اختلفوا في استحباب استدارته بكل جسده .

وقوله - في الأثر المتقدم - :« يهوي بأذانه يميناً وشمالاً » يحتمل أن مراده بذلك أن ابن التياح كان يلتفت بوجهه في الحيعلتين . ويحتمل أنه يعني أنه كان يستدير بجسمه كله في الحيعلتين ، أو في أذانه كله.

وعلى كل فإن حذيفة - رضي الله عنه - لم يستنكر هذا منه، وإنما أقره عليه، واستحسن أذانه.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يستحب للمؤذن أن يلتفت في أذانه عند الحيعلتين ، سواء كان حاضر بلد ، أو في سفر، وسواء كان وحده، أو بحضرة جماعة.

ثم اختلفوا : هل يكون الالتفات بوجهه فقط ، أو يستدير بجسده كله؟ .

---

(١) ينظر : الأوسط ٣/٢٨ .

الأدلـــــــــة :

أولاً : يستدل للجمهور على استحباب الالتفات في الحيعلتين بما رواه الشيخان عن أبي جحيفة - رضي الله عنه - أنه رأى بلالاً يؤذن ، قال : فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان .

هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم : فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا - يقول :«يميناً وشمالاً - يقول : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح [١] .

وهذا صريح في أن بلالاً - رضي الله عنه - كان يلتفت في أذانه في الحيعلتين .

وقد صرحت رواية مسلم بأن ذلك كان بحضرته ﷺ .

ثانياً : واستدل من ذهب من الجمهور إلى كراهة الاستدارة بالجسد برواية أبي داود لحديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - ولفظه: فلما بلغ حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، لوى عنقه يميناً وشمالاً ، ولم يستدر[٢] .

فهذه الرواية فسرت الالتفات في رواية الشيخين ، وأن المراد الالتفات بالوجه، دون سائر الجسد.

قالوا : وفي الاستدارة استدبار للقبلة فتكره[٣] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ١١٤/٢، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ٣٦٠/١ .

(٢) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في المؤذن يستدير في أذانه ٣٥٧/١-٣٥٨.

(٣) ينظر : المغني ٨٥/٢، المجموع ١٠٤/٣ .

ثالثاً : واستدل من أجاز الاستدارة بأن أحمد والترمذي رويا حديث أبي جحيفة من طريق سفيان الثوري فأثبت الاستدارة ، وخالف رواية أبي داود . ولفظه :« رأيت بلالاً يؤذن ويدور، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا.. »[1] الحديث .

ورواه النسائي قريبا من روايتهما ولفظه : فجعل يقول في أذانه: هكذا ، ينحرف يميناً وشمالاً[2] .

قالوا : والإعلام لا يحصل لمن كان على منارة إلا بالدوران في مجالها، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس[3] .

رابعاً : وأما الذين فرقوا بين من احتاج إلي الالتفات ليسمع الناس فيشرع له ، ومن لايحتاج إليه فلا يشرع له فلم أجد لهم دليلا على هذا التفريق ، اللهم إلا أن يكونوا لاحظوا أن الالتفات إنما شرع لإسماع المدعوين ، فتنتفي المشروعية بانتفاء سببها. والله أعلم.

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٣٠٨/٤، جامع الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان ٣٧٥/١.

(٢) ينظر : سنن النسائي ، كتاب الأذان ، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه ١٢/٢.

(٣) أي أولى من التزام الأدب باستقبال القبلة مع تفويت مقصود الأذان وهو الإعلام .

وينظر : المغني ٨٥/٢.

الترجيـــــح :

مما تقدم يظهر أن قول الجمهور باستحباب الالتفات في الحيعلتين هو القول الراجح ، لأن دليله صحيح صريح، ولم يرد عليه ناسخ أو مخصص .

وأما مذهب عطاء ومالك - رحمهما الله - في كراهة الالتفات فغاية ما يُتَحَجَجُ به له علة مستنبطة، لايمكن أن يخصص بها عموم النص .

أما الدوران في المنارة فالذي يظهر من النظر في أدلتها أنها أدلة غير متعارضة ، وإنما هي روايات يفسر بعضها بعضاً ، بأن تحمل الروايات التي فيها إثبات الاستدارة على استدارة الرأس ، وتحمل الروايات التي فيها نفي الاستدارة على استدارة الجسد[1] .

ويؤيد هذا أن سفيان الثوري - الذي رويت الاستدارة من طريقه - قد فسر الاستدارة باستدارة الرأس [2] .

ورواية الصحيحين إلى هذا المعنى أقرب، ودلالتها عليه أظهر.

وبذلك يتبين رجحان قول من كره استدارة المؤذن بجسمه كله في جوانب المنارة . والله أعلم .

---

(١) ينظر : المجموع ١٠٥/٣ ، فتح الباري ١١٥/٢ .

(٢) ينظر : صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/١ .

المسألة الثانية : في أخذ الأجرة على الأذان .

لم يختلف أهل العلم أن الإمام إذا رزق المؤذنين رزقاً لم يحرم عليهم أخذه[١] .

لكن اختلفوا في جواز أخذ الأجرة على الأذان[٢]، سواء كانت الأجرة من ولي الأمر، أو من سائر الناس.

وظاهر قول حذيفة - رضي الله عنه - في الأثر المتقدم :« من شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فعل » يشعر بأنه لايرى بأساً أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً .

وهذا قول مالك[٣] . ووجه للشافعية[٤] ، ورواية عن أحمد[٥] .

وذهب الجمهور إلى أنه يكره شديداً أخذ الأجرة على الأذان[٦] .

روي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما-.

وعن جماعة من التابعين منهم معاوية بن قرة[٧]، وقتادة[٨]، والقاسم

---

(١) ينظر : المغني ٧٠/٢ .

(٢) الفرق بين الرزق والأجرة أن الرزق لاتشارط فيه، ولايلزم كونه معلوماً، لأنه من باب العطاء ، أما الأجرة فهي بخلاف ذلك ويشترط العلم بها، لأنها عوض في عقد معاوضة.

(٣) ينظر : المدونة ٦٥/١ .

(٤) ينظر : المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ١٢١/٣- ١٢٢.

(٥) ينظر : المغني ٧٠/٢ .

(٦) ينظر : معالم السنن ٢٨٥/١.

(٧) تقدمت ترجمته في ص ١٠٢ .

(٨) تقدمت ترجمته في ص ٢٠٢ .

ابن عبد الرحمن [١] ، والضحاك بن مزاحم [٢] [٣] .

وهو قول الأوزاعي [٤] ، وإسحاق بن راهويه [٥] .

---

(١) هو الإمام المجتهد أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي .

روى عن ابن عمر ، وجابر بن سمرة ، وعن أبيه عبد الرحمن، ومسروق. وآخرين .

كان سخياً ، عابداً ، كثير الصلاة ، طويل الصمت ، متعففاً .

ولي قضاء الكوفة. وكان لايأخذ على القضاء رزقاً.

وكان من أشد الناس توقياً للحديث.

توفي سنة ست عشرة ومائة.

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩٥/٥ - ١٩٩ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ١١٧ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٨١/١ - ٤٨٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/١، الأوسط ٦٣/٣- ٦٤ ، المحلى ١٤٦/٣، المغني ٧٠/٢ ، نيل الأوطار ١٣١/٢- ١٣٢ .

(٤) لكنه جوّز أن يجاعل عليه وأن يأخذ المؤذن الجعل (ينظر : معالم السنن ٢٨٥/١، نيل الأوطار ١٣١/٢- ١٣٢) .

والجعل يخالف الرزق من حيث أنه يشترط في الجعل كونه معلوماً، بخلاف الرزق ، ثم إن الجعالة عقد - لكنه جائز - أما الرزق فبذل وعطاء .

والجعالة تخالف الإجارة من حيث كون الإجارة عقداً لازماً ، بخلاف الجعالة.

ثم إن الجعالة لايشترط فيها العلم بالعمل ولا المدة ، ولايشترط فيها تعيين العامل.

(٥) ينظر : الأوسط ٦٣/٣، معالم السنن ٢٨٥/١، المغني ٧٠/٢، المجموع ١٢٣/٣، نيل الأوطار ١٣١/٢- ١٣٢).

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، في أظهر الروايتين [٤] عنه .

---

(١) ينظر : كتاب الأصل ١/١٤١- ١٤٢ .

(٢) ينظر : الأم ١/٨٤ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/١٦٠ .

(٤) ينظر : الإنصاف ١/٤٠٩ .

الأدلـــــــــة :

أولاً : استدل من ذهب إلى أنه يجوز للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً بأن الأذان عمل معلوم ، يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال [(١)] .

فإن قيل : إنه يختلف عن غيره من الأعمال بأنه قُربة.

أجيب : بأن اقراء كتاب الله تعالى والرقية به من أعمال القُرب ، وقد صح الخبر بجواز أخذ الأجرة عليها، وذلك فيما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال :« إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » قاله حين أخبر عن

---

(١) ينظر : المهذب للشيرازي ١٢١/٣ ، المغني ٧١/٢ .

واستدل بعضهم على جواز أخذ الأجرة على الأذان بما رواه النسائي ٥/٢، وابن ماجه ٢٣٤/١، وصححه ابن حبان ٩٤/٣ - ٩٥ أن أبا محذورة - رضي الله عنه - لما أذن للنبي ﷺ بمكة أعطاه صرة فيها شيء من فضة.

قال ابن سيد الناس اليعمري - رحمه الله - :« ولا دليل فيه لوجهين:

الأول : أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم ، لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص ، فحديث عثمان متأخر.

الثاني : أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف ، لحداثة عهده بالإسلام ، كما أعطي حينئذٍ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال، لما يبقى فيها من الإجمال » ١.هـ كلام اليعمري.

قال الشوكاني - رحمه الله - :« وأنت خبير بأن هذا الحديث لايرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة ، إلا إذا أعطيها بغير مسألة» ١.هـ

=

رجل من أصحابه رقى لديغاً على قطيع من غنم [1] .

فإذا جاز أخذ الأجرة على القرآن فالآذان كذلك .

ثانياً : واستدل الجمهور على كراهة أخذ الأجرة على الأذان والنهي عن ذلك بحديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له - وجعله إمام قومه - : «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » [2] .

وأجاب هؤلاء عن دليل الفريق الأول بأنه قياس في مقابلة النص.

= ينظر : نيل الأوطار ١٣٢/٢.

ومعنى كلام الشوكاني : أن الصرة التي أعطى النبي ﷺ أبا محذورة ليست من الأجرة في شيء ، وإنما هي من باب الرزق للحاجة أو التأليف. ومن ثم فإن هذا الحديث لا حجة فيه على جواز أخذ الأجرة على الأذان ، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه . كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ١٩٨/١٠-١٩٩.

(٢) رواه أحمد ٢١٧/٤، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ٣٦٣/١، والنسائي في سننه ، كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ٢٣/٢، كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء- يزيد بن عبد الله - عن أخيه مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص.

وصححه ابن خزيمة ٢٢١/١، والحاكم وقال :« على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ١٩٩/١ ، ٢٠١) .

=

= وله طريق آخر . فقد رواه الترمذي في جامعه ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ١/٤٠٩- ٤١٠. عن هناد، عن أبي زبيد، عن أشعث، عن الحسن - هو البصري - عن عثمان بن أبي العاص.

ثم قال الترمذي : حديث عثمان حديث حسن .

ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ١/٢٣٦ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص.

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - :« وهو إسناد صحيح لاعلة له» .

ينظر : تعليقه على الترمذي ١/٤١٠.

الترجيـــــــــــح :

مما تقدم يظهر أن الراجح هو قول الجمهور الذين كرهوا أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً مشروطاً . لكن إن رزق من بيت المال، أو تبرع له به، جاز له أن يأخذ لئلا تتعطل مصالح المسلمين العامة. والله أعلم.

المسألة الثالثة : التطريب(١) في الأذان

لم يختلف الناس أن حسن الصوت، وحسن الأداء لهما أثرهما في اختيار المؤذن .

لكن ذلك مشروط بأن لا يتجاوز إلى حد التكلف والتعدي .

ومن ثم لم أقف على خلاف بين أهل العلم في كراهة التطريب في الأذان (٢) ، وهو مجاوزة الحد في المدِّ والتغني .

إلا أن ابن أبي شيبة – رحمه الله – أخرج في باب التطريب في الأذان قول حذيفة – رضي الله عنه – في الأثر المتقدم – حين سمع ابن التياح وهو يؤذن – :« من شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فعل » بعد أن ساق أثراً في النهي عن التطريب عن أمير المؤمنين عمر بن

---

(١) التطريب : هو التغني بمد الصوت وترجيعه.
ينظر : اللسان ٥٥٧/١ .

(٢) ينظر : على سبيل المثال : المدونة ٦٢/١ ، الأم ٨٨/١، المبسوط ١٣٨/١، المجموع ١٠٦/٣.

وقد ذكر الشيخ سعدي أبو جيب مسألة النهي عن التغني في الأذان في كتابه الحافل موسوعة الإجماع ٨٣/١ على أنها من المسائل التي لا يعرف فيها خلاف .

لكن ذكر ابن قدامة – رحمه الله تعالى – أن في صحة الأذان الملحن – أي في إجزائه والاعتداد به – وجهين عند الحنابلة.

ينظر : المغني ٦٩/٢، وينظر كذلك : الإنصاف ٤٢٤/١ .

عبد العزيز رحمه الله[١] . وذلك منه مشعر بأن حذيفة - رضي الله عنه - يرى أنه يجوز للمؤذن أن يطرب .

وفي الجزم بهذا نظر، إذ يمكن حمل قول حذيفة - رضي الله عنه - على أنه سمع أذاناً حسناً، بصوت حسن.

أما التطريب فأمر زائد يحتاج في إثباته إلى ما هو أصرح مما ذكر ابن أبي شيبة.

بيد أن ما ذهب إليه ابن أبي شيبة يبقى احتمالاً ينبغي اعتباره[٢] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ .

(٢) فقد ذكر الحافظ ابن حجر- رحمه الله - في فتح الباري ٧٢/٩ أنه وقع الخلاف بين السلف في جواز قراءة القرآن بالألحان .

فإن صح هذا لم يستبعد وقوع ذلك في الأذان ، أو هو أولى . لأن النصوص إنما جاءت في النهي عن قراءة القرآن بالألحان . فإذا لم يُحْتَجَّ بها فيما كانت نصاً فيه، فهي فيما ألحق به - وهو الأذان - أولى أن لاتكون حجة.

أدلـــة هـــذه المسألـــة

أولاً : يستدل للنهي عن التطريب بأمرين [١] :

الأمر الأول : أن فيه تكلفاً . وقد نهينا عن التكلف[٢]

الأمر الثاني : أن التطريب ليس معهوداً من لحون العرب، وإنما دخل عليهم من الأعاجم حين خالطوهم .

وقد جاء الأمر بقراءة القرآن بلحون العرب، والنهي عن قراءته بلحون الأعاجم [٣] .

فالأذان كذلك .

---

(١) وقد استدل ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني ٦٩/٢ للنهي عن تلحين الأذان بما رواه الدارقطني في سننه ٢٣٩/١ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذن يُطرِّب . فقال رسول الله ﷺ : الأذان سمح سهل ، فإن كان أذانك سهلاً سمحا ، وإلا فلا تؤذن.

لكن هذا حديث لا يصح الاحتجاج به ، فضلا عن أن تقوم به حجة . فإن الدارقطني إنما يرويه من حديث إسحاق بن أبي يحيى الكعبي ، وهو تالف لاشيء . وهذا من أوابده . قاله الذهبي - رحمه الله.

ينظر : ميزان الاعتدال ٢٠٥/١ .

(٢) أخرج البخاري ٢٦٤/١٣ - ٢٦٥ من حديث أنس عن عمر - رضي الله عنهما - قال : نهينا عن التكلف .

وأخرج مسلم ٢٠٥٥/٤ عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :« هلك المتنطعون » قالها ثلاثاً .

(٣) أخرج الطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد ١٦٩/٧) وابن عدي في الكامل ٥١٠/٢-٥١١، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٨٠/٥- ٥٨١ من حديث حذيفة -

=

ثانياً : إن صح أن حذيفة - رضي الله عنه - يرى جواز تطريب الأذان فلعله استصحب الأصل ، ولم يبلغه ما استدل به غيره، أو لم يرَ دلالته تبلغ به حد المنع. والله أعلم .

= رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين ، فإنه سيجيء من بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لايجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم .

وإسناد هذا الحديث ليس بذاك القائم . فيه حصين بن مالك الفزاري قال فيه الذهبي : ليس بمعتمد (ميزان الاعتدال ٥٥٣/١) .ثم هو يرويه عن رجل لم يسمه.

وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد - أيضا- ببقية بن الوليد ، لأن مدار الحديث عليه ولا يعرف إلا من حديثه. وهو كثير التدليس.

لكن في إعلاله بهذه العلة نظر، فإن بقية صدوق في نفسه، وإنما تتقى عنعنته (ينظر : تهذيب التهذيب ٤٧٣/١- ٤٧٨) وقد صرح بالتحديث هنا عند البيهقي .

ومهما يكن هذا الحديث معلولا فقد جاء من طرق كثيرة أن النبي ﷺ تخوف على أمته خصالاً ، ومنها قوم يتخذون القرآن مزامير ، يتغنون به غناء.

ينظر : إتحاف الجماعة ١١٧/٢ - ١٢١ .

الترجيـــــــح :

مما تقدم يظهر أن القول بكراهة تطريب الأذان هو الصحيح الذي لاينبغي غيره لأمور:

الأول : ما سبق إيراده من أدلة .

الثاني : أنه لم يكن معروفاً في عهده ﷺ ، ولم يكن من هدي أصحابه - رضي الله عنهم - ولهذا لما جاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنهما- فقال: « يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك في الله » فقال ابن عمر :« لكني أبغضك في الله » فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه. فقال :« إنه يبغي في أذانه[1] ، ويأخذ عنه أجراً[2] » .

فلو كان من هديهم ومعروفاً عندهم لما أنكر عليه[3] .

وكل خير في اتباع من سلف .

---

(١) أي يطرب فيه ويمدد سماه بغياً لأن فيه تجاوزاً للحد ، وأصل البغي مجاوزة الحد.

ينظر : النهاية في غريب الحديث ١/١٤٣- ١٤٤.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٤٨١ .

(٣) وبهذا يتبين أن عمل بعض المؤذنين اليوم في الحرمين الشريفين وفي أكثر البلاد الإسلامية مخالف للسنة.

وإنما انتشر هذا اللون من الأذان في الحرمين وغيرهما بعد زمن طويل من عهده ﷺ .

جاء في المدونة ١/٦٢ أن ابن القاسم - صاحب مالك - سئل : ما قوله - أي مالك - في التطريب في الأذان ؟ قال :« ينكره. وما رأيت أحداً من مؤذني أهل المدينة يطربون .١.هـ

=

= ولعل هذا اللون إنما انتشر بعد انتشار التصوف والتعبد بالسماع والغناء والألحان ، ثم لم يزل بهم الأمر حتى انجرّ إلى القراءة والأذكار والأذان.

المبحث الثاني

في صفة الصلاة

وهي مسألة واحدة

مسألة : في صفة الصلاة :

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – في صفة الصلاة التخفيف مع الإتمام.

قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب، عن حذيفة أنه علم رجلا [١] فقال : إن الرجل ليخفف الصلاة ، ويتم الركوع والسجود [٢] .

---

(١) أي علمه الصلاة .

(٢) ينظر : المصنف ٢/٥٦ .

رجال إسناده :

ابن فضيل : هو أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان – بفتح الغين، وسكون الزاي – الضبي – مولاهم – الكوفي . صدوق ، عارف ، روى له الجماعة . غير أنه رمي بالتشيع .

توفي سنة خمس وتسعين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٢٥٩، التقريب ٥٠٢ .

الأعمش : ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

زيد بن وهب : هو الجهني ، تابعي كبير، ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٦ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح الإسناد ، رجاله رجال الصحيح. وزيد بن وهب سمع حذيفة وروى عنه .

والمراد بتخفيف الصلاة تخفيف القراءة، وترك الاسترسال في الدعاء حال التشهد، مع إتمام الركوع والسجود والاعتدال منهما، بحيث تكون الصلاة كلها قريبا من السواء [1] .

(١) وينظر : صحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٨٧/٤ – ١٨٨ ، سنن النسائي ١٦٦/٢-١٦٧ .

دليـــــل هـــذه المسألة :

هذا الذي ذهب إليه حذيفة -رضي الله عنه- في صفة الصلاة ، له أدلة كثيرة من سنته ﷺ . نكتفي منها بواحد يبين المقصود:

أخرج البخاري ، ومسلم - واللفظ للبخاري - من حديث أنس - رضي الله عنه - قال :« كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها [1] » .

وكلمة كان تفيد الدوام والاستمرار . فأفهم الحديث أن سنته ﷺ التي داوم عليها في الصلاة هي ما ذكر .

وهذا هو المشروع في حق من صلى إماما بجماعة .

أما من صلى وحده فليطول ما شاء . كما جاء في الحديث [2] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢/٢٠١، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ١/٣٤٢.

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢/١٩٩، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ١/٣٤١.

المبحث الثالث

في أركان الصلاة

وفيه مسألتان

المسألة الأولـــى: في الطمأنينة في الصلاة :

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - وجوبها ، وجوبا لا تصح الصلاة بدونها .

روى البخاري عنه - رضي الله عنه - أنه رأى رجلا لايتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ما صليت [١] ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ ، أو قال : الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ [٢] .

ولم أقف على خلاف في أن الصلاة لا تصح إلا بالطمأنينة [٣] . قال ابن حجر : واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم [٤] . لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم ، فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله :« سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع ، وذلك أدناه[٥] ».

---

(١) أي ما كانت صلاة على هذه الصفة لتجزيء عنك .

(٢) ينظر : صحيح البخاري،كتاب الصلاة ، باب إذا لم يتم السجود ، ٤٩٥/١ وكتاب الأذان ، باب إذا لم يتم الركوع ، وباب إذا لم يتم السجود ٢٧٤/٢- ٢٧٥، ٢٩٥.

(٣) فإن قيل إنه قد روي عن عمار - رضي الله عنه - إيجاز الصلاة . أجيب بأن المروي عن عمار - هو الإيجاز مع الإتمام ، وفرق بين هذا ، وترك الطمأنينة . (ينظر : سنن النسائي ٣ / ٥٤ - ٥٥) .

(٤) ينظر على سبيل المثال : بدائع الصنائع ١٦٢/١ ، الهداية ٣٠٠/١ مع فتح القدير .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ٥٥٠/١، والترمذي في جامعه ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٤٦/٢ - ٤٧ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ - ٢٨٨ .

قال [١] : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود، لا يجزئ أدنى منه، قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راكعا، واطمأن ساجداً أجزأ . ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[٢] » .

---

(١) أي الطحاوي .

(٢) ينظر : فتح الباري ٢/٢٧٩ .

وينظر في كلام الطحاوي : شرح معاني الآثار ١/٢٣٢ - ٢٣٣ .

والذي يظهر- والله أعلم - أن ابن حجر نقله بالمعنى، إذ اللفظ الموجود في النسخة التي بين أيدينا من شرح معاني الآثار فيه شيء من الاختلاف عن منقول ابن حجر، وهذا غير مؤثر ، حيث لم يتغير به المعنى . وقد كان العلماء السابقون يتجوزون في هذا .

الأدلـــة :

أولاً : استدل الجمهور على أن الصلاة لا تصح إلا بالطمأنينة بأن هذا هو الثابت من سنته - ﷺ - القولية والفعلية.

أما القولية فمنها :

١ - حديث المسيء صلاته . وفيه : أن رسول الله ﷺ قال له :« ارجع، فصلِ ، فإنك لم تصلِ »ثلاثاً . ثم علمه الصلاة ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه البخاري ومسلم [1] .

وعند ابن ماجه في روايته - في القيام من الركوع- :« حتى تطمئن قائما » [2] . وإسنادها على شرط مسلم [3] .

٢ - وروى الشيخان عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: أقيموا الركوع والسجود ، فو الله إني لأراكم من بعدي - وربما قال : من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم [4].

وأما السنة الفعلية فمنها :

١ - ما رواه الشيخان عن أنس -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان

---

(١) ينظر : صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٢/٢٧٦ - ٢٧٧ ، صحيح مسلم ،كتاب الصلاة ١/٢٩٨ .

(٢) ينظر : سنن ابن ماجه ،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة ١/٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢/٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٤) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الخشوع في الصلاة ، ٢/٢٢٥ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة ١/٣١٩ - ٣٢٠ .

يوجز الصلاة ، ويتم [١] .

٢ - وروينا - أيضاً - من حديث أنس - رضي الله عنه - أنه نعت صلاة رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقولون: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل: قد نسي [٢] .

٣ - ما رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه : فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر [٣] ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه[٤] .

٤ - ما رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص ٣٤٥ ولفظه هناك للبخاري . واللفظ هنا لمسلم .

(٢) ينظر: صحيح البخاري ، كتاب الأذان، باب الا طمانينة حين يرفع رأسه من الركوع ، وباب المكث بين السجدتين ٢/٢٨٧، ٣٠١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ١/٣٤٤ .

(٣) قال الخطابي : « هصر ظهره » معناه :ثنى ظهره وخفضه ، وأصل الهصر: أن يأخذ بطرف الشيء ثم يجذبه إليه كالغصن من الشجرة ونحوه ، فينهصر: أي ينكسر من غير بينونة . (معالم السنن ١/٣٥٧) .

وقال ابن احجر : هصر ظهره : بالهاء والصاد - المهملة - المفتوحتين أي ثناه في استواء من غير تقويس (فتح الباري ٢/ ٣٠٨) .

(٤) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ٢/٣٠٥.

(٥) ينظر : صحيح مسلم كتاب الصلاة ١/٣٥٧ - ٣٥٨ .

فلزومه ﷺ الطمأنينة في صلاته - وقد أمرنا أن نصلي كما يصلي - ونفيه مسمى الصلاة عن صلاة غير المطمئن ، وأمره بالإعادة مع الطمأنينة في كل ركن ، قاطع بوجوب الطمأنينة وجوبا تتوقف عليه صحة الصلاة[1] .

ثانياً : واحتج من لم يشترط الطمأنينة لصحة الصلاة بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا** ﴾[2] فهو أمر بمطلق الركوع ، والسجود، والركوع الانحناء والميل ، والسجود هو التطأطؤ والخفض، فإذا أتى بأصل ذلك فقد امتثل، لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم ، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل ، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام .

واعترضوا على حديث المسيء بأنه حديث آحاد، فلا ينسخ به الكتاب[3] .

الجواب عن هذا الاحتجاج :

ويجاب عن هذا بأن الأمر المطلق في الآية قيدته السنة القولية والفعلية : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾[4] .

وأما اعتبار حديث المسيء ناسخاً والقرآن لا تنسخه الآحاد، فهما مقدمتان فيهما نظر .

أما الأولى : وهي اعتبار حديث المسيء ناسخا فاعتبار مبني على أنه زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ، وهذا غير مسلم فالحديث

---

(١) وينظر : بدائع الصنائع ١٦٢/١ .

(٢) سورة الحج آية رقم (٧٧) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٦٢/١، الهداية مع شرحها فتح القدير ٣٠١/١ .

(٤) سورة النحل آية رقم (٤٤) .

ليس زيادة على النص، بل بيان للمراد بالنص[١]، ناهيك أن في اعتبار مثل هذه الزيادة نسخا خلافاً[٢] .

وأما المقدمة الثانية : وهي نسخ القرآن بالآحاد فهي -أيضاً- محل خلاف[٣] .

ولا يحتج بمحل الخلاف على الخلاف .

ثم إن الحديث وإن كان آحاداً من الناحية اللفظية إلا أن له شواهد من السنن القولية والفعلية ترفعه إلى درجة التواتر المعنوي . والله أعلم .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٢/٢٨٠ .

(٢) ينظر : روضة الناظر ٧٩ - ٨١ .

(٣) ينظر : روضة الناظر ٨٦ .

الترجيـــــح :

مما تقدم يظهر جليا أن الراجح هو القول الأول ، لأن أدلته صحيحة صريحة ، ترقى إلى درجة التواتر المعنوي ، حين يفتقر الثاني إلى دليل يصلح للاحتجاج والمعارضة . والله أعلم .

المسألة الثانية : التعلق بالحبال في الصلاة :

ومحل الخلاف إنما هو في التعلق من غير مرض بل للاستعانة على طول القيام . وكثرة الصلاة [١] .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – كراهته .

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن رجل قد سماه (يحسبه) [٢] أبو بكر[٣] (عمرو بن مرة)[٤] عن حذيفة قال: إنما يفعل ذلك اليهود يعني بالتعلق[٥] من أسفل هكذا [٦] .

---

(١) ولا يكون ذلك إلا في النافلة (وينظر : المجموع ٢٢٠/٣) .

(٢) كذا في المطبوع ، وذكر المحقق أنه في نسخة أخرى (نسيه) .

قلت : وفي النسخة المحمودية ٥٢/١أ (يشبه) ولعلها تصحفت عن (نسيه).

(٣) يعني ابن أبي شيبة .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في المحمودية .

(٥) هكذا في المطبوع ، وهو كذلك في المحمودية ٥٢/١ أ .

(٦) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٧/١ .

رجال إسناده :

وكيع : ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

محمد بن قيس : هو أبو نصر ، ويقال أبو قدامة ، ويقال أبو الحكم ، الأسدي، الوالبي – بفتح الواو ، وكسر اللام ، نسبة إلى والبة ، حي من بني أسد – الكوفي ، ثقة ، روى له مسلم والأربعة .

ينظر : الأنساب للسمعاني ٢٧٤/١٣ – ٢٧٦ ، تهذيب الكمال ١٢٦١/٣، التقريب ٥٠٣ .

=

ورويت الكراهة – أيضا – عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه [(١)] .

وروي عن آخرين الرخصة في ذلك [(٢)] .

قال عراك بن مالك [(٣)] : أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام[(٤)]. وعراك تابعي فلا يفهم من قوله : « أدركت الناس » إلا من أدرك من الصحابة وفقهاء التابعين [(٥)] .

= **عمرو بن مرة** : هو أبو عبد الله المرادي الجَمَلي، الكوفي ، ثقة ، روى له الجماعة . توفي سنة ست عشرة ، أو ثماني عشرة ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٥٠/٢، التقريب ٤٢٦ .

ومما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر تتنازعه علتان .

الأولى : إن ثبت أن الرجل المبهم هو عمرو بن مرة فالإسناد معلول بالانقطاع ، فإن عمروبن مرة أبعد من أن يدرك حذيفة ، فإن بين وفاتيهما ثمانين سنة أو تزيد.

الثانية : إذا لم يثبت أن الرجل المبهم هو عمرو بن مرة اعتل الإسناد بجهالة هذا الرجل .

وقد ذكر القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم أن حذيفة – رضي الله عنه – ممن كان ينهى عن التعلق بالحبل في الصلاة . نقل ذلك النووي في المجموع ٢٢٠/٣. فلعله ثبت عند القاضي من طرق أخرى . والله أعلم .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٧/١ ، المجموع ٢٢٠/٣ .

(٢) ينظر : المجموع ٢٢٠/٣ .

(٣) **هو الغفاري** ، الكناني ، المدني ، تابعي ، عالم ، ثقة ، فاضل ، روى له الجماعة.

توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك ، بعد المائة من الهجرة .

ينظر : تهذيب الكمال ٩٢٥/٢ – ٩٢٦، تقريب التهذيب ٣٨٨ .

(٤) ينظر : مصنف أبي شيبة ٣٣٨/١ .

(٥) فإن الأثر ظاهر في أنه مسوق للترغيب في هذا العمل ، وما كان أحد أحق أن يذكر عمله للاقتداء به بعد رسول الله – ﷺ – من هؤلاء – أعني صحابة رسول الله – ﷺ – وفقهاء التابعين . وإن لم يكونوا هم الناس ، فمن الناس ؟! .

الأدلـــــــة :

أولاً : يستدل لمن ذهب إلى كراهة التعلق بالحبل في الصلاة بما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال : « دخل النبي ﷺ المسجد ، فإذا حبل ممدود بين ساريتين [١] ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا: هذا حبل لزينب ، تصلي ، فإذا فترت[٢] تعلقت فقال النبي ﷺ : لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد » [٣] .

ثانيا : ويستدل لمن ذهب إلي جواز التعلق بالحبل في الصلاة بما رواه أبو داود عن أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه [٤] .

فحيث جاز الاعتماد على العمود فالحبل مثله سواء ولافرق .

كما يمكن أن يحتج لهؤلاء بأنه لما صحت غير الفريضة من القاعد غير المعذور إجماعاً [٥] ، فصلاته قائماً مستعينا بشيء أولى بالصحة .

---

(١) الساريتين : مثنى سارية ، يجمع على سوارٍ ، وهي الأعمدة والأساطين .
(ينظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٣٦٥) .
ولا يزال هذا اللفظ شائع الاستعمال .

(٢) الفتور : هو الضعف والانكسار . والمراد انكسار النشاط وضعف الهمة عن العبادة . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٤٠٨، لسان العرب ٥/٤٣ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب ما كره من التشديد في العبادة ٣/٣٦ ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ١/٥٤٢ .

(٤) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ١/٥٨٢ .

(٥) ينظر : المجموع ٣/٢٢١ .

المناقشـــــــــة :

أدلة المذهب الثاني يمكن مناقشتها على النحو التالي :

أولاً : حديث أم قيس ، يجاب عنه بأن الاعتماد كان لعلة قهرية، فلا يقاس عليها تعمد المشقة .

ثانياً : قياس الأولى على صحة تنفل القاعد ،قياس فيه نظر ، إذ أن الصلاة غير المفروضة وإن صحت من القاعد إجماعا. فالإجماع فيها مستند إلي نص[1] ، والتعلق بالحبل جاء النص بالنهي عنه .

---

(١) فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ في آخر حياته كان يصلي من الليل جالساً ، فإذا بقي عليه من قراءته نحو من أربعين آية قام فقرأها . ثم ركع (ينظر : صحيح البخاري ٥٨٩/٢، صحيح مسلم ٥٠٥/١ – ٥٠٦).

وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلا طويلا، قاعداً . (ينظر : صحيح مسلم ٥٠٤/١) .

كما أن جواز التنفل على الراحلة دليل على جواز التنفل قاعداً .

الترجيـــــح :

والذي يظهـر – والله أعلم – أن الراجح هو أن التـعلق بالحبل في الصلاة مكروه . وذلك لأمرين :

الأول : أن النهي عن الاستعانة بالحبال في الصلاة جاء من قوله ﷺ ، وأما الجواز فهو مستفاد من فعله ﷺ والقول مقدم على الفعل ، ناهيك أن أحاديث النهي أصح من أحاديث الإباحة ، فقد روى حديث النهي البخاري، بينما روى حديث الإباحة أبو داود والبيهقي .

الثاني : أن هذا يعتضد بعمومات النهي عن التشديد والغلو في الدين كقوله – ﷺ – : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا [1] » وقوله :« إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه [2] » .

وما أحسن حمل الكراهة على التنزيه حتى تجتمع الأدلة ، ويحصل العمل بها جميعا .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم ١٦٣/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ١٣٥٨/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ٩٣/١.

المبحث الرابع

فيما يحرم ويكره ويباح في الصلاة

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى : رفع البصر في الصلاة :

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – النهي عنه .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن عمار العبسي قال : سمعت ابن بشار يقول : قال حذيفة : أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصره – يعني وهو في الصلاة [1] .

وهذا ظاهر في أن حذيفة يرى تحريم رفع البصر في الصلاة إلى السماء، لترتيب الوعيد عليه، ولا يرتب الوعيد إلا على محرم .

---

(١) ينظر : المصنف ٢/٢٤٠

رجال إسناده :

غُنْدَر : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

شعبة : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

عمار العبسي : كذا جاء في النسختين المطبوعتين من المصنف (النسخة السلفية ٢/٢٤٠) ، و(نسخة الأعظمي ٣/٢٩٣) ، وفي المخطوطة ١/٩٣ب : (العبسي) – بالعين والباء – وكذا هو عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٣٩٠، وفي تهذيب الكمال ٢/٥٨٢، ٧٥٨، وفي تهذيب التهذيب ٤/٣٤١.

وجاء في التاريخ الكبير ٤-١ / ٢٧، وثقات ابن حبان ٧/٢٨٥: (القيسي) – بالقاف والياء – إلا أن ابن حبان أشار إلى النسبة الأولى (العبسي) بصيغة التمريض .

=

= وكما اختلف في نسبه، اختلف في اسم أبيه ، فهو في الجرح والتعديل : (عتبة)- بالتاء .

و في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب : (عقبة) - بالقاف- .

وعلى كل فقد سئل عنه شعبة فقال : «هو صالح الحديث ، وهو صدوق» وقال يحيى بن معين : ثقة . (ينظر : الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٠) . وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٨٥.

ابن بشار : كذا في النسختين المطبوعتين من المصنف (السلفية٢/ ٢٤٠) ، (نسخة الأعظمي ٣/ ٢٩٣) : (بشار) - بالباء والشين - ولكنه غير واضح في المخطوط ١/ ٩٣ ب .

والحق أنه ابن يسار - بالياء والسين - وهو عبد الله بن يسار الجهني ، الكوفي . تابعي ، ثقة . يروي عن حذيفة .

ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٧٥٨، تقريب التهذيب ٣٣٠ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح . رجاله كلهم ثقات .

دليل هذا القول :

يحتج لقول حذيفة هذا بحديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟؟! فاشتد قوله في ذلك . حتى قال : لينتهن عن ذلك ، أولتخطفن أبصارهم . رواه البخاري (١) .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٣٣/٢.

المسألتان الثانية والثالثة : البزاق والالتفات في الصلاة .

روي عبد الرزاق عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : كنا عند حذيفة، فقام شبَث بن ربعي [١] يصلي ، فبصق بين يديه [٢] ، فلما انصرف قال [٣] : ياشبث لا تبصق بين يديك ، ولا عن يمينك [فإن] [٤] عن يمينك كاتب الحسنات ، وابصق عن شمالك وخلفك . فإن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء وقام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يناجيه ، فلا ينصرف عنه حتى يكون هو ينصرف ، أو يحدث حدث سوء[٥] .

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش . فذكره نحوه . إلا أنه لم يذكر فيه قصة شبث [٦] .

---

(١) **شَبَث** : بفتح الشين والباء ، ابن ربْعي - بكسر الراء ، وسكون الباء- التميمي، اليربوعي، أبو عبد القدوس، الكوفي، مخضرم ، كان مؤذن سجاح، ثم أسلم، ثم كان ممن أعان على عثمان ، ثم صحب علياً، ثم صار من الخوارج عليه، ثم تاب، ثم حضر قتل الحسين، ثم كان ممن طلب بدمه مع المختار بن أبي عبيد.

ومات بالكوفة في حدود سنة ثمانين للهجرة.

ينظر : تهذيب التهذيب ٣٠٢/٤ - ٣٠٤، التقريب ٢٦٣.

(٢) أي بين يدي نفسه .

(٣) أي حذيفة .

(٤) سقطت من الأصل ، وأثبتها محقق المصنف الشيخ الأعظمي ٤٣٢/١ ت٦ .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٣٢/١ - ٤٣٣ .

رجال إسناده :

الثوري : هو سفيان . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

الأعمش : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

أبو وائل : هو شقيق بن سلمة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٣ .

(٦) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٤/٢.

ووكيع هو ابن الجراح . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، من رجال الصحيح.

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عدي ابن ثابت، عن زِر، عن حذيفة قال: من صلى فبزق تجاه القبلة جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه [١] .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٦٥ .

رجال إسناده :

علي بن مُسْهِر : ثقة ، له غرائب تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

الشيباني : هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان - واسم أبي سليمان فيروز ، وقيل خاقان ، وقيل عمرو- الشيباني - مولاهم - الكوفي . ثقة، روى له الجماعة . وعداده في صغار التابعين .

توفي في حدود سنة أربعين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١/٥٣٩، التقريب ٢٥٢ .

عدي بن ثابت : هو الأنصاري ، الكوفي . تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة، وقد رمي بالتشيع.

=

وفي هذين الأثرين مسألتان :

الأولى : فيمن بدره البزاق في الصلاة ، كيف يفعل ؟

الثانية : في الالتفات في الصلاة .

أما المسألة الأولى : فالأثران عن حذيفة - رضي الله عنه - صريحان في أنه يرى أن المصلي لايصح له إذا بدره البزاق في صلاته أن يبزق تلقاء وجهه أو عن يمينه . وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول : أنه ذكر أن الله تعالى يستقبل المصلي بوجهه، ومن ثم فليس من إجلال الله تعالى والأدب معه أن يستقبل بالبصق، ولهذا عده حذيفة حدث سوء .

الوجه الثاني : أنه ذكر أن البصق تلقاء الوجه مرتب عليه وعيد أخروي : أن يأتي صاحبها يوم القيامة وبصقته في وجهه.

والوعيد الأخروي لا يرتب إلا على محرم.

ثم إنه أخرج الكلام في الحالتين : البصق تلقاء الوجه ، وعن اليمين مخرجاً واحداً مما يدل على أن حكمهما واحد.

= توفي سنة ست عشرة ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٩٢٣، التقريب ٣٨٨ .

زر : هو ابن حبيش . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٥ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح رجاله رجال الصحيح.

دليـــل هـــذا القـــول :

يستدل للنهي عن البزق تلقاء الوجه وعن اليمين في الصلاة ، والأمر بأن يكون عن اليسار بما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وأنس - رضي الله عنهم جميعا- أن النبي ﷺ نهى أن يبزق الرجل قبل وجهه ، أو عن يمينه في الصلاة ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى.

وفي رواية للبخاري عن أنس ، ولمسلم عن أبي هريرة : أويفعل هكذا- أو فليقل هكذا- وبصق في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

وجاء في بعض روايات حديث أنس وأبي هريرة تعليل النهي عن البزق - أو البصق- قبل الوجه بأن المصلي يناجي ربه- أو أن ربه تلقاء وجهه -.

وجاء تعليل النهي عن البزق عن اليمين - في إحدى روايات حديث أبي هريرة عند البخاري - بأن عن يمينه ملكاً [(١)] .

أما جواز البصق خلف الظهر فدليله ما رواه أحمد والنسائي والترمذي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ : إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ، ولكن خلفك ، أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى[(٢)] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب حكّ البزاق باليد من المسجد، والأبواب بعده .. إلى باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١/٥٠٧ - ٥١٣، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٩ - ٣٩٠ .

(٢) ينظر : مسند أحمد ٦/٣٩٦، سنن النسائي ، كتاب المساجد ، باب الرخصة للمصلى أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله ٢/٥٢، جامع الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ٢/٤٦٠ - ٤٦١.

قال الترمذي : حديث طارق حديث حسن صحيح .

أما المسألة الثانية : وهي الالتفات في الصلاة.

فتستفاد من تخيير حذيفة -رضي الله عنه- من بدره البصاق أن يبصق عن شماله، أو خلفه، فإنه لا يمكن أن يبصق المصلي خلفه إلا بالتفاته. وفي هذا دليل على أنه يرى إباحة الالتفات في الصلاة للحاجة، فإنه إذا جاز في أمر فيه سعة، فجوازه للحاجة أولى.

دليل هذا القول :

يمكن أن يستدل لجواز الالتفات للحاجة - زيادة على حديث طارق المتقدم- بما رواه أبو داود عن سهل بن الحنظلية - رضي الله عنه - قال : ثُوِّب[1] بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

قال أبو داود : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس[2].

ويستدل لهذا القول - أيضاً - بما رواه البخاري ومسلم من حديث سهل ابن سعد- رضي الله عنه - في قصة ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف[3]

---

(١) أصل التثويب النداء . والمراد ها هنا : إقامة الصلاة.
وينظر : النهاية ١/٢٢٦ .

(٢) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في ذلك - أي النظر في الصلاة - ١/ ٥٦٣ .
قال الحاكم :«صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٣/٨٤ .

(٣) بنو عمرو بن عوف : بطن كبير من الأوس ، كانت منازلهم بقباء .
ينظر : فتح الباري ٢/١٦٧ .

ليصلح بينهم ، فتأخر وحضرت الصلاة ، فتقدم أبو بكر - رضي الله عنه - فصلى بالناس ، فجاء النبي ﷺ وهم في الصلاة ، فصفق الناس، فالتفت أبو بكر - رضي الله عنه - فأشار إليه النبي ﷺ أن امكث مكانك[1] .. الحديث.

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ لما قضيت الصلاة أنكر على الناس التصفيق، وأمرهم إذا نابهم شيء في الصلاة أن يسبحوا ، ولم ينكر على أبي بكر الالتفات .

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ١٦٧/٢، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ٣١٦/١ - ٣١٧ .

المسألة الرابعة : مدافعة الأخبثين في الصلاة :

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – كراهة ذلك .

روى عبد الرزاق في باب مدافعة البول والغائط في الصلاة. عن الثوري، عن منصور ، عن ليث ، عن مجاهد، عن حذيفة قال : إني لأتقي أحدهما كما أتقي الآخر ، الغائط ، والبول [1].

وهذا ظاهر في أن حذيفة – رضي الله عنه – يتجنب مدافعة الأخبثين، أو أحدهما في الصلاة ، لما في تلك المدافعة من الإشغال ، وإذهاب الخشوع.

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٥١/١.

رجال إسناده :

الثوري : هو سفيان . ثقة. تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

منصور : هو ابن المعتمر .ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

ليث : هو أبو بكر – ويقال : أبو بكير – ليث بن أبي سليم – واسم أبي سليم : أيمن ، ويقال : أنس – ابن زنيم – بضم الزاي ، وفتح النون – الأموي – مولاهم – الكوفي . صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك .

توفي سنة ثمان وثلاثين ، أو ثلاث وأربعين بعد المائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٥٥/٣ ، التقريب ٤٦٤ .

مجاهد : هو ابن جبر بفتح الجيم ، وسكون الباء – القرشي ، المخزومي – مولاهم – أبو الحجاج المكي . المفسر المشهور ، تابعي ، إمام ، ثقة ، روى له الجماعة . توفي سنة إحدى – أو ثنتين ، أو ثلاث ، أو أربع – ومائة . وله ثمانون سنة، أو تزيد.

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٠٥/٣ ، التقريب ٥٢٠.

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر عن حذيفة ضعيف بهذا الإسناد ، لأن فيه ليثا وهو متروك .

ثم إني لم أقف على من أثبت أن مجاهداً لقي حذيفة أو سمع منه.

والله أعلم .

دليــل هـذا القـول :

يستدل لهذا القول بما رواه مسلم عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان [1] »

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٩٣ .

المسألة الخامسة : كف الشعر في الصلاة :

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – النهي عن كف المصلي شعره في الصلاة .

روي عبد الرزاق عن الثوري ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن مجاهد قال : مرَّ حذيفة بابنه وهو يصلي ، وله ضفرتان [١] قد عقصهما [٢] ، فدعا بشفرة [٣] فقطع بإحداهما [٤] ، ثم قال : إن شئت فاصنع الأخرى [٥] كذا ، وإن شئت فدعها [٦] .

---

(١) كذا هنا :

ولفظ رواية ابن المنذر في الأوسط ٣/١٨٣: (ضفران).

وتقدم تعريف الضفائر في ص ٢٩١

(٢) عقص الضفائر شدها وجمعها على الرأس أو في قفاه (ينظر : المخصص ٦٨/١/١، اللسان ٦/٧) وأصل العقص اللَّيُّ ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله (ينظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٢٧٥) فهو مرادف الضفر ، أو نحو منه، أو أخص منه ، فكل معقوص مظفور ولا العكس .

(٣) الشفرة : السكين العريضة .

ينظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٤٨٤ ، لسان العرب ٤/٤٢٠ .

(٤) هكذا في مطبوع مصنف عبد الرزاق بزيادة الباء . وفي الأوسط :«فقطع أحدهما » أي الضفرين .

(٥) هكذا في مطبوع مصنف عبد الرزاق بدون باء التعدية ، وفي الأوسط : اصنع بالآخر .

(٦) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/١٨٤ – ١٨٥ .

رجال إسناده :

الثوري : هو سفيان . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

ورواه ابن أبي شيبة عن الثوري بسنده [(١)] فذكر معناه دون لفظه [(٢)].

ورواه ابن المنذر عن الثوري بسنده فذكره نحواً من حديث عبد الرزاق[(٣)] .

= أبو هاشم الواسطي : هو يحيى بن دينار ، وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع . الرُمَّاني - بضم الراء ، وتشديد الميم - ثقة ، روى له الجماعة .

توفي سنة ثنتين وعشرين - وقيل سنة خمس وأربعين -ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٦٥٤ - ١٦٥٥، تقريب التهذيب ٦٨٠ .

مجاهد :هو ابن جبر . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٣٦٩ .

مما سبق يتبين أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات . لكن تقدم في ص ٣٦٩ أني لم أقف على من أثبت أن مجاهداً لقي حذيفة أوسمع منه .

(١) وجاء في مطبوع الدار السلفية : عن أبي هاشم عن سعد . والذي يظهر أنه خطأ، والصواب ما جاء في النسخة التي حققها الشيخ الأعظمي ٤/١٨٠: عن أبي هاشم عن مجاهد . كرواية الآخرين ، وكذلك هو في مخطوطة المحمودية ١/ لوحة ١١١ ب .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٣٥ .

(٣) ينظر : الأوسط ٣/١٨٣ .

وقد روي النهي عن جماعة من الصحابة منهم عمر، وعثمان ، وعلي وابن مسعود، وأبو رافع ، وابن عباس ، وابن عمرو، وأبو هريرة ، - رضي الله عنهم جميعاً [١] -.

ولم يُحْكَ فيه خلاف . بل حكى الاتفاق عليه غير واحد من أهل العلم.

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره [٢] .

وقال النووي : اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبة مشمر، أو كمه أو نحوه، أو ورأسه معقوص ، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء [٣] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٨٤/٢ - ١٨٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٢ - ٤٣٦ ، سنن أبي داود ٤٢٤/١ - ٤٢٥ ، سنن النسائي ٢١٥/٢ - ٢١٦ ، جامع الترمذي ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ ، سنن ابن ماجه ٣٣١/١ ، الأوسط ١٨٢/٣ - ١٨٣ ، نيل الأوطار ٢٣٦/٢ .

(٢) جامع الترمذي ٢٢٤/٢ .

(٣) المجموع ٢٧/٤ .

الأدلـــــــة :

للنهي عن كف الشعر أدلة نذكر منها :

١ – ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ أُمِرَ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يَكُفَّ شعراً ولا ثوباً [١] .

وفي رواية لهما : أن النبي ﷺ قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم – فذكرها – ، وقال : ولا نكفت [٢] الثياب والشعر [٣] .

وفي رواية للبخاري : أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ، ولا نكف ثوباً ولا شعراً [٤] .

٢ – ما رواه مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه رأى عبدالله بن الحارث [٥] يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ٢٩٥/٢، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ٣٥٤/١ .

(٢) الكفت : الضم والجمع . والمراد جمع الثوب أو الشعر وضمه حتى لا يقع على الأرض حال السجود .

وينظر : النهاية في غريب الحديث ١٨٤/٤، فتح الباري ٢٩٦/٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف ٢٩٧/٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ٣٥٤/١ – ٣٥٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ٢٩٥/٢ .

(٥) أبو محمد عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي الهاشمي ، المدني .

أمه هند بنت أبي سفيان ، أخت معاوية – رضي الله عنهم –

=

يحلــه، فلمـا انصرف أقبل على ابن عباس فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إنـي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف[(١)] .

= ولد عبد الله في عهد النبي ﷺ ، وأتي به إليه فحنكه عليه الصلاة والسلام .

ولي مكة لعثمان – في قول الواقدي – وتحول إلى البصرة ، واصطلح عليه أهلها حين فرّ واليها عبيد الله بن مرجانة لما مات يزيد بن معاوية، وكتبوا بذلك إلي ابن الزبير فأقره سنة ثم عزله .

توفي سنة ثلاث أو أربع وثمانين بعُمَان ، فاراً من الحجاج أيام فتنة ابن الأشعث .

ينظر : طبقات ابن سعد ٥/٢٤ – ٢٦، تهذيب الكمال ٢/٦٧٣، سير أعلام النبلاء ١/٢٠٠ – ٢٠١ .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ١/٣٥٥ .

المسألـــة السادسـة : تسويـة موضـع السجـود .

والمراد بالترجمة ما إذا كان في الصلاة .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أنها مرة واحدة لا تزيد

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد قال: قال حذيفة: هكذا واحدة، أودع . [ومسح بيده الأرض [1]] .

قال أبو أسامة : يعني تسوية الحصى ، أو شيء في موضع سجوده[2].

---

(١) وقع في مطبوع السلفية تقديم وتأخير فيما بين الحاصرتين . هكذا صورته: (وبيده مسح الأرض) والتصويب من النسخة التي حققها الشيخ الأعظمي ١٤٨/١، ومن المخطوط ١٠٩/١ب .

(٢) ينظر : المصنف ٤١٢/٢ .

رجال إسناده :

أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي – مولاهم – الكوفي . مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة، وكان ربما دلس ، لكنه يبينه ، فاحتمل تدليسه .

توفي سنة إحدى ومائتين ، عن نحو ثمانين سنة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٢٢/١، تهذيب التهذيب ٢/٣ – ٣ ، التقريب ١٧٧، تعريف أهل التقديس لابن حجر ٥٩ .

ابن عون : هوأبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان، المزني – مولاهم – البصري . ثقة ، ثبت ، فاضل ، روى له الجماعة. توفي سنة خمسين ، أو إحدى وخمسين ومائة.

ينظر تهذيب الكمال ٧١٩/٢ – ٧٢٠ ، التقريب ٣١٧ . .

محمد : هو ابن سيرين الامام الحجة ، الثقة ، الثبت توفي سنة عشر ومائة عن سبع وسبعين سنة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢٠٨/٣ – ١٢٠٩ ، التقريب ٤٨٣ .

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات ، رجال صحيح . إلا أن ابن سيرين لا يصح له سماع من حذيفة لأنه إنما ولد قبل وفاة حذيفة بنحو من ثلاث سنوات . ومن ثم فهو معلٌ بالانقطاع. والله أعلم.

دليل هذا القول :

يستدل لهذا القول بما رواه الشيخان عن معيقيب - رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال في الرجل يُسوِّي التراب حيث يسجد قال : إن كنت فاعلا فواحدة .

وفي لفظ لمسلم : ذكر النبي ﷺ في المسجد . يعني الحصى قال: إن كنت لابد فاعلا ، فواحدة [(١)] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة ٧٩/٣، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٨٧/١- ٢٨٨ .

وقوله : « إن كنت فاعلا » أو « إن كنت لابد فاعلا » يفهم الكراهة وأن ذلك لايفعل إلا للحاجة . والمسحة الواحدة تؤدي الفرض ،وتسوي موضع السجود ،ومازاد فعمل لاسبب له ، فيبقى على الكراهة عند الجمهور، والتحريم عند أهل الظاهر.

وقد جاء عند أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعا النص على أن العلة في النهي عن مسح موضع السجود أن الرحمة تواجه المصلي .

وفسر العراقي ذلك بأن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها.

وعلل بعضهم النهي عن مسح موضع السجود بأن كل حصاة فيه تحب أن يسجد عليها.

وعلل بعضهم بأنه إنما نهي عن ذلك لئلا يكثر العمل في الصلاة.

وينظر : فتح الباري ٧٩/٣، نيل الأوطار ٢٣٤/٣ - ٢٣٥، عون المعبود ٢٢٢/٣، بذل المجهود ٢٥٠/٥ .

المسألة السابعة : في العمل اليسير في الصلاة :

وظاهر المروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه لا بأس بذلك .

أخرج أبو داود في سننه أن حذيفة - رضي الله عنه - أمَّ الناس على مكان مرتفع ، فجبذه أبو مسعود - رضي الله عنه - فلما فرغ من صلاته قال:« ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَون عن ذلك »؟ قال :«بلى . قد ذكرت حين مددتني [1] [2] .

ففي مطاوعة حذيفة أبا مسعود ونزوله عن مكانه دليل على أن حذيفة لايرى بأسا بالعمل اليسير في الصلاة وإن كان مشياً ونزولاً [3] .

---

(١) مددتني : أي جذبتني .

(٢) ينظر سنن أبي داود ٣٩٩/١ .

ورواه آخرون غير أبي داود.

إلا أنه لاختلاف فيه ليس هذا محله ، وإنما محله مسألة صلاة الإمام في مكان أرفع من المأمومين ، فقد أرجأت تخريجه ودراسة إسناده ، والكلام على الخلاف فيه إلى تلك المسألة . وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

(٣) ويقاس على ذلك ما إذا حصل خلل أو فُرَج - جمع فرجة - في الصف ، فإنه يشرع لمن في الصف أن يمشي لسدّ تلك الفرجة أو ذلك الخلل ، كما يشرع لمن في الصفوف المتأخرة أن يتقدموا لسدّ تلك الفرج.

دليـــل هـذه المسألـة :

يستدل لجواز المشي اليسير في الصلاة بأدلة منها :

١ - حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى على المنبر، قام عليه وركع ، ثم نزل فسجد على الأرض، ثم عاد ، حتى فرغ من صلاته [١] .

٢ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في صلاة الكسوف وفيه أن النبي ﷺ تأخر وتأخرت الصفوف خلفه. ثم تقدم وتقدموا ، وذلك حين أُرِيَ الجنة والنار في مقامه ذلك [٢] .

٣ - حديث عائشة -رضي الله عنها - أنها استفتحت الباب والنبي ﷺ يصلي - تطوعاً - فتقدم وفتح لها، ثم رجع إلى مكانه[٣] .

وفي رواية لأحمد والنسائي فمشى في القبلة إما عن يمينه وإما عن يساره حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه [٤] .

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٤٨٦/١، وفي كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ٣٩٧/٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٨٦/١-٣٨٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ٦٢٣/٢ .

(٣) رواه أحمد ١٨٣/٦، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ٥٦٦/١ ، والترمذي في جامعه ، أبواب الصلاة ، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ٤٩٧/٢.

(٤) ينظر : مسند أحمد ٢٣٤/٦، سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ١١/٣.

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وصححه ابن حبان ٤٣/٤.

ويستدل – أيضا – لجواز مطلق العمل اليسير في الصلاة بأدلة منها:

١ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن عفريتا تفلت على النبي ﷺ ليقطع عليه صلاته ، فتناوله رسول الله ﷺ فخنقه[1] .

٢ – حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب – رضي الله عنهما – إذا قام حملها وإذا سجد وضعها.

وفي رواية لمسلم : أن ذلك كان وهو يصلي بالناس [2] .

٣ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ أمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة [3] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ١/٥٥٤. ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/٥٩٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٥- ٣٨٦.

(٣) رواه أحمد في مسنده ١٢/١٦٧- ١٦٨ ت. الشيخ أحمد شاكر ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ١/٥٦٦، والنسائي في سننه ، كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣/١٠، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ٢/٢٣٣- ٢٣٤،

=

فخنَقَه ﷺ العفريتَ وحمله بنت بنته كل ذلك أفعال حصلت منه في الصلاة . وليست من أفعالها.

وكذلك أمره ﷺ بقتل الحية والعقرب ، فإن ذلك لايكون إلا بعمل زائد على أعمال الصلاة.

ولو كان شيء من ذلك مؤثراً لما صدر عنه ولا أمر به عليه الصلاة والسلام .

= وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ١/٣٩٤.

قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة ٢/٤١ - ٤٢ .

المبحث الخامس
فيما يفسد الصلاة
وفيه مسألة واحدة

مسألـــــة : في المـرور بين يـدي المصلـي

اختلف أهل العلم في المرور بين يدي المصلي ، هل يؤثر على صلاته ؟.

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه لا يقطع الصلاة شيء .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن الزبرقان، عن كعب بن عبد الله ، عن حذيفة قال : لايقطع الصلاة شيء وادرءوا[1] ما استطعتم[2] .

ورواه الطحاوي عن روح ، عن إسرائيل[3] .

---

(١) ادرءوا : أي ادفعوا . ينظر : النهاية ١٠٩/٢ - ١١٠ .

(٢) ينظر : المصنف ٢٨٠/١ .

رجال إسناده :

وكيع : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

إسرائيل : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

الزبرقان : مستور . تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

كعب : مستور . تقدمت ترجمته في ص ٥٥ .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ليس بذاك فكعب والزبرقان يحتاجان إلى متابع . ولم أقف على متابع لهما.

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٦٤/١ .

وروح : هو أبو محمد بن عبادة بن العلاء القيسي ، البصري ، ثقة ، فاضل، روى له الجماعة . توفي سنة خمس - أو سبع - ومائتين .

ينظر : تقريب التهذيب ٢١١ ، تراجم الأحبار ٤٢١/١ - ٤٢٢ .

وروي مثل قول حذيفة عن جماعة من الصحابة منهم عثمان ، وعلي ، وجابر بن عبد الله .

وهو قول لابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة، رضي الله عنهم جميعا.

وروي عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب ، وعبيدة السلماني ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير، والشعبي [١] .

وهو قول الثوري ، وأبي ثور [٢] .

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[٣] ، ومالك[٤] ، والشافعي[٥] .

وجاء عن آخرين أن صلاة المصلي يقطعها مرور أشياء مخصوصة بين يدي المصلي .

ثم اختلف هؤلاء في تلك القواطع .

فذهب بعضهم إلى أن الصلاة يقطعها مرور المرأة والحمار والكلب.

جاء هذا عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك. وأبو هريرة، وابن عمر وابن عباس - في رواية عنهما- رضي الله عنهم جميعاً.

---

(١) ينظر : الموطأ ١/١٥٦، مصنف عبد الرزاق ٢/٢٩- ٣١، مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٨٠-٢٨١، الأوسط ٥/١٠٣- ١٠٥، شرح معاني الآثار ١/٤٥٩، ٤٦٣ - ٤٦٤، معالم السنن للخطابي ١/٢٤٥، الاعتبار للحازمي ٢١٧، المغني ٣/٩٨.

(٢) ينظر : جامع الترمذي ٢/١٦١، الأوسط ٥/١٠٤ - ١٠٥، معالم السنن ١/٢٤٥، التمهيد ٢١/١٦٨.

(٣) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٢٨، شرح معاني الآثار ١/٤٥٩-٤٦٣.

(٤) ينظر : المدونة ١/١٠٩، التمهيد ٢١/١٦٨.

(٥) ينظر : الأوسط ٥/١٠٤- ١٠٥ ، معالم السنن ١/٢٤٥، المجموع ٣/٢١١-٢١٢.

وجاء عن جماعة من التابعين منهم الحسن البصري ، وأبو الأحوص[١] ، وعكرمة - في رواية عنه - ومكحول[٢] .

وهو رواية عن أحمد [٣] .

وذهب آخرون إلى أنه لا يقطع الصلاة إلا المرأة الحائض [٤] والكلب الأسود .

روي هذا عن ابن عباس ، رضي الله عنه .

وعن بعض التابعين منهم عطاء ، وابن جريج[٥] .

---

(١) هو عوف بن مالك بن نَضْلة - بفتح النون ، وسكون الضاد- الجُشَمي - بضم الجيم ، وفتح الشين - الكوفي .

تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم أبوه ، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة . رضي الله عنهم .

روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري ، والشعبي .

قتله الخوارج في ولاية الحجاج على العراق.

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٦٥/٢ - ١٠٦٦ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/١، الأوسط ١٠٠/٥-١٠١ ، معالم السنن ٣٤٥/١، المحلى ١٠/٤ - ١١ ، التمهيد ١٦٧/٢١، المغني ٩٧/٣.

(٣) لكنه يشترط أن يكون الكلب أسود اللون ، فلا يرى القطع بكلب غير أسود رواية واحدة ، لم يختلف عليه في ذلك .

ينظر : الجامع لأبي يعلى - القسم الأول - ١٤٩، المغني ٩٧/٣.

(٤) قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي ٦٤/٢: قوله :« المرأة الحائض » يحتمل أن المراد من بلغت سن الحيض ، أي البالغة ، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع.

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٦/٢، ٢٨، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/١، ٢٨٢، الأوسط ١٠٢/٥ - ١٠٣، معالم السنن ٣٤٥/١، المحلى ١٠/١ ، ١١ ، التمهيد ٢١، ١٦٧، المغني ٩٨/٣.

وذهب آخرون إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود.

روي هذا عن أم المؤمنين عائشة ، رضي الله عنها.

وحكي عن طاوس .

وهو قول إسحاق بن راهويه[١] .

وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد [٢] .

وروي عن آخرين أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي.

روي ذلك عن ابن عباس ، وعن عكرمة [٣] .

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ١٦٣/٢، الأوسط ١٠٢/٥، معالم السنن ٢٤٥/١، التمهيد ١٦٧/٢١، المغني ٩٧/٣، المجموع ٢١٢/٣.

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢٤٠/٢- ٢٤٢، ومسائله لأبي داود ٤٤- ٤٥، ومسائله لابن هانيء ٦٥/١، ٦٧، المغني ٩٧/٣.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٧/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/١- ٢٨٢ .

أدلة هذه الأقوال :

أولاً : يستدل لقول الجمهور :« إنه لا يقطع الصلاة شيء» بالأدلة التالية :

١ – قوله ﷺ : لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم (١) .

٢ – حديث الفضل بن العباس – رضي الله عنهما – قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك (٢) .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ٤٦٠/١، من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩٣/٨، والدراقطني في سننه ٣٦٨/١ كلاهما من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

ورواه الدارقطني – أيضاً – ٣٦٧/١– ٣٦٨ من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما .

ورواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز ١٦–١٨ ، والدارقطني٣٦٧/١ من حديث أنس – رضي الله عنه – .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٨/٣، ٢٣٧(ت الشيخ أحمد شاكر) وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ٤٥٩/١، والنسائي في سننه ، كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لايقطع ٦٥/٢. كلهم من =

٣ – حديث المطلب بن أبي وداعة السهمي – رضي الله عنه – أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، ليس بينه وبين الكعبة سترة، والناس يمرون بين يديه [١].

٤ – حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه مر بحمارة له بين يدي الصف ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فنزل وأرسلها ترتع ، ودخل في الصف ، فلم ينكر عليه أحد [٢] .

قال الشافعي –رحمه الله – قول ابن عباس « إلى غير جدار » يعني – والله أعلم – إلى غير سترة [٣] .

= حديث محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه الفضل بن العباس .

وحسن النووي إسناده (ينظر : المجموع ٢١٢/٣) .

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٩٩/٦، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في مكة ٥١٨/٢، والنسائي في سننه ، كتاب القبلة ، باب الرخصة في ذلك –أي المرور بين يدي المصلي – ٦٧/٢، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب الركعتين بعد الطواف ٩٨٦/٢.

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ٥٧١/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ٣٦١/١– ٣٦٢.

(٣) ينظر : مسند الشافعي الملحق بآخر الجزء الثامن من كتاب الأم ص ٥١٢ . وينظر كذلك : معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٩٤/٣.

٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها - وذكر عندها ما يقطع الصلاة- الكلب والحمار والمرأة - فقالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي ، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ ، فأنسل [١] من عند رجليه [٢] [٣] .

(١) أنسل : أي أمضي لحاجتي وأخرج بتأن وتدريج . وأصل السّل إخراج الشيء برفق (وينظر: النهاية ٣٩٢/٢، القاموس مع شرحه ٣٧٧/٧).

(٢) أي رجلي السرير . كما جاء مصرحا بذلك في بعض روايات الحديث (ينظر: صحيح البخاري ٥٨١/١، صحيح مسلم ٣٦٧/١).

(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ٥٨٨/١، ومسلم في صحيحه . كتاب الصلاة ٣٦٦/١- ٣٦٧ .

ثانياً : واستدل من قال :« إنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب مطلقا » بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :« يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب »[(١)] .

واحتج من قيد الكلب بالأسود بأن أباذر - رضي الله عنه - روى هذا الحديث عند مسلم نحواً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - إلا أنه قال فيه :« والكلب الأسود »[(٢)] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ١/٣٦٥ - ٣٦٦ .

وله شواهد عند غير مسلم .

فرواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٢٧ من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه -.

ورواه أحمد في مسنده ٤/٨٦ وابن ماجه في سننه ١/٣٠٦ من حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - .

ورواه البزار في مسنده من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - (ينظر: مختصر زوائد البزار لابن حجر ١/٢٣٦).

ورواه الطبراني في الكبير ٣/٢٣٧ من حديث الحكم بن عمرو الغفاري - رضي الله عنه -.

(٢) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ١/٣٦٥.

ولعل من ذهب إلى القطع بمطلق الكلب بلغته الأحاديث المطلقة التي لم يقيد فيها الكلب، ولم يبلغه حديث أبي ذر هذا المقيد لمطلق تلك الأحاديث.

وأغرب ابن حزم - رحمه الله - وأتى بمالم يسبق إليه فقدم حديث أبي هريرة على حديث أبي ذر بدعوى أن في المطلق زيادة يجب قبولها والعمل بها.

=

ثالثاً : واحتج من قال :« إنه لايقطع الصلاة إلا الحائض والكلب » بأنه روي مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما :« يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب »[1] .

وفي رواية : والكلب الأسود[2] .

= قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١/٩-١٠ : غالط المؤلف - يعني ابن حزم - هنا مغالطة غريبة ، فجعل الحديث المطلق زائداً على المقيد، وهو أمر راجع إلي المعنى ، وإنما الراجح أن زيادة الثقة مقبولة بمعنى أنه إذا زاد في الرواية لفظاً أو قيداً قبلت الزيادة ، وفي معنى هذا حمل المطلق على المقيد إذا اتحد المخرج . ثم حديث أبي ذر يرد ما قاله المؤلف - يعني ابن حزم - رداً واضحاً، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. قلت : يا أباذر مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : ياابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان.

ورواه - أيضا - سائر الجماعة سوى البخاري .

فهذا صريح في التفريق بين الكلب الأسود وبين غيره ، ودال على أن القيد بهذا اللون زيادة حافظ تجب مراعاتها، وعلى أن من أطلق فلم يذكر اللون فإنما أختصر الحديث ا.هـ كلامه رحمه الله .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ١/٤٥٢ - ٤٥٣، والنسائي في سننه ، كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة ومالايقطع ٢/٦٤.

(٢) ينظر : سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ١/٣٠٥.

رابعاً : واحتج من لم يرَ أن الصلاة يقطعها شيء سوى الكلب الأسود بأنه جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في مروره بالحمار بين يدي المصلين في منى ، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها- في نومها معترضة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي ما يعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر في القطع بالمرأة والحمار.

أما الكلب فلم يأت ما يعارضه أو ينسخه ، فيبقى حكمه [1] .

قالوا : وتقييده بالأسود لحديث أبي ذر - رضي الله عنه - وغيره من الأحاديث التي جاءت مقيدة الأطلاق في الأحاديث الأخرى.

خامساً : واستدل من قال : « إنه يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي » بأنه روي مرفوعا إلى النبي ﷺ [2] .

---

(١) ينظر : الأوسط ١٠٥/٥ ، المغني ٩٩/٣- ١٠٠ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ٤٥٣/١.

مناقشة هذه الأدلة

وهذه الأدلة المتقدمة مناقشة على النحو التالي :

أولاً : أدلة الجمهور الذين يرون أن الصلاة لا يقطعها شيء.

وقد اعترض عليها مخالفوهم وناقشوها على النحو التالي :

١ - حديث : « لايقطع الصلاة شيء » مناقش من جهتين :

الجهة الأولى : جهة الثبوت .

قالوا : إن روايات هذا الحديث لاتخلو من مقال [١] .

فإن اعترض على هذا بأن الحافظ ابن حجر حسّن إسناد الحديث من طريق أنس عند الدارقطني [٢] .

---

(١) فطريقه الأول عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عند أبي داود فيه مجالد بن سعيد ، وقد تكلم فيه (ينظر : مختصر سنن أبي داود ٣٥٠/١، نصب الراية ٧٦/٢، التقريب ٥٢٠).

وطريقه الثاني عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عند الطبراني والدارقطني فيه عفير بن معدان وهو ضعيف .

ينظر : نصب الراية ٧٧/٢، التقريب ٢٩٣.

وطريقه الثالث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عند الدارقطني فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك الحديث (ينظر : نصب الراية ٧٦/٢-٧٧، التقريب ٩٥) وقد خالفه الزهري ، فرواه موقوفاً على ابن عمر. أخرجه مالك في الموطأ ١٥٦/١.

(٢) ينظر : الدراية ١٧٨/١ .

أجيب بأن الحافظ ابن حجر قد اختلف كلامه في الحكم على هذا الإسناد فحسنه في الدراية . وقال في فتح الباري : في إسناده ضعف[١] .

فمثل هذا لايعارض به صحاح الأحاديث .

الجهة الثانية : جهة الدلالة .

قال مخالفوا الجمهور : إن هذا الحديث - أي قوله :« لايقطع الصلاة شيء » - حديث عام ، والأحاديث التي فيها القطع خاصة، فتحمل عليه فتخصصه[٢] .

ويمكن أن يقال إن الأحاديث التي فيها أنه لايقطع الصلاة شيء هي أحاديث مبقية على الأصل ، والأحاديث التي فيها إثبات القطع ناقلة، فتقدم [٣] .

لكن يَرِدُ على هذا أنه جاء في رواية أنس -رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار، فسبح عياش ابن أبي ربيعة، فلما سلم النبي ﷺ قال :« من المسبح آنفا سبحان الله » قال عياش : أنا يارسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة . قال :« لايقطع الصلاة شيء[٤] » . فهذا صريح أو كالصريح في أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة متقدمة على الأحاديث

(١) ينظر : فتح الباري ٥٨٨/١ .

(٢) ينظر : المغني ٩٩/٣ - ١٠٠ .

(٣) ينظر : المحلى ١٣/٤ - ١٤ .

(٤) ينظر : مسند عمر بن عبد العزيز ١٦، سنن الدارقطني ٣٦٧/١.

الأخرى التي فيها الحكم بعدم القطع ، فقد سمع عياش - رضي الله عنه - أن الحمار يقطع الصلاة. وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، ثم حبس بمكة، وفرج الله عنه بعد زمن ، فعلم الحكم الأول، ثم غاب عنه نسخه، فأعلمه رسول الله ﷺ بعدُ أن الصلاة لايقطعها شيء[1] .

٢ - حديث الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - في صلاة النبي ﷺ إلى غير سترة ، وأمامه حمارة وكلبة تعبثان فما بالى ذلك . هذا حديث معلول بالانقطاع بين عباس بن عبيد الله بن عباس وعمه الفضل ، فإن عباساً لم يدرك عمه الفضل [2] .

٣ - حديث المطلب بن أبي وداعة السهمي - رضي الله عنه - في صلاة النبي ﷺ في المسجد الحرام إلى غير سترة ، والناس يمرون بين يديه. هو الآخر حديث معلول بجهالة رجل في إسناده [3] .

ثم لو صح لتطرقت إليه ثلاث احتمالات :

الاحتمال الأول : أن هذامما يختص به المسجد الحرام دون غيره من المساجد . لضرورة الزحام ، ومشقة منع الناس .

---

(١) ينظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي ١٦٦/٢ .

(٢) ينظر : المحلى ١٣/٤، تهذيب التهذيب ١٢٣/٥ ، تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ٢٢٨/٣ .

(٣) فإن مداره على كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، وعنه ابن جريج وسفيان بن عيينة .

=

ويؤيد هذا أنه ﷺ لم يتخذ سترة ، ولم يمنع الناس من المرور بين يديه ، مع تواتر الأحاديث عنه بالصلاة إلى السترة ؛ أمراً ، وعملاً ، وتواتر الأحاديث عنه بالأمر أن لايدع المصلي أحداً يمر بين يديه.

وإذا لم يشرع اتخاذ السترة في المسجد الحرام ، ولم يشرع منع المارِّ، فأولى أن لايحكم بقطع الصلاة.

الاحتمال الثاني : أن مرور الناس لم يكن قريبا من النبي ﷺ ، وإنما بينهم وبينه مسافة تقوم مقام السترة.

الاحتمال الثالث : أن يقال : إن تحريم المرور بين يدي المصلي إنما هو إذا صلى إلى سترة ، فأما إذا لم يصلِ إلى سترة فلايحرم المرور بين يديه [1] .

وإذا لم يحرم المرور فأولى أن لايقطع المارُّ .

= فأما ابن جريج فقال : عن كثير ، عن أبيه ، عن جده .

وأما ابن عيينة فقال : عن كثير ، عن بعض أهله ، أنه سمع جده.

قال سفيان : سمعت ابن جريج يقول : أخبرني كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يصلي ، والناس يمرون . قال سفيان : فذهبت إلى كثير فسألته قلت: حديث تحدثه عن أبيك . قال : لم أسمعه من أبي . حدثني بعض أهلي ، عن جدي المطلب.

ينظر : مسند أحمد ٣٩٩/٦، سنن البيهقي ٢٧٣/٢، مختصر سنن أبي داود ٤٣٤/٢ .

(١) ينظر : صحيح ابن حبان ٤٥/٤ ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣٤٤/١.

لكن يعكر على هذا الاحتمال الثالث حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عند مسلم ولفظه :« إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود [(١)] ». فهذا نص في أن مرور هذه المذكورات تقطع صلاة من صلى إلى غير سترة.

٤ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في مروره بالحمار بين يدي الصف ، والنبي ﷺ يصلي بالناس . وهذا لايصح الاستدلال به على أن الحمار لايقطع الصلاة ، لأن مرور ابن عباس لم يكن بين يدي النبي ﷺ ، وإنما كان بين يدي بعض الصف ، والإمام جنة لمن خلفه [(٢)] .

وإنما يصح الاستدلال به لو كان المرور بين يدي النبي ﷺ قريبا منه.

٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها - في نومها معترضة بين يدي رسول الله ﷺ . هو الآخر لا يصح الاحتجاج به لأن هناك فرقاً بين اللبث والمرور، وعائشة - رضي الله عنها - لم تكن مارة ، وإنما كانت لابثة. ولهذا يجوز للمرء أن يظل جالساً بين يدي المصلي ، لكن لايجوز له أن يمرَّ بين يديه [(٣)] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ١/٣٦٥ .

(٢) ينظر : المحلى ٤/١٢، المغني ٣/٩٧، طرح التثريب ٢/٣٩١ .

(٣) ينظر : صحيح ابن حبان ٤/٥٤، المغني ٣/٩٧، طرح التثريب ٢/٣٩٣، فتح الباري ١/٥٩٠.

ثانياً: مناقشة أدلة مخالفي الجمهور:

وهم الذين يرون أن الصلاة يقطعها مرور ما ذكر في الأدلة المتقدمة.

وجمهور هؤلاء هم الذين ذهبوا إلى حديث أبي هريرة وأبي ذر – رضي الله عنهما– أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب [1] .

وقد ناقش هؤلاء أدلة مخالفيهم في القواطع على النحو التالي:

أ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب . هذا الحديث مناقش من حيث الثبوت ، ومن حيث الدلالة.

أما من حيث الثبوت فهو حديث قد اختلف في رفعه ووقفه[2] .

لكن يَرِدُ على هذا الاعتراض أن الرافع ثقة ثبت ، وهو شعبة بن الحجاج ، فرفعه زيادة ثقة يجب قبولها [3] .

أما من حيث الدلالة فهو لايخالف حديث أبي هريرة وأبي ذر – رضي الله عنهما – إذ ليس فيه إلا أن المرأة والكلب يقطعان ، لكنه لم يقصر القطع عليهما، أو ينفه عن غيرهما.

---

(١) على خلاف بينهم في الكلب ، هل يقطع مطلقاً . أولا يقطع إلا الأسود؟

(٢) إذ أن مداره على قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما– ويرويه عن قتادة شعبة بن الحجاج ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وهمام بن يحيى . وقد اختلفوا عليه – وكلهم ثقات – في رفعه ووقفه ، فرفعه شعبة ، ووقفه الآخرون .

ينظر : سنن أبي داود ٤٥٢/١ – ٤٥٣، سنن النسائي ٦٤/٢ .

(٣) ينظر : نيل الأوطار ١٦٥/٣ .

والعمل بحديث أبي هريرة وأبي ذر عمل بحديث ابن عباس وزيادة. وهي زيادة يجب قبولها. لصحة خبرها.

ب - الاستدلال على قصر قطع الصلاة على الكلب الأسود بأنه لم يأت معارض شرعي يعارض ماورد في قطع الصلاة به. أما المرأة والحمار فقد ورد ما يعارض القطع بهما من حديث عائشة في نومها معترضة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي ، وحديث ابن عباس في مروره بالحمار بين يدي الصف .

هذا الاستدلال فيه نظر . لأنه يقوم أصلا على دعوى وجود تعارض بين حديث أبي هريرة وأبي ذر من جهة، وحديث عائشة في نومها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي ، وحديث ابن عباس في مروره بالحمار بين يدي الصف من جهة أخرى.

وهذه دعوى غير مسلمة لأن المعارضة إنما تكون إذا لم يمكن الجمع. والجمع هنا ممكن - بحمد الله - بأن يقال: إن حديث عائشة ليس فيه مرور وإنما فيه لبث بين يدي المصلي ، وحديث ابن عباس ليس فيه إلا المرور بين يدي بعض الصف . وهذا ليس هو محل الخلاف ، لأن اللبث غير المرور ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه [1] .

---

(١) تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في مناقشة حديث ابن عباس ، وعائشة - رضي الله عنهم - في ص ٢٩٧ .

جـ- حديث :« يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي »

هذا حديث معلول رواه أبو داود وأعلّه بأنه تفرد به ابن أبي سَمِينة[1] ، لايعرف إلا من حديثه ، قال أبو داود : وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه [2] .

وأعلّه - أيضا - بنكارة في بعض ألفاظه [3] .

هذا ولم يبق في عرض مناقشة أدلة الأقوال إلا حديثا أبي هريرة وأبي ذر - رضي الله عنهما - اللذان استدل بهما جمهور من ذهب إلى القطع.

وقد اعترض على الاستدلال بهذين الحديثين جمهور أهل العلم الذين ذهبوا إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء ، وسلكوا مسلكين في مناقشتهما:

المسلك الأول : مناقشتهما من حيث البقاء

قالوا : إن هذين الحديثين منسوخان بحديث : لايقطع الصلاة شيء،

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينة - بفتح السين ، وكسر الميم - البصري ، مولى بني هاشم .
ثقة ، روى له البخاري وأبو داود .
توفي سنة ثلاثين ومائتين .
ينظر : تهذيب الكمال ١١٧٤/٣ - ١١٧٥، التقريب ١٦٨.

(٢) والثقة ربما وهم . والكمال لله ، والعصمة لرسله عليهم الصلاة والسلام .

(٣) ينظر : سنن أبي داود ٤٥٣/١ - ٤٥٤ .

وبحديث ابن عباس في مروره بالأتان، وبحديث عائشة في نومها بين يدي النبي ﷺ وبما في معنى هذه الأحاديث [(١)] .

قالوا : وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع ، وهي في السنة العاشرة ، في آخر حياته عليه الصلاة والسلام .

أما حديث عائشة فهو وارد في صلاة الليل ، وكان يصليها في بيوته عند أزواجه، لم يزل على ذلك حتي توفاه الله، فلو حدث شيء يخالف ما ذكرته عائشة لعلمن به [(٢)] .

أما حديث :« لا يقطع الصلاة شيء » فقد تقدم كلام الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله - عليه من رواية عياش بن أبي ربيعة - رضي الله عنه - وأنها رواية متأخرة عن أحاديث القطع[(٣)] .

بيد أن هذا المسلك في المناقشة فيه نظر، ودعوى النسخ غير مسلمة، فإن حديث ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما- قد تقدم أنهما خارجان عن محل النزاع، وأنه لا تعارض بينهما وبين أحاديث القطع بحال، وأن العمل بها كلها ممكن بحمد الله[(٤)] .

أما حديث :« لا يقطع الصلاة شيء » فيعكر على دعوى النسخ به أمران:

الأول : أن حديث أبي ذر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - في أعلى درجات الصحة ، أخرجهما مسلم في صحيحه[(٥)] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٥٨/١ - ٤٦٠، التمهيد ١٦٨/٢١، الاعتبار ٢١٦، المجموع ٢١٣/٣، نيل الأوطار ٢٦٥/٣.

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ .

(٣) تقدم ذلك قريبا في ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٤) تقدم ذلك قريبا في ص ٣٩٩ .

(٥) تنظر : ص ٣٩٠ .

أما حديث :« لايقطع الصلاة شيء » فلا تكاد تخلو طرقه من مقال . وأحسن أحواله أن يكون حسنا [١] .

الثاني : أنه صح من حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بمكة - أي عام الفتح - إلى عَنَزة ، تمر بين يديه المرأة والحمار[٢] .

وفي رواية : الحمار والكلب [٣] .

فتخصيص المرأة والحمار والكلب بالذكر دليل على أن لهذه المذكورات حكما خاصاً لم يزل مستمراً . وهو أصح من خبر عياش ، ناهيك أنه ماثم دليل يدل على تأخر حديث عياش عن هذا الخبر.

المسلك الثاني : مناقشتهما من حيث المعنى

وهذا مسلك كثيرين من الجمهور لم يذهبوا إلى النسخ ولم يرضوه ، وإنما ذهبوا إلي المنازعة في معنى القطع .

قالوا : إنه ليس المراد بالقطع هو بطلان الصلاة ، وإنما المراد القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها[٤] .

---

(١) ينظر : ص ٣٩٣ .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ٥٧٣/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ٣٦١/١ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ٣٦٠/١ .

وليس هذا من الاضطراب في الرواية . وإنما يذكر بعض الرواة ما يغفله غيره.

(٤) ينظر : المجموع ٢١٣/٣، طرح التثريب ٣٩١/٢ .

لكن يرد على هذا أن هذه المذكورات لا تختص بإذهاب خشوع المصلي وإشغاله عن الذكر ، بل ذلك عام في كل مارٍّ بين يديه ، حتى مع وجود السترة.

فظهر أن قطع الصلاة بهذه المذكورات قطع حقيقي لمعنى خاص فيها. يؤيد هذا أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يفهموا إلا ذلك .

فصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أعاد الصلاة لمرور كلب بين يديه[١] .

وأمره مرة صاحبا له أن يعيد لمرور كلب - كذلك - [٢] .

وجاء عن الحكم الغفاري - رضي الله عنه - أنه أعاد الصلاة بأصحاب لأجل حمار مرَّ بين أيديهم[٣] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٢/١، الأوسط ١٠١/٥، المحلي ١١/٤.

(٢) ينظر : الأوسط ١٠١/٥ ، المحلى ١١/٤ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٨/٢ - ١٩ ، المعجم الكبير ٢٣٤/٣، المحلى ١١/٤.

الترجيح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح قول من قال : إن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود . وذلك للأمور التالية :

١ - أن أدلة هذا القول أصح شيء[1] وأصرحه ، ولم يصح ما يعارضها. وما صح مما استدل به المخالفون فقد تبين فيما تقدم أنه لا تعارض بينه وبين هذه الأدلة .

٢ - أن الأخذ بهذا القول فيه إعمال لما صح من النصوص في هذا الباب ، من غير إهمال لشيء منها .

أما المذاهب الأخرى ففيها إعمال لبعض النصوص ، لا لجميعها. وإعمال النصوص جميعاً خير من إهمال بعضها بدعوى معارضة لا تصح أو نسخ فيه نظر.

٣ - أما تقييد الكلب بالأسود فلورود هذا القيد من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - . وهي زيادة ثقة يجب قبولها.

---

(١) اللهم إلا ما كان من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في مروره بالأتان ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - في نومها بين يدي النبي ﷺ فإنهما في أعلى درجات الصحة لكن تقدم أنهما خارجان عن محل النزاع.

المبحث السادس
في صلاة التطوع
وفيه سبع مسائل

المسألتان: الأولى والثانية: في راتبة الفجر

قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير، عن أبي يعفور، عن إبراهيم ، عن صلة [1] قال : أتيت حذيفة في داره ، ثم أتينا المسجد، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم أقيمت الصلاة [2] .

وهذا الأثر وإن لم ينص فيه على صلاة الفجر ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في باب من قال : تخففان - أي ركعتا الفجر- جازماً به فيهما، مما يدل على ثبوته عنده فيهما . والله أعلم .

وقد اشتمل هذا الأثر على مسألتين :

الأولى : في صفة راتبة الفجر

الثانية :في الاضطجاع بعدهما.

(١) جاء في مطبوع السلفية « صلت » بالتاء المفتوحة . وهو خطأ ، والتصويب من مخطوطة المحمودية ١/١٩٣، ومن النسخة التي حققها الأعظمي ٢٩٩/٣.

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٣/٢.

رجال إسناده :

ابن نمير : هو عبد الله . ثقة من رجال الصحيح . تقدمت ترجمته في ص ٣٢٣ .

وقد دلَّ الأثر على أن راتبة الفجر ركعتان خفيفتان ، كما دلّ على أن الاضطجاع بعدهما غير مشروع لذاته، فيجوز تركه.

أدلة هاتين المسألتين :

أولاً : تخفيف ركعتي الفجر:

دليل ذلك ما رواه الشيخان عن أمي المؤمنين عائشة، وحفصة – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ كان يصلي إذا أذن الفجر ركعتين خفيفتين [(١)].

ورويا من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ،حتى إني لأقول : هل قرأ بأم الكتاب [(٢)] .

= **أبو يَعْفور :** هو الأصغر ، عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس– بكسر النون، وسكون السين – الكوفي. ثقة، روى له الجماعة .

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٨٠٣، التقريب ٣٤٦.

إبراهيم : هو النخعي تقدمت ترجمته في ص ١٢٢ .

صِلَة : هو ابن زفر. ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٥ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح ، رجاله رجال الصحيح.

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر، وباب من انتظر الإقامة ٢/١٠١، ١٠٩، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ١/٥٠٠.

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٣/٤٦، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ١/٥٠١ .

ثانيــاً: تــرك الاضطجــاع بعدهمــا

ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة- رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع [(١)] .

وهذا ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على الاضطجاع بعد تلك الركعتين ، ولهذا بوب البخاري عليه « باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ».

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، وباب الحديث بعد ركعتي الفجر ٤٣/٢، ٤٤، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ٥١١/١.

المسألة الثالثة: الموالاة بين الفريضة والراتبة بعدها:

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه لا ينبغي الموالاة بين الفريضة وراتبتها، بل ينبغي الفصل بينهما بشيء من الوقت وإن كان قليلا.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عمر[1] بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: صلى حذيفة المغرب في جماعة، فلما سلم الإمام قام رجل إلى جنبه فأراد أن يصلي الركعتين، فجذبه حذيفة قال: اجلس، لاعليك أن تؤخر هاتين الركعتين، انتظر قليلا[2].

---

(١) وقع في مطبوع السلفية: عمرو. والتصويب من مخطوطة المحمودية ١/٢٠٣.ب ومن النسخة التي حققها الأعظمي ٣/٢٠٣.

(٢) ينظر: المصنف ٢/٢٤٧.

رجال إسناده:

عمر بن أيوب: هو أبو حفص، العبدي، الموصلي. صدوق له أوهام، روى له مسلم والأربعة إلا الترمذي.

توفي سنة ثمان وثمانين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال ٢/١٠٠٢، التقريب ٤١٠.

جعفر بن بُرقان: هو أبو عبد الله جعفر بن برقان - بضم الباء، وسكون الراء - الكلابي - مولاهم - الرقي. صدوق، يهم في حديث الزهري، روى له مسلم والأربعة، وروى له البخاري في غير الصحيح.

توفي سنة خمسين ومائة، وقيل بعدها.

ينظر: تهذيب الكمال ١/١٩٢- ١٩٣، التقريب ١٤٠.

ميمون بن مهران: هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري، أصله كوفي، نزل الرقة، وولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز.

=

== تابعي ، ثقة ، فقيه، روى له مسلم والأربعة ، وروى له البخاري في غير الصحيح.

توفي سنة سبع عشرة ومائة. وله سبع وسبعون سنة. ومن ثم فهو لم يدرك حذيفة ، وإنما ولد بعد وفاته بنحو أربع سنوات.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٣٩٣- ١٣٩٩، التقريب ٥٥٦.

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر معلول بالانقطاع بين حذيفة وميمون .

دليل هذه المسألة

يمكن أن يستدل لما ذهب إليه حذيفة - رضي الله عنه - من كراهة الموالاة بين الفريضة والنافلة البعدية. بالنهي الصريح عن أن توصل نافلة بفريضة، جاء ذلك من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أمر أن لا توصل صلاة بصلاة ، حتى نتكلم أو نخرج [1].

ثم إن في الموالاة بين الفريضة وراتبتها منعاً لايقاع الذكر المشروع بعد الفريضة في محله. فإذا ضم هذا إلى حديث معاوية- رضي الله عنه- تأكدت كراهة الموالاة بين الفريضة وراتبتها. والله أعلم .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ٢/٦٠١ .

المسألة الرابعة : التطوع في المسجد بعد الفريضة .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – كراهته .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: سئل حذيفة عن التطوع في المسجد – يعني بعد الفريضة – فقال : إني لأكرهه . بينما هم جميعا في الصلاة ، إذ [1] اختلفوا [2] .

---

(١) وقع في مطبوع السلفية ، وفي مخطوط المحمودية ١/٩٣ب: (إذا). والتصويب من نسخة. الشيخ الأعظمي ٣/٣٠١.

(٢) ينظر : المصنف ٢/٢٤٥.

رجال إسناده :

وكيع : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

الأعمش : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

إبراهيم : هو النخعي . ثقة لم يدرك حذيفة ، ولم يصح له سماع من أي من أصحاب النبي ﷺ . وانظر ترجمته في ص ١٢٢ .

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات . لكنه معلّ بالانقطاع بين إبراهيم وحذيفة

دليـــل هـــذه المسألـــة :

ثبت أن النبي ﷺ ندب إلى فعل النوافل - التي لا تشرع لها الجماعة- في البيت ، وكان يفعله ﷺ [١] . لكن يبقى أن هذا لايدل على أكثر من الأفضلية مع جواز سواه .

أما كراهة فعلها في المسجد فلم أقف على دليل يدل على ذلك ، سوى ما علل به حذيفة - رضي الله عنه - وهو كراهة الفرقة والاختلاف، بعد الاجتماع والاتفاق [٢] .

---

(١) صح من قوله ﷺ من حديث زيد بن ثابت (ينظر: صحيح البخاري ٢١٤/٢، صحيح مسلم ٥٣٩/١- ٥٤٠) ومن فعله من حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنه- (ينظر: صحيح مسلم ٥٠٤/١). وصح ذلك - أيضا- من حديث غيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ .

(٢) وهذه العلة التي ذكرها حذيفة - رضي الله عنه - علة اجتهادية لم يشهد لها الشرع باعتبار.

وقد صح عنه ﷺ في الأمر بفعل النوافل في البيوت قوله : ولا تتخذوها قبوراً .. (ينظر: صحيح البخاري ٥٢٨/١ - ٥٢٩، صحيح مسلم ٥٣٨/١- ٥٣٩) وقوله :« فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً » (ينظر: صحيح مسلم ٥٣٩/١) . فنص على علة الأمر بجعل النوافل من نصيب البيوت، أن لا تهجر من الصلاة، استدعاء للخير. وذلك - والله أعلم - بتنزل الملائكة، وطرد الشياطين، ناهيك عن تكثير مواضع العبادة التي تشهد للإنسان، ثم ما في تنفله في بيته من تعليم لأهله، وإعانة لهم على الطاعة . وزيادة على هذا كله فالنوافل في البيوت أبعد عن الرياء،وأقرب إلى الإخلاص .

والعلة المنصوصة أولى في الاعتبار من العلة الاجتهادية .

ولعل ما روي عن حذيفة قضية عين، سئل عن مسجد خاص ، وجماعة يؤول الأمر بهم لما ذكره حذيفة . والله أعلم .

المسألة الخامسة: في من يتأكد في حقه الوتر

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أن الوتر إنما يتأكد على أهل القرآن.

روى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمار الدهني، عن سالم ابن أبي الجعد قال: قال حذيفة بن اليمان: لا وتر إلا على من تلا القرآن [1].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/٣.

رجال إسناده

ابن عيينة: هو سفيان. ثقة. تقدمت ترجمته في ص ١٨٥.

عمار الدهني: هو أبو معاوية عمار بن معاوية الدُّهني - بضم الدال، وسكون الهاء - البجلي، الكوفي. صدوق، بل ثقة، من صغار التابعين، روى له مسلم والأربعة. وفيه تشيع يسير.

توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال ٩٩٧/٢، التقريب ٤٠٨.

سالم بن أبي الجعد: هو الغطفاني، الأشجعي - مولاهم - الكوفي. تابعي ثقة، كثير الإرسال، روى له الجماعة.

توفي سنة سبع - أوثمان - وتسعين. وقيل بعد ذلك. قال ابن حجر: «ولم يثبت أنه جاوز المائة.

ينظر: تهذيب الكمال ٤٥٩/١. التقريب ٢٢٦.

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات رجال الصحيح، لكن لم أجد أحداً من أصحاب التراجم أثبت أن سالماً أدرك حذيفة. بل نقل ابن حجر في التهذيب ٤٣٣/٣ عن أبي حاتم أن سالماً لم يدرك ثوبان - يعني مولى النبي ﷺ - وثوبان إنما توفي سنة أربع وخمسين - كما في التقريب ١٣٤- أي بعد حذيفة بثمان عشرة سنة تقريبا. وعلى هذا فهو غير مدرك لحذيفة قطعا. فيكون الإسناد معلولا بالانقطاع. والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق شريك عن عمار . ولفظه : إنما الوتر على أهل القرآن [(١)] .

والمراد بأهل القرآن القراء والحفاظ ، دون العوام [(٢)] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٨/٢ .

وشريك : هو النخعي القاضي . صدوق ، كثير الخطأ . تقدمت ترجمته في ص ١٧٤.

(٢) يدل على ذلك أنه جاء في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عند أبي داود ١٢٨/٢ أن النبي ﷺ لما قال :« يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر » قال أعرابي : ماتقول ؟ قال - أي النبي ﷺ - « ليس لك ولا لأصحابك » أي العوام أمثالك.

وينظر : معالم السنن للخطابي ١٢١/٢ .

أدلة هذه المسألة:

يستدل لما ذهب إليه حذيفة - رضي الله عنه - بما يلي:

١ - حديث علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ياأهل القرآن أوتروا، فإن الله عز وجل وتر [١] يحب الوتر». رواه أحمد، والأربعة [٢].

٢ - ورواه أبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ فذكر مثله. وزاد: فقال أعرابي: ماتقول؟ فقال: «ليس لك ولا لأصحابك [٣]».

---

(١) أي واحد في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته. جلّ وعلا.

(٢) ينظر: مسند أحمد ١٦٤/٢ت أحمد شاكر، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر ١٢٧/٢- ١٢٨، سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر ٢٢٨/٣-٢٢٩، جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٣١٦/٢، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر ٣٧٠/١.

قال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة.

(٣) ينظر: سنن أبي داود ١٢٨/٢، سنن ابن ماجه ٣٧٠/١.

وقد أعلّ بأنه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو لم يدركه. ينظر: سنن البيهقي ٤٦٨/٢، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢١/٢.

لكن يشهد له حديث علي قبله.

ورواه عبد الرزاق ٥/٣ عن عكرمة، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ عن سعيد بن المسيب، كلاهما عن النبي ﷺ فذكراه مرسلا.

والمرسل وإن كان لا تقوم به حجة إلا أنه يشهد للموصول ويعضده. سيما وأن مراسيل سعيد من أحسن المراسيل، يحتج بها كثير من المحدثين.

المسألتان : السادسة والسابعة : في أقل الوتر ، وفي وقته .

روى عبدالرزاق عن إسماعيل بن عبد الله، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال: سمر [(١)] عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان عند الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، ثم خرجا من عنده ، فقاما يتحادثان حتى رأيا تباشير[(٢)] الفجر، فأوتر كل واحد منهما بركعة [(٣)] .

---

(١) **السمر** : بالفتح الحديث بالليل . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٣٩٩-٤٠٠، تاج العروس ٣/٢٧٧ .

(٢) **التباشير**: لاواحد له ، من البشرى، وهي للآتي مقدماته وعلاماته. وتباشير الصبح أوائله . وهي طرائق ضوء الصبح في الليل.
ينظر : اللسان ٤/٦٢-٦٣، تاج العروس ٣/٤٦ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٢٥. ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير ٩/٣٢٧ .

رجال إسناده :

إسماعيل بن عبد الله : هو ابن الحارث البصري ، - المعروف بابن بنت ابن سيرين * - ذكره البخاري في الكبير ١-١/٣٦٥ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١٨٠ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديل. وقال الذهبي في الكاشف ١/١٢٤ : «ثقة» . وقال ابن حجر في التقريب ١٠٨ « صدوق .. ولم يصب الأزدي في تضعيفه » .

ابن عون : هو عبد الله . ثقة من رجال الصحيح . تقدمت ترجمته في ص ٣٧٦ .

ابن سيرين : هو الإمام الثقة المشهور محمد بن سيرين تقدم في ص ٣٧٦ .

....

* ينظر : تهذيب الكمال ١/١٠٢، ٢/٨٢٩ .

ورواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون بسنده نحوه قريبا منه[١] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٢ .

وإسماعيل بن إبراهيم : هو ابن علية . ثقة ، حافظ ، تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر إسناد جيد ، بيد أنه تقدم في ص ٣٧٦ أن ابن سيرين لم يدرك حذيفة فابن مسعود أولى أن لايكون أدركه لأنه متقدم على حذيفة في الوفاة توفي سنة ثنتين أو ثلاث وثلاثين .

ينظر : التقريب ٣٢٣ .

وفي هذا الأثر مسألتان :

إحداهما : في أقل الوتر .

والثانية : في آخر وقت الوتر .

أما أقل الوتر فقد اختلف أهل العلم فيه وقد دلَّ الأثر المتقدم - آنفا - أن حذيفة - رضي الله عنه - يرى أن الوتر يصح بركعة فذة.

وروى مثل هذا عن ثلة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو أيوب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وفضالة بن عبيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، ومعاوية، وأنس بن مالك، وتميم الداري ، وعبد الله بن عياش، ومعاذ بن الحارث، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم جميعا-.

ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، والحسن البصري، وعطاء ابن أبي رباح ، وابن سيرين ، وابن أبي مُليكة [1] ، و جابر بن زيد، والزهري.

---

(١) أبوبكر ، أو أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيكة - مصغراً- واسم أبي مُلَيكة زهير بن عبد الله بن جدعان - القرشي، التيمي، المكي.

روى عن جماعة من الصحابة منهم العبادلة الأربعة : ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وابن الزبير، والخامس ابن جعفر، وروى عن المسور بن مخرمة، وأمي المؤمنين عائشة ، وأم سلمة، وأسماء بنت أبي بكر. رضي الله عنهم جميعا .

قال ابن سعد : « كان ثقة ، كثير الحديث » . وقال الذهبي : « الإمام، الحجة، الحافظ ... كان عالما، مفتيا، صاحب حديث وإتقان ، معدود في طبقة عطاء - يعني ابن أبي رباح » .

كان يؤذن لابن الزبير، وولي له قضاء الطائف. وكان يقوم بالناس في شهر رمضان بمكة .

توفي بمكة سنة سبع عشرة ومائة . رحمه الله .

ينظر : طبقات ابن سعد ٤٧٢/٥ - ٤٧٣، سير أعلام النبلاء ٨٨/٥-٩٠ .

وهو قول الأوزاعي، وإسحـــاق بن راهويـــه، وقول للثوري [١] .
وإليه ذهب الأئمة الثلاثة مالك [٢] ، والشافعي [٣] ، وأحمد [٤] .

---

(١) ينظر في كل ما تقدم :
مصنف عبد الرزاق ١٩/٣ - ٢٧، بدائع المنن ١٠٨/١-١١٠، كتاب اختلاف مالك والشافعي الملحق بالجزء السابع من كتاب الأم ٢٠٤ مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٢، جامع الترمذي ٣٢٤/٢ - ٣٢٥ قيام الليل للمروزي ٢٠٥- ٢٠٧، الأوسط ١٧٧/٥- ١٨٠، شرح معاني الآثار ٢٩٤/١- ٢٩٦، معالم السنن ١٢٣/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥/٣- ٢٧، خلافيات البيهقي، اختصار ابن فرح الأشبيلي ٧٧٧/٢ - ٧٧٩، التمهيد ٢٥٠/١٣ - ٢٥٢، المحلى ٤٨/٣، شرح السنة ٨٢/٤، المغني ٥٧٨/٢، المجموع ٤٧٨/٣، طرح التثريب ٧٨/٣، نيل الأوطار ٢٩٦/٣.

(٢) ينظر : المدونة ١٢٠/١ - ١٢١ ، المنتقى للباجي ٢١٤/١ .

(٣) ينظر : الأم ١٤٠/١ - ١٤١ ، كتاب اختلاف مالك والشافعي الملحق بالجزء السابع من كتاب الأم ٢٠٤ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٣١٣/٢- ٣١٤، ولابن هانيء ٨٣/١ - ٨٤، المغني ٥٧٨/٢ .

لكن مالكا وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - كرها أن يوتر بواحدة فذة، غير مسبوقة بتطوع (ينظر: الموطأ ١٢٥/١، المدونة ١٢٠/١، التمهيد ٢٥١/١٣، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣١٢/٢ - ٣١٥، ولأبي داود ٦٥ - ٦٦، ولابن هانيء ٩٩/١، الإنصاف ١٦٨/٢) ، ومالك يكره ذلك شديداً ، حتى قال ابن رشد « فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر» (ينظر: بداية المجتهد ٢١٥/١) .

واحتجوا لذلك بأمرين .

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » رواه الشيخان.

فظاهر هذا الحديث أن الأصل أن يسبق الوتر شفع، وإلا فأي شيء يوتره

=

وجاء عن بعض الصحابة الوتر بثلاث منهم عمر ، وعلي ، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر، وابن عباس ، وأنس، وأبو أمامة- رضي اللـــه

= ولا يقال إن صلاة العشاء شفع متقدم فيكفي ، لأن الوتر نفل فلا يوتر إلا نافلة (ينظر : التمهيد١٣/٢٥١، المنتقى ١/٢١٤- ٢١٥، ٢٢٣، بداية المجتهد ٢١٥/١) .

٢ - وقد عضد هذا الأصل أنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعة واحدة غير مسبوقة بشفع (وينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٦٥ ، وينظر أيضاً الأم للشافعي ١/١٤١) .

والجواب عن هذا أنه صح عنه ﷺ أنه قال : « الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم ١/٥١٨، وروى أيضاً ١/٥١١ عنه ﷺ أنه كان يصلي من الليل ، وعائشة معترضة بين يديه - أي نائمة - فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت.

قال ابن رشد - رحمه الله - : وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعا (بداية المجتهد ١/٢١٦) .

فهذه الأحاديث إذا ضمت إلى ما احتجوا به درأت الكراهة عن الوتر بركعة فذة، وبقي تقدم الشفع مستحبا.

وقد احتج الإمام الشافعي - رحمه الله - عليهم بأنهم يكتفون في نفي الكراهة أن يتقدم الركعة ركعتان فقط، وذلك مالم يثبت من فعله ﷺ (ينظر: الأم ١/١٤١) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣/٢٥١: وكان يجب على أصله- يعني مالكا- في إجازته التسليم بين الشفع والوتر أن لا يكره الوتر بركعة فذة.

عنهم جميعاً [١] - .

وهو مروي عن جماعة من التابعين منهم فقهاء المدينة السبعة[٢] ، وعلقمة [٣] ، وسعيد بن

---

(١) كل هؤلاء - حاشا ابن مسعود- ليس في كلامهم منع الوتر بركعة ، وإنما هم أحد رجلين: رجل صلى الوتر ثلاثا بلا فصل، ورجل سئل عن الوتر فأجاب بأنه ثلاث، وما منهم إلا من جاء عنه الفصل بين الشفع والوتر، ومن ثم فيحمل هذا المروي عنهم على أحد أمرين :

أ - أنهم فعلوا أدنى الكمال، وأجابوا به من سألهم. ولاشك أن الثلاث خير من الواحدة.

ب - أنهم ممن يستحب تقديم أشفاع على وتره ، ليس إلا.

ويدل على أنهم لا يمنعون من الواحدة أن أكثرهم روي عنه الإيتار بواحدة لكن مسبوقة بشفع. بل إن ابن مسعود - رضي الله عنه- وهو الذي روي عنه قوله : ما أجزأت ركعة قط (ينظر : المعجم الكبير ٩/٣٢٦) روي عنه أنه لما أنكر على سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنْ صلى ركعة واحدة ، قال له سعد: أوليس إنما الوتر واحدة. فقال عبدالله : بلى . ولكن ثلاث أفضل. (ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣/٢٣، المعجم الكبير ٩/٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار.

هكذا يذكرهم الجمهور (ينظر : شرح معاني الآثار ١/٢٩٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٧-٦٠) .

وأما ابن المبارك فيعد سالم بن عبدالله بن عمر ولا يذكر أبا بكر بن عبد الرحمن (طبقات الفقهاء ٦١) .

(٣) هو ابن قيس النخعي . تقدمت ترجمته في ص ٣٩ .

جبير، والحسن، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن يزيد، وجابر بن زيد، وطاووس، وعطاء، ومعاوية بن قرة، وقتادة، وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، ومكحول، وأيوب، وإياس بن معاوية، والنخعي [١] .

وإليه ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلا أنه يرى أنها ثلاث غير مفصولة، لايصح نقص الوتر عنها [٢] .

وروي عن آخرين أن الوتر خمس ركعات موصولات بسلام واحد .

روى ذلك عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه- من الصحابة . ومن التابعين عروة بن الزبير [٣] - رحمه الله -.

---

(١) ينظر في كل ما تقدم :

مصنف عبد الرزاق ١٩/٣ - ٢٠، ٢٥- ٢٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٢- ٢٩٥، جامع الترمذي ٣٢٤/٢، قيام الليل ٢١٠-٢١١، الأوسط ١٨٠/٥ -١٨١، شرح معاني الآثار ٢٧٩/١، ٢٨٩- ٢٩٠، ٢٩٣- ٢٩٤، ٢٩٦، المعجم الكبير ٣٢٥/٩- ٣٢٦، سنن البيهقي ٢٩/٣، ٣١، التمهيد ٢٥٠/١٣، طرح التثريب ٧٨/٢.

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٩٣/١، ٢٩٤، ٢٩٦، الهداية مع شرحها فتح القدير ٤٢٦/١.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٦/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٢- ٢٩٤، قيام الليل ٢٠٧ ، ٢١٠ ، الأوسط ١٨٢/٥، ١٨٤ ، سنن البيهقي ٢٩/٣ .

الأدلــــــــــــــــة

أولاً : يستدل لمن أجاز الوتر بركعة واحدة بالأثر والنظر :

أ - الأثر : ولهم منه أدلة كثيرة ، منها :

١ - **حديث ابن عمر** - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق عليه [١] .

٢ - **حديثه أيضا** - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : « الوتر ركعة من آخر الليل » . رواه مسلم [٢] .

وروى مسلم - أيضاً- عنه وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما سئلا عن الوتر ؟ فكلاهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ركعة من آخر الليل [٣] » .

٣ - **حديث عائشة** - رضي الله عنها - قالت :« كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة » رواه مسلم [٤] .

وفي رواية له عنها - رضي الله عنها - كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة[٥].

---

(١) رواه البخاري في باب ما جاء في الوتر من كتاب الوتر من صحيحه ٢/٤٧٧ - ٤٧٨، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥١٦- ٥١٧ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥١٨.

(٣) المرجع السابق .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٠٨ .

(٥) المرجع السابق .

٤ - **حديث أبي أيوب** - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:« الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة » رواه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي [١] واللفظ لابن ماجه .

وهذه الأدلة سنن قولية ، وفعلية، وهي نص في محل النزاع قاضية بجواز الإيتار بواحدة [٢] .

ب - **النظر** : وتقريره أن النبي ﷺ قال :« أوتروا يا أهل القرآن [٣]

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٤١٨/٥، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كم الوتر؟ ١٣٢/٢، والنسائي في سننه ، كتاب قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ٢٣٨/٣- ٢٣٩، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع ٣٧٦/١ .

وصححه ابن حبان (ينظر : صحيحه ٦٣/٤) والحاكم وقال : على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٣٠٢/١) .

وقد اختلف في وقفه ورفعه (ينظر: سنن النسائي ٢٣٨/٣ - ٢٣٩، العلل للدارقطني ٩٨/٦- ١٠٠، مستدرك الحاكم ٣٠٢/١- ٣٠٣، سنن البيهقي ٢٣/٣-٢٤، التلخيص الحبير ١٣/٢).

ورجح ابن عبد البر أنه مرفوع (ينظر: التمهيد ٢٥٩/١٣) .

وعلى التسليم بوقفه فله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد في المقادير (ينظر: سبل السلام ٤٣١/١) .

(٢) ينظر : كتاب إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر ص ٥١ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر ١٢٧/٢ - ١٢٨، والنسائي في سننه ، كتاب قيام الليل ، باب الأمر بالوتر ٢٢٨/٣- ٢٢٩، والترمذي في جامعه ، أبواب الوتر ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٣١٦/٢. واللفظ له ، وحسنه .

وقال :« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »[1] . والوتر في اللغة الفرد، قسيم الشفع. يطلق على الواحد، والثلاثة ، والخمسة، ونحوها من الأعداد التي لا تقبل القسمة على اثنين سالمة من الكسر[2] .

ولم يأت تحديد من الشرع لعدد منها فيصح بأقلها، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً ٤٨٨/٢، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥١٨/١ .

(٢) وينظر : النهاية في غريب الحديث ١٤٧/٥، لسان العرب ٢٧٣/٥- ٢٧٤ .

ثانياً : ويستدل لمن قال إن الوتر ثلاث ركعات موصولات بالأثر، والنظر، والإجماع .

أ - الأثر : ولهم منه أدلة . منها :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة . يصلي أربعاً ، ثم أربعاً ، ثم يصلي ثلاثاً. متفق عليه (١) .

فجمع هذه الأعداد لا يفهم منه إلا أنه يصليها بسلام واحد، أربعاً ثم يسلم، ثم أربعاً كذلك ، ثم ثلاثاً ، هذا الذي يقتضيه ظاهر الكلام (٢) .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، وأوتر بثلاث . رواه مسلم (٣) .

٣ - حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن رواه النسائي (٤) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٣٣/٣، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٠٩/١ .

(٢) وينظر : عمدة القاري ٢٠٤/٧، سبل السلام ٤٤٣/١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٣٠/١ .

(٤) ينظر : سنن النسائي، كتاب قيام الليل ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ٢٣٥/٣- ٢٣٦.

٤ - **حديث عائشة** - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر [١] .

وفي رواية أخرى : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لايسلم إلا في آخرهن [٢] .

ب - **النظر** : قالوا : إن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة.

فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين ، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنين ولا أربعاً ، فثبت أنه ثلاث .

وإن كان سنة فإنا لم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض منه أخذت ، والفرض لمن نجد منه وتراً إلا المغرب، وهو ثلاث ، فثبت أن الوتر ثلاث [٣]

جـ - **الإجماع** : قالوا : قد روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن [٤] .

---

(١) رواه النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث ٢٣٥/٣.
ورواه الحاكم ولفظه :« لايسلم في الركعتين الأوليين من الوتر » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي (ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٣٠٤/١) .

(٢) رواه الحاكم وسكت عليه هو والذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٣٠٤/١).

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٩٢/١- ٢٩٣، نصب الراية ١٢١/٢ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢، بدائع الصنائع ٢٧١/١ - ٢٧٢ .

ثالثاً : ويستدل لمن رأى أن الوتر خمس ركعات موصولات بما يلي :

١ - **حديث ابن عباس** - رضي الله عنهما - في قصة بيتوته عند النبي ﷺ . وفيه أن النبي ﷺ صلى العشاء ، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ، ثم نام، ثم قام فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة - يعني الفجر- رواه البخاري [(١)] .

فظاهر قوله :« ثم قام فصلى خمس ركعات » أنها موصولة بسلام واحد. وقد جاء ذلك صريحا في رواية لأبي داود :« ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهن » [(٢)] .

٢ - **حديث أم المؤمنين عائشة** - رضي الله عنها - قالت : كان رسول ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. رواه مسلم [(٣)] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب السمر في العلم ٢١٢/١.

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل ٩٦/٢ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٠٨/١ .

مناقشة هذه الأدلة

أولاً : أدلة الفريق الأول الذين أجازوا الوتر بركعة واحدة:

وقد نوقشت على النحو التالي :

١ - أحاديث وتره ﷺ بركعة وأمره بها يَرِدُ عليها أنها كلها مطلقة ليس فيها دلالة على أن الوتر ركعة واحدة بتحريمة مستأنفة، إذ تحتمل كلا من ذلك ، ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة .

ثم إنه لو كان صريحاً في الركعة الواحدة المستأنفة لكان ذلك خاصا بالضرورة ، وهي خشية طلوع الفجر، لأن ذلك مفهوم الشرط ، وهم يقولون بحجيته [1] .

٢ - أماحديث أبي أيوب - رضي الله عنه -:« من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بركعة ». فالتخيير فيه كان قبل استقرار أمر الوتر [2] .

---

(١) ينظر : فتح القدير ٤٢٧/١ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٩١/١، بدائع الصنائع ٢٧٢/١ .

الجـــواب عـــن هـــذه المناقشـــة :

ويجاب عن هذا الإيراد على الأدلة على النحو التالي :

١ - الاحتمال الذي أوردوه على سننه ﷺ القولية والفعلية في الوتر بركعة واحدة، وهو أنها تحتمل أن تكون ركعة موصولة بما قبلها ، احتمال مدفوع بما ثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - أنه كان يفصل بين ركعة الوتر والشفع قبلها (١) .

---

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - رواه أحمد في مسنده ٨٣/٦ - ٨٤ وإسناده ليس بذاك .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩١/٢، ولفظه :«أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة ، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة ».

وإسناده صحيح ، على شرط الشيخين : (ينظر : إرواء الغليل ١٥٠/٢).

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- فرواه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٣/٧-٢٦٤ ت شاكر، وابن حبان في صحيحه ٧٠/٤.

ولفظه عند أحمد : كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ، ويسمعناها ».

وعند ابن حبان :«كان يفصل بين الشفع والوتر » .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٨/١- ٢٧٩، وابن حبان في صحيحه ٧٠/٤ من طريق أخرى عن ابن عمر - رضي الله عنهما- .

ولفظ ابن حبان فيه نحو من لفظ أحمد في الطريق الأول .

ولفظ الطحاوي : أنه يعني ابن عمر- كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

والحديث قواه الإمام أحمد ، وصححه ابن السكن (ينظر: التلخيص الحبير ١٦/٢) وصححه ابن حبان - كما سبق- ، وذكر ابن حجر رواية الطحاوي وقال :«إسناده قوي » (ينظر: فتح الباري ٤٨٢/٢)، وصحح الشيخ أحمد شاكر كلا طريقيه (ينظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ٢٦٣/٧-٢٦٤) .

وأما قولهم : إن كان المراد بالركعة في تلك الأحاديث ركعة مستأنفة فيكون ذلك خاصاً بالضرورة فدعوى غير مسلمة، إذ ليس المراد بقوله :« فإذا خشي أحدكم الصبح ... » الشرط ، وإنما المراد أمران :

الأول : أن يجعل المصلي آخر صلاته وتراً كما في الحديث الآخر: **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** » متفق عليه (١) .

ويؤيد هذا الرواية الأخرى عند البخاري :« صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت » (٢) .

قال ابن حجر: وقوله فيه :«فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة » فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر ؛ لأنه علقه بإرادة الانصراف ، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر، أو غير ذلك (٣)

الأمر الثاني : الإخبار عن آخر وقت الوتر ، وأنه ينتهي بطلوع الفجر فيبادره المصلي بالوتر. وقد جاء عند مسلم من حديث ابن عمر: بادروا الصبح بالوتر (٤) ».

٢ - وأما ما ذكروه من أن التخيير في حديث أبي أيوب - رضي الله عنه- كان قبل استقرار الأمر فدعوى بلا دليل (٥) . وكل قول عري من الدليل فليس عليه تعويل.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً ٤٨٨/٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥١٨/١.

(٢) ينظر : صحيح البخاري. كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ٤٧٨/٢ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٤٨٥/٢ .

(٤) ينظر : صحيح مسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥١٧/١ .

(٥) ينظر : إسعاف أهل العصر ٥٩ .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني الذين قالوا إن الوتر ثلاث موصولة .

وقد أجاب عنها من أجاز الوتر بركعة على النحو التالي :

أ - الآثار المرفوعة التي احتجوا بها، يجاب عنها بجوابين:

أحدهما : جواب عن تلك الآثار كلها على طريق الإجمال: وهو أن يقال : إنه ليس في هذه الأدلة أكثر من الدلالة على جواز الإيتار بثلاث موصولة، وليس فيها ما يدل على النهي عن هيئة سوى ذلك أقل أو أكثر،[1] والخلاف إنما هو في تعين الثلاث لا في جوازها .

ثانيهما : الجواب عن كل دليل على حدة على طريق التفصيل:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يصلي أربعا، ثم أربعا ، ثم ثلاثا. يجاب عنه بأنه لايلزم من جمع الأعداد على هذا النحو أن تكون بسلام واحد، وإنما هذا احتمال ، لكنه مرفوع برواية ابن حبان التي صرحت بأنها ركعتان ركعتان، مفصولة عن بعضها[2]

ولعل عائشة - رضي الله عنها - إنما جمعتها في العدد لتساوي كل مجموع في الطول واختلافها عن الأخرى . أو لأنه كان يفصل بين كل مجموع وتاليتها بنوم كما جاء في بعض صفة صلاته ﷺ [3] .

---

(١) ينظر : المجموع ٤٧٩/٣ .

(٢) ينظر : صحيح ابن حبان ٦٩/٤.

(٣) وينظر : بذل المجهود ١٠٦/٧ .

وفصله ﷺ بين صلواته بالليل بنوم أخرجه أبو داود في سننه ١٥٤/٢، والنسائي في سننه ٢١٤/٣، والترمذي في جامعه ١٨٢/٥ من حديث أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها-.

ورواه النسائي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه (سنن النسائي ٢١٣/٣) .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، وأوتر بثلاث. يجاب عنه بأن هذه رواية من روايات حديث بيتوتة ابن عباس عند النبي ﷺ ، وقد اختلفت الرواية عنه في وتر النبي ﷺ في هذه القصة، فروى الشيخان من حديث كريب[1] عنه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، ثم ركعتين، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر[2] . أي بواحدة ، لايمكن أكثر منها، لأنه جاء في رواية أخرى عند الشيخين من حديث كريب أيضاً: فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة[3].

وروى البخاري من حديث سعيد بن جبير عنه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى ثم نام ، ثم قام فصلى خمساً[4].

ورواه أبو داود من طريق آخر عن سعيد بن جبير، وفيه أنه صلى ثماني ركعات ، ركعتين، ركعتين، ثم أوتر بخمس ، ولم يجلس بينهن[5] .

---

(١) أبو رِشْدين - بكسر الراء - كُرَيب - بضم الكاف، وفتح الراء- بن أبي مسلم مولى ابن عباس ، ثقة، روى له الجماعة .
مات سنة ثمان وتسعين . رحمه الله .
ينظر : تقريب التهذيب ٤٦١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ٤٧٧/٢، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٢٦/١ - ٥٢٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل ١١٦/١١، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٢٥/١- ٥٢٦.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٤٢٩.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٤٢٩.

وروى مسلم من حديث علي بن عبد الله بن عباس [١] عن أبيه أن النبي ﷺ صلى ست ركعات ، ركعتين ، ركعتين ، ركعتين ، ثم أوتر بثلاث [٢] .

فلما اختلفت هذه الروايات وجب النظر فيها، ليتميز ما يصح الاستدلال به منها.

فإما أن يحمل ذلك على تعدد القصة، ووقوع ذلك كله، وهذا بعيد ، لأنها بيتوتة لسبر صلاة النبي ﷺ وذلك يحصل بمرة ، ناهيك أن الأصل عدم التكرار، ولم أقف على دليل يرفع هذا الأصل ، ويثبت به التعدد، قال ابن حجر بعد أن ذكر الاختلاف على ابن عباس -في هذه القصة - في صلاة النبي ﷺ ووتره : « والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها [٣] .

وإما أن يقدم ما اتفق عليه الشيخان ، وهو الوتر بواحدة.

ويتأيد هذا بأنه يوافق أكثر الروايات عن غير ابن عباس في وتره- ﷺ - ويوافق صريح قوله عليه الصلاة والسلام .

وإما أن يقال إن رواية الشيخين ، ورواية مسلم تحتملان الفصل والوصل، وأما رواية أبي داود فهي صريحة في الوصل فتحمل عليها الروايتان الأوليان فيصح وتره - ﷺ - في تلك الليلة خمس ركعات بسلام واحد [٤] .

---

(١) أبو محمد علي بن عبدالله بن عباس، القرشي ، الهاشمي، ثقة ، عابد، روى له مسلم والأربعة .

مات سنة ثماني عشرة بعد المائة، وقيل غير ذلك، وله يوم مات نحو من ثمان وسبعين سنة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٩٨٢ ، التقريب ٤٠٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٢٧ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢/٤٨٤ .

(٤) وينظر : المرجع السابق .

وأيًّا ما كان فإنه لايسلم الاستدلال بقصة ابن عباس هذه على الإيتار بثلاث موصولة .

٣ - حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بالأعلى ، والكافرون ، والإخلاص، ولا يسلم إلا في آخرهن.

يجاب عنه بأن الحجة فيه إنما هي في قوله :« ولا يسلم إلا في آخرهن» وهي زيادة جاءت من طريق عبدالعزيز بن خالد [١] ، وقد رواه النسائي من طرق أخرى غير هذه الطريق [٢] ، ورواه غير النسائي أحمد وأبو داود[٣] فلم يذكروا هذه الزيادة . وعبد العزيز بن خالد قال فيه ابن حجر: مقبول. فمثله لا يقبل ما انفرد به حتى يتابع عليه. ولم أقف على متابع له.

٤ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان لايسلم في ركعتي الوتر. يجاب عنه بأنه رواية من روايات حديث سعد ابن هشام [٤] عنها - رضي الله عنها - في الوتر ، وهو حديث طويل مشهور، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، من طرق كثيرة، جاء فيها:« أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات،لايجلس فيهن، حتى يجلس في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولايسلم ،

---

(١) هو عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي . قال ابن حجر: مقبول. التقريب ٣٥٦ .

(٢) ينظر : سنن النسائي ٢٣٥/٣، ٢٤٤ .

(٣) ينظر : مسند أحمد ١٢٣/٥، سنن أبي داود ١٣٢/٢- ١٣٣.

(٤) هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ، المدني، تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة واستشهد بأرض الهند غازيا.

ينظر : تهذيب التهذيب ٤٨٣/٣، تقريب التهذيب ٢٣٢.

ثم يسلم في التاسعة ، حتى إذا أسن ، وأخذه اللحم ، نقص ركعتين ، فأوتر بسبع ، يصلي ستاً ، ويجلس في السادسة ولا يسلم ، حتى يسلم في السابعة »[١] .

وهذه الرواية التي احتجوا بها بيَّن أهل العلم أنها اختصار للحديث[٢] من بعض رواته[٣] . ثم هو لم يقل في هذه الرواية إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين ، ليكون حجة لمن يرى الوتر ثلاثاً لايسلم إلا في آخرها ، وإنما قال لم يسلم في ركعتي الوتر ، وهذا حق، فإنه لم يسلم في الركعتين ، ولا في الثلاث، ولا في الأربع ، ولا في الخمس، ولا في الست[٤] ، وإنما جلس في الثامنة، ثم في السادسة بعد الكبر، ثم سلم في التي بعدهما . فالمراد بقولها :« لايسلم في ركعتي الوتر » أي أنه لم يُصَلِّ مثنى ، مثنى، يسلم بين كل ركعتين، فكلمة الوتر هنا أعم من أن يراد بها ما تختم به صلاة الليل، بل تشمل الصلاة كلها، بدليل قولها- رضي الله عنها- في بعض رواياته : كان يوتر بتسع ركعات ، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات[٥] .

أما الرواية الأخرى عند الحاكم :« كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايسلم إلا في آخرهن » فهي الأخرى من روايات حديث سعد بن هشام، بيد أنها معلة بالشذوذ، فإن الحاكم يرويها من طريق شيبان بن فرُّوخ[٦]

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ٥١٢/١ - ٥١٥، سنن أبي داود ٨٧/٢-٨٩، ٩٢-٩٣ ، سنن النسائي ١٩٩/٣ - ٢٠١، ٢٢٠- ٢٢١، ٢٤٠- ٢٤٣.

(٢) ينظر : مختصر قيام الليل ٢٠٩ ، سنن البيهقي ٣١/٣ ، المجموع ٤٧٩/٣ .

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة راويه عن قتادة . (ينظر : مختصر قيام الليل ٢٠٩).

(٤) ينظر : مختصر قيام الليل ٢٠٩ .

(٥) ينظر : سنن النسائي ٢٤٢/٣ .

(٦) أبو محمد شيبان بن فرّوخ الحَبَطي - بفتح الحاء والباء، مولى الحَبَطات بطن

=

مخالفاً بها رواية الجماعة. وشيبان قال فيه الحافظ : «صدوق يهم» ، فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة [١] .

ب - أما النظر الذي استدلوا به فمنقوض من جهتين :

الأولى : أن العبادات لا يدخلها القياس والنظر .

الثانية : أنه لو سلم استعمال القياس والنظر في العبادات فلا تسلم دعوى إن الفرض لا يكون أقل من ركعتين ، للخلاف في صلاة الخوف، وأنها تصح ركعة واحدة [٢] ، ومحل الخلاف لايحتج به في الخلاف.

جـ - وأما الإجماع الذي رووه عن الحسن فلا يصح لا من حيث الرواية ، ولا من حيث الدراية:

أما من حيث الرواية فإن ابن أبي شيبة إنما يرويه من حديث عمرو، عن الحسن، وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك [٣] ، متهم بالكذب [٤] .

= من تميم - الأُبُلّي - بضم الهمزة والباء وتشديد اللام * - صدوق يهم . روى له مسلم وأبو داود والنسائي.

توفي سنة ست - أو خمس - وثلاثين ومائتين ، وله بضع وتسعون سنة.

ينظر: الأنساب ٩٨/١، ٤/٥٠-٥١، تهذيب التهذيب ٢٧٤/٤- ٢٧٥، التقريب ٢٦٩.

(١) ينظر : إرواء الغليل ١٥١/٢- ١٥٢ .

(٢) ينظر : صحيح ابن حبان ٦٧/٤، المغني ٣١٤/٣ - ٣١٦، زاد المعاد ٥٣١/١، فتح الباري ٤٣٣/٢- ٤٣٤ .

(٣) ينظر : طرح التثريب ٧٩/٣، الدراية ١٩٣/١ .

(٤) عمرو بن عبيد :هو أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب التميمي - مولاهم- البصري ، رأس في الاعتزال ، داعية إلى بدعته. متروك الحديث، متهم بالكذب.

توفي سنة ثنتين- أو ثلاث، أو أربع - وأربعين ومائة، وقيل بل سنة ثمان وأربعين بمران على طريق مكة من البصرة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٤١/٢ - ١٠٤٢، التقريب ٤٢٤ .

....

* منسوب إلى الأُبُلة، بلدة عراقية قديمة.

وأما أنه لا يصح من حيث الدراية فمن جهتين :

الأولى : أنه ثبت عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - الوتر بركعة، [١] فكيف تصح دعوى الإجماع .

الثانية : أنه ثبت عن الحسن خلاف ذلك، [٢] وحاشاه أن يحكي إجماعا ثم يخالفه .

---

(١) تقدم ذلك في أول المسألة ص ٤١٩

(٢) ينظر على سبيل المثال : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٢، مختصر قيام الليل ٢٠٦ .

ثالثا : أدلة من رأى أن الوتر خمس ركعات موصولة

ويَرِدُ عليها أنه ليس فيها أكثر من الدلالة على جواز الإيتار بخمس ركعات بسلام واحد، وليس هذا محل الخلاف، وإنما الخلاف في جواز أقل من ذلك، وليس في هذه الأدلة ما يمنع منه .

الترجيح

مما سبق يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو قول من أجاز الوتر بركعة فذة. وذلك للآتي :

١ - أنه قول تضافرت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة من السنة القولية والعملية .

٢ - ضعف الإيرادات التي أوردت على هذه الأدلة .

٣ - أن أدلة الأقوال الأخرى وإن دلت على جواز ما ذهب إليه أصحابها إلا أنه ليس فيها ما يدل على النهي عن الإيتار بركعة .

٤ - أن القول بجواز الإيتار بركعة وبأكثر فيه عمل بالأدلة جميعا، بخلاف الأقوال الأخرى . وما حصل به العمل بالأدلة كلها فهو خير وأولى مما رُدَّ به بعضها . والله أعلم .

المسألة الثانية : في آخر وقت الوتر

اتفق أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقت يصلى فيه الوتر .

ثم اختلفوا فيما بعد طلوع الفجر.

فقالت طائفة : يوتر مالم يصل الفجر.

وذهب آخرون إلى أنه يفوت بطلوع الفجر [(١)] .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه أوتر بعد طلوع الفجر.

ففي الأثر السابق أنه أوتر لما رأى تباشير الفجر [(٢)] .

وروى مثل هذا عن جماعة من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، وابن عمر- في رواية عنهما - ، وابن عباس، وفضالة بن عبيد، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم جميعا-.

ومن التابعين عبيدة السلماني [(٣)] ،

---

(١) ينظر : مختصر قيام الليل ١٩٩، الأوسط ١٩٠/٥، بداية المجتهد ٢١٦/١.

(٢) تقدم هذا الأثر في أول الكلام على مسائل الوتر في ص ٤١٧ .

وقد ذكر الإمام أحمد ، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد ، والعراقي حذيفة- رضي الله عنه - ممن روي عنهم الوتر بعد الصبح ، إلا أنهم لم يسندوه . (ينظر : الأوسط ١٩١/٥، التمهيد ٢٥٥/١٣، بداية المجتهد ٢١٧/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٧/٢٣، طرح التثريب ٧٩/٣) .

(٣) أبو مسلم - ويقال أبو عمرو -عَبيدة بن عمرو- ويقال : ابن قيس بن عمرو- السلماني، من همدان ، ثم من مراد ، الكوفي أحد الأئمة الأعلام .

أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره .

وروى عن عمر، وعلي ، وابن مسعود - رضي الله عنهم -.

=

ومسروق [١] ، وعمرو بن شرحبيل [٢] والقاسم بن محمد ، وأيوب

= وهو يُعَدُّ أول أو ثاني الستة الكبار من أصحاب ابن مسعود: عبيدة، وعلقمة ، ومسروق ، والأسود بن يزيد ، والحارث الأعور، وشريح القاضي.

وقد اختلف في عبيدة وعلقمة أيهما يقدم.

وهؤلاء الستة هم أشهر فقهاء التابعين بالكوفة ، وفيهم وفي بقية أصحاب ابن مسعود يقول الشاعر :

وابن مسعود الذي سُرُج القرية أصحابه ذوو الأحلام .

وكفى عبيدة أن أثنى عليه أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه- فقال :«يا أهل الكوفة أتعجزون أن تكونوا مثل السلماني ، والهمداني» .

توفي عبيدة بالكوفة سنة اثنتين وسبعين . رحمه الله .

ينظر : طبقات ابن سعد ٦/٩٣-٩٥، تاريخ بغداد ١١/١١٧-١٢٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٩ - ٨١ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٠- ٤٤ .

(١) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمْداني الوادعي، الكوفي .

أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره .

وروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي وابن مسعود ، وأم المؤمنين عائشة- وكان أثيراً عندها - .

وهو ممن أجمع على جلالته، وإمامته، وفضله ، وعلمه، معدود من كبار أصحاب ابن مسعود الذين يرجع إليهم في القراءة والفتوى .

قال الشعبي :« ما علمت أن أحداً كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق » وقال ابن المديني :« ما أقدم على مسروق أحداً من أصحاب عبدالله ».

توفي مسروق سنة ثنتين - أو ثلاث- وستين . وله ثلاث وستون سنة. رحمه الله .

ينظر : طبقات ابن سعد ٦/٧٦- ٨٤، تاريخ بغداد ١٣/٢٣٢- ٢٣٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٩، سير أعلام النبلاء ٤/٦٣- ٦٩ .

(٢) أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني ، الكوفي

روى عن أميري المؤمنين عمر، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة، وسلمان، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم -.

=

السختياني [١] ، وإحدى الروايتين عن الحسن ، والشعبي ، والنخعي [٢] .

= كان عابداً من أفاضل أصحاب ابن مسعود، أثنى عليه غير واحد. وعده النخعي سادس الستة الكبار من أصحاب ابن مسعود. الذين يقرئون الناس ويعلمونهم السنة.

شهد صفين مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب- رضي الله عنه -

توفي بالكوفة سنة ثلاث وستين . رحمه الله .

ينظر : طبقات ابن سعد ١٠٦/٦-١٠٩، سير أعلام النبلاء ٦٥/٤، ١٣٥-١٣٦ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٨ .

(١) تقدمت ترجمته في ص ٢٥٣ .

(٢) ينظر في كل ما تقدم :

الموطأ ١٢٦/١ -١٢٧، مصنف عبد الرزاق ٩/٣- ١٣، ١٨- ١٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢-٢٨٧، طبقات ابن سعد ١٠٧/٦ ، مختصر قيام الليل ١٩٩، ٢٣٨- ٢٤٠، سنن النسائي ٢٣١/٣، الأوسط ١٩١/٥- ١٩٣، المعجم الكبير ٣٢٣/٩ - ٣٢٥ ، سنن البيهقي ٤٧٨/٢ - ٤٨١، التمهيد ٢٥٥/١٣- ٢٥٦، بداية المجتهد ٢١٧/١، المغني ٥٢٩/٢ - ٥٣٠ .

وهو أحد قولي الأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه[١] .

وإليه ذهب مالك [٢] ، والشافعي - في أحد قوليه [٣] - وأحمد [٤] .

وذهب آخرون إلي أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الصبح .

ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري ، وأبو أسيد الأنصاري ، وابن عمر وأبو الدرداء - في رواية عنهما - .

ومن التابعين سعيد بن جبير ، وعطاء ، والزهري، ومكحول.

وهو رواية عن الحسن ، والشعبي، والنخعي [٥] .

---

(١) ينظر : مختصر قيام الليل ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، الأوسط ١٩٣/٥، التمهيد ٢٥٦/١٣، طرح التثريب ٧٩/٣ .

(٢) ينظر : الموطأ ١٢٧/١، المدونة ١١٩/١، ١٢١، مختصر قيام الليل ٢٤٠، ٢٤١، التمهيد ٢٥٥/١٣ ، بداية المجتهد ٢١٦/١ .

(٣) في رواية المزني والزعفراني (ينظر : الأم مع تعليق النجار ١٤٣/١- ١٤٤، مختصر قيام الليل ٢٣٨، ٢٤١) .

وينظر كذلك : الأوسط ١٩٣/٥.

لكن قال العراقي في طرح التثريب ٨٠/٣ :«إنه ليس جديد قوله ، وإنما هو قوله في القديم».

قال النووي في المجموع ٤٦٩/٣ :« وأما آخر وقت الوتر، فالصحيح الذي قطع به المصنف - يعني الشيرازي - والجمهور- يعني جمهور الشافعية - أنه يمتد إلى طلوع الفجر، ويخرج وقته بطلوع الفجر ».

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣١٧/٢، ومسائله لأبي داود ٦٦، ٧١، ومسائله لابن هانيء ٩٩/١، طبقات الحنابلة ١٠٥/١، مختصر قيام الليل ٢٣٨، ٢٤١ .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٩/٣، ١١، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٨/٢- ٢٨٩، مختصر قيام الليل ٢٣٨، ٢٣٩، الأوسط ١٩٠/٥، سنن البيهقي ٤٧٨/٢- ٤٨٠، التمهيد ٢٥٥/١٣- ٢٥٦ ، المغني ٥٣٠/٢ .

وهو قول للأوزاعي والثوري ، وحكي- أيضا -عن إسحاق بن راهويه[1] .

وإليه ذهب أبو حنيفة [2] ، والشافعي - في قوله الآخر[3] -

---

(١) ينظر : الأوسط ٥/١٩٠، ١٣/٢٥٥، ٢٥٦ .

(٢) ينظر : كتاب الأصل ١/١٤٧- ١٤٨، المبسوط ١/١٥٠، بدائع الصنائع ١/٢٧٢، الهداية ١/٤٢٦ مع فتح القدير .

إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - يذهب إلى أنه يصلى بعد الفجر قضاءً، لأنه واجب عنده، فإن تضايق الوقت إلا عن المفروضة صلاها ، وأخر قضاء الوتر بعد طلوع الشمس (وينظر : كتاب الأصل ١/١٥٣، ١٦٦، المبسوط ١/١٥٥، بدائع الصنائع ١/٢٧٢) .

(٣) وهو جديد قوليه ، نص عليه في رواية حرملة ، وهو المشهور والصحيح في المذهب عند الشافعية (ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٦/٢٤، ٣١، المجموع ٣/٤٦٩، طرح التثريب ٣/٨٠، تعليقات النجار على كتاب الأم ١/١٤٤) .

الأدلـــــــــــــة

أولاً: استدل الفريق الأول الذين يرون أن وقت الوتر يمتد إلى صلاة الصبح بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر »[١] .

٢ - وعن عبد الله بن زيد بن أسلم[٢] **عن أبيه**[٣] **أن النبي** ﷺ قال : من نام عن وتره فليصل إذا أصبح[٤] .

٣ - وعن الأغر المزني - رضي الله عنه - أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر. فقال : إنما الوتر بالليل. فأعاد عليه. فأمره أن يوتر[٥] .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/٣٠٣ - ٣٠٤، والبيهقي في سننه ٢/٤٧٨ - من طريقه-.
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيصه (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ١/٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٢) أبو محمد عبد الله بن زيد بن أسلم ، القرشي، العدوي- مولاهم - المدني ، صدوق فيه لين .
توفي سنة أربع وستين ومائة .
ينظر : تقريب التهذيب ٣٠٤ .

(٣) أبو عبد الله، وأبو أسامة زيد بن أسلم العدوي- مولى عمر بن الخطاب- المدني. تابعي ، عالم ، ثقة ، روى له الجماعة .
توفي سنة ست وثلاثين ومائة .
ينظر : تهذيب الكمال ١/٤٤٨ ، تقريب التهذيب ٢٢٢ .

(٤) رواه الترمذي في جامعه ٢/٣٣٠ .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٩١ والطبراني في معجمه الكبير ١/٢٨٠-٢٨١، والبيهقي في سننه ٢/٤٧٩، .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قلنا: يارسول الله أنوتر بعد الأذان ؟ قال : أوتر قبل الأذان . قلنا : يارسول الله بعد الأذان قال : أوتر قبل الأذان . قلنا : يارسول الله أنوتر بعد الأذان؟ قال: أوتر بعد الأذان (١) .

٥ - وعن أبي بصرة الغفاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :« إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » (٢) .

٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر (٣) .

= وهو عند الطبراني والبيهقي من حديث معاوية بن قرة، عن الأغر المزني ، متصلا. ورواه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة مرسلا ، وهو إرسال غير قادح ؛ لأن رواية الطبراني والبيهقي قد رفعت هذه العلة، وبينت الواسطة.

(١) رواه محمد بن نصر في قيام الليل (ينظر : مختصره ٢٠١) ، والطبراني في الأوسط (ينظر : مجمع الزوائد ٢٤٧/٢) .

(٢) رواه أحمد في المسند ٧/٦، ٣٩٧، والطبراني في الكبير ٣١٣/٢، من طريقين عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني - عبد الله بن مالك- عن أبي بصرة .

قال الهيثمي : وله إسنادان عند أحمد ، أحدهما رجاله رجال الصحيح ، خلا علي بن إسحاق السلمي - شيخ أحمد - وهو ثقة (ينظر : مجمع الزوائد ٢٣٩/٢).

وقال ابن حجر : أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة (ينظر : الدراية ١٨٩/١) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٣، وأحمد في مسنده ٢٤٢/٦- ٢٤٣، وابن =

٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أصبح فأوتر [١] .

٨ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح [٢] .

٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديث بيتوته عند النبي ﷺ أن النبي ﷺ لما أبصر الفجر قام فأوتر بركعة[٣].

١٠ - وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يوتر عند الأذان [٤] .

فهذه الأحاديث سنن قولية وفعلية نص في محل النزاع قاضية بأن الوتر يصلي بعد طلوع الفجر ، فقد فعله النبي ﷺ ، وأذِنَ فيه ، والله أعلم.

= نصر في قيام الليل (ينظر : مختصره ٢٣٨) ، والبيهقي في سننه ٤٧٩/٢ . قال الهيثمي : إسناده حسن (ينظر : مجمع الزوائد ٢٤٦/٢) ، وكذلك قال الشوكاني (ينظر : نيل الأوطار ٣١٨/٣) .

(١) رواه البيهقي ٤٧٩/٢ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣٠٣/١، والبيهقي من طريقه (ينظر : السنن ٤٧٩/٢) .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٣٠٣/١) .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٩٥/٥ - ١٩٦.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٧/٣، وأحمد في مسنده ٧٠/٢ ت شاكر ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٢ .

ثانيـــاً : واستدل الآخرون على انقضاء وقت الوتر بطلوع الصبح بما يلي:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه [١] .

٢ - ما رواه ابن عمر - أيضاً - وابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أن قال :« الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم[٢]. وفي رواية لابن ماجه :« الوتر ركعة قبل الصبح » [٣] ، وفي أخرى عند أحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي :« أوتروا قبل الفجر »[٤] .

٣ - ما رواه ابن عمر - أيضاً - عن النبي ﷺ أنه قال :« بادروا الصبح بالوتر » رواه مسلم [٥] .

٤ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :« أوتروا قبل أن تصبحوا » . رواه مسلم .

وفي رواية له : أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر ؟ فقال :« أوتروا قبل الصبح [٦] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٢٤ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٢٤ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بركعة ٣٧١/١. ورجال إسناده رجال الصحيح .

(٤) ينظر : مسند أحمد ١٨٤/٩ ت شاكر ، صحيح ابن خزيمة ١٤٨/٢، المستدرك ٣٠٢/١، سنن البيهقي ٤٧٨/٢ .
قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٣٠٢/١ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٤٣٢ .

(٦) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيحه ٥١٩/١- ٥٢٠.

٥ - وعن أبي سعيد - أيضاً رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :« من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له [١] » .

٦ - وعن خارجة بن حذافة - رضي الله عنه - أنه قال :« خرج علينا رسول ﷺ فقال : إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَعَم[٢] ، الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر »[٣] .

والشاهد من هذه الأحاديث : أن الوتر جزء من صلاة الليل جعل آخرها ليكون كالختم لها، والليل ينتهي بطلوع الصبح، فإيقاعه بعده مناف لذلك لا يتحقق به المراد ، ولهذا أمر المصلي أن يوتر قبل الفجر، وأن يبادره به،

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/٢، وابن حبان في صحيحه ٦٢/٤، والحاكم في المستدرك ٣٠١/١- ٣٠٢، والبيهقي في السنن ٤٧٨/٢ من طريق الحاكم . قال الحاكم :«صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٣٠٢/١) .

(٢) حُمْر النَعَم : بضم الحاء، وسكون الميم ، جمع أحمر. والنعم بفتح النون والعين، هي الإبل، وخصت الحمر بالذكر لأنها خيارها ،وأفضلها، وأعزها عند العرب، وأعلاها قيمة .

ينظر : جامع الأصول ٥٥/٦، فتح الباري . ، تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ٣١٤/٢ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة باب استحباب الوتر ١٢٨/٢- ١٢٩، والترمذي في جامعه ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر٣١٤/٢، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر ٣٦٩/١ .

قال الحاكم : «صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٣٠٦/١) .

والمبادرة المسابقة ، والمعاجلة ، والمسارعة [١] ، ولا تكون إلا لما يخشى فوته، فالأمر بها دليل على فوات الوتر بطلوع الصبح، وهو الذي فهمه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - من الأمر بالوتر قبل الفجر، فكان يقول :« من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال : أوتروا قبل الفجر [٢] ».

وقد جاء صريحا فوات الوتر بطلوع الفجر في حديث أبي سعيد :« من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ». وجاء في حديث خارجة :« أن وقتها فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر »، قال ابن رشد : « ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى)بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية » [٣].

---

(١) وينظر : لسان العرب ٤٨/٤، تاج العروس ٣٣/٣ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٨٤/٩ ت شاكر ، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/٢ ، والحاكم في المستدرك ٣٠٢/١، والبيهقي في السنن ٤٧٨/٢ - من طريق الحاكم.
وصحح الحاكم إسناده . ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٣٠٢/١) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٢١٧/١ .

مناقشة هذه الأدلة

أولاً : أدلة الفريق الأول الذين يرون أن وقت الوتر يمتد إلى ما بعد طلوع الفجر حتى تصلى الصبح .

وقد نوقشت على النحو التالي :

١ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – :« اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » **مناقش من جهتين:**

الأولى : جهة الثبوت . فإن الحاكم يرويه عن عبد الباقي بن قانع، من حديث محمد بن فليح بن سليمان ، عن أبيه، وكل أولئك قد تكلم فيهم(١) .

---

(١) ابن قانع : هو أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي- مولاهم- قال الدارقطني: « يخطيء ويصر على الخطأ».

فإن اعترض على هذا بقول الخطيب البغدادي :« كان عبد الباقي من أهل العلم ، والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه» وبقول الذهبي في ترجمته :«الصدوق إن شاء الله ».

أجيب بأن كلام الدارقطني جرح مفسر فيقدم على التوثيق عند الاختلاف، كما هي القاعدة عند أهل الجرح والتعديل.

أما وصف الذهبي له بالصدق فيجاب عنه بأنه لا تلازم بين الصدق والضبط ، فقد يكون الراوي صادقا في نفسه، لا يتعمد الكذب، لكنه يخطيء، ويصر على ذلك ؛ لأنه يظن أنه مصيب .

وقد ضعف ابن قانع – أيضا – البرقاني ، وقال ابن الفرات : حدث به اختلاط قبل أن يموت بمدة نحو سنتين ، فتركنا السماع منه ، وذكر ابن فتحون ، وأبو يعلى الصدفي أنه كثير الوهم .

توفي – رحمه الله – في شوال سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، وله ست وثمانون سنة .

=

لكن يجاب عن هذا بأن الحديث له شواهد ، منها: حديث زيد بن أسلم ،وحديث الأغر المزني ، وهي وإن كانت آحادها لا تخلو من مقال إلا أنها بمجموعها ترتفع إلى درجة الاحتجاج ؛ لأن الكلام في أسانيدها لا من جهة العدالة، بل من جهة الضبط، وهذا ينجبر بالشواهد والطرق. والله أعلم.

الثانية : جهة المعنى . وذلك بأن يحمل الحديث على من غلبته عينه حتى أصبح، ولم يتعمد تأخيره .

٢ – حديث عبد الله بن زيد بن أسلم :« من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » وهومناقش من جهتين – أيضاً–:

= ينظر : تاريخ بغداد ١١/٨٨-٨٩ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٢٦– ٥٢٧، لسان الميزان ٣/٣٨٣ – ٣٨٤ .

ومحمد بن فليح:هو أبو عبد الله محمد بن فُلَيح – بضم الفاء وفتح اللام – بن سليمان الأسلمي ، ويقال : الخزاعي ، – مولاهم – المدني

قال ابن معين : «ليس بثقة» . وقال أبو حاتم : «مابه بأس ، ليس بذاك القوي » ، وقال ابن حجر: صدوق يهم .

توفي سنة سبع وتسعين ومائة . رحمه الله .

ينظر : الجرح والتعديل ٨/٥٩، تهذيب التهذيب ٩/٤٠٦ – ٤٠٧، تقريب التهذيب ٥٠٢ .

وفليح بن سليمان : هو أبو يحيى فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الأسلمي، أو الخزاعي– مولاهم – المدني .

ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وأبو داود، والنسائي . وقال أبو حاتم : «ليس بقوي »وقال الحاكم أبو أحمد : «ليس بالمتين عندهم ». وقال الساجي : «هو من أهل الصدق ويهم» ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الخطأ .

توفي فليح سنة ثمان وستين ومائة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب التهذيب ٨/٣٠٣– ٣٠٥، تقريب التهذيب ٤٤٨ .

الأولى : جهة الثبوت . فهو حديث مرسل [١] ، والمرسل لا تقوم به حجة .

لكن يجاب عن هذا بأن الحديث وإن كان مرسلا من هذا الطريق فقد جاء موصولا من طرق أخرى .

فقد رواه أبو داود من طريق محمد بن مُطَرِّف المدني [٢] ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار [٣] ، عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه - مرفوعا ولفظه :« من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره [٤] .

ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم [٥]، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد - رضي الله

---

(١) لأن عبد الله بن زيد رواه عن أبيه مرفوعا إلى النبي ﷺ . وأبوه تابعي لم يدرك النبي ﷺ .

(٢) أبو غسان محمد بن مُطَرِّف - بضم الميم . وفتح الطاء ، وتشديد الراء المكسورة- بن داود الليثي ، المدني . ثقة، روى له الجماعة.
توفي بعد سنة ستين ومائة .
ينظر : تهذيب الكمال ١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤ ، تقريب التهذيب ٥٠٧ .

(٣) أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي - مولى ميمونة زوج النبي ﷺ - ، المدني. تابعي ثقة، فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، روى له الجماعة .
اختلف في وفاته ، ورجح الحافظان المزي وابن حجر أنه توفي سنة أربع وتسعين . رحمه الله .
ينظر : تهذيب الكمال ٩٣٨/٢، تقريب التهذيب ٣٩٢ .

(٤) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء بعد الوتر ١٣٧/٢.
قال الحاكم :« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي (ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٣٠٢/١) وصححه الحافظ العراقي (ينظر: نيل الأوطار ٣١٧/٣).

(٥) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي - مولاهم - المدني . ضعيف .
توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة.
ينظر : تهذيب الكمال ٧٨٨/٢ - ٧٨٩ ، تقريب التهذيب ٣٤٠ .

عنه - مثل حديث أبي داود ، وزادوا :« أو استيقظ » [١] .

الثانية : جهة المعنى . فهذا الحديث ليس ظاهراً في صحة تأخير الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر بلا عذر ، بل بينت الروايات الأخرى للحديث أن معناه أن من غلب على الوتر بعذر قضاه، فقوله :« إذا ذكره، أواستيقظ » ظاهر في أن المراد به القضاء ؛ لأن الذكر أو الاستيقاظ ربما كان بعد صلاة الصبح ، أو بعد طلوع الشمس .

ثم إنه ليس في الحديث أنه يصلي وتراً ، بل فيه :« فليصل إذا أصبح » فيفعل كما كان النبي ﷺ يفعل إذا غلب على وتره ، يصلي بالنهار عدد صلاته بالليل ويشفع الوتر [٢] .

٣ - حديث الأغر المزني - رضي الله عنه - في الذي أصبح ولم يوتر، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يوتر.وهو مناقش من جهات ثلاث :

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٣١/٣ ، جامع الترمذي ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن وتره أو ينساه ٣٣٠/٢ ، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من نام عن وتر أو نسيه ٣٧٥/١ .

وقد أشار الترمذي إلى ضعف حديث عبد الرحمن (ينظر: الجامع ٣٣٠/٢ - ٣٣١) وقال محمد بن يحيى الذهلي :حديث عبد الرحمن حديث واهٍ (ينظر: سنن ابن ماجه ٣٧٥/١).

لكن لم ينفرد عبد الرحمن بهذا الحديث ، بل تابعه محمد بن مطرف. وأخوه عبد الله بن زيد بن أسلم إلا أن عبد الله أرسله ولم يصله .

(٢) روى مسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه ٥١٢/١ - ٥١٤ قصة سعد بن هشام حين سأل عائشة - رضي الله عنها - عن وتر النبي ﷺ ، فذكرت له أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، ثم قالت : وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

الأولى : جهة الثبوت . فإن الحديث يدور على خالد بن أبي كريمة [١]، قال ابن حجر : صدوق يخطيء ويرسل [٢] .

لكن يجاب عن هذا بما سبقت الإشارة إليه - في حديث أبي هريرة - أن للحديث شواهد ترتفع متعاضدة إلى درجة الاحتجاج .

الثانية : جهة المعنى : إذ يحمل الحديث على ما حمل عليه حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - أن ذلك في حق من لم يتعمده، ولم يكن عادة له، بل غلبه عليه نوم ونحوه.

الثالثة : جهة الدلالة : إذ يمكن أن يقال إن هذه قضية عين لاعموم لها.

٤ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - حين سألوا النبي ﷺ عن الوتر بعد الأذان ، فقال عليه الصلاة والسلام: أوتر بعد الأذان . وهو مناقش من جهة الثبوت ، فإن ابن نصر يرويه من طريق مندل بن علي عن أبي سفيان- طريف بن شهاب السعدي- وكلا الرجلين - مندل وطريف- ضعيفان [٣] .

---

(١) أبو عبد الرحمن خالد بن أبي كريمة الأصبهاني ، الإسكاف ، نزيل الكوفة.

(٢) ينظر : التقريب ص ١٩٠ .

(٣) مندل بن علي : - مثلث الميم ، ساكن النون- أبو عبد الله العَنَزي - بفتح العين والنون، نسبة إلى عنزة ، حي من ربيعة بن نزار- كوفي، ضعيف .

توفي سنة سبع أو ثمان وستين ومائة عن أربع أو خمس وستين سنة.

ينظر : الأنساب ٣٩١/٩ - ٣٩٣، تهذيب الكمال ، ١٣٧٢/٣، تقريب التهذيب ٥٤٥.

أبو سفيان طريف بن شهاب، - ويقال: ابن سعد- السعدي، الأشل ويقال : الأعسم.بصري ضعيف .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٢٥/٢ - ٦٢٦، التقريب ٢٨٢ .

ويرويه الطبراني من طريق يوسف بن خالد السمتي[١]، وهو متروك، كذبه ابن معين [٢].

٥ - حديث أبي بصرة الغفاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في صلاة الوتر :فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر. **وهو مناقش من جهة المعنى** فإن قوله :«إلى صلاة الفجر» يحتمل أن يكون المراد به وقت صلاة الفجر، وهو احتمال تؤكده رواية خارجة بن حذافة - رضي الله عنه - :« إلى أن يطلع الفجر» [٣]، والروايات يفسر بعضها بعضا.

٦ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصبح فيوتر **وهو مناقش من جهتين** :

الأولى جهة المعنى : بأن يقال: إن ذلك ليس عادته صلى الله عليه وسلم بل هو محمول على ما إذا غلبته عينه فلم يستيقظ إلا مصبحا[٤]؛ لأنه ثبت عنها - رضي الله عنها - أن وتره ﷺ انتهى إلى السحر [٥].

---

(١) ينظر : مجمع الزوائد ٢/٢٤٧.
والسَمْتي :- بفتح السين وسكون الميم نسبة إلى السمت والهيئة- أبو خالد يوسف بن خالد بن عمير، أوعمر، الليثي - مولاهم- ، البصري.
توفي سنة تسع وثمانين ومائة .
ينظر : الأنساب ٧/٢١١ - ٢١٢ ، تهذيب الكمال ٣/١٥٥٩، التقريب ٦١٠.

(٢) وقال السمعاني : كان يضع الحديث على الشيوخ ... لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال.
ينظر : المراجع السابقة ، والجرح والتعديل ٩/٢٢١- ٢٢٢ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٥٠ .

(٤) وينظر : إرواء الغليل ٢/١٥٦ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر ٢/٤٨٦، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين ١/٥١٢.

ويجاب عن هذا بأنه احتمال بلا دليل.

ويحتمل أمراً آخر وهو أن النبي ﷺ فعله من غير عذر لبيان الجواز، ويؤيد هذا أن عائشة - رضي الله عنها - ذكرت ذلك في معرض الرد على أبي الدرداء - رضي الله عنه- و الاحتجاج عليه لما بلغها قوله :« لا وتر لمن أدركه الصبح» فقالت : «كذب أبو الدرداء [1] ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر » وكلام أبي الدرداء عام ، يدخل فيه غير المعذور دخولا أولياً، فإنكار عائشة عليه ، واحتجاجها بفعل النبي ﷺ يدل على عدم اعتبار العذر ؛ لأن مقام الإنكار والاستدلال مقام بيان ، فلو كان ثمة عذر لذكرته وقيدت كلام أبي الدرداء به.

ولا تعارض بين هذا وبين ما ثبت عنها - رضي الله عنها- أن وتر النبي ﷺ انتهى إلى السحر ، لأن هذا محمول على غالب أحواله ﷺ ، ابتغاء الأفضل ، وذاك محمول على أنه فعله في بعض أحيانه لبيان الجواز.

الجهة الثانية : جهة الدلالة :وذلك أنه لو سُلِّم التعارض بين هذا الحديث وأمره ﷺ بالوتر قبل الصبح فإن الأمر يقدم بلاخلاف ، لأن الفعل يرد عليه احتمال الخصوصية ، واحتمال العذر. أما الأمر فهو تشريع عام للأمة [2] .

٧ - حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أصبح فأوتر وهو مناقش من جهتين :

---

(١) أي أخطاء ؛ لأن أبا الدرداء - رضي الله عنه - إنما قاله باجتهاد. والاجتهاد لا يدخله الكذب ، الذي هو الإخبار بخلاف الواقع ، وإنما يدخله الخطأ ، والعرب تستعمل الكذب في موضع الخطأ . قال الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

ينظر : النهاية في غريب الحديث ١٥٩/٤ .

(٢) ينظر : إرواء الغليل ١٥٦/٢ .

الأولى : من حيث ثبوته مرفوعا . فقد رواه البيهقي مرفوعا، وموقوفا ،ثم رجح الموقوف [١] .

الثانية : من جهة المعنى: فإنه إذا ثبت مرفوعا حمل على ما حمل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - .

٨ - حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ ربما أوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح. **وهو مناقش من جهتين:**

الأولى : جهة الثبوت . فقد تفرد به حاتم بن سالم البصري [٢] ، وهو متكلم فيه [٣] .

ثم إن الثابت عن أبي الدرداء أنه كان يقول :« من أدركه الصبح فلا وتر له » [٤] ، فلو كان عنده علم بوتر النبي ﷺ بعد الصبح لم يخالفه.

فإن قيل إنه ورد عن أبي الدرداء أنه أوتر بعد الصبح [٥] ، وهذا يدل على أن عنده علما بذلك فيشهد لصحة ما روى .

أجيب بأن أبا الدرداء رجع في هذا إلى قول عائشة - رضي الله عنها- لما أنكرت عليه قوله :« من أدركه الصبح فلا وتر له » واحتجت عليه بأن النبي ﷺ كان يوتر بعد الصبح.

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢/٤٧٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاتم بن سالم القزاز ، الأعرجي، البصري . تركه أبو زرعة، وقال أبو حاتم : «يتكلمون - يعني أهل الحديث - فيه» وذكره الذهبي في الضعفاء .
ينظر : الجرح والتعديل ٣/٢٦١، المغني في الضعفاء ١٣٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١١، وأحمد في مسنده ٦/٢٤٢- ٢٤٣، وابن نصر في قيام الليل (ينظر: مختصره ٢٣٨). والبيهقي في سننه ٢/٤٧٩.
وحسن الهيثمي والشوكاني إسناده . ينظر : مجمع الزوائد ٢/٢٤٦، نيل الأوطار ٣/٢١٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٨٦، وابن نصر (ينظر : مختصر قيام الليل ٢٣٩) ، والمنذري في الأوسط ٥/١٩٣ .

الثانية : جهة المعنى : وذلك أنه لو سلم ثبوته فهو محمول على حالة العذر بغلبة نوم أو وجع ونحوه. ويكون قوله: من أدرك الصبح فلا وتر له» مراداً به غير المعذور .

٩ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أوتر لما أبصر الفجر **وهو مناقش من جهتين** :

الأولى : جهة الثبوت : فهو من حديث أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم . وأيوب صدوق يخطيء ، بل هو إلى الضعف أقرب . وعتبة ليس بعيداً منه [١] .

الثانية : جهة المعنى : وذلك أنه لو سلم ثبوته لأمكن حمله على الفجر الأول[٢] ؛ لأن في بعض روايات حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما التصريح بأن وتره عليه الصلاة والسلام كان قبل الأذان

---

(١) أيوب بن سويد: هو أبو مسعود الحِمْيَري ثم السَّيباني - بفتح السين، وسكون الياء، نسبة إلى سيبان ، بطن من حمير- الرَملي - بفتح الراء وسكون الميم، نسبة إلى الرَملة ، بلدة بفلسطين .

توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقيل بل سنة ثنتين ومائتين.

ينظر : تهذيب الكمال ١/١٣٤- ١٣٥، تقريب التهذيب ١١٨.

عتبة بن أبي حكيم : هو أبو العباس عتبة بن أبي حكيم الهمداني، الأرْدُني. اختلفوا فيه ، وقال الحافظ : صدوق يخطيء كثيراً.

توفي سنة سبع وأربعين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٩٠١ - ٩٠٢، التقريب ٣٨٠ .

(٢) وقد حمله على هذا ابن خزيمة ، واستدل على ذلك برواية أخرى ساقها لهذا الحديث فيها التصريح بأن وتره ﷺ كان عند الفجر الأول . إلا أن في الإسناد إلى ابن عباس عباد بن منصور، وهو متكلم فيه.

ينظر : صحيح ابن خزيمة ٢/١٤٩ - ١٥٠ ، تهذيب الكمال ٢/٦٥٣ .

الثاني[١] الذي يكون عند الفجر الصادق .

١٠ - حديث علي - رضي الله عنه -أن النبي ﷺ كان يوتر عند الأذان . وهو مناقش من جهتين:

الأولى : جهة الثبوت : فإن الحديث مداره على الحارث الأعور ، وهو متكلم فيه [٢] .

الثانية : جهة المعنى : فقد ورد في رواية لابن أبي شيبة وابن نصر التصريح بأن الأذان الذي أوتر عنده هو الأذان الأول [٣] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب (إن في خلق السموات والأرض) ٢٣٥/٨، كتاب التوحيد ، باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق ٤٣٨/١٣، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ٥٢٨/١، ٥٣٠ .

(٢) أبو زهير الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور ، الكوفي ، صاحب علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - .

اختلفوا فيه . والجمهور على توهينه ، وكذبه بعضهم .

توفي في خلافة ابن الزبير سنة خمس وستين للهجرة.

ينظر : الجرح والتعديل ٧٨/٣ - ٧٩، ميزان الاعتدال ٤٣٥/١ - ٤٣٧، سير أعلام النبلاء ١٥٢/٤ - ١٥٥، تهذيب التهذيب ١٤٥/٢ - ١٤٧، تقريب التهذيب ١٤٦ .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢، مختصر قيام الليل ٢٠٠ .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني : الذين يرون أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر.

وقد نوقشت أدلتهم بأنها – خلا الحديث الثاني لأبي سعيد [١] وحديث خارجة –ليست صريحة في المنع من الإيتار بعد الصبح [٢] ، وإنما فيها الأمر بالوتر قبل الصبح ، وقد يكون هذا من باب الاستحباب والحث على الأفضل.

أما حديث أبي سعيد وحديث خارجة فهما مناقشان على النحو التالي:

١ – حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – وقد أعله البيهقي – بعد أن ساق كلا حديثيه– [٣] بقوله :« ورواية يحيـــــى بن أبي كثير [٤]

---

(١) الذي رواه ابن خزيمة، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي : من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له.

(٢) ينظر : المغني ٢/٥٣٠ .

(٣) أولهما عند مسلم من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ولفظه :« أوترو قبل أن تصبحوا ، أو أوتروا قبل الصبح» (وتقدم في ص٤٤٩) ، والثاني ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي (وهو الحديث المناقش . وتقدم لفظه آنفا في التعليق رقم ١) .

(٤) أي عند مسلم .

ويحيى بن أبي كثير: هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي– مولاهم– اليمامي، من صغار التابعين . ثقة ، ثبت، روى له الجماعة، لكنه يدلس ، ويرسل .

توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة . وقيل قبل ذلك.

ينظر : تقريب التهذيب ٥٩٦.

كأنها أشبه ، فقد روينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قضاء الوتر [١] »[٢] ، وكأن الحافظ البيهقي يرى أن حديثي أبي سعيد روايتان لحديث واحد، حيث يدوران كلاهما على أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، ثم احتج لترجيح رواية يحيى بأن أبا سعيد نفسه روى عن النبي ﷺ في قضاء الوتر :« من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره »[٣]

ويجاب عن هذا الإعلال بأنه لا وجه له ، فقد تقدم أن الحديث صحيح[٤] ، ثم هو بمعنى حديث مسلم، ولا يعارض حديثه في قضاء الوتر؛ لكن يحمل هذا على من أدرك الصبح وتعمد ترك الوتر، فهذا لا وتر له ، وأما من نسيه أو نام حتى أصبح فهذا له أن يصلي وتره [٥] ، والجمع بين الأحاديث والروايات أولى من إعلال بعضها ببعض .

---

(١) يعني حديث أبي سعيد :« من نام عن وتره أو نسيه ... » وتقدم تخريج بعض رواياته في ص ٤٥٤- ٤٥٥ وسيأتي قريبا تخريج بعض آخر.

(٢) ينظر : سنن البيهقي ٤٧٨/٢ .

(٣) رواه بهذا اللفظ الدارقطني (ينظر : سننه ٢٢/٢) والحاكم (ينظر: المستدرك ٣٠٢/١) والبيهقي - من طريقه - (ينظر: سننه ٤٨٠/٢) كلهم من حديث محمد ابن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، وقد تقدم في ص ٤٥٤ أن أبا داود رواه من الطريق نفسه إلا أنه ليس فيه للإصباح ذكر، وإنما فيه :« فليصله إذا ذكره » .

(٤) ينظر : ص ٤٥٤- ٤٥٥ .

(٥) ينظر : إرواء الغليل ١٥٤/٢ .

٢ - حديث خارجة بن حذافة - رضي الله عنه - وهو معل سنداً ومتناً:

أما من جهةالسند : فإن الحديث يرويه عبد الله بن راشد الزَّوفي[1]، عن عبد الله بن أبي مرة الزَّوفي[2] ، عن خارجة . وعبد الله ابن راشد مجهول الحال[3]، ناهيك أنه لا يعرف له سماع من ابن أبي مرة، ولا لابن أبي مرة من خارجة قاله البخاري[4] .

وأما من جهة المتن : فإن قوله :« أمدكم بصلاة » وفي حديث آخر « زادكم صلاة » يفهم زيادة الصلوات المفروضة فتكون ستا. وهذا باطل، يخالف ما دلَّ عليه الكتاب، والسنة، والإجماع .

وبهاتين العلتين أعله ابن حبان فقال :« إسناد منقطع، ومتن باطل[5] .

---

(١) **أبو الضحاك عبد الله بن راشد الزَّوْفي** - بفتح الزاي ، وسكون الواو، نسبة إلى زَوْف، بطن من مراد - المصري .

ينظر : الأنساب للسمعاني ٣٤٥/٦، تقريب التهذيب ٣٠٢ .

(٢) **عبد الله بن أبي مرة** - أو ابن مرة - الزوفي ، المصري، تابعي ، أشار البخاري إلى أن في روايته انقطاعا. ووثقه العجلي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وأشار إلى الانقطاع في روايته . وقال ابن حجر: صدوق .

ينظر : التاريخ الكبير ٣-١٩٢/١- ١٩٣، الثقات للعجلي ٢٧٨، تهذيب التهذيب ٢٥/٦، تقريب التهذيب ٣٢٢ .

(٣) قال الذهبي :« لا هو بالمعروف » وقال ابن حجر :« مستور »

ينظر : ميزان الاعتدال ٤٢٠/٢ ، تقريب التهذيب ٣٠٢ .

(٤) ينظر التاريخ الكبير ٣-٨٨/١، ١٩٢- ١٩٣، الكامل لابن عدي ١٥٣٧/٤.

(٥) ينظر : الثقات لابن حبان ٤٥/٥.

ويجاب عن هذا الإعلال على النحو التالي :

أ - العلة السندية : يجاب عنها بأن الحديث ليس فذاً فيرد بها، بل له شواهد كثيرة ، منها الصحيح ، ومنها الحسن ، ومنها دون ذلك [(١)] ، يقطع الواقف عليها بثبوت الحديث وصحته [(٢)] ».

ب - العلة المتنية : ويجاب عنها بأنه لا يسلم دلالة ألفاظ الحديث على الفرضية . بل معنى الحديث الزيادة في النوافل ، وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها ، فقيل ، أمدكم بصلاة، وزادكم صلاة » لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة ، وهي الوتر [(٣)] .

ولم يستدل بهذا على وجوب الوتر إلا من قال إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد [(٤)] . وهي دعوى غير صحيحة ، بل الزيادة تكون من غير جنسه كما تكون من جنسه [(٥)] ، ويؤيد هذا ما رواه ابن نصر ، والبيهقي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :« إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير لكم من حمر النعم ، ألا وهي

---

(١) ومن الصحيح حديث أبي بصرة الغفاري المتقدم في ص ، ومن الحسن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ينظر : مسند أحمد ٢٠٦/٢، ٢٠٨) وحديث أبي سعيد عند الطبراني في مسند الشاميين (ينظر : الدراية ١٨٩/١) ، وأما ما دون ذلك فهو أكثر .

وينظر : نصب الراية ١٠٨/٢ - ١١١، الدراية ١٨٨/١- ١٨٩، التلخيص الحبير ١٦/٢، نيل الأوطار ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ .

(٢) ينظر : إرواء الغليل ١٥٨/٢ .

(٣) ينظر : معالم السنن ١٢١/٢ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢٧١/١.

(٥) ينظر : عارضة الأحوذي ٢٤٤/٢ ، نصب الراية ١١١/٢ ، الدراية ١٨٩/١.

الركعتان قبل صلاة الفجر [١] ، ولم يقل أحد بفرضية هاتين الركعتين.

فإن قيل إن في حديث خارجة أن وقت الوتر إلى طلوع الفجر، وفي حديث أبي بصرة المتقدم أن وقته إلى الصلاة ، وهذا اختلاف فيما لا يصح الاختلاف فيه ؛ لأنه تقدير وتوقيت . أجيب بأنه لا اختلاف بحمد الله، والروايات لا يعلل بعضها ببعض ما أمكن الجمع ، وهو ممكن ، بأن يراد بصلاة الصبح وقت صلاة الصبح . والله أعلم .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٤٦٩/٢، نصب الراية ١١١/٢- ١١٢ ، الدراية ١٨٩/١.

الترجيـــــح :

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما بعد طلوع الصبح إلى صلاة الفجر لا ينبغي تعمد تأخير الوتر إليه ، فإن اضطر إليه بعذر جاز حينئذ أن يوتر فيه. وهذا القول أولى بالأخذ من القولين السالفين لما يأتي :

أولهما : أن للفريقين كليهما أدلة صحيحة . والجمع بينها أولى من رد بعضها.

ثانيهما : أن الآثار المستفيضة عن الصحابة – رضي الله عنهم – في الوتر بعد الصبح يبعد معها أن لايكون معهم علم في هذا ، وهو من خير أعمالهم اليومية ، التي تتداعى الهمم على معرفة أحكامه، سيما ما يتعلق منها بالصحة والإجزاء . ناهيك أن كثيراً منهم ممن روى عن النبي ﷺ أن الوتر إلى السحر ، ولا يمكن أن يخالف ما روى فيما لا محل للاجتهاد فيه إلا لعلم عنده .

والقول بأن للوتر وقتين ، وقت اختيار ، ووقت اضطرار، هو ظاهر ما ذهب إليه الإمام مالك في الموطأ[1] .

---

(١) ينظر : الموطأ ١/١٢٧ .

المبحث السابع
في صلاة الجماعة
وفيه إحدى عشرة مسألة

المسألة الأولى : حكم التقدم للإمامة

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - كراهة ذلك

روى عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن أبي معمر قال: أقيمت الصلاة فتدافع القوم، فقال حذيفة : لتبتلن [1] لها إماماً، أو لتصلن فرادى [2] .

---

(١) أي لتَنْصِبُنّ لكم إماماً ، وتَقْطَعُنّ الأمر بإمامته . من البتل وهو القطع. يقال: تبتل الرجل :إذا انقطع عن النساء للعبادة . ومنه سميت مريم البتول لانقطاعها عن الرجال.

أو لتبْتَلُن من الابتلاء .

(وينظر : النهاية في غريب الحديث ٩٤/١) .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٨٩/١ .

رجال إسناده :

ابن عيينة : هو سفيان .الإمام ، الثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٥ .

منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

إبراهيم : هو النخعي تقدمت ترجمته في ص ١٢٢ .

أبو معمر : هو عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي . ثقة ، من رجال الصحيح . تقدمت ترجمته في ص ٢٥٨ .

مما سبق يتبين أن هذا الأثر صحيح ، رجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ،عن أبي ظبيان، عن حذيفة أنه كان في سفر، فتقدم فأمهم، ثم قال : لتلتمسن إماما غيري ،أو لتصلن وحدانا.

ورواه أيضاً عن وكيع ، عن مسعر، عن أشياخ محارب، عن حذيفة فذكره مختصراً .

ورواه أيضاً عن هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قال: كان حذيفة يتخلف عن الإمامة، قال: فأقيمت الصلاة ذات يوم، قال : فتخلف عبد الله، قال فتقدم حذيفة . ثم ذكر الحديث نحوه [١] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/١ .

رجال إسناده :

الطريق الأول :

حفص بن غياث : هو أبو عمر حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، الكوفي القاضي . ثقة ، فقيه، روى له الجماعة . بيد أنه تغير حفظه قليلا في الآخر.

توفي سنة أربع – أو خمس – وتسعين ومائة ، وقد قارب الثمانين . رحمه الله.

ينظر : تهذيب الكمال ٣٠٦/١ – ٣٠٨، تقريب التهذيب ١٧٣ .

الأعمش : سليمان بن مهران . ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

أبو ظَبيان : هو حصين بن جندب الجنبي – بفتح الجيم ، وسكون النون، نسبة إلى جنب، قبيلة يمانية ، قيل إنهم بطن من مذحج – الكوفي ، تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة .

=

= توفي سنة تسعين للهجرة . وقيل بل سنة تسع وثمانين ، وقيل سنة خمس وتسعين . والله أعلم .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٩٧/١، تقريب التهذيب ١٦٩ .

الطريق الثاني :

وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة ، حافظ ، تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

مسعر : هو ابن كدام . ثقة. تقدمت ترجمته في ص ٢٠٤ .

أشياخ محارب : كذا في النسختين المطبوعتين (ينظر : النسخة السلفية ٤٠٨/١، نسخة الشيخ الأعظمي ٣٧٩/٢) ، وكذا هو في مخطوط المحمودية ١٦٢/١أ.

ولعل الصواب : عن أشياخه عن محارب ، أو عن محارب عن أشياخه.

ومحارب - بضم أوله ، وكسر الراء - أبو دِثار ، أو أبو مطرف محارب ابن دِثار- بكسر الدال ، وتخفيف الثاء - السدوسي ، الكوفي ، القاضي ، تابعي ، ثقة ، إمام ، زاهد ، روى له الجماعة.

توفي سنة ست عشرة ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٠٦/٣- ١٣٠٧، التقريب ٥٢١ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر معلول الإسناد بجهالة هؤلاء الأشياخ ، واحتمال الانقطاع ؛ لأنه إن كان السند الذي بين أيدينا هو الواقع ففيه انقطاع بين مسعر وأشياخ محارب .وإن كان عن أشياخه عن محارب ففيه انقطاع بين محارب وحذيفة . لكن يشهد لصحته ما تقدم .

الطريق الثالث :

هُشَيم : هو ابن بشير . ثقة ثبت ،إلا أنه كثير التدليس والإرسال . تقدمت ترجمته في ص ١٢٣.

مغيرة : هو أبو هشام مغيرة بن مِقْسَم - بكسر الميم- الضبي - مولاهم، الكوفي ، ثقة ، متقن، روى له الجماعة ، وكان يدلس ولا سيما عن النخعي .

=

ورواه البيهقي من طريق سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر. فذكره نحواً من حديث عبد الرزاق [(١)] .

وقد رويت كراهة الإمامة عن جماعة من الصحابة ، منهم أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، وأبو طلحة الأنصاري ، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر.

= اختلف في وفاته ، فقيل سنة ثنتين ، وقيل سنة ثلاث ، وقيل أربع ، وقيل بل ست وثلاثين ومائة - ورجح هذا ابن حجر .

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٦٣/٣ - ١٣٦٤ ، التقريب ٥٤٣ .

إبراهيم : هو النخعي .

مما سبق يتبين أن إسناد رواية ابن أبي شيبة الأولى صحيح ،ليس فيه إلا عنعنة الأعمش ، وهو ممن احتمل الأئمة تدليسه (تنظر ترجمته في ص ٨١) .

أما الروايتان الأخريان، فأولاهما معلولة بجهالة بعض رجال السند، واحتمال الانقطاع فيه . وأعلت الأخرى بعلتين : **الأولى** : أنها من رواية مغيرة عن إبراهيم ، ومغيرة وإن كان ثقة ثبتا إلا أنه يدلس عن إبراهيم ، ولهذا كان الإمام أحمد يضعف حديثه عن إبراهيم وحده. **العلة الثانية** : الانقطاع بين إبراهيم وحذيفة ، فإن إبراهيم لم يدركه .

ويجاب عن هذا بأن مغيرة لم يتفرد به عن إبراهيم ، بل تابعه عليه منصور بن المعتمر، عند عبد الرزاق ، وصرح في روايته بالواسطة بين إبراهيم وبين حذيفة ، كما صرح بذلك مغيرة عند البيهقي ، فزال ما يخشى من الانقطاع .

وعلى كل فهاتان الروايتان وإن أُعِلَّ إسناداهما فقد شهد لصحتهما رواية ابن أبي شيبة الأولى ، ورواية عبد الرزاق .

(١) ينظر : سنن البيهقي ١٢٧/٣ .

ومن التابعين مجاهد وابن سيرين ، وعطاء ، والضحاك بن مزاحم [1] ، وإليه ذهب الإمام الشافعي [2] .

(١) ينظر فيما تقدم :
مصنف عبد الرزاق ٤٨٧/١ - ٤٩٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/١- ٤٠٩، سنن ابن ماجه ٣١٤/١ - ٣١٥، سنن البيهقي ١٢٧/٣ .
(٢) ينظر : الأم للشافعي ١٥٩/١ .

الأدلــــــــة :

يستدل لهؤلاء فيما ذهبوا إليه من كراهة الإمامة بما يلي [١].

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » [٢] .

٢ - حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم » [٣] .

٣ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :« الإمام ضامن ... » [٤]. أي ملتزم حفظ صلاته في نفسه ؛ لأن صلاة المأموم تنبني

---

(١) ينظر : كتاب الأم ١٥٩/١، سنن البيهقي ١٢٦/٣ - ١٢٧، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٢٢/٤ - ٢٢٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ١٨٧/٢ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ١٤٥/٤، ٢٠١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب جماع الإمامة وفضلها ٣٨٩/١ - ٣٩٠، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يجب على الإمام ٣١٤/١ - ٣١٥ .

وصححه ابن خزيمة ٧/٣ - ٨ ، والحاكم وقال :« على شرط البخاري» ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٢٠٩/١ - ٢١٠) .

(٤) رواه أحمد في مسنده ٢٨٤/٢، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١، من حديث الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

=

= ورواه أحمد ٢٣٢/٢ ، وأبو داود - من طريقه- في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ٣٥٦/١، من حديث الأعمش ، عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة .

ثم رواه أبو داود ٣٥٧/١ من طريق آخر عن الأعمش ، نبئت عن أبي صالح.

وقد أعلَّ الحديث الثوري وأحمد وابن المديني بأن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح ، وإنما يقول فيه نبئت عن أبي صالح . وربما قال عن رجل عن أبي صالح.

ويجاب عن هذا بأنه جاء عند أبي داود من طريق ابن نمير قال الأعمش : «ولا أراني إلا قد سمعته منه» - أي من أبي صالح - .

وذكر الدارقطني أن إبراهيم بن حميد الرؤاسي وهشيما روياه عن الأعمش ، فقال الرؤاسي قال الأعمش، :«وقد سمعته من أبي صالح». وقال هشيم عن الأعمش : «حدثنا أبو صالح» قال الشوكاني : فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ، ثم سمعه منه (ينظر : نيل الأوطار ٩٧/٢).

ثم إن للحديث طرقا أخرى عن أبي صالح غير طريق الأعمش ، فقد رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه (ينظر : مسند أحمد ٤١٩/٢، صحيح ابن خزيمة ١٦/٣، صحيح ابن حبان ٩١/٣) ورواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي صالح (ينظر: مسند أحمد ٣٧٧/٢ - ٣٧٨، صحيح ابن خزيمة ١٦/٣) .

لكن قال أحمد وابن المديني في الطريق الأول : لم يسمعه سهيل من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ؛ لأنه جاء في بعض طرقه : عن سهيل عن الأعمش عن أبي صالح (ينظر صحيح ابن خزيمة ١٥/٣، سنن البيهقي ٤٣٠/١) فعاد الكلام فيه إلى طريق الأعمش.

وأعِلّ الطريق الثاني بأنه يرويه أبو إسحاق السبيعي، وعنه زهير بن معاوية ، وهما ثقتان ، لكن أبا إسحاق مدلس (ينظر : تعريف أهل التقديس ١٠١) ، وقد عنعنه ، ثم إنه اختلط في آخر عمره =

عليها، فيلحقه إثم ما كان سببا في نقصها [1] . فهو بمعنى الحديثين قبله.

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن النبي ﷺ أخبر أن خطأ الأئمة ونقصهم من الصلاة ، يلحقهم به إثم من خلفهم ، لتعلق صلاتهم بصلاتهم ، وهذا شغل للذمة والتزام مالايلزم وتحمل مسؤولية قد لايقوم بها ، وكل ذلك مكروه.

= (ينظر: تقريب التهذيب ٤٢٣) وزهير إنما سمع منه بعد الاختلاط (ينظر: تقريب التهذيب ٢١٨) .

ويجاب عن هذا بأن سهيلا ثقة، كثير الرواية عن أبيه، ولم يعرف بتدليس ، فتحمل روايته على الاتصال، وليس في روايته الحديث عن الأعمش ما ينفي أن يكون قد سمعه من أبيه ، ثم يرويه من الطريقين كليهما. وما هذا في باب الرواية بمستنكر ولا قليل.

وأما ضعف الطريق الثاني - طريق أبي إسحاق - فمسلم لكنه ضعف منجبر ؛ لأن الكلام فيه إنما هو من جهة الضبط ، لا من جهة العدالة . وما كان كذلك فمقبول في الشواهد والمتابعات وتتقوى به الطرق الأخرى (وينظر: التلخيص الحبير ٢٠٦/١ - ٢٠٧، نيل الأوطار ٩٦/٢- ٩٧، تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ٤٠٤/١ - ٤٠٦، إرواء الغليل ٢٣١/١ - ٢٣٥) .

وهذا الحديث له شواهد منها عن عائشة ، وابن عمر، وأبي إمامة ، وسهل ابن سعد ، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله ، ووائلة بن الأسقع (ينظر: جامع الترمذي ٤٠٢/١، سنن ابن ماجه ٣١٤/١، صحيح ابن حبان ٩٠/٣، مستدرك الحاكم ٢١٦/١، سنن البيهقي ٤٣١/١- ٤٣٢، مجمع الزوائد ٢/٢، التلخيص الحبير ٢٠٧/١، إرواء الغليل ٢٣٤/١- ٢٣٥).

وقد صحح حديث أبي هريرة ابن خزيمة (١٥/٣-١٦)، وابن حبان (٩٠/٣-٩١) ، وابن عبد الهادي (ينظر: التلخيص الحبير ٢٠٦/١) واليعمري (ينظر: نيل الأوطار ٩٧/٢) والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٤٠٤/١ - ٤٠٦، والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٣١/١- ٢٣٥.

(١) ينظر : عارضة الأحوذي ٩/٢ .

٤ - حديث يحيى بن أبي كثير[١] أن النبي ﷺ قال :« ابتدروا الأذان ، ولا تبتدروا الإمامة[٢] » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن ابتدار الإمامة . والابتدار هو المسابقة والمسارعة فالنهي عنها دليل على كراهتها لعظم شأنها ومسؤوليتها . والله أعلم .

٥ - واحتج بعض من كره الإمامة بأنها ربما أحدثت في النفس شيئا من العجب ، بأن القوم لم يقدموه إلا لأنه أفضلهم[٣] ،والعجب مذموم فما كان مظنة له فهو مكروه .

---

(١) تابعي ثقة. تقدمت ترجمته في ص ٤٦٢ .

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٨٨/١) ، وابن أبي شيبة (٤٠٨/١) واللفظ له ، وهو مرسل، لا تقوم به حجة .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/١ - ٤٠٩ .

المسألة الثانية: الأحق بالإمامة

والمروي عن حذيفة -رضي الله عنه- أن صاحب الدار أحق بالإمامة.

قال الإمام أحمد وابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا[١] داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد - مولى أبي أسيد [٢] - قال: تزوجت وأنا عبد مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر، وأبو مسعود - قال الإمام أحمد: وهو خطأ إنما هو ابن مسعود [٣] - وحذيفة [٤]، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقالوا له: وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا له نعم. فقدموني [٥].

---

(١) هكذا عند أحمد، وعند ابن أبي شيبة (عن).

(٢) **أبو أسيد**: هو الساعدي، مالك بن ربيعة الأنصاري. صحابي بدري مشهور ينظر: تقريب التهذيب ٥١٧.

(٣) ولعل هذا الوهم من ابن فضيل، فإن كل من رواه غيره قالوا: ابن مسعود.

(٤) وقع في مطبوع السلفية لمصنف ابن أبي شيبة: (أبو حذيفة) وهو خطأ ظاهر، ترده الروايات والطرق الأخرى للأثر، ومنها الطريق الآخر لابن أبي شيبة في النسخة نفسها، وجاء على الصحيح في النسخة التي حققها الشيخ الأعظمي ٣/٢٦١، وفي مخطوط المحمودية ١/٩٠ب.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/٣٠٥، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٧،

رجال إسناده:

ابن فضيل: هو محمد. صدوق، من رجال الصحيح. تقدمت ترجمته في ص ٣٤٣.

=

ورواه أحمد وابن أبي شيبة - أيضاً - وعبد الرزاق وابن المنذر وابن حزم من طرق عن داود عن أبي نضرة [١] .

= **داود بن أبي هند** : هو أبو بكر ، أو أبو محمد داود بن أبي هند القُشَيري - بضم القاف ، وفتح الشين - مولاهم - ، البصري ، من صغار التابعين، ثقة متقن ، وكان يهم بأخرة، روى له مسلم والأربعة ، وروى له البخاري تعليقا.

توفي سنة تسع وثلاثين، أو أربعين ومائة .

ينظر : تهذيب التهذيب ٢٠٤/٣ - ٢٠٥، التقريب ٢٠٠ .

أبو نَضْرة : بفتح النون ، وسكون الضاد، هو المنذر بن مالك بن قُطَعة - بضم القاف ، وفتح الطاء - العبدي ، العَوَقي - بفتح العين والواو، نسبة إلى العوقة، من عبد القيس- البصري ، تابعي ، ثقة ، روى له مسلم والأربعة، وروى له البخاري تعليقا.

توفي سنة ثمان ، أو تسع ومائة .

ينظر : الأنساب للسمعاني ٤٠٧/٩، تهذيب الكمال ١٣٧٣/٣، تقريب التهذيب ٥٤٦.

أبو سعيد : قال ابن حجر في الإصابة ١٠٠/٤ :«ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق- رضي الله تعالى عنه - »١.هـ

وذكر أبا سعيد - أيضاً - ابن معين في التاريخ ٧٠٧/٢، ومسلم في الكنى ٤٥ ، والدولابي في الكني ١٨٨/١، وابن عبد البر في الاستغناء ١٥٢٩/٣. وسكتوا عنه، إلاأن الدولابي ذكر أن اسمه قيس الرقاشي . وذكره ابن حبان في الثقات ٥٨٨/٥. واحتج ابن حزم بأثره هذا في المحلى ٢١١/٤. فمثله أقل أحواله أن يكون صدوقاً . والله أعلم .

(١) رواه أحمد عن أبي معاوية هو الضرير، ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري ، وإسماعيل بن عبد الله البصري،

=

وله طريق ثان عن أبي نضرة - غير طريق داود - فقد رواه ابن المنذر والبيهقي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد(١) . ورواه عبد الرزاق عن قتادة عن أبي سعيد (٢) ، ولم يذكر فيه أبا نضرة (٣) .

وله طريق ثالث فقد رواه ابن حبان والبيهقي من حديث سليمان - هو التيمي - عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد (٤) .

= ورواه ابن المنذر وابن حزم من حديث حماد بن سلمة، كلهم عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد.

ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٠٣/٢- ٣٠٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣١١/٤، مصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٢، ١٩١/٦ - ١٩٢، الأوسط ١٥٦/٤، المحلى ٢١١/٤ .

(١) ينظر : الأوسط ٢٣٣/٤ ، سنن البيهقي ١٢٦/٣ .

وقتادة : هو ابن دعامة السدوسي . ثقة ، ثبت ، مشهور بالتدليس، تقدمت ترجمته في ص ٢٠٢ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٩٢/٢ .

(٣) وهذا وإن كان ظاهره الانقطاع ، فقد بينت رواية ابن المنذر والبيهقي الواسطة بين قتادة وأبي سعيد ، وأنه أبو نضرة، فثبت متصلا ، وزال ما يخشى من انقطاعه.

(٤) ينظر : كتاب الثقات لابن حبان ٥٨٨/٥ - ٥٨٩، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢١٧/٤.

وسليمان التيمي :ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٥٥ .

ومما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح أو حسن . والله أعلم.

وليس في رواية أحمد وابن أبي شيبة التصريح بأن حذيفة هو الذي نهى أباذر، لكن جاء ذلك صريحا عند الأخرين [١] .

وهذه الآثار ظاهرة في أن حذيفة -رضي الله عنه - يرى أن صاحب المنزل أحق بالإمامة، وإن كان دون غيره في الفضل [٢] ، فقد منع أبا ذر أن يتقدم وهو أحق لفضله في سابقته وصحبته وحريتة ، وقدم الأدنى؛ لأنه رب الدار .

وقد جاء عند غير أحمد وابن أبي شيبة أن حذيفة قال لأبي ذر : «وراءك ، رب البيت أحق بالإمامة» [٣] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٩٢/٢، الأوسط لابن المنذر ٢٣٣/٤، الثقات لابن حبان ٥٨٨/٥-٥٨٩، المحلى لابن حزم ٢١١/٤، سنن البيهقي ١٢٦/٣، معرفة السنن والآثار ٢١٧/٤.

وقد جاء عند عبد الرزاق من طريق الثوري وإسماعيل بن عبد الله : أن الذي تقدم ليصلي بهم حذيفة ، وأن الذي نهاه أبو ذر. وهذا انقلاب في الأثر، وهو خطأ قطعاً ،ترده الروايات الأخرى التي أطبقت على خلافه، بما فيها الطريق الآخر لعبد الرزاق - طريق قتادة - ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه.

(٢) لأن له ولاية فاشبه السلطان .

واشترط بعضهم أن يكون معه من القراءة والعلم ما يقيم به صلاته (ينظر: معالم السنن للخطابي ٣٠٤/١، شرح السنة للبغوي ٣٩٧/٣، عارضة الأحوذي ٣٦/٢).

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٩٢/٢، الأوسط ١٥٦/٤، ٢٣٣، المحلى ٢١١/٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٣ ، ومعرفة السنن والآثار له ٢١٧/٤.

ولم أقف على خلاف في هذا.

قال الترمذي ما ملخصه:« والعمل على هذا. عند أهل العلم، قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة [١] » . وقال ابن قدامة :« لا نعلم فيه خلافاً [٢] ».

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ١/٤٦٠. .
وقال في موضع آخر ٢/٨٨ « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر» وكلامه هنا يشعر بخلاف في المسألة، ولم أقف كما أسلفت على شيء من هذا، إلا أن الترمذي قال بعد تلك العبارة: وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به، ثم ذكر خلاف إسحاق بن رهوايه في هذا . فلعل الخلاف المشار إليه هو هذا . والله أعلم.

(٢) المغنى ٣/٤٢ .

الأدلـــــــة :

وردت أحاديث وآثار في النهي أن يتقدم أحد ربّ المنزل في الصلاة إلا بإذنه، منها مارواه مسلم من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه- قال: قال لنا رسول الله ﷺ :« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... فذكر الحديث إلى أن قال: ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته [(١)] في بيته إلاأن يأذن لك، أو بإذنه » [(٢)] ، وروى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ :« إذا زار رجل قوما فلا يؤمهم ، يؤمهم رجل منهم[(٣)].

---

(١) قال ابن الأثير : التكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل ، من فراش، أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة . (النهاية ١٦٨/٤) .

(٢) صحيح مسلم ٤٦٥/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) مسند أحمد ٤٣٦/٣ - ٤٣٧، سنن أبي داود ٣٩٩/١، كتاب الصلاة ، باب إمامة الزائر ، سنن النسائي ٨٠/٢، كتاب الإمامة ، باب إمامة الزائر، جامع الترمذي ١٨٧/٢، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم.

قال الترمذي : هذا حديث حسن . وفي بعض نسخ الترمذي : حسن صحيح (ينظر: جامع الترمذي مع تعليق الشيخ أحمد شاكر ١٨٧/٢ - ١٨٨) ، وصححه ابن خزيمة (ينظر : صحيحه ١٢/٣) .

وقد أعلّ الحديث بأنه لا يرويه عن مالك بن الحويرث إلا أبو عطية مولى بني عُقيل ، وقد ذكر ابن المديني وأبو حاتم وابن القطان أنه مجهول- أي جهالة حال- (ينظر : تهذيب التهذيب ١٧٠/١٢) غير أن تحسين الترمذي وتصحيح ابن خزيمة حديثه يجعله مستوراً ، تقبل روايته بالشواهد، وقد شهد لحديثه هذا شواهد منها حديث مسلم قبله (وينظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١٨٨/٢).

المسألة الثالثة: في علو الإمام على المأمومين في الصلاة:

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - النهي عن أن يصلي الإمام في مكان أرفع من المأموم.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن [1]، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان[2] يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي [3].

---

(١) المدائن: مدينة فارسية تقدم التعريف بها.

(٢) الدكان: الدكة وهي المكان المرتفع يتخذ للجلوس.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٢٨/٢، والمصباح المنير ١٩٨.

(٣) سنن أبي داود ٣٩٩/١ - ٤٠٠ ومن طريقه رواه البيهقي في السنن ١٠٩/٣.

رجال إسناده:

أحمد بن إبراهيم: أبو عبد الله العبدي، النُكري - بضم النون، وسكون الكاف، نسبة إلى بني نكرة، بطن من عبد القيس - مولاهم، الدورقي - بفتح الدال، وسكون الواو، وفتح الراء - البغدادي، ثقة، حافظ. روى له مسلم والأربعة إلا النسائي.

=

= توفي سنة ست وأربعين ومائتين ، وله نحو من ثمان وسبعين سنة . رحمه الله .

ينظر : الأنساب للسمعاني ٥/٣٩١ - ٣٩٣، ١٣/١٧٤ - ١٧٦، تهذيب الكمال ١/١٤ ، تقريب التهذيب ٧٧ .

حجاج : هو أبو محمد حجاج بن محمد الأعور المصِّيصي - بكسر الميم ، والصاد المشددة- * ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة ، إلا أنه تغير في آخر عمره.

توفي ببغداد سنة ست ومائتين .

ينظر : تهذيب الكمال ١/٢٣٤ - ٢٣٥ ، التقريب ١٥٣ .

ابن جريج : ثقة ، إلا أنه يدلس ، ويرسل ، تقدمت ترجمته في ص ٩٧.

وقد صرح في هذا الأثر بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه.

أبو خالد : قال الذهبي في الكاشف ٣/٣٠٠ : « أبو خالد عن عدي بن ثابت ، وعنه ابن جريج ، أراه الدالاني ، وإلا فمجهول » وقال ابن حجر في التقريب ٦٣٦ نحو ذلك ؛ لكن جزم الدولابي في الكنى ١/١٦٢ بأنه غير الدالاني .

والدالاني : هو أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الأسدي الكوفي : صدوق ، يخطئ كثيراً ويدلس .

ينظر : تقريب التهذيب ٦٣٦ .

عدي بن ثابت : هو الأنصاري ، ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٣٦٤.

---

* نسبة إلى المِصِّيصة ، مدينة شامية ، على ساحل بحر الشام ، المعروف اليوم بالبحر الأبيض المتوسط .

ينظر : الأنساب للسمعاني ١٢/ ١٩٧ - ٢٩٨.

= **الرجل** : جزم الذهبي في الكاشف ٢/٤٦٠ أنه همام - يعني ابن الحارث - وجزم به أيضا الخزرجي في الخلاصة ٤٨٦. وهو احتمال قوي للحافظ ابن حجر ينظر : التقريب ٣٥ .

وهمام بن الحارث: هو النخعي ، الكوفي ، تابعي ، ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ١٢٢ .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر معلّ بأبي خالد، إذ حاله دائرة بين أن يكون مجهولاً ، أو متكلما فيه .

ثم إن الحديث رواه الشافعي في الأم ١٧٢/١، و أبو داود في السنن ٣٩٩/١، والحاكم في المستدرك ٤٢١٠/١ ، كلهم من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع، فسجد عليه فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا؟ قال حذيفة : ألم ترني قد تابعتك ؟ .

هذا لفظ الشافعي ، ولفظ البقية نحوه .

وصححه ابن خزيمة (ينظر : صحيحه ١٣/٣) وابن حبان (ينظر : صحيحه ٢٩٠/٣) ، وقال الحاكم :« على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٢١٠/١) وقال النووي : إسناده صحيح (المجموع ١٦٩/٤).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٣/٢ من حديث ابن عون ، عن إبراهيم قال : « صلى حذيفة .... » فأرسله . وهو إرسال غير قادح، لأن الرواية السابقة بينت الواسطة بين إبراهيم وحذيفة ، فثبت متصلا، وارتفع إرساله .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٣/٢ ، وأبو يوسف في الآثار ٦٦ ، والبيهقي في السنن ١٠٩/٣ من طرق اتفقوا فيها كلهم على أن الإمام حذيفة ، =

= ثم اختلفوا في الجابذ ، فهو أبو مسعود عند الشافعي وأبي داود والحاكم ، وهو سلمان عند عبد الرزاق وأبي يوسف والبيهقي في رواية له .

وليس هذا الاختلاف في تحديد الإمام أنه عمار ، أو حذيفة ، والاختلاف في الجابذ في الرواية الثانية أنه أبو مسعود ، أو سلمان ، اضطراباً قادحا في الأثر، بل يمكن أن يجاب عنه بما يلي :

اولاً : الاختلاف في الإمام . ويجاب عنه بجوابين :

١ – الأثر الذي فيه أن حذيفة هو الإمام أصح وأقوى سنداً من الأثر الأول الذي فيه أن عماراً هو الإمام (وينظر : التلخيص الجبير ٤٣/٢) .

٢ – أن ذلك محمول على تعدد القصة ، نسي حذيفة ، فذكره أبو مسعود، فتذكر، فلما صلى عمار أنكر عليه حذيفة – رضي الله عنهما – .

ثانياً : الاختلاف في الرواية الثانية في الجابذ أنه أبو مسعود ، أو سلمان ، ويجاب عنه بجوابين أيضاً :

١ – أن الطرق التي فيها أن الجابذ هو أبو مسعود هي الصحيحة ، وأما الأخرى التي فيها أن الجابذ سلمان فجيدها مرسل ، وموصولها ضعيف . لكن رواه ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام فذكره وفيه أن الجابذ هو سلمان .

وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، إلا أن أبا معاوية خالف فيه أصحاب الأعمش ، فكلهم رووه عنه أن الجابذ هو أبو مسعود ، وانفرد أبو معاوية فجعل الجابذ سلمان . ورواية الجماعة مقدمة .

٢ – أنه لايبعد أن يكون أبو مسعود وسلمان – رضي الله عنهما – كلاهما جبذ حذيفة ، فاقتصر بعض الرواة على أحدهما .

ويؤيد هذا الاحتمال أن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الأعمش عن مجاهد أو غيره – شك عبد الرزاق – أن أبا مسعود وسلمان وحذيفة صلى بهم أحدهم فذهب يصلي على دكان فجبذه صاحباه ، وقالا: انزل عنه . (ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤١٣/٢) .

وروي النهي عن جماعة من الصحابة منهم : ابن مسعود [١] ، وأبو مسعود البدري ، وسلمان الفارسي [٢] ، بل ظاهر قول أبي مسعود لحذيفة : « ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك » يدل على أنهم مطبقون عليه كلهم ، أو جمهورهم .

وروى مثل ذلك عن جماعة من التابعين منهم النخعي [٣] .

وهو قول الأوزاعي [٤] .

وإليه ذهب مالك [٥] ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه [٦] .

وهي إحدى الروايتين عند الحنفية فيما دون القامة [٧] .

وذهب إليه الشافعي فيما إذا لم يحتج إليه للتعليم [٨] .

= وهذه الرواية لو صحت لكانت قاطعة ، لكن تبقى احتمالا لأن ضعفها يمكن أن ينجبر بالروايات قبلها . والله أعلم .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤١٤/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٣/٢، المعجم الكبير ٣٦١/٩، سنن البيهقي ١٢٦/٣ .

(٢) فقد تقدم أنهم نهوا حذيفة – رضي الله عنهم جميعا .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/٢، المدونة ٨٢/١ .

(٤) ينظر : الأوسط : ١٦٥/٤ ، المغني ٤٧/٣ ، المجموع ١٦٩/٤ .

(٥) ينظر : المدونة ٨٢/١، البيان والتحصيل ٤٨٥/١ .

(٦) ينظر : المغنى ٤٧/٣ .

(٧) أما ما جاوز القامة فلا يكادون يختلفون في كراهته . وينظر: كتاب الأصل ١٩/١ مختصر الطحاوي ٣٣ ، بدائع الصنائع ٢١٦/١، فتح القدير ٤١٣/١ .

(٨) ينظر : كتاب الأم ١٧٢/١ ، المجموع ١٦٩/٤ .

ولم ير به بأسا آخرون منهم الحسن البصري ، وعمر بن عبدالعزيز[١].

وهو قول الليث بن سعد [٢] ، والبخاري [٣] ، والدارمي [٤] .

وإحدى الروايتين عن أحمد [٥] .

والرواية الثانية عند الحنفية فيما دون القامة[٦].

واستحب الشافعي الارتفاع لقصد التعليم [٧] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٣/٢ .

(٢) ينظر : المحلى ٨٦/٤ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٨٦/١، المحلى ٨٦/٤ .

(٤) ينظر : سنن الدارمي ٢٣١/١ .

(٥) رواها عنه علي بن المديني ، وعنه البخاري (ينظر : صحيح البخاري ٤٨٦/١)، وينظر : المغني ٤٧/٣ .

(٦) ينظر : مختصر الطحاوي ٣٣ ، بدائع الصنائع ٢١٦/١ .

(٧) ينظر : كتاب الأم ١٧٢/١، المجموع ١٦٩/٤ .

الأدلـــــة :

أولاً: استدل من نهى عن ارتفاع الإمام على المأموم بما يلي :

١ – مارواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي – من طريقه – عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ، يعني أسفل منه [١] .

٢ – ما رواه البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري عن سلمان الفارسي – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ – قال :« لا يصلي الإمام على نشز[٢] مما عليه أصحابه [٣] .

٣ – قول حذيفة – في حديث الباب – لعمار – رضي الله عنهما– ألم تسمع رسول الله – ﷺ يقول: إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم [٤] » .

---

(١) ينظر : سنن الدارقطني ٨٨/٢ ، مستدرك الحاكم ٢١٠/١ ، سنن البيهقي ١٠٨/٣– ١٠٩ .

(٢) النشز : المرتفع من الأرض ، وأصل النشوز : العلو والارتفاع .
ينظر : النهاية ٥٥/٥ .

(٣) ينظر : سنن البيهقي ١٠٩/٣ .

(٤) تقدم في ص ٤٨٤ .

ثانياً : واستدل من أجاز ارتفاع الإمام على المأموم في الصلاة بما رواه الشيخان من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى على المنبر ، قام عليه فكبر ، وركع ثم نزل القهقرى فسجد على الأرض ، ثم عاد حتى فرغ من صلاته [1] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٧٩ .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : أدلة من نهى عن علو الإمام على المأموم :

وقد نوقشت على النحو التالي :

١ - أما حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - فقد أُعِلَّ بأنه إنما يعرف من حديث الأعمش ، ولم يروه عنه إلا زياد بن عبد الله بن الطفيل [١] ، وهو متكلم فيه [٢] .

٢ - وأما حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - فواهٍ ، يرويه زيد بن جَبيرة [٣] وهو متروك [٤] .

٣ - وأما الحديث الثالث فقد سبق أنه ضعيف [٥] .

---

(١) ينظر : سنن الدارقطني ٢/٨٨، المحلى ٤/٨٦

وزياد بن عبد الله هو العامري ، البكّائي - بفتح الباء ، وتشديد الكاف- أبو محمد الكوفي .

توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة . التقريب ٢٢٠ .

(٢) ينظر : المحلى ٤/٨٦ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٣) أبو جَبيرة زيد بن جبيرة - بفتح الجيم ، وكسر الباء - ابن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك ، الأنصاري ، المدني .

(٤) ينظر التقريب ٢٢٢ .

(٥) تقدم ذلك في ص ٤٨٤ - ٤٨٦ .

الجواب عن هذه المناقشة :

أما الحديثان الأخيران فالاعتراض عليهما غير مدفوع .

وأما الحديث الأول – حديث أبي مسعود – ففي ردّه بزياد بن عبد الله نظر ، فإنه وإن تكلم فيه إلا أنه ليس متروكا، بل هو صدوق ، وفي حديثه لين، وقد أخرج له البخاري مقرونا بغيره ، وأخرج له مسلم[١] . فمثله أقل أحواله أن يقبل في الشواهد والمتابعات ، وهو لم ينفرد بهذا الحديث، بل رواه عن الأعمش ثقتان حجتان : سفيان بن عيينة – عند الشافعي[٢] – ويعلى بن عبيد [٣] – عند أبي داود ، والحاكم [٤] – .

ناهيك أن له طريقاً آخر غير طريق الأعمش.

فقد رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عون [٥] عن إبراهيم [٦] .

---

(١) ينظر :تهذيب التهذيب ٣/٣٧٥ – ٣٧٧ ، تقريب التهذيب ٢٢٠ .

(٢) ينظر : الأم ١/١٧٢ .

(٣) هو أبو يوسف يعلى بن عبيد بن أبي أمية، الإيادي ، ويقال : الحنفي – مولاهم – **الطَّنافسي** – بفتح الطاء ، وكسر الفاء – الكوفي . ثقة ، روى له الجماعة، وفي حديثه عن الثوري لين – وليس هذا منه –

توفي سنة تسع ومائتين وله اثنتان وتسعون سنة . رحمه الله .

ينظر : الأنساب ٩/٨٤ – ٨٦ ، تهذيب الكمال ٣/١٥٥٦، التقريب ٦٠٩ .

(٤) ينظر : سنن أبي داود ١/٣٩٩ ، المستدرك ١/٢١٠ .

(٥) هو عبد الله بن عَوْن بن أرطَبان. ثقة. تقدمت ترجمته في ص ٣٧٦ .

(٦) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٦٣ .

وإبراهيم هو النخعي . وعليه تدور هذه الروايات جميعها.

فإن قيل إن هؤلاء كلهم لم يرفعوه ، وانفرد زياد بالرفع ، ومثله لا يقبل إذا انفرد .

أجيب بأنهم وإن لم يصرحوا بالرفع فقد جاءت ألفاظ رواياتهم هكذا:« ألم تعلم أنهم كانوا يُنهون عن ذلك »[١] « ألم تعلم أنه كان يُنهى عن ذلك [٢] » « أليس قد نهي عن هذا »[٣] و كل هذه الروايات لها حكم الرفع ، أو تفيد الرفع ، فقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي : كانوا يُنهون عن كذا ، أو كانوا يؤمرون بكذا له حكم الرفع.

وجاءت رواية زياد فأكدت رفعها ولم تخالفها [٤] . والله أعلم .

---

(١) هذه رواية أبي داود في السنن ٣٩٩/١ ، والحاكم في المستدرك ٢١٠/١ .

(٢) هذه رواية عند الحاكم .

(٣) هذه رواية الشافعي في الأم ١٧٢/١ .

(٤) وينظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله - على المحلى ٨٦/٤ .

ثانياً : دليل من أجاز علو الإمام على المأمومين .

وهو حديث سهل بن سعد في صلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر.

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه جاء التصريح في بعض رواياته بالعلة التي من أجلها صلى على المنبر عليه الصلاة والسلام.

قال - أي سهل بن سعد - فلما فرغ - أي النبي ﷺ من صلاته - أقبل على الناس فقال :« أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي [1] »

فهذا من باب البلاغ المأمور به ، ولهذا لم ينقل أنه فعله مرة أخرى وقد عَلِمَ أصحابه صلاته ، ونقلوها لِمن بعدهم ، فلم يبق في الحديث مستدل ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ٢/٣٩٧، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٦ - ٣٨٧ .

الترجيح :

والذي يظهر - والله أعلم - أن ارتفاع الإمام على المأموم بلاحاجة منهي عنه ، فإن احتيج إليه للتعليم ونحو ذلك جاز بلا كراهة ، لأن حديث سهل -رضي الله عنه - في جواز ذلك صحيح، متفق على صحته ، وهو معلل بالتعليم ، وحديث أبي مسعود - رضي الله عنه - في النهي صحيح موقوفا- وله حكم الرفع، ومرفوعه ليس ببعيد من الصحة ، وإعمال الحديثين جميعا أولى من ردّ أحدهما ومن ثم فالأصل أن ارتفاع الإمام على المأموم منهي عنه ، فإن احتيج إليه لتعليم ونحوه جاز . والله أعلم .

المسألـــة الرابعـة : الأحـق بالصـف الأول

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – تأخير المفضول عن الصف الأول وإن سَبَق إليه .

أخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل منهم قال: رأى حذيفة رجلا في الصف الأول فأخره ، وقال : لست منهم [(١)،(٢)] .

وروي مثل هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب – رضي الله عنهما –[(٣)] .

وروي عن أبي وائل ، وزر بن حبيش – من التابعين – إخراج

---

(١) أي لست من أهل الصف الأول . وهذا ظاهر في أن حذيفة – رضي الله عنه – يرى أن الصف الأول لأناس دون آخرين . وهم أهل العلم والنهى الذين ربمااحتاج إليهم الإمام ليخلفوه أو ينبهوه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٤/٢ .

رجال إسناده

ابن عيينة : هو سفيان . الإمام الثقة الحافظ . تقدمت ترجمته في ص ١٨٥.

الرجل : لم أهتد إليه .

مما تقدم يظهر أن هذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه سفيان. ولم أقف على متابع له.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥٣/٢– ٥٤، مسند أحمد ١٤٠/٥، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٣/١، سنن النسائي ٨٨/٢، صحيح ابن خزيمة ٣٣/٣.

الصبي من الصف[1] .

وذهب إليه أحمد في الصبيان دون الرجال[2] .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤١٣/١ .

(٢) ينظر : المغني ٥٧/٣ ، بدائع الفوائد ٨١/٣ - ٨٢ .

الأدلـــــــــــة

يستدل لهؤلاء بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ :« ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » رواه مسلم من حديث أبي مسعود وابن مسعود[١] - رضي الله عنهما - .

وهذا ظاهر أنه لا يلي الإمام إلا أولو الأحلام والنهى، وهم البالغون العقلاء، لكي يرجع إليهم فيما ينوبه في صلاته. والصبي ليس من أولي الأحلام والنهى، والكبير الجاهل أو الأمي وإن كان عاقلا فإنه لايصلح للاستخلاف ، فأشبه الصبي.

٢ - عن أنس -رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ، ليأخذوا عنه[٢] » .

وهذا صريح في أن القرب من الإمام لا ينبغي إلا لأهل العلم والفضل ، فإن قوله :« المهاجرون والأنصار » وصف يخرج به الأعراب وأشباههم.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم ٣٢٣/١ ، كتاب الصلاة .

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٠٠/٣ ، ١٩٩، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام ٣١٢/١.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٢١٨/١)، وقال البوصيري: هذا إسناد- يعني إسناد ابن ماجه - رجاله ثقات (مصباح الزجاجة ١١٩/١)، وقال الشوكاني: رجال إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح (نيل الأوطار ٨٧/٤). وكذا إسناده عند أحمد رجاله رجال الصحيح ، لكن لعلَّ الإمام الشوكاني لم يقف على روايته له ، ولهذا لم يذكره فيمن رواه.

وقوله :« ليأخذوا عنه » دليل على أنهم أهل تحمل وأداء ، وذلك يستلزم كونهم من أولي الأحلام والنهى، والعلم والفضل .

٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :« لايتقدم الصف الأول أعرابي ، ولا أعجمي ، ولا غلام لم يحتلم »(١) .

وإنما خص الأعرابي والأعجمي -والله أعلم - ؛ لأن الجهل فيهم أظهر لبعد الأعرابي عن الحاضرة ، ولجهل الأعجمي باللغة.

٤ - خبر أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - حين وصف لقومه صلاة النبي ﷺ فصف الرجال ، وصف خلفهم الغلمان، ثم صف النساء خلف الغلمان (٢) .

فصفُّ الغلمان خلف الرجال دليل على أنهم ليسوا من أهل الصف الأول، وقد قرن بهم في الحديث الذي قبله من يغلب عليه الجهل، فيأخذ حكمهم .

ومن مجموع هذه الأدلة يتبين أمران :

الأول : أن للمفاضلة بين الناس في الصفوف أصلاً من سنته ﷺ .

الثاني : أن المنع من الصف الأول ليس خاصاً بالغلمان الذين لم يبلغوا الحلم ، بل يشمل من يغلب عليه الجهل من الرجال، دون اعتبار لجنس أو لون، بل مناط الحكم الجهل، متى قام بالإنسان أقعده.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢٨١/١ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣٤١/٥ - ٣٤٢ ، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف ٤٣٧/١ - ٤٣٨ .

مناقشة هذه الأدلة ، وإشكالات على هذا القول :

أولاً : يرد على هذه الأدلة التي استدلوا بها على تأخير المفضول عن الصف الأول إيرادان :

أحدهما : إيراد يتعلق بالثبوت . وذلك على حديث ابن عباس وأبي مالك الأشعري – رضي الله عنهما – .

أما حديث ابن عباس ففي إسناده ليث بن أبي سُليم ، وهو صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك [١] .

وأما حديث أبي مالك الأشعري فمداره على شَهْر بن حَوْشَب [٢] ، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام [٣] .

---

(١) تنظر : ترجمته في ص ٣٦٩ .

(٢) أبو سعيد ، أو أبو عبد الله ، – وقيل غير ذلك – شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، تابعي ، روى له مسلم مقرونا بغيره ، والأربعة.

اختلف في وفاته فقيل سنة مائة ، وقيل سنة إحدى ومائة، وقيل بل سنة إحدى عشرة أو ثنتي عشرة ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٥٩٠ – ٥٩١، التقريب ٢٦٩.

(٣) التقريب ٢٦٩.

الإيراد الثاني : إيراد يتعلق بالدلالة : حيث لا تسلم دلالة ما صح من الأحاديث على ما استدلوا بها عليه، بل هذه الأحاديث محمولة على أحد أمرين :

الأول : أن الأمر في قوله :« ليلني » يراد به حثهم على المسارعة والمبادرة، ويؤيد هذا حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً - أي تأخراً عن الصف الأول- فقال لهم :« تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم[1] » وهو في معنى حديث أبي مسعود وابن مسعود في الأمر بأن يبادر أهل الفضل الصف الأول.

الأمر الثاني : أن ذلك كان لأجل التشريع ، فكان يحب أن يليه أهل التحمل والأداء ، ويأمرهم بذلك، ليبلغوا عنه، كما في حديث أنس - رضي الله عنه - :« ليأخذوا عنه » أي يأخذوا عنه صفة الصلاة وأحكامها ليبلغوها لمن بعدهم.

ثم إن غاية ما في هذه الأحاديث هو أمر الأفاضل من أولي الأحلام والنهى أن يلوا الإمام، ويلزموا الصف الأول ، ولا دليل فيها على منع غيرهم منه إذا سبقوا إليه، ولا تلازم بين الأمرين[2] . والله أعلم .

ثانياً : ويشكل على القول بأن الفاضل أحق بالصف الأول أحاديث[3] منها :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه ٣٢٥/١.

(٢) وتنظر : حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على الروض المربع ٣٤١/٢.

(٣) وهي أدلة الجمهور الذين منعوا من تأخير المفضولين من الصبيان وجهلة الرجال وأمييهم عن الصف الأول . ولم أذكر خلاف هؤلاء ؛ لأني لم أقف عليه صريحاً لصاحب أو تابع.

أنه نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه [(١)] .

لكن يجاب عنه من وجهين :

الأول : أن ذلك وارد في الجمعة ، كما في رواية مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :« لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه [(٢)] » .

الثاني : أن النهي هنا عام مخصوص بأحاديث المسألة.

٢ - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به [(٣)] .

ويمكن أن يجاب عنه بأنه عام مخصوص بأحاديث المسألة ، ثم إن المؤخر عن الصف لم يقم باختياره، لكن أقيم من مجلسه بأمر شرعي.

٣ - قصة عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - في إمامته قومه، وهو صغير ، ابن ست سنين أو سبع [(٤)] ؛ فإنه إذا صحت إمامته فلئن يصح اصطفافه في الصف الأول من باب أولى [(٥)] ، وإذا صح ذلك في حق الصبي فهو في حق الرجل أولى بالصحة.

لكن يجاب عن هذا بجوابين :

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ٣٩٣/٢، وفي كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، وفي باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس ... الآية . ورواه مسلم في كتاب السلام من صحيحه ١٧١٤/٤.

(٢) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب السلام ، ١٧١٥/٤ .

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام من صحيحه ١٧١٥/٤.

(٤) رواها البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٢٢/٨ - ٢٣

(٥) ينظر : حاشية الشيخ ابن قاسم على الروض المربع ٣٤١/٢ .

الأول : أنها واقعة عين لا عموم لها .

الثاني : أنه لا يصح أن يحتج بهذه القصة حتى يثبت أن النبي ﷺ علم بها وأقرها ، وهذا مالايمكن الجزم به [١] .

بيد أن أشكل ما يشكل على القول بتأخير المفضول ، أنه لو كان تأخيرهم أمراً مشهوراً لاستمر العمل عليه، كتأخير النساء، ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلا لا يحتمل الاختلاف [٢] .

---

(١) ينظر : المحلى ٢١٨/٤ .

(٢) تنظر : حاشية الشيخ ابن قاسم على الروض المربع ٣٤١/٢- ٣٤٢ .

المسألة الخامسة : التفريق بين الصبيان في الصف .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - التفريق بين الصبيان في الصف.

قال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك بن عبد الله ، عن يحيى بن هانيء المرادي، عن رجل من قومه: أن حذيفة كان يفرق بين الصبيان في الصف، أو قال : في الصلاة [1] .

---

(١) ينظر : المصنف ٤١٢/١ .

رجال إسناده :

شريك بن عبد الله : هوالنخعي ، القاضي ، صدوق ، كثير الخطأ. تقدمت ترجمته في ص ١٧٤.

يحيى بن هانيء المرادي : أبو داود ، الكوفي. تابعي، ثقة.

ينظر : التقريب ٥٩٧ .

الرجل من قومه : لم أقف على تعيينه .

مما سبق يتبين أن هذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لجهالة الرجل الراوي عن حذيفة.

دليل هذه المسألة :

يمكن أن يستدل لما ذهب إليه حذيفة – رضي الله عنه – بأن الشارع أمر بدرء كل ما كان سببا في إفساد صلاة المصلين أو خدشها. فقد أمر النبي ﷺ عائشة – رضي الله عنها– أن تزيل ستراً لها نصبته في قبلته عليه الصلاة والسلام وقال :«إن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي (١) »، وصلى مرة في خميصة (٢) لها أعلام (٣) ، فلما قضى صلاته قال:« اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم (٤) ، وائتوني بأنبجانية (٥) أبي جهم (٦) ، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي (٧)» وأمر ﷺ برد المارّ بين

(١) رواه البخاري ٤٨٤/١.

(٢) الخميصة : كساء أسود مربع له علمان . ينظر : المخصص ١-٧٩/٤.

(٣) الأعلام : جمع علم وهو ما يعمل في الثوب بالإبرة ، أو يركب عليه كالرقعة. فإن كان في حاشية الثوب أو أطرافه فهو التطريف والتسجيف، وإلا فهو الطراز .
وينظر : القاموس مع شرحه تاج العروس ٤٠٦/٨، فتح الباري ٢٨٦/١٠، ٢٩٠ – ٢٩١، نيل الأوطار ١٧١/٢.

(٤) هو عبيد الله – ويقال : عامر – بن حذيفة القرشي العدوي . ينظر : فتح الباري ٤٨٣/١ .

(٥) الأنبجانية : بفتح الهمزة – وأجاز بعضهم كسرها– وسكون النون، وكسر الباء– ويُروىَ بفتحها– كساء غليظ يتخذ من الصوف ، لا علم له، وهو من أدون الثياب. منسوب إلى موضع يقال له أنبجان، وقيل إنه منسوب إلى مدينة منبج.
ينظر : النهاية ٧٣/١، لسان العرب ٣٧٢/٢ – ٣٧٣، فتح الباري ٤٨٣/١.

(٦) وإنما خصه النبي ﷺ بإرسال الخميصة إليه لأنه كان أهداها إلى النبي ﷺ ، وطلب منه الأنبجانية تطبيبا لخاطره ، ولئلا يؤثر ردّ الهدية في قلبه – رضي الله عنه– .
وينظر : النهاية في غريب الحديث ٧٣/١، فتح الباري ٤٨٣/١.

(٧) رواه البخاري ٤٨٢/١ – ٤٨٣، ومسلم ٣٩١/١ .

المصلي وسترته ولو بمقاتلته[1].

وغير هذا فإن التسبب في إفساد صلاة المصلي اعتداء عليه، ينبغي دفعه بما يمنع وقوعه.

ومن المحسوس أن تجاور الصبية يثير عبثهم، فيؤثرون على غيرهم من المصلين، فتدرأ هذه المفسدة بالتفريق بينهم.

وأيضاً لعل حذيفة - رضي الله عنه - قصد إلى تفريقهم ليتعلموا حسن الصلاة من الكبار بمجاورتهم.

---

(١) رواه البخاري ١/٥٨١ - ٥٨٢، ومسلم ١/ ٣٦٢ .

المسألة السادسة : الصف بين الأساطين [١]

والمراد اصطفاف المأمومين في المكتوبة حال السعة [٢] .

وقد اختلف في ذلك أهل العلم [٣]

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – النهي عنه [٤] .

قال ابن أبي شيبة:حدثنا فضيل[٥] بن عياض ، عن حصين ،عن [٦] هلال

---

(١) الأساطين : جمع أسطوانة ، وهي الأعمدة ، والسواري

(٢) وأما في حال الاضطرار والضيق ، فقد ذكر ابن العربي أنه لاخلاف في جوازه (ينظر : عارضة الأحوذي ٢٨/٢) .

ويدل عليه حديث أنس – رضي الله عنه – حين اضطروا للصلاة بين الأساطين .

(٣) وفي وقوف الإمام والمنفرد بين الأسطوانتين خلاف كذلك . ولكن أثر حذيفة – رضي الله عنه – ظاهر في المأمومين فنقف عنده .

(٤) لأنها تقطع الصف .

(٥) كذا في مطبوع السلفية ٣٧٠/٢ ، والنسخة التي حققها الأعظمي ٨٨/٤، وفيه نظر ، إذ لم أقف على من أثبت أن ابن أبي شيبة رأى فضيلاً أو حدث عنه، والظاهر –والله أعلم – أن السند فيه اختصار اكتفاء بما قبله – وتلك عادة للمحدثين – ، والذي قبله في مصنف ابن أبي شيبة :« حدثنا وكيع ، قال: نا سفيان ...» وذكر أثراً ، ثم قال :« حدثنا فضيل بن عياض » يعني : قال وكيع . فالراوي عن فضيل هو وكيع . ومن ثم فلعل صواب العبارة « وحدثنا » ، لكن سقطت واو العطف . ويؤيد هذا الاحتمال أن هذين الأثرين لم يفصل بينهما في مخطوط المحمودية ١٠٥/١ أ بفاصلة خلافا للمعهود في الآثار المستقلة – والله أعلم – .

(٦) في مطبوعتي المصنف . ومخطوط المحمودية « بن » وهو خطأ ظاهر، إذ أن فضيلاً لم يذكر من ترجمه أنه يروي عن رجل اسمه حصين سوى حصين بن

=

عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين [1] .

ورواه ابن المنذر من طريق حصين – أيضاً – ولفظه : أنه كان يكره

= عبد الرحمن (ينظر على سبيل المثال : حلية الأولياء ١١٤/٨، تهذيب الكمال ١١٠٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٨، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٨) ناهيك أن أحداً ممن ترجم لرجال الحديث لم يذكر رجلا باسم « حصين بن هلال » . وقد جاءت رواية ابن المنذر مصرحة بأنه حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف ينظر : الأوسط ١٨٢/٤) فصدقت هذا التصويب وشهدت له . والحمد لله .

(١) ينظر : المصنف ٣٧٠/٢ .

رجال إسناده :

وكيع : ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

فضيل بن عياض : أبو علي فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر ، التميمي اليربوعي ، الخراساني ، ثم المكي . إمام ، ثقة ، عابد ، ورع ، زاهد مشهور، روى له الجماعة إلا ابن ماجه .

توفي بمكة سنة سبع وثمانين ومائة ، وقد نيف على الثمانين ، رحمه الله وأعلى نزله.

ينظر : تهذيب الكمال ١١٠٣/٢ – ١١٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٨ – ٤٤٨، التقريب ٤٤٨ .

حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٢٣.

هلال : أبو الحسن هلال بن يساف – بكسر الياء – ويقال : إساف . الأشجعي – مولاهم – ، الكوفي تابعي ، ثقة ، روى له مسلم والأربعة، وروى له البخاري تعليقا.

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٥٣/٣ ، التقريب ٥٧٦ .

مما سبق يتبين أن رجال الأثر كلهم ثقات ، بيد أن هلالا لم يلق حذيفة ، قاله أبو زرعة (ينظر : تهذيب التهذيب ٨٦/١١ – ٨٧) فهو معل بالانقطاع في =

الصف بين الأسطوانتين في الصلاة المكتوبة [١]

وروي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ، وابن عباس، وأنس [٢] - رضي الله عنهم جميعا - .

وروي عن جماعة من التابعين منهم الحسن البصري - في رواية عنه[٣]- والنخعي [٤] .

وهو قول إسحاق بن راهويه [٥] ، ومفهوم صنيع البخاري في صحيحه [٦] .

وإليه ذهب الإمام أحمد [٧] .

= أوله، وأما احتمال الانقطاع في آخره بين فضيل وابن أبي شيبة فهو غير مؤثر، لمجيئه من طريق أخرى متصلة إلى حصين هي طريق ابن المنذر .

(١) ينظر : الأوسط ١٨٢/٤ .

(٢) ينظر : مدونة مالك ١٠٢/١، مصنف عبد الرزاق ٦٠/٢، مسند أحمد ١٣١/٣، سنن النسائي ٩٤/٢، المعجم الكبير للطبراني ٣٠٠/٩، الأوسط ١٨٢/٤، سنن البيهقي ١٠٤/٣ ، المغني ٦٠/٣ ، عمدة القاري ٢٨٦/٤، نيل الأوطار ١٠٣/٤ .

وجاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه - أنه إنما يكره ذلك للواحد والإثنين (ينظر : المعجم الكبير ٣٠٠/٩) . ومفهوم ذلك عدم الكراهة إذا زاد العدد عن اثنين .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٦٠/٢ - ٦١ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٠/٢، الأوسط ١٨٢/٤، المغني ٦٠/٣ .

(٥) ينظر : جامع الترمذي ٤٤٤/١ .

(٦) حيث بوب في كتاب الصلاة من صحيحه ٥٧٨/١« باب الصلاة بين السواري في غير جماعة » ثم ذكر فيه حديث ابن عمر عن بلال - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ - صلى في الكعبة بين عمودين . قال ابن حجر :« إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف ، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب » .

(٧) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٤٧ ، جامع الترمذي ٤٤٤/١ .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى الرخصة في ذلك من غير كراهة [1] منهم الحسن البصري - في الرواية الأخرى عنه - ، وابن سيرين [2] .

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه [3] .

---

(١) وينظر : جامع الترمذي ٤٤٤/١ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٦١/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٠/٢ ، الأوسط ١٨٢/٤، المغني ٦٠/٣ .

(٣) ينظر : كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ٣٦٢/١ .

الأدلـــــــــة :

أولاً : استدل من كره الصف بين الأساطين بما يلي :

١ - قول أنس بن مالك - رضي الله عنه - كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ - يعني الصف بين الأساطين [١] .

٢ - وعن قرة بن إياس المزني - رضي الله عنه - قال : كنا نُنْهى أن نصف بين السواري ، على عهد رسول الله ﷺ ونُطْرد عنها طرداً [٢] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١٣١/٣، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الصفوف بين السواري ٤٣٦/١ ، والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب الصف بين السواري ٩٤/٢، والترمذي في جامعه ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري ٤٤٣/١ .

قال الترمذي : « حديث أنس حديث حسن » وفي نسخة أخرى :« حسن صحيح » .

وصححه ابن خزيمة (ينظر : صحيحه ٣٠/٣) ، وابن حبان (ينظر : صحيحه ٣١٨/٣)، والحاكم والذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٢١٠/١) ، وابن حجر (ينظر : فتح الباري ٥٧٨/١) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في الصف ٣٢٠/١ .

وصححه ابن خزيمة (ينظر : صحيحه ٢٩/٣) ، وابن حبان (ينظر: صحيحه ٣١٨/٣) ، والحاكم ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٢١٨/١) .

ثانياً : واستدل من أجاز الصف بين السواري بلاكراهة بالقياس على المنفرد. قالوا وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين [1]

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ١٠٣/٤ .

وصلاته صلى الله عليه وسلم بين عمودين في الكعبة رواها البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ٥٧٨/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ٩٦٦/٢ – ٩٦٧ .

مناقشـــة هـــذه الأدلـــة :

أولاً : اعترض القائلون بالجواز بلا كراهة على أدلة الفريق الأول بأن حديث أنس لا يصح الاستدلال به إلا بحمل حديث قرة عليه، لأن حديث أنس مطلق في صلاة الجماعة وصلاة الأفراد ، وحديث قرة مقيد ، بيد أنه [١] حديث ضعيف ، مداره على أبي مسلم هارون بن مسلم البصري ، وهو مجهول [٢] . فيبقى حديث أنس ، وتسقطه صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين عمودين [٣] .

---

(١) أي حديث قرة بن إياس – رضي الله عنه – .

(٢) ينظر : الجرح والتعديل ٩/٩٤ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٢/٧٠٥ .

(٣) وينظر : بذل المجهود ٤/٣٤٠ – ٣٤١ .

وخبر صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة تقدم تخريجه في ص ٥١٣ .

الجــــواب عــن هــذا الاعتــرض

ويجاب عن هذا الاعتراض من وجوه :

الوجه الأول : أن دعوى الإطلاق فيَ حديث أنس - رضي الله عنه - غير مسلمة ، بل يشهد واقع الحال أن الإطلاق مراد به القيد، فأصل حديث أنس - رضي الله عنه - أنهم صلوا الجمعة ، فزحمهم الناس واضطروهم إلى الصلاة بين الأعمدة ، فتقدموا وتأخروا ، فقال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ . فلا يتبادر إلى الذهن ، ولا يفهم إلا أن المراد هو الصف بين السواري لأنها تقطع الصف .

الوجه الثاني : لو سلمت دعوى الإطلاق ، فلا تسلم دعوى الإسقاط، لأنه لا تعارض ، بل الجمع ممكن، إذ يكون فعله ﷺ مقيداً للإطلاق في حديث أنس فيكون فيما عدا المنفرد . والعمل بالأدلة جميعا أولى من اطراح بعضها .

الوجه الثالث : أن فعله ﷺ ليس فيه أكثر من الإباحة ، وحديث أنس - رضي الله عنه - حاظر ، فيقدم لأنه ناقل .

الوجه الرابع : أن صلاته ﷺ في الكعبة يمكن أن يقال فيها إنها واقعة عين لاعموم لها .

وأما حديث قرة فجهالة هارون فيه جهالة حال لا جهالة عين، حيث روى عنه أكثر من راوٍ[(1)] ، ومن ثم قال ابن حجر : مستور[(2)] . وقد ذكره

---

(١) فقد روى عنه أبو داود الطيالسي ، وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة ، وعمر بن سنان الصفدي ، ويحيى بن حماد .

(ينظر : الثقات لابن حبان ٥٨١/٧، تهذيب الكمال ١٤٣١/٣ ، تهذيب التهذيب ١١/١١) .

(٢) ينظر : التقريب ٥٦٩ .

ابن حبان في الثقات [١] - على عادته - رحمه الله - في توثيق المستورين وصحح حديثه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي [٢] . فمثل هذا يعتبر بحديثه في الشواهد ، وهذا منها .

ثانياً : واعترض الفريق الأول القائلون بالكراهة على دليل المجيزين بلا كراهة بأنه قياس مع النص ولا قياس مع النص [٣] .

---

(١) ينظر : الثقات ٥٨١/٧ .

(٢) وتقدم تصحيح هؤلاء قريبا .

والعجب من الذهبي حيث وافق الحاكم على تصحيحه ، وقد ذكر هارون في كتاب الضعفاء ٧٠٥/٢ وقال : مجهول .

(٣) ينظر : نيل الأوطار ١٠٤/٤ .

الترجيـــــح :

مما سبق يتبين أن قول من كره الصف بين السواري هو القول الراجح لما يأتي :

١ - أن حديث أنس - رضي الله عنـه - صحيح ، صريح في الكراهة، لا تعارض بينه وبين صلاته ﷺ في الكعبة ، بين العمودين ، بل إن العمل بهما ، ودرأ التعارض بينهما لا يتحقق إلا بنحو هذا القول ، حيث يحمل النهي على صلاة الجماعة والإباحة على صلاة المنفردين . والعمل بالأدلة جميعا أولى من العمل ببعضها ، ورد الآخر .

٢ - أن ابن سيد الناس [(١)] لما ذكر في شرح الترمذي بعضا ممن قال بهذا القول من الصحابة - رضي الله عنهم - قال :« ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة [(٢)] » وحسبك بذلك مرجحا. والله أعلم .

---

(١) هوالعلامة المحدث اللغوي الأديب أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليعمري ، الأندلسي ، الأشبيلي ، ثم المصري ، الشافعي.

من مشاهير شيوخه والده أبو عمرو، والإمام العلامة ابن دقيق العيد، وشيخ العربية بهاء الدين ابن النحاس .

درس الحديث في الكاملية ، والظاهرية ، وفي مساجد ، كما تولى الخطابة بجامع الخندق ، والتوقيع بديوان الإنشاء .

قال الذهبي :« كان عديم النظر في مجموعه ، رأساً في الأدب، قل أن تر العيـــون مثـــله في فهمه ، وعلمه ، وسيلان ذهنه ، وسعة معارفـــه» وقال

=

= أيضا :«إنه حجة فيما ينقله ، له بصر نافذ بالفن – يعني علم الحديث– وخبرة بالرجال وطبقاتهم ، ومعرفة بالاختلاف » . وقال ابن كثير :« الشيخ فتح الدين ابن سيد الناس الحافظ العلامة البارع .. اشتغل بالعلم فبرع وساد أقرانه في علوم شتى من الحديث والفقه ، والنحو، ومن العربية ، وعلم السير والتواريخ .. ولم يكن في مصر في مجموعه مثله في حفظ الأسانيد ، والمتون، والعلل ، والفقه ، الملح ، والأشعار ، والحكايات » .

له مؤلفات كثيرة منها : النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، تحصيل الإصابة في تفصيل الصحابة .

توفي بالقاهرة في شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة .عن ثلاث وستين سنة – .رحمه الله – وقد رثاه تلميذه الصفدي بقصيدة جميلة نقتطف منها :

ما بعد فقدك لي أنس أرجيه ... ولا سرور من الدنيا أقضيه
ياحافظا ضاع نشر العلم منه إلى ... أن كاد يعرفه من لا يسميه
صان الرواية بالإسناد فامتنعت ... ثغورها حين حاطتها عواليه
حفظت سنة خير المرسلين فما ... أراك تمسي مضاعا عند باريه
لله سعيك من حبر تبحر في ... علم الحديث فما خابت مساعيه
وهل يخيب معاذ الله سعي فتى ... في سنة المصطفى أفنى لياليه

(ينظر في ترجمته : البداية والنهاية ١٤/١٤٧ ، الدرر الكامنة ٤/٣٣٠ – ٣٣٥ ، مقدمة النفح الشذي لمحققه د. أحمد معبد عبد الكريم ١/١٥– ٦٢).

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٤/١٠٣ .

المسألة السابعة: في أكل الكراث والثوم

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - كراهتهما .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن عبد الله ابن يزيد، عن طباخ حذيفة قال : كان حذيفة يأمرني أن لا أجعل في طعامه كراثاً .

حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني ، عن عدي، عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: من أكل الثوم فلا يقربنا ، ثلاثا [1] [2].

---

(١) أي قالها ثلاث مرات تأكيداً ، وليس المراد النهي عن قرب المسجد ثلاث ليال، أو ثلاثة أيام. ينظر : عون المعبود ٣٠٣/١٠، بذل المجهود ١٥٢/١٦.

(٢) ينظر : المصنف ١١٤/٨ .

رجال إسناد الأثرين :

أولا : الأثر الأول :

جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف ، وسكون الراء - الضبي، الكوفي . ثقة، روى له الجماعة. وقيل : كان في آخر عمره يهم إذا حدث من حفظه، أما كتابه فصحيح . توفي سنة ثمان وثمانين ومائة ، وله إحدى وسبعون سنة . ينظر : التقريب ١٣٩.

منصور : هو ابن المعتمر . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤.

سالم بن عبد الله بن يزيد : لم أجد له ترجمة . وليس بعيداً أن يكون في الاسم خطأ أو تحريف .

طباخ حذيفة : لم أقف على تعيينه .

مما تقدم يظهر أن هذا إسناد ضعيف لجهالة الطباخ . وعدم تبين أمر سالم هذا.

ثانياً : الأثر الثاني :

تقدم هذا السند نفسه في مسألة البزاق في الصلاة ص ٣٦٤ ، وتقدم أنه سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وقد رواه أبو داود في سننه ١٧١/٤ عن عثمان بن أبي شيبة ، وابن خزيمة في صحيحه ٨٢/٣ من حديث يوسف بن موسى ، كلاهما عن جرير- هو ابن عبد الحميد - عن ابي إسحاق الشيباني ، بالسند المذكور إلى حذيفة. إلا أنه جاء عند =

والمراد بقوله : « فلا يقربنا » أي لا يقربن مساجدنا [1]، ومن ثم فهذه الكراهة المروية عن حذيفة يحتمل أن تكون لأجل الجماعة، لتأذي المصلين بروائح تلك البقول، وهذا هو ظاهر الأثر الثاني. ويحتمل أن تكون الكراهة أعم من ذلك ، أي كراهة مطلقة، وهذا يحتمله الأثر الأول احتمالا قريبا.

= أبي داود: عن حذيفة ، أظنه عن رسول الله ﷺ . وجاء عند ابن خزيمة : عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ . جزماً بلا شك.. .. ثم ذكرا نحواً من لفظ ابن أبي شيبة، وزادا – في أوله – جملة في الترهيب من البزاق تجاه القبلة ، وقد تقدمت في مسألة البزاق في الصلاة عن حذيفة بهذا السند نفسه – سند ابن أبي شيبة – وبه يتضح أن هذا الأثر في الثوم، والأثر المتقدم في البزاق أثر واحد. ولعل تفريقه والاجتزاء ببعضه إنما جاء من ابن أبي شيبة حسب موضع الشاهد.

وأما الشك في رفعه – عند أبي داود – فقد جزم في بذل المجهود ١٥٢/١٦ بأن الشاك هو أبو إسحاق الشيباني . وفيه نظر فإن أبا داود وابن خزيمة يرويانه جميعا من طريق جرير، عن أبي إسحاق ، فلو كان الشك منه لوقع عندهما جميعا، مما يجعل احتمال أن الشك ممن هو دون أبي إسحاق وهو عثمان بن أبي شيبة – شيخ أبي داود – أقوى من احتمال كونه من أبي إسحاق . والله أعلم.

ثم إن ثبوته من حديث حذيفة مرفوعاً لا يلغي كونه من المسائل الفقهية لحذيفة وإنما يكون مسألة مبنية على رواية .

(١) وهو صريح رواية أبي داود وابن خزيمة .

أدلـــــة هــــذه المسألـــــة

أما كراهة الثوم والكراث لأجل الصلاة فدليله ما رواه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : من أكل ثوماً ، أو بصلا، فليعتزلنا - أو قال : فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته(١).

وفي رواية لمسلم : نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث. فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها. فقال : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا . فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الأنس .

ورويا عن جابر - أيضاً - وابن عمر ، وأنس - رضي الله عنهم - مرفوعا بألفاظ متقاربة : من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا ، أو فلا يصلين معنا.

ورواه مسلم - أيضا - من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما (٢).

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن قربان المساجد ، وحضور الجماعات ، لمن أكل من تلك البقول ، لما فيها من الرائحة المؤذية ، لا لأنها محرمة .

لكن لو كان المرء في غير حضرة جماعة، أو معذوراً بترك الجماعة، أو امرأة صلت في بيتها، ارتفع الحكم لزوال سببه.

---

(١) ليس معنى هذا أن أكلهما عذر في التخلف عن الجماعة. وإنما خرج الكلام مخرج الزجر عنهما لمن تلزمه الجماعة . (وينظر : فتح الباري ٢/٣٤٣) .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ٢/٣٣٩، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٩٣- ٣٩٥.

وأما احتمال أن حذيفة – رضي الله عنه – يكره تلك البقول كراهة مطلقة فلعله لاحظ نتن رائحة تلك البقول، فرأى أن تركه أولى لأجل الكرام الكاتبين والحفظة ، فإنهم يتأذون مما يتأذى منه بنو آدم ، وهم كرام بتكريم الله لهم، فينبغي إكرامهم . كما أن حسن الرائحة مرغوب شرعا وعقلا وفطرة، ولهذا كان الطيب من سنن المرسلين ، وأمرنا بالغسل والنظافة والسواك وكل ما يقطع الروائح المستكرهة ، فترك ما يسببها حسن وجميل .

والله أعلم .

المسألة الثامنة والتاسعة والعاشرة : في إعـــادة الصـــلاة

والمقصود بهذه الترجمة أن من صلى المفروضة ثم حضرها في جماعة فهل يصلي معهم ؟

أخرج عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر، عن سعيد بن عبيد ، عن صلة ابن زفر العبسي قال : خرجت مع حذيفة ، فمر بمسجد فصلى معهم المغرب، وشفع بركعة ، وقد كان صلى [1] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/٤٢١- ٤٢٢

رجال إسناده

الثوري : هو سفيان . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

جابر : هو ابن يزيد الجعفي ، رافضي، ضعيف . تقدمت ترجمتهفي ص ١٠٤.

سعيد بن عبيد : كذا في مطبوع مصنف عبد الرزاق ، والأوسط لابن المنذر ، وجاء عند ابن أبي شيبة – طبعة الدار السلفية – : سعيد بن عبيدة ، وجاء في محلى ابن حزم – تحقيق الشيخ أحمد شاكر– : سعد بن عبيد ، لكن جاء في مخطوط المحمودية لمصنف ابن أبي شيبة ٩٦/١ ب : سعد بن عبيدة . قال الشيخ الأعظمي : «وهو الصواب » (ينظر : تعليق الشيخ على مصنف ابن أبي شيبة – بتحقيقه – ٢٤٥/٣) . ويؤيد ما قاله الشيخ أني لم أجد فيمن روى عنهم جابر إلا رجلا واحداً بهذا الاسم . وهو أبو حمزه سعد بن عبيدة السلمي ، تقدمت ترجمته في ص ٢٠٥ ، وأنه ثقه من رجال الصحيح .

=

ورواه - من طريقه - أبو محمد ابن حزم - ولفظه أتم - قال : خرجت مع حذيفة ، فمر بمسجد فصلى معهم الظهر ، وقد كان صلى ، ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر، وقد كان صلى ، ثم مر بمسجد فصلى معهم المغرب وشفع بركعة ، وقد كان صلى [1] .

ومن هذا الطريق [2] أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر . ولفظ ابن أبي شيبة : قال - أي صلة بن زفر- : أعدت الصلوات كلها مع حذيفة ، وشفع في المغرب بركعة [3] .

ولفظ ابن المنذر : عن حذيفة أنه صلى الصلوات ، ثم مر بمساجد فصلى فيها، ثم صلى المغرب فشفع بركعة [4] .

وله طريق آخر . قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص ، عن ليث ، عن نعيم، عن صلة، عن حذيفة أنه صلى الظهر مرتين ، والعصر مرتين والمغرب مرتين، وشفع في المغرب بركعة [5] .

= **صِلَة بن زُفَر العبسي** :ثقة جليل . تقدمت ترجمته في ص ٤٥ .

(١) ينظر : المحلى ٢/٢٦٣ .

(٢) أي طريق سفيان الثوري المتقدم - آنفا - عند عبد الرزاق . .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٦ .

(٤) ينظر : الأوسط ٢/٤٠١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٦ .

رجال إسناده :

حفص : هو ابن غياث . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٧٠ .

=

ورواه الأثرم [١] من هذا الطريق ، من حديث جرير،عن ليث، إلا أنه قال:

=

ليث : هو ابن أبي سليم . ضعيف من جهة حفظه . تقدمت ترجمته في ص ٣٦٩ .

نعيم : هو ابن أبي هند الأشجعي ، الكوفي ، تابعي ، ثقة ، استشهد به البخاري ، وروى له مسلم والأربعة، إلا أن روايته عند أبي داود في غير السنن.

توفي سنة عشر ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٢٣/٣، التقريب ٥٦٥ .

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي ، ويقال الكلبي، البغدادي ، الإسكافي – نسبة إلى إسكاف بني الجنيد، وهي ناحية ببغداد– المعروف بالأثرم .

سمع وأخذ عن كثيرين من أهل العلم والفضل ، ولزم الإمام أحمد وتتلمذ له، وروى عنه مسائل كثيرة.

أثنى عليه غير واحد في دينه ، وحفظه ، وعلمه . قال ابن حبان :« كان من خيار عباد الله » وقال الذهبي « الإمام الحافظ العلامة ... أحد الأعلام » ، وقال ابن حجر :« الفقيه الحافظ » له كتاب السنن . ومصنف في علل الحديث.

قال الذهبي : « مات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين ، قبلها ، أو بعدها ».

ورجح ابن حجر تأخره عن ذلك ، ومال إلى أنه توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين . رحمه الله .

=

عن نعيم ، عن ربعي بن حراش ،عن صلة بن زفر قال: انطلقت مع حذيفة في حاجة، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر، فصلينا معهم ، ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر، فصلينا معهم . وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب ، من إعادتهما في جماعة . قال : فذهبت أقوم في الثالثة [1] فأجلسني [2] .

وفي هذا الأثر عن حذيفة – رضي الله عنه – عدة مسائل :

الأولى : في جواز إعادة الصلاة .

الثانية : أي الصلوات الخمس تجوز إعادتها ؟

الثالثة : كيفية إعادة صلاة المغرب .

= ينظر : الثقات لابن حبان ٣٦/٨، تاريخ بغداد ١١٠/٥– ١١٢، طبقات الحنابلة ٦٦/١ – ٧٤ ، الأنساب ٢٣٤/١، سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢ – ٦٢٨، تهذيب التهذيب ٧٨/١ – ٧٩ .

(١) يعني في صلاة المغرب .

(٢) ينظر : التمهيد ٢٤٦/٤ .

رجال إسناده :

هم رجال السند المتقدم بيد أنه من رواية جرير – هو ابن عبد الحميد – عن ليث ، ثم إن فيه بين نعيم وصلة ربعي بن حراش . وجرير وربعي ثقتان . تقدمت ترجمتهما في ص ٤١ ، ٥١٩ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر معلول من طريقه الأول بجابر الجعفي ، ومن الثاني بليث بن أبي سليم . والله أعلم .

المسألة الأولى : في جواز إعادة الصلاة .

وقد اختلف أهل العلم فيمن صلى ثم حضر جماعة يصلون تلك الصلاة، هل يصلي معهم ، أم لا ؟

والأثر المتقدم عن حذيفة - رضي الله عنه - بطرقه ورواياته صريح في أنه يرى أنه يشرع لذلك الحاضر أن يصلي معهم مطلقا ، سواء صلى الأولى منفرداً ، أو صلاها في جماعة [(١)] .

وقد وافق حذيفة على أن من صلى منفرداً ثم حضرها في جماعة أنه يشرع له أن يصلي معهم جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

روي هذا عن ابن مسعود ، وأبي ذر، وأبي أيوب ، وأبي موسى، وابن عمر، وابن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

ومن التابعين سعيد بن المسيب، ومسروق ، والأسود بن يزيد ، وابنه عبد الرحمن بن الأسود ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وعطاء ، والشعبي ، وأبو مجلز، وقتادة ، والزهري ، والنخعي [(٢)] .

وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه [(٣)] .

---

(١) فقد صلاها - رضي الله عنه - في جماعة وأعادها في أخرى ، فمشروعية ذلك لمن صلاها منفردا أولى .

(٢) ينظر : الموطأ ١٣٣/١، المدونة ٨٧/١، الحجة ٢١٤/١، مصنف عبد الرزاق ٤٢٢/٢- ٤٢٣، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٥/٢ - ٢٧٨ ، الأوسط ٤٠١/٢- ٤٠٧ ، معالم السنن ٢٩٩/١ ، المحلى ٢٦٢/٢- ٢٦٤، معرفة السنن والآثار ٢١٧/٣، سنن البيهقي ٢٩٩/٢ - ٣٠٠، ٣٠٢ -٣٠٣ ، التمهيد ٢٤٣/٤- ٢٤٧ ، ٢٥١ ، المغني ٥١٩/٢، ٥٢١ .

(٣) ينظر : جامع الترمذي ٤٢٦/١ - ٤٢٧ ، الأوسط ٤٠٢/٢ ، ٤٠٤، معالم السنن ٢٩٩/١، التمهيد ٢٤٥/٤، ٢٥٢، المغني ٥١٩/٢ .

وإليه ذهب الأئمة الأربعة [(١)] ، والظاهرية [(٢)] .

وأما من صلى في جماعة ثم حضرها في أخرى ، فقد رُوي مثل ما ذهب إليه حذيفة من مشروعية إعادتها عن أبي موسى وأنس رضي الله عنهما.

وعن بعض التابعين منهم عبد الرحمن بن الأسود ، والشعبي والنخعي [(٣)] .

وهو قول حماد بن زيد ، وسليمان بن حرب [(٤)] ، وإسحاق بن راهويه [(٥)].

---

(١) ينظر : كتاب الحجة لمحمد بن الحسن ٢١١/١، شرح معاني الآثار ٣٦٤/١، الموطأ ١٣٣/١، المدونة ٨٧/١، الأم ٢٠٦/٧، معرفة السنن والآثار ٢١٣/٣- ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، نهاية المحتاج ١٤٩/٢، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٨/٣ - ١٠ ، ولأبي داود ٤٨ ، ولابن هانيء ٧١/١ - ٧٢، المغني ٥١٩/٢ .

وينظر كذلك : جامع الترمذي ٤٢٦/١ - ٤٢٧ ، التمهيد ٢٤٣/٤ - ٢٤٥، ٢٥٢.

(٢) ينظر : المحلى ٢٥٨/٢ - ٢٦٤ ، التمهيد ٢٤٥/٤ .

(٣) ينظر : الأوسط ٤٠١/٢، المحلى ٢٦٣/٢- ٢٦٤، معرفة السنن والآثار ٢١٩/٣، السنن الكبرى ٣٠٣/٢، التمهيد ٢٤٥/٤- ٢٤٧، المغنى ٥٢١/٢ .

(٤) أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الواشحي ، الأزدي ، البصري. قاضي مكة. روى عن كثيرين منهم شعبة والحمّادان - ابن سلمة وابن زيد- وجرير بن حازم .

ولاّه المأمون قضاء مكة سنة أربع عشرة ومائتين ، ثم عزل عنها سنة تسع عشرة .

أثنى عليه غير واحد من أهل العلم منهم ابن المديني وأبو حاتم وقال : «إمام من الأئمة» . وقال الذهبي :« الإمام الثقة الحافظ، شيخ الإسلام».

توفي بالبصرة في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين، عن أربع وثمانين سنة . رحمه الله .

ينظر : طبقات ابن سعد ٣٠٠/٧، الجرح والتعديل ١٠٨/٤- ١٠٩، تاريخ بغداد ٣٣/٩- ٣٧، تهذيب الكمال ٥٣٣/١ - ٥٣٤، سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٠- ٣٣٤.

(٥) ينظر : التمهيد ٢٤٥/٤ - ٢٤٦ .

وهو أصح الوجهين عند الشافعية [(١)] ، وإليه ذهب أحمد [(٢)] ، وأهل الظاهر [(٣)] .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك -رحمهما الله - إلى أن من صلى في جماعة ثم حضرها في أخرى فإنه لا يشرع له أن يصلي معهم [(٤)] .

وهو وجه عند الشافعية [(٥)] .

وحكاه ابن عبد البر مذهباً لجمهور الفقهاء [(٦)] .

وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كراهة الإعادة مطلقا ، وهي رواية عن ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [(٧)] .

---

(١) ينظر: المجموع ١٠٨/٤، روضة الطالبين ٣٤٤/١، نهاية المحتاج ١٤٩/٢.

وذكر النووي في المجموع : أن أبا حامد نقل أنه ظاهر نص الإمام في الجديد والقديم.

(٢) ينظر : المغنى ٥١٩/٢ .

(٣) ينظر : المحلي ٢٥٨/٢، ٢٦٠، ٢٦٢- ٢٦٣ ، التمهيد ٢٤٥/٤، بداية المجتهد ١٥٤/١ .

(٤) ينظر : كتاب الحجة ٢١١/١، الموطأ ١٣٣/١، المدونة ٨٧/١، ٨٨ .

(٥) ينظر : المجموع ١٠٨/٤، روضة الطالبين ٣٤٤/١ .

(٦) ينظر : التمهيد ٢٤٣/٤ - ٢٤٤ .

(٧) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٨/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٩/٢، الأوسط ٤٠٧/٢ ، التمهيد ٢٤٤/٤- ٢٤٥ ، ٢٥٤ .

الأدلــــــة :

أولاً : احتج الجمهور على أنه يشرع لمن صلى ثم حضر الصلاة في جماعة أن يصلي معهم بأدلة منها :

١ - حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ :« كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ » قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال :« صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِ ، فإنها لك نافلة » [١] .

٢ - حديث يزيد بن الأسود العامري - رضي الله عنه - قال شهدت مع رسول الله ﷺ حجته . قال : فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: علي بهما ، فأتى بهما ترعد فرائصهما [٢] ، قال : ما منعكما أن تصليا معنا ، قالا: يارسول الله، قد كنا صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة [٣] » .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ١/٤٤٨- ٤٤٩ .

(٢) الفرائص: جمع فريصة ، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب، تفترص عند الفزع ، أي ترتعد، قاله الخطابي في معالم السنن ١/٢٩٩.

(٣) رواه أحمد ٤/١٦٠ - ١٦١، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ١/٣٨٦- ٣٨٨ ، والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢/١١٢- ١١٣، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١/٤٢٤- ٤٢٥ .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح (الجامع ١/٤٢٦)، وصححه ابن خزيمة (ينظر : صحيحه ٣/٦٧) ، وابن حبان (ينظر : صحيحه ٤/٥٧) وابن السكن (ينظر: تلخيص الحبير ٢/٢٩) .

٣ - حديث محجن الديلي [١] **- رضي الله عنه - قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ، فحضرت الصلاة، فصلى[٢] ، فقال لي: ألا صليت . قال: قلت : يارسول الله ، قد صليت في الرحل ثم أتيتك، قال : فإذا فعلت فصل معهم [٣] واجعلها نافلة [٤] ».**

وقد حمل هذه الأحاديث على من صلى الأولى منفرداً فقط ثلة من الجمهور ، جمعاً بينها وبين ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال :« لا تصلوا صلاة في يوم مرتين [٥] » .

قالوا : فيجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة، بأن يحمل الأمر بإعادة الصلاة على من صلى منفرداً ، ويحمل النهي عن الإعادة على من صلى الأولى في جماعة؛ لأن المقصود بالأمر بإعادتها إدراك فضيلة الجماعة،

---

(١) الدِّيلي : بكسر الدال . نسبة إلى بني الدِّيل ، من الأزد. (ينظر: الأنساب ٤٤٩/٥)

(٢) أي ومحجن في مجلسه لم يصل معه .

(٣) أي مع الناس في الجماعة الحاضرة .

(٤) رواه أحمد ٣٤/٤ ، ٣٣٨، والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢/٢ .

وصححه ابن حبان ٦٠/٤، والحاكم ٢٤٤/١ .

(٥) ينظر : مسند أحمد ٣١٤/٦- ٣١٥ ت الشيخ شاكر ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة ، أيعيد؟ ٣٨٩/١، سنن النسائي، كتاب الإمامة ، باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة ١١٤/٢.

وصححه ابن خزيمة ٦٩/٣، وابن حبان ٥٧/٤، وابن حزم في المحلى ٢٥٩/٢ والنووي في الخلاصة ٦٦٨/٢ .

ومن صلى الأولى في جماعة فقد أدرك الفضيلة، فلا معنى للإعادة [١] .

أما من ذهب من الجمهور إلى أنه لا فرق بين من صلى منفرداً أو في جماعة ، ثم حضر الصلاة في جماعة أخرى أنه يشرع له أن يصلي معهم، فقالوا : إن الأمر في حديثي أبي ذر ويزيد بن الأسود - رضي الله عنهما- الأصل فيه العموم ولا مخصص [٢] .

ويمكن أن يزاد على ذلك بأن حديث يزيد بن الأسود فيه احتمال أن الرجلين صليا في رحالهما جماعة، ولما لم يستفسر منهما رسول الله ﷺ دلَّ على أنه وصف غير مؤثر ، وأنه لا فرق في المشروعية بين من صلى في جماعة أو منفرداً ، متى حضرها فليصل، سيما وقد جاءت أدلة صريحة في أنه يجوز لمن صلى في جماعة ثم حضرها في أخرى أن يصلي معهم ، ومن ذلك :

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه [٣] .

فقد أقر النبي ﷺ معاذاً على إعادة الصلاة جماعة، وقد صلاها في جماعة خير من جماعته.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : من يتصدق على هذا ،فيصلي معه . فقام رجل من القوم فصلى معه [٤] ».

---

(١) ينظر : التمهيد ٤/٢٤٣ - ٢٤٤، ٢٤٨ .

(٢) وينظر : المحلى ٢/٢٦٢، بداية المجتهد ١/١٥٤، المغني ٢/٥٢١، المجموع ٤/١٠٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة ٢/١٩٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ١/٣٣٩ .

(٤) رواه أحمد ٣/٤٥، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ١/٣٨٦، والترمذي في جامعه ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ١/٤٢٧- ٤٢٩ .

فقد ندب ﷺ من صلى في جماعة إلى إعادتها ، ورغب في ذلك بتسميتها صدقة.

وجمع هؤلاء بين أحاديث الأمر بإعادة الصلاة ، وحديث ابن عمر في النهي عن أن تصلى صلاة في يوم مرتين ، بحمل النهي في حديث ابن عمر على إعادتها بلا سبب ، كإعادة المنفرد الصلاة منفرداً [1] ، أو على إعادتها بنية الفرضية [2] .

= قال الترمذي ٤٢٩/١ :« حديث حسن » ، وصححه ابن خزيمة ٦٣/٣ - ٦٤، وابن حبان ٥٨/٤ . والحاكم ووافقه الذهبي ٢٠٩/١ .

(١) ينظر : معالم السنن للخطابي ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ، كلاهما معاً ٣٠١/١، شرح السنة للبغوي ٤٣١/٣ -٤٣٢، بداية المجتهد ١٥٤/١.

(٢) وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه (ينظر : التمهيد ٢٤٧/٤) وابن خزيمة (ينظر : صحيحه ٦٩/٣) ، وابن حزم (ينظر : المحلى ٢٥٩/٢) ، والبيهقي (ينظر : السنن ٣٠٣/٢، معرفة السنن والآثار ٢١٨/٣).

وينظر أيضاً : بداية المجتهد ١٥٤/١، المغني ٥٢٣/٢ .

ثانياً : واحتج من كره إعادة الصلاة مطلقاً بعموم حديث ابن عمر- رضي الله عنه - المتقدم آنفاً - قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

مناقشة هذا الدليل :

وقد ناقش الجمهور هذا الحديث، وسلكوا مسلكين في هذه المناقشة:

المسلك الأول : مسلك من لم يطمئن إلى ثبوت الحديث وجنح إلى إعلاله.

ومن هؤلاء الدارقطني ، والبيهقي ، والمنذري .

وقد اختلف هؤلاء في سبب ضعف الحديث . فأعله الدارقطني والبيهقي بأنه إنما يعرف من حديث حسين المعلم [١] ، تفرد به عن عمرو بن شعيب [٢] ، وحسين المعلم ذكره العقيلي [٣] في الضعفاء ، وروى عن يحيى بن سعيد

---

(١) هو الحسين بن ذكوان العَوْذي - بفتح العين ، وسكون الواو، نسبة إلى بني عَوْذ، بطن من الأزد - المعلم ، البصري ، المُكْتِب . ثقة ، روى له الجماعة . وقال الحافظ ابن حجر :« ربما وهم » .

توفي سنة خمس وأربعين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٨٤/١، التقريب ١٦٦، وينظر أيضا : الأنساب ٤٠١/٩-٤٠٢ .

(٢) ينظر: سنن الدار قطني ٤١٦/١، مختصر خلافيات البيهقي ٦٦٩/٢ .

(٣) الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، الحجازي.

سمع من جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي ، وابن أبي شيبة ، والترمذي، وعبد الله ابن الإمام أحمد ، وآخرين كثيرين غيرهم .

=

القطان [١] أن في حديثه اضطراباً [٢] .

وأما الحافظ المنذري فغمز إسناد الحديث بعمرو بن شعيب ؛ لأنه متكلم فيه [٣] .

وهذا المسلك فيه نظر فإن حسيناً ثقة، اتفق على توثيقه أئمة هذا الشأن، يحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، واحتج به صاحبا الصحيح [٤] ، وإنما انفرد العقيلي بتضعيفه بناء على قول القطان، وهما إنما أخذا عليه أنه أخطأ في حديث واحد فوصله وهو مرسل [٥] . قال الذهبي :« فكان ماذا ؟ فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبداً. فقد غلط

= قال مسلمة بن القاسم :« كان العقيلي جليل القدر، عظيم الخطر، ما رأيت مثله ، وكان كثير التصانيف . ثم ذكر قصة في اختبارهم حفظه.. إلى أن قال: وعلمنا أنه من أحفظ الناس » . وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي :« أبو جعفر العقيلي ثقة، جليل القدر ، عالم بالحديث ، مقدم في الحفظ». وقال الذهبي :« الإمام الحافظ الناقد » .

له مصنفات منها : الضعفاء ، العلل، كتاب الصحابة.

توفي في ربيع الأول سنة ثنتين وعشرين وثلاثمائة من الهجرة . رحمه الله.

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٢٣٦– ٢٣٨، مقدمة كتاب الضعفاء لمحققه د. عبد المعطي أمين قلعجي ٤٧ – ٤٩ .

(١) أمير المؤمنين في الحديث، وشيخ علماء الجرح والتعديل . تقدمت ترجمته في ص ٥٩ .

(٢) ينظر كتاب الضعفاء للعقيلي ١/٢٥٠ .

(٣) ينظر : مختصر سنن أبي داود ١/٣٠١، وكذلك ص ١٠٢– ١٠٣.

وعمرو بن شعيب تقدمت ترجمته في ص ٢٣٢ .

(٤) ينظر : الجرح والتعديل ٣/٥٢، تهذيب التهذيب ٢/٣٣٨، هدي الساري ٣٩٨.

(٥) ينظر : كتاب الضعفاء ١/٢٥٠، ميزان الاعتدال ١/٥٣٥، سير أعلام النبلاء ٦/٤٦.

شعبة ومالك، وناهيك بهما ثقة ونبلا، وحسين المعلم ممن وثقه يحيى بن معين ، ومن تقدم مطلقا ، وهو من كبار أئمة الحديث [١] » ا.هـ

وأما دعوى الاضطراب في حديثه فيرده إجماع أولئك الأئمة على الاحتجاج بحديثه ، وحاشاهم أن يجمعوا على الاحتجاج بمضطرب الحديث، سيما وهم كلهم أوجلهم من المتشددين في تعديل الرجال.

ثم لو سلم أن في حديثه اضطرابا فعله من الرواة عنه للإجماع على الاحتجاج به [٢] . ولهذا قال الذهبي « ضعفه العقيلي بلاحجة »[٣] .

وأما عمرو بن شعيب فقد تقدم أنه ثقة في نفسه ، وإنما تكلم من تكلم فيه من جهة روايته عن أبيه عن جده [٤] . وليس هذا منها [٥] .

المسلك الثاني : مسلك من سلم بصحة الحديث ، لكن لم يسلم المعنى الذي فهمه من استدل به على النهي عن الإعادة مطلقا.

قال هؤلاء : إنه لا تعارض بينه وبين الأحاديث التي فيها أمر من صلى ثم حضر الصلاة في جماعة أن يصلي معهم.

ثم اختلف هؤلاء - كما تقدم - في المراد بالنهي عن إعادة الصلاة.

١ - فذهب بعضهم إلى أن النهي وارد على من صلى الأولى في جماعة ؛ لأن الأمر بالإعادة إنما هو لتحصيل ثواب الجماعة، وقد حصل فلا معنى للإعادة [٦].

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٦ . وفي ميزان الاعتدال ٥٣٥/١ نحوه مختصراً .

(٢) ينظر : هدي الساري مقدمة فتح الباري ٣٩٨.

(٣) ينظر : ميزان الاعتدال ٥٣٤/١، كتاب من تكلم فيه وهو موثق ٦٨ - ٩٦

(٤) ينظر ص ٢٤٣ - ٢٤٥ من هذا البحث .

(٥) ناهيك أن روايته عن أبيه عن جده قد تقدم أنها لا تنزل عن درجة الحسن.

(٦) تنظر : ص ٤٢٤ - ٤٢٥ من هذا البحث .

٢ - وقال بعضهم : بل النهي محمول على إعادتها اختياراً من غير سبب كإعادة المنفرد الصلاة منفرداً ، أو هو محمول على إعادتها بنية الفرضية[١].

(١) تنظر : ص ٥٢٦ من هذا البحث .

الترجيح :

بالنظر في الأقوال المتقدمة وأدلتها ، يظهر أن الراجح قول من قال بمشروعية إعادة الصلاة مطلقا ، متى حضرها في جماعة وقد كان صلاها.

وسبب هذا الترجيح أمور أربعة :

الأول : أنه لا مُخْرِجَ له من عموم الأمر في حديث أبي ذر ويزيد بن الأسود - رضي الله عنهما - بأن يصلي من حضر الصلاة في جماعة وإن كان قد صلى .

الثاني : ويشهد لدخوله في هذا العموم حديث معاذ وأبي سعيد - رضي الله عنهما- .

الثالث : أن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في النهي عن أن تصلى صلاة في يوم مرتين ، يحتمل عدة معانٍ ، ليس حمله على أحدها بأولى من حمله على الآخر.

الرابع : أن هذا القول - المرجح - فيه إعمال للنصوص كلها من غير إهمال لشيء منها.

وأما القولان الآخران فإنها وإن أعملت بعض النصوص إلا أنها لا تعملها جميعا .

فالقول بكراهة إعادة الصلاة مطلقا فيه إهمال لنصوص الأمر .

والقول بتخصيص الأمر بالمنفرد فيه إلغاء لدلالة مثل حديث معاذ وأبي سعيد- رضي الله عنهما - كما أن فيه الغاء لعموم الأمر بلا دليل.

والله أعلم.

المسألة الثانية : أي الصلوات الخمس تجوز إعادتها

وظاهر قول صلة بن زفر في الأثر المتقدم :« أعدت الصلوات كلها مع حذيفة » يفيد أن حذيفة - رضي الله عنه - يرى أن الصلوات الخمس تصح إعادتها كلها.

وروي مثل هذا عن جماعة من السلف إما تصريحا، أو بدخول ذلك في عموم ما روي عنهم :

فممن روي عنه من الصحابة التصريح بأن الصلوات الخمس تعاد كلها أبوذر - رضي الله عنه - ومن التابعين الأسود بن يزيد ، والحسن - في رواية عنه - ، وسعيد بن جبير، والشعبي ، والزهري .

وممن روي عنه أن الصلاة تعاد وأطلق ، أو روي عنه أنه كان يعيد الصلاة ، من غير تقييد ، أبو أيوب، وابن عمر- في رواية عنه - ومن التابعين ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء [١] .

وهذا القول - أي إعادة الصلوات الخمس كلها - هو قول الثوري ، وإسحاق بن راهويه [٢] .

وإليه ذهب الشافعي [٣] ، وأحمد [٤]، وأهل الظاهر [٥] .

---

(١) ينظر في ذلك كله :
الموطأ ١٣٢/١، المدونة ٨٧/١، مصنف عبد الرزاق ٤٢٢/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٨/٢ ، صحيح مسلم ٤٤٩/١، الأوسط ٤٠٢/٢، التمهيد ٢٥٢/٤، المحلى ٢٦٢/٢- ٢٦٣ .

(٢) ينظر : جامع الترمذي ٤٢٦/١ - ٤٢٧، الأوسط ٤٠٢/٢، التمهيد ٢٥٢/٤.

(٣) ينظر : الأم ٢٠٦/٧، جامع الترمذي ٤٢٦/١ - ٤٢٧، معرفة السنن والآثار ٢١٣/٣.

(٤) ينظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٨/٣ - ١٠ ، مسائل أبي داود ٤٨ ، جامع الترمذي ٤٢٦/١- ٤٢٧ ، المغني ٥١٩/٢ .

(٥) ينظر : المحلى ٢٥٨/٢ - ٢٦٣، التمهيد ٢٥٢/٤ .

وروي عن آخرين أن الصلوات الخمس تعاد إلا المغرب

روي هذا عن ابن مسعود، وأبي موسى -رضي الله عنهما - ، ومن التابعين أبو مجلز، وأبو قلابة، والنخعي[١] .

وهو قول الثوري ، والأوزاعي في رواية عنهما [٢] .

وإليه ذهب مالك[٣] .

وذهب الحكم بن عتيبة إلى أن الصلوات تعاد إلا الفجر [٤] .

وروي عن آخرين أن الصلوات تعاد إلا الفجر والمغرب.

روي هذا عن ابن عمر - من الصحابة- ، ومن التابعين النخعي - في رواية عنه [٥] .

وهو قول الأوزاعي - في رواية أخرى عنه [٦] -

وروي عن آخرين أنها تعاد إلا الصبح والعصر .

روي هذا عن الحسن البصري[٧] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢- ٢٧٨، الأوسط ٤٠٣/٢ - ٤٠٤، المغني ٥١٩/٢، المجموع ١٠٩/٤.

واستثنى النخعي ما إذا خاف سلطانا فإنه يعيد ويشفعها بركعة (ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢ - ٢٧٨، شرح معاني الآثار ٣٦٥/١) .

(٢) ينظر : الأوسط ٤٠٤/٢، التمهيد ٢٥٢/٤، المغني ٥١٩/٢، المجموع ١٠٩/٤.

(٣) ينظر : الموطأ ١٣٣/١ ، المدونة ٨٧/١ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٨/٢، الأوسط ٤٠٣/٢ .

(٥) ينظر : الموطأ ١٣٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ٤٢٢/٢-٤٢٣، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢، الأوسط ٤٠٢/٢ -٤٠٣، شرح معاني الآثار ٢٦٥/١، التمهيد ٢٥١/٤، المغنى ٥١٩/٢ المجموع ١٠٩/٤ .

(٦) ينظر : الأوسط ٤٠٤/٢، معالم السنن ٢٩٩/١، التمهيد ٢٥١/٤، بداية المجتهد ١٥٣/١.

(٧) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٨/٢، الحجة ٢١٤/١، الأوسط ٤٠٣/٢، المجموع ١٠٩/٤ .

وهي رواية عن الإمام أحمد [١] .

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه لايعاد من الصلوات إلا الظهر والعشاء [٢] .

---

(١) ينظر : مسائل الإمام لابن هانيء ٧٢/١.

بيد أن الحسن وأحمد يستثنيان ما إذا أقيمتا وهو في المسجد فإنه يصلي معهم. (ينظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانيء ٧٢/١، الأوسط ٤٠٣/٢، المغنى ٥١٩/٢).

وأما ما عدا ذلك كأن تقام وهو خارج المسجد ، أو في غير المسجد ،فإنهما لا يريان له الإعادة ، لأنها تقع في وقت النهي ، وإنما استثنيا ما استثنيا لحديث أبي هريرة في النهي عن الخروج من المسجد بعد الإقامة، وقوله لمن فعل ذلك : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » ينظر : المغني ٥١٩/٢ .

والذي يظهر من فحوى ما ذهبوا إليه وما عللوا به واستدلوا، أن إعادة هاتين الصلاتين لا يكون إلا مع الجماعة الأولى، مع إمام المسجد ، أو من ناب عنه، لا مع الجماعات المتعاقبة في المسجد بعد الأولى . والله أعلم.

(٢) ينظر : الحجة ٢١١/١ - ٢١٢، شرح معاني الآثار ٣٦٤/١.

الأدلـــــة

أولاً : استدل الأولون القائلون بأن الصلاة تعاد كلها بعموم الأمر بإعادة الصلاة في الأحاديث المتقدمة [١] ، فإنه لم تُخَص فيها صلاة دون صلاة .

ثانياً : من لم ير إعادة المغرب - خاصة - خصص عموم تلك الأحاديث بقياس الشبه ، فإن صلاة المغرب وتر ، فلو أعيدت أشبهت صلاة الشفع لأنها تكون بمجموعها ست ركعات ، وذلك مبطل لها لأنه تغيير لحقيقتها[٢] .

واحتج بعضهم بأن صلاة المغرب وتر النهار، وإعادتها فيه تكرار للوتر، وقد نهي عنه [٣] . وفيه تطوع بوتر، ولا تطوع بوتر، غير وتر صلاة الليل[٤] .

ثالثاً : واحتج من لم ير إعادة الصبح والعصر بأن ما بعدهما وقت نهي، والصلاة المعادة نافلة، فيكون قد تنفل في وقت النهي[٥] .

وادعى بعضهم نسخ الإعادة في هذه الأوقات بالنهي عن التنفل فيها[٦].

رابعاً : والأقوال الباقية ترجع إلى أدلة هذين المذهبين - الثاني والثالث - ، إلا أن من فرق بين الصبح والعصر فمنع إعادة الأولى دون الثانية، فإنه لاحظ أن الآثار لم تختلف في النهي عن الصلاة بعد الصبح، واختلفت في الصلاة بعد العصر[٧].

---

(١) ينظر : ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٢) ينظر: الموطأ ١٣٣/١، الأم ٢٠٦/٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٨/٢، المحلى ٢٥٩/٢، بداية المجتهد ١٥٣/١. المجموع ١٠٧/٤، ١٠٩ .

(٣) ينظر : التمهيد ٢٥١/٤، بداية المجتهد ١٥٣/١.

(٤) ينظر: الحجة ٢١١/١، شرح معاني الآثار ٢٦٤/١، التمهيد ٢٥١/٤، المحلى ٢٥٩/٢، المغني ٥١٩/٢ .

(٥) ينظر : الحجة ٢١٢/١، الأم ٢٠٦/٧، شرح معاني الآثار ٣٦٤/١، التمهيد ٢٥١/٤، ٣٥٣، المحلى ٢٥٩/٢، بداية المجتهد ١٥٣/١، المغني ٥١٩/٢، المجموع ١٠٧/٤.

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار ٣٦٤/١.

(٧) ينظر : التمهيد ٢٥١/٤- ٢٥٢، بداية المجتهد ١٥٣/١ .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول : ويمكن أن يورد عليها أنها عامة تخصصها أدلة المذاهب الأخرى .

ويجاب عن هذا بانه إيراد غير مسلم ، لأمور:

١ – أن حديث يزيد بن الأسود وارد في صلاة الفجر، ووقت النهي بعدها آكد من الوقت بعد العصر[١] .فإذا صحت إعادتها فالعصر أولى.

٢ – النهي عن الصلاة بعد العصر – مالم تصفر الشمس- فيه خلاف[٢] فمثل هذا لا يصح أن يخصص به العموم المتفق عليه [٣] وهو أصل مشروعية إعادة الصلاة .

٣ – أما ما احتج به من لم ير إعادة المغرب فأقيسة ، وعمومات ليس التخصيص بها أولى من تخصيصها. ناهيك أنه قد أورد عليها ما يجعلها أضعف من أن يصح بها تخصيص [٤] .

ثانياً : أدلة من لم يرَ إعادة المغرب خاصة .

وهي مناقشة على النحو التالي:

أ – قياس الشبه الذي ذكروه فيه ضعف لأن السلام قد فصل بين الأوتار[٥] ثم إن إحدى الصلاتين فريضة ، والأخرى تطوع فلا تشفع

---

(١) لأنه تقدم قريبا أن الآثار اختلفت في الصلاة بعد العصر دون الصبح ، فإنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعدها.

(٢) ينظر : التمهيد ٢٥١/٤ – ٢٥٢ ، بداية المجتهد ١٠٩/١– ١١١ ، المغني ٥٢٧/٢ .

(٣) بين هؤلاء .

(٤) سيأتي الإيراد عليها قريبا إن شاء الله تعالى .

(٥) ينظر: الأم ٢٠٦/٧، بداية المجتهد ١٥٣/١ .

الفريضة[١] ، والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس[٢]

ب - وأما أنه يكون قد أوتر مرتين . فيجاب عنه بأن النهي وارد على الوتر الذي تختم به صلاة الليل، فلا تصح إعادته ، ولا قياس في العبادات ، ثم لوصح القياس في العبادات، لم يصح هنا؛ لأن وتر صلاة الليل تطوع ويعاد تطوعا، وليس كذلك هنا ؛ لأن إحدى الصلاتين فريضة والأخرى تطوع. فاختلف المقيس عن المقيس عليه فبطل القياس.

جـ - وأما أنه تطوع بوتر . فيجاب عنه بأن التطوع بالأوتار محل خلاف[٣] فلا يحتج به على الخلاف . ثم إنه لو سلم لكانت إعادة صلاة المغرب مستثناة بأحاديث الأمر بإعادة الصلاة.

ثالثاً : أدلة من لم ير إعادة الصبح والعصر: ويجاب عنها بأن الصلاة المعادة معدودة من ذوات الأسباب، ناهيك أن حديث يزيد بن الأسود في الأمر بإعادة الصلاة وارد في صلاة الفجر ، فيحمل عليه عموم النهي فيخصصه. وإذا صح ذلك في الفجر فهو في العصر أولى بالصحة لما تقدم.

وأما دعوى نسخ الأمر بإعادة الصلاة في هذين الوقتين بالنهي عن الصلاة فيهما فدعوى باطلة من وجهين:

الوجه الأول : النسخ إلغاء لأحد الدليلين لايصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة، والجمع هنا ممكن بالتخصيص. والعمل بالأدلة كلها خير من إلغاء بعضها.

---

(١) ينظر : المحلى ٢/٢٥٩ .

(٢) بداية المجتهد ١/١٥٣ .

(٣) فقد صح عن أبي ذر- رضي الله عنه - الصلاة بلا عدد، وروى البيهقي عن أمير المؤمنين عمر- رضي الله عنه - التطوع بركعة فذة.

الوجه الثاني : أن النسخ لابد فيه من معرفة تأخر الناسخ ، وهذا مالا يدعيه القائلون بالنسخ هنا[1] ، بل حديث يزيد في الإعادة إنما كان في حجة الوداع ، فهو متأخر، فقلب الدعوى على المدعي أولى من دعواه.

وإذا بطل هذا في صلاة الفجر فهو أولى بالبطلان في صلاة العصر ، لما تقدم.

رابعاً : المذاهب الأخرى ترجع إلى هذه الأدلة: فما كان جواباً عن تلك فهو جواب عن هذه.

---

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢١٩/٢ .

المسألة الثالثة: كيفية إعادة صلاة المغرب.

في الآثار المتقدمة عن حذيفة - رضي الله عنه - جاء عنه كيفيتان لإعادة صلاة المغرب:

الأولى: أنه يتابع الجماعة، فيصلي معهم ثلاثا، فإذا سلم الإمام قام وشفع برابعة.

الثانية: أنه لا ينهض معهم للثالثة بل يصليها ركعتين.

وهاتان الكيفيتان ترجعان إلى أمر واحد، وهو أن حذيفة- رضي الله عنه - لايرى إعادة المغرب بكيفيتها وتراً، بل تعاد شفعاً، إما بالزيادة بأن يصليها ثلاثا، ثم يشفع برابعة، أو بالنقص بأن يصليها ركعتين، ويجلس في الثالثة ولا يتابع الإمام.

ولم أجد أحداً وافق حذيفة في الشفع بالنقص.

وقد روي الشفع بالزيادة عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه -، وروي - أيضا - عن جماعة من التابعين منهم الأسود بن يزيد، ومسروق، وسعيد بن المسيب وعطاء، والزهري، والنخعي [(١)].

وهو قول الثوري، وإسحاق بن راهويه[(٢)].

وإليه ذهب الإمام أحمد [(٣)].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٦، الأوسط ٢/٤٠١- ٤٠٢، شرح معاني الآثار ١/٣٦٥، التمهيد ٤/٢٥٤، المحلى ٢/٢٦٤، المغني ٢/٥٢١.

لكن اختلفت الرواية عن عطاء، فروى عنه عبد الرزاق (٢/٤٢٣) أنه يشفع التي صلى وحده، وروى ابن أبي شيبة٢/٢٧٦ عنه أنه يشفع الثانية منهما أي التي أعاد مع الجماعة.

(٢) ينظر: جامع الترمذي ١/٤٢٦- ٤٢٧، الأوسط ٢/٤٠٢، المغني ٢/٥٢١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام لابنه صالح ٣/١٠، ومسائله لأبي داود ٤٨.

توجيه هذه المسألة :

يمكن أن توجه هذه المسألة بقوليها بأن الصلاة المعادة نافلة ، وهم ممن يرى أن التطوع لايكون وتراً . أو أن ذلك للفرار من شفع فريضة المغرب . والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: في حكم صلاة الجماعة:

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عيسى بن يونس ، عن حفص بن سليمان ، عن معاوية بن قرة قال : كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق [1] نعليه ويتَتبَّع المساجد ، حتى يصليها في جماعة [2] .

---

(١) هكذا في نسخة السلفية . وفي نسخة الأعظمي ٢٤٤/٣: تعلق . وكلاهما له وجه. فمعنى « يعلق نعليه » : أي في يديه أو كُمُّه ، ليكون أسرع له في مشيه. هذا ما ظهر لي، ولم أجده فيما بين يدي.

وتعلق نعليه : أي تشبث بهما ، وأنشبهما في قدميه. ولم أجده منصوصاً عليه فيما بين يدي . لكنه مستفاد مما ذكره أهل اللغة أن التعلق بالشيء له معان، منها النشوب فيه، والتشبث به ، ولزومه . ينظر : اللسان ٢٦١/١٠-٢٦٢.

(٢) ينظر المصنف ٢٠٥/٢ .

رجال إسناده :

عيسى بن يونس: هو السبيعي . ثقة ، مأمون . تقدمت ترجمته في ص ٩٠.

حفص بن سليمان - ويقال : سليمان بن حفص ، عداده في البصريين ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١ - ٢ / ٣٦٠، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٤/٣ ، ولم يذكراه بجرح ولا تعديل ، ولم يذكرا له شيخا في الرواية إلا معاوية بن قرة، ولا راوياً عنه إلا عيسى بن يونس . فهو مستور بل مجهول.

معاوية بن قرة : تابعي ،ثقة ،لم يدرك حذيفة. تنظر ترجمته في ص١٠٢.

مما تقدم يظهر إن إسناد هذا الأثر معلول بعلتين :

الأولى : الانقطاع بين حذيفة ومعاوية بن قرة.

الثانية : جهالة حال حفص بن سليمان.

وهذا الأثر عن حذيفة - رضي الله عنه - ظاهر في مشروعية صلاة الفريضة مع جماعة المسلمين في المساجد .

وقد أجمع المسلمون على هذا إجماعاً قطعياً ، لم يختلفوا فيه [١].

لكنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية .

فذهب كثيرون إلى أنها واجبة وجوباً عينياً ، لا يصح لمن قدر عليها أن يتخلف عنها[٢] .

وهذا هو أقرب ما يحمل عليه عمل حذيفة - رضي الله عنه - في تتبعه المساجد حتى يدركها في جماعة.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة التصريح بوجوب صلاة الجماعة.

جاء ذلك عن أمير المؤمنين علي ، وابنه الحسن ، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن عمر، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأم المؤمنين عائشة، رضي الله عنهم جميعا.

وروي عن جماعة من التابعين منهم الحسن ، وعطاء ، والنخعي .

وهو قول الأوزاعي،وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور[٣] ، والبخاري[٤] .

---

(١) ينظر : التمهيد ١٤/١٤٠، الإفصاح لابن هبيرة ١/١٤٢، المجموع ٤/٧٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٢٢، ٢٢٥.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - :« وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ، ومخالفتهم لجماعة المسلمين ، في إنكارهم الصلاة جماعة، وكراهيتهم أن يأتم أحد بأحد في صلاته، إلا أن يكون نبياً أو صديقاً». ينظر : التمهيد ١٤/١٤٠.

(٢) وحكى البغوي الاتفاق عليه . ينظر : شرح السنة ٣/٣٤٨ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٤٩٧ - ٥٠٠ ، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/٣٤- ٣٨، الأوسط ٤/١٣٤- ١٣٨، معالم السنن ١/٢٩٢، المحلى ٤/١٩٤ - ١٩٦، شرح السنة ٣/٣٤٩- ٣٥٠، المغني ٣/٥، المجموع ٤/٧٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٥٢، كتاب الصلاة لابن القيم ١٠٨، ١٢٤- ١٢٦ .

(٤) ينظر : صحيح البخاري ٢/١٢٥ .

وإليه ذهب كثير من الحنفية[١] ، وأحمد [٢] ، وأهل الظاهر[٣] .

وهو ظاهر قول الشافعي في الأم[٤] ، وفي مختصر المزني[٥] .

وقد اختلف هؤلاء في كون الجماعة شرطاً لصحة الصلاة.

وظاهر المروي عن علي وابن مسعود وأبي موسى وابن عباس أن الجماعة شرط لصحة الصلاة .

وإلى هذا ذهب كثير من الحنابلة[٦] .

وهو قول أهل الظاهر[٧] .

ونص الشافعي في كتاب الإمامة على أن الجماعة فرض كفاية. وهو المشهور والمذهب عند أصحابه[٨] .

وذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أنها سنة مؤكدة[٩] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/١٥٥.

(٢) ينظر : المغني ٣/٥، كتاب الصلاة لابن القيم ١٠٨، ١٢٧، الإنصاف ٢/٢١٠.

(٣) ينظر : المحلى ٤/١٩٦.

(٤) ينظر : الأم ١/١٥٦ .

(٥) ينظر : مختصر المزني الملحق بالجزء الثامن من كتاب الأم ص ٢١ .

(٦) ينظر : كتاب الصلاة ١٢٧، الإنصاف ٢/٢١٠ .

(٧) ينظر : المحلى ٤/١٨٨ – ١٩٦.

(٨) ينظر : المجموع ٤/٧٥ .

(٩) ينظر : البيان والتحصيل ١/٣٤٩، قوانين الأحكام لابن جزي ٨٣. بدائع الصنائع ١/١٥٥، المختار لابن مودود ١/٥٧.

الأدلـــــة :

أولاً : استدل من قال :« إن صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينياً بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى :« **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك** »[1] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أنه لم يرخص لهم في ترك الصلاة جماعة في حال الخوف. ولو كانت غير واجبة لكان أولى الأعذار بسقوطها الخوف وحضور العدو[2] .

كما أن عدم سقوطها عن الطائفة الثانية بفعل الأولى دليل على أنها فرض على الأعيان [3] .

وأما السنة فالأدلة منها على وجوب الصلاة جماعة كثيرة منها:

١ - ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . الحديث .

هذا لفظ البخاري[4] .

---

(١) سورة النساء . آية (١٠٢) .

(٢) ينظر : الأوسط ١٣٥/٤، معالم السنن ٢٩٢/١، المغني ٥/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٧/٢٣، ٢٣٩، كتاب الصلاة ١١٠ .

(٣) ينظر : كتاب الصلاة ١١٠ .

(٤) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ١٢٥/٢.

ولفظ مسلم نحوه. إلا أنه قال : « ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها »[١].

وعند البخاري في رواية أخرى : ثم آخذ شُعَلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد [٢] .

وفي رواية لمسلم : ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار[٣] .

فلو لم تكن الجماعة واجبة لما همَّ ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عنها.

ولو كانت فرض كفاية لكان في صلاة النبي ﷺ ومن معه جماعة ما يسقط العقوبة عن المتخلفين [٤] .

٢ – ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلا أعمى أتى النبي ﷺ فقال : « يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته. فرخص له. فلما ولى دعاه فقال :« هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » فقال : نعم . قال :« فأجب »[٥].

وهذا ظاهر في وجوب الصلاة جماعة وجوبا عينياً. فإنه لم يرخص للأعمى في تركها. ولم يسقطها عنه أداء النبي ﷺ ومن معه لها جماعة.

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ٤٥١/١.

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل العشاء في الجماعة ١٤١/٢.

(٣) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ٤٥٢/١.

(٤) ينظر : الأوسط ١٣٤/٤، بدائع الصنائع ١٥٥/١، فتح الباري ١٢٦/٢، كتاب أحكام الإمامة والائتمام ٥٠ .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ٤٥٢/١ .

ولو لم تكن واجبة لكان أولى الناس بالعذر في تركها أمثال هذا الأعمى[١] .

٣ – ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ما من ثلاثة في قرية ولابدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية »[٢][٣] .

فأمر ﷺبأن تكون الصلاة جماعة . والأصل في الأمر أنه للوجوب، سيما وقد اقترن بتحذير المتخلفين عنها من استحواذ الشيطان عليهم. ولو كانت الجماعة غير واجبة لما كان تركها سبيلا لاستحواذ الشيطان على المتخلف عنها[٤] .

---

(١) ينظر : الأوسط ١٣٤/٤، المغني ٦/٣، كتاب الصلاة ١١٧ .

(٢) أي القاصية من الغنم عن أخواتها وراعيها . وقد استعارها للمنفرد عن الجماعة في تسلط الشيطان عليه وتمكنه من التلاعب به .

(٣) ينظر : مسند أحمد ١٩٦/٥، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ٣٧١/١، سنن النسائي ، كتاب الإمامة ، باب التشديد في ترك الجماعة ١٠٦/٢ – ١٠٧ .

وصححه ابن خزيمة ٣٧١/٢، وابن حبان ٢٦٧/٣، والحاكم وأقره الذهبي . ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٢١١/١ .

وقال النووي : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح . ينظر: المجموع ٧٤/٤.

(٤) ينظر : كتاب الصلاة ١٢٣ .

وأما الإجماع فقد استفاض عن كثيرين من أصحاب رسول الله ﷺ واشتهر عنهم أن الجماعة واجبة ، ولم ينقل عن صحابي واحد خلاف ذلك[1] ، وإنما جاء ما يفيد اتفاقهم عليه.

فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال :« كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن »[2] .

فقوله :« كنا » يعني أصحاب رسول الله ﷺ . والمراد بقوله : « أسأنا به الظن » أي أنه منافق ، كما في أثر ابن مسعود – رضي الله عنه – : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[3] .

وهذا ظاهر في إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على اعتبار التخلف عن الجماعة من علامات النفاق ، ولو لم تكن واجبة عندهم لما كانت فيصلا بين الأيمان والنفاق .

والله أعلم .

---

(١) ينظر : كتاب الصلاة ١٢٤ – ١٢٦ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٢/١ ، صحيح ابن خزيمة ٣٧٠/٢– ٣٧١، صحيح ابن حبان ٢٦٧/٣، المستدرك ٢١١/١ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ٤٥٣/١ .

ثانياً : واستدل من ذهب إلى أن الجماعة شرط لصحة الصلاة بكل ما استدل به من ذهب إلى الوجوب وزيادة دليلين . هما :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال :« من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر »[١] .

وفي رواية :« من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى »[٢] .

وهذه الرواية تفسر التي قبلها. فمعنى قوله :« لا صلاة له » أي أن صلاته غير مقبولة . وهذا دليل على أن الجماعة شرط لصحة الصلاة . فإنها لولم تكن شرطاً لما توقف القبول عليها.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١، وصححه ابن حبان ٢٥٣/٣، والحاكم ٢٤٥/١ ، وقال :« على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، وصححه - أيضا- ابن حزم في المحلى ١٩٠/٤ - ١٩١.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٦٤ :« إسناده على شرط مسلم » وكذا قال ابن حجر في بلوغ المرام ٢ / ١٠ وقال في التلخيص الحبير ٣٠/٢: إسناده صحيح.

(٢) هذه رواية أبي داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ٣٧٤/١. وإسناده ليس بذاك القائم فيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف (ينظر : مختصر سنن أبي داود ٢٩١/١، التلخيص الحبير ٣٠/٢) . لكن يشهد له الطريق الأول ، وطرق أخرى ذكرها الحاكم وغيره.

٢ - أنه ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعدون التخلف عن الجماعة من غير عذر من علامات النفاق . كما في حديث معاذ بن جبل- رضي الله عنه - حين أطال بقومه الصلاة ، فانفرد رجل منهم ، وأتم لنفسه، فقالوا :«نافقت يافلان[1] » . وفي حديث ابن مسعود - المتقدم آنفا- :« ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق »[2] .

واعتبار التخلف عن الجماعة من علامات النفاق مما لا مجال للرأي فيه فله حكم المرفوع [3] .

ولو كانت صلاة المرء في بيته بلا عذر مجزئة لما عُدَّ التخلف عن الجماعة علامة من علامات النفاق .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ٥١٥/١٠، صحيح مسلم ٣٣٩/١ - ٣٤٠.

(٢) تقدم في ص ٥٥٤ .

(٣) وقد جاء في المرفوع ما يشهد لذلك . ففي الحديث الصحيح :« ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء » .

وهذا دليل على أنه لا تثقل الجماعة إلا على منافق . وهو عام في جميع الصلوات ، وإنما خص الفجر والعشاء بالذكر لأنهما في طرفي وقت الراحة. ولهذا من نافق بتركهما فهو بترك غيرهما أولى بالنفاق .

والله أعلم .

ثالثاً : واحتج من قال : إن الجماعة سنة وليست واجبة بما يأتي:

١ - قوله ﷺ :« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع ، أو قال : بخمس وعشرين درجة »[١] .

قالوا : فلو لم تجزء صلاة الفذ لم تصح المفاضلة ، لأن المفاضلة تدل على المشاركة في أصل الثواب . وثبوت الثواب يدل على الصحة .

وإذا صحت صلاة المنفرد لم تكن صلاة الجماعة واجبة . ويحمل ما ظاهره الوجوب من الأدلة على السنية [٢] . والله أعلم .

---

(١) أخرجه الشيخان .

أما رواية السبع فأخرجاها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما رواية الخمس فأخرجاها من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وأخرجها البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ٤٤٩/١ - ٤٥١ .

(٢) ينظر : التمهيد ٣١٧/٦ - ٣١٨، ٣٢٠ ، بداية المجتهد ١٥١/١، المجموع ٧٨/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٦/٢٣، كتاب الصلاة ١٢٨-١٢٩، أحكام الإمامة والائتمام ٥١.

٢ - حديث محجن الديلي - وقد تقدم - أنه أتى النبي ﷺ وهو في المسجد ، فحضرت الصلاة ، فصلى النبي ﷺ ثم انصرف ومحجن في مجلسه لم يصل ، فقال له النبي ﷺ :« ألا صليت » قال : قلت : يارسول الله قد صليت في الرحل ثم أتيتك . قال : فإذا فعلت فصل معهم ، واجعلها نافلة[١] .

قالوا : فلم ينكر عليه النبي ﷺ صلاته في أهله ، بل صححها، بدليل قوله في التي صلى في جماعة :« واجعلها نافلة » ولو لم تصح الأولى لم تكن الثانية نافلة [٢] .

---

(١) تقدم في ص ٥٣١ .

(٢) ينظر : معالم السنن ١/٣٠٠، التمهيد ٦/٣٢٠، المغني ٣/٥، كتاب الصلاة ١٢٩.

رابعاً : واحتج من قال : إنها فرض كفاية بالأدلة التي احتج بها من ذهب إلى الوجوب العيني ، إلا أنه صرفها عندهم عن الوجوب العيني إلى الكفائي أدلة من ذهب إلى السنية [1] .

---

(١) ينظر : المجموع ٤/٧٨ – ٧٩ .

مناقشة هذه الأدلة

أولاً : أدلة من قال إن الجماعة واجبة :

وقد نوقشت على النحو التالي :

أ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في همِّه عليه الصلاة والسلام أن يحرق على المتخلفين عن الجماعة بيوتهم . اعترض على الاستدلال به بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول : أن النبي ﷺ همَّ ولم يفعل . ولو كانت واجبة لفعل ولم يكتف بالهم[1] .

ويجاب عن هذا بأنه ورد في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ بين سبب تركه ماهم به، وهو ما في هذه البيوت من النساء والذرية[2] .

الاعتراض الثاني: أن النبي ﷺ همَّ بالتخلف عنها ، وهو لايهم بترك واجب[3] .

ويجاب عن هذا بأن النبي ﷺ إنما هم بترك الصلاة في مسجده فقط. ولا يدل هذا على أنه لن يصليها في جماعة أخرى ، سيما وهو إنما هَمَّ أن ينطلق بأناس معه ، فيكونون جماعة إن لم يدركوها في جماعة[4] .

---

(١) ينظر : المجموع ٧٨/٤ ، كتاب الصلاة ١١٤، فتح الباري ١٢٦/٢.

(٢) ينظر : مسند أحمد ٣٦٧/٢، كتاب الصلاة ١١٥ ، فتح الباري ١٢٦/٢.

(٣) ينظر : كتاب الصلاة ١١٤ ، فتح الباري ١٢٦/٢ .

(٤) ينظر : كتاب الصلاة ١١٦ ، فتح الباري ١٢٦/٢ .

الاعتراض الثالث : إن هذا الوعيد إنما جاء في المتخلفين عن الجمعة بدليل مارواه مسلم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم [١] .

ويجاب عن هذا بجوابين :

١ - أنه لا تنافي بين الحديثين . فحديث أبي هريرة في الجماعة، وحديث ابن مسعود في الجمعة ، فلا يعلل أحدهما بالآخر [٢] .

ويدل على أن حديث أبي هريرة في الجماعة أنه جاء فيه في بعض رواياته ذكر العشاء الآخرة ، وفي بعضها ذكر العشاء والفجر [٣].

٢ - أن كل الاعتراضات السابقة التي اعترضوا بها على دلالة حديث أبي هريرة على وجوب الجماعة فهي لازمة لهم في حديث ابن مسعود، وذاك مالايمكن أن يقولوا به في الجمعة، فإذا انتفى عن الجمعة فهو منتف عن الجماعة.

الاعتراض الرابع : وقال بعضهم: إن الوعيد إنما جاء في حق قوم منافقين ، همَّ بإحراق بيوتهم عليهم لنفاقهم لا لتخلفهم عن الصلاة [٤] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ٤٥٢/١.

(٢) ينظر : شرح مسلم للنووي ١٥٤/٥، كتاب الصلاة ١١٤ - ١١٥، فتح الباري ١٢٨/٢.

(٣) ينظر : صحيح البخاري ١٢٥/٢ ، ١٤١ ، صحيح مسلم ٤٥١/١ - ٤٥٢ .

وجاء ذكر العشاء - أيضا - عند ابن خزيمة ٣٦٨/٢، والحاكم ٢٤٧/١ من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه .

(٤) ينظر : الأم ١٥٤/١، المجموع ٧٨/٤ ، كتاب الصلاة ١١٤ .

ويجاب عن هذا بجوابين :

١ - أنه ورد في بعض روايات الحديث :« ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة [١] » فأخبر أنهم لم يتركوا الصلاة بالكلية، وشهد لهم بالصلاة في البيوت ، وليس ذلك من صفات المنافقين الذين يعلنون بالصلاة مع الناس رياءاً ، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون.

٢ - أن حمل الوعيد في هذا الحديث على المنافقين يستلزم محظورين :

المحظور الأول : إلغاء ما اعتبره النبي ﷺ وعلق الحكم به، وهو التخلف عن الجماعة .

المحظور الثاني : اعتبار ما ألغاه ، فإنه ﷺ لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم ، بل كان يقبل منهم علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله[٢] ، حتى إذا انكشفت سرائرهم ، وقيل له في قتلهم قال :« لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه[٣] » .

ب - حديث الأعمى الذي لم يرخص له في ترك الجماعة .

وقد حمل المسقطون لوجوب الجماعة الأمر في هذا الحديث على الاستحباب. وقالوا : إن قوله :« لا أجد لك رخصة » أي إن طلبت فضيلة الجماعة ورغبت فيها[٤] .

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ٣٧٢/١ - ٣٧٣ .

(٢) ينظر : كتاب الصلاة ١١٦ .

(٣) رواه البخاري ٦٤٨/٨ .

(٤) ينظر : معالم السنن للخطابي ٢٩٢/١، المجموع ٧٨/٤ .

قالوا : ويدل على أن هذا هو المعنى المراد حديث عتبان بن مالك - رضي الله عنه - حين تغير عليه بصره فرخص له النبي ﷺ أن يصلي في بيته[1] .

ويجاب عن هذا بأنه ورد في حديث عتبان ذكر العلة التي من أجلها رخص له في ترك الجماعة ، والصلاة في بيته، فإنه قال :«يارسول الله إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي ، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم ... » الحديث .

فعلة الرخصة ليست هي العمى فقط، وإنما السيل الذي يحول بينه وبين المسجد. فيصلي في بيته ما دام هذا المانع قائماً، وليس الدهر كله.

أما ابن أم مكتوم فإنه وإن كان أعمى إلا أن حاله لم تكن كحال عتبان في المنزل فلم يرخص له .

والله أعلم ،،،،

جـ - حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - :« ما من ثلاثة في قرية ولابدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان » . يمكن أن يقال : إنه لادليل فيه على أنها فرض عين على كل أحد ، وإنما فيه وعيد للجماعات التي لاتقام فيها الصلاة جماعة ، فإذا أقيمت فيها وحضرها البعض انتفى عنهم الوصف الذي استحقوا به الوعيد.

ويجاب عن هذا بأن آخر الحديث صريح في وجوبها وجوب عين ، حيث لم يكتف بوجود الجماعة ، بل أمر بلزومها أنى وجدت ، ثم رتب وعيداً على المفارق للجماعة، ولايكون الوعيد إلا على ترك واجب .

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه . منها في كتاب الصلاة ، باب المساجد في البيوت ٥١٩/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ٤٥٥/١ - ٤٥٦ .
وينظر : المجموع ٧٨/٤ .

د - الإجماع : ويعترض عليه بأنه قائم على عدم العلم بالمخالف، وعدم العلم ليس علماً بالعدم . فهو إذاً دعوى غير مسلمة . ثم لو سلم فهو إجماع سكوتي ، وحجيته محل خلاف.

ويجاب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الجواب الأول : أن قول ابن مسعود :« ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق » وقول ابن عمر :« كنا إذا فقدنا الرجل أسأنا به الظن » يفيدان الإجماع ويدلان عليه.

الجواب الثاني : أن هذه المسألة من أمهات المسائل لتعلقها بأهم أركان الإسلام العملية ، فالهمم تتداعى على نقل الخلاف فيها لو وجد بين أصحاب رسول الله ﷺ ، سيما مع تكررها، وقيام الشواغل ، وفتور العزائم، وحرص المترخصين على نقل الرخص.

ثانياً : أدلة من قال إن الجماعة شرط لصحة الصلاة :

وقد نوقش منها حديث ابن عباس - رضي الله عنه - :« من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر » واعترض على الاستدلال به بأنه حديث قد تكلم فيه من حيث الثبوت[1] .

ويجاب عن هذا بأنه وإن كان في بعض طرقه ضعف - كطريق أبي داود - إلا أن له طرقاً أخرى صحيحه - منها طريق ابن ماجه[2] - والصحيح لا يعلل بالضعيف ، وإنما يشهد له ويقويه.

ثم إن للحديث شواهد عن أبي موسى وجابر بن عبد الله وإبي هريرة رضي الله عنهم[3] .

---

(١) ينظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/٢٩١، المجموع ٤/٧٧ - ٧٨ .

(٢) وتقدم ذلك قريبا في ص ٥٥٥

(٣) ينظر : المستدرك ١/٢٤٦، التلخيص الحبير ٢/٣٠، إرواء الغليل ٢/٣٣٦- ٣٣٩.

ثالثاً : أدلة من قال : إن الجماعة سنة :

وقد نوقشت على النحو التالي :

أ - حديث المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد . وقد أجاب عنه الموجبون من وجوه :

الوجه الأول : أن المراد بذلك المعذور بترك الجماعة [1] ، أو من فاتته الصلاة من غير إهمال ولاكسل .

الوجه الثاني : أن غايته أنه دليل على أن صلاة المنفرد تجزئه على نقص فيها. ولايستلزم إجزاء الشيء عدم وجوب مقابله ، فإن الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها مطلوب شرعاً ، ومع هذا فإن الإجماع منعقد على أن من صلى شارد الذهن لم يعقل صلاته فإنها تجزئه .

ب - حديث محجن الديلي - رضي الله عنه - حين صلى النبي ﷺ بأصحابه فلم يصل معه، وقال :« قد صليت في الرحل » يعترض عليه بأنه لايبعد أن يكون معذوراً بصلاته في الرحل ، ثم ليس فيه أنه صلى منفرداً [2].

---

(١) ينظر : المحلى ١٩١/٤ - ١٩٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٢٤، ٢٤١، كتاب الصلاة ١٣١ .

(٢) ينظر : كتاب الصلاة ١٣٣ .

الترجيـــــــح :

مما تقدم يظهر أن الاعتراضات والإيرادات التي أوردت على أدلة وجوب الجماعة كلها ضعيفة أو متكلفة مردودة . وعلى هذا فإن الراجح هو القول بوجوب صلاة الجماعة وجوبا عينياً .

كما أن القول بأنها شرط لصحة الصلاة قول قوي ظاهر في الدليل ، وأقوال الصحابة عليه متظافرة .

المبحث الثامن

في صلاة أهل الأعذار

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في صلاة المريض .

لم يختلف أهل العلم في أن المريض إذا عجز عن السجود على الأرض وأمكنه الإيماء أومأ قدر طاقته [١] .

لكنهم اختلفوا : هل يوضع له شيء مرتفع يباشر به وجهه [٢] .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – الرخصة في ذلك .

قال ابن أبي شيبة : نا مروان بن معاوية ، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير قال : حدثني من رأى حذيفة مرض فكان يصلي وقد جعل له وسادة وجعل له لوح يسجد عليه [٣] .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ١٩١/١ .

(٢) ينظر : الأوسط ٣٧٩/٤- ٣٨٢.

(٣) ينظر : المصنف ٢٧٥/١.

رجال إسناده :

مروان بن معاوية : هو أبو عبد الله مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، الكوفي، نزيل مكة ودمشق . ثقة ، حافظ ، روى له الجماعة ، وكان يدلس في أسماء الشيوخ .

توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة بدمشق . ويقال بمكة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٣١٧/٣، التقريب ٥٢٦.

إسماعيل بن سميع : هو الحنفي ، أبو محمد ، الكوفي ، بياع السابري * ، تابعي صدوق ، تكلم فيه لبدعة الخوارج ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي.

---

* تقدم أن السابري نوع من الثياب .

ورواه ابن المنذر من طريق سعيد، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن سميع [1] .

= ينظر : تهذيب الكمال ١٠٢/١ ، التقريب ١٠٨ .

مالك بن عمير :هو الحنفي ، الكوفي ، مخضرم ، عده بعضهم في الصحابة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٠٠/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٠/١٠، التقريب ٥١٧، الإصابة ٣٣٠/٣ .

الراوي عن حذيفة : لم أقف علي تعيينه .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر بهذا الإسناد أثر ضعيف ، لجهالة الرجل الراوي عن حذيفة.

(١) ينظر : الأوسط ٣٨٢/٤.

وسعيد : هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، نزيل مكة، الثقة ، الحافظ، صاحب كتاب السنن ، روى له الجماعة.

توفي سنة سبع وعشرين ومائتين - وقيل بعدها.

ينظر : تهذيب الكمال ٥٠٥/١، الكاشف ٣٧٣/١، التقريب ٢٤١.

أبو معاوية : كذا وقع في الأوسط . ولم يرو - حسب التتبع - سعيد بن منصور عن رجل بهذه الكنية إلا عن محمد بن خازم أبي معاوية الضرير، ولا أظنه المراد في هذا الإسناد لأنه غير معدود فيمن أخذ عن إسماعيل بن سميع ، ولا إسماعيل معدود في شيوخه.

والظاهر أن أبا معاوية في الإسناد هو مروان بن معاوية، فهو ممن أخذ عن إسماعيل وروى عنه ، وهو من شيوخ سعيد بن منصور الذين روى عنهم . وهذه الكنية إما كنية غير مشهورة ، أو وهم راوٍ ، أو خطأ ناسخ.

ولم أجد لمن ذهب هذا المذهب دليلا ، اللهم إلا أن يكونوا لاحظوا أن معنى السجود هو وضع الوجه على الأرض أو مايلاصقها[1] ، والسجود على شيء مرتفع يوضع للمريض يقوم مقام ذلك، أو هو أقرب إليه من مجرد الإيماء .

(١) وينظر : الأم ٨١/١ ، اللسان ٢٠٤/٣ .

المسألة الثانية : في قصر الصلاة في السفر.

أجمع العلماء على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر[1]. لكنهم اختلفوا في مسائل من ذلك ، ومنها :

١ - السفر الذي تقصر فيه الصلاة .

هل تقصر في كل سفر . أو لا تقصر إلا في الجهاد والحج والعمرة ؟

٢ - المسافة التي إذا نواها المسافر أبيح له القصر[2] .

وقد رويت عن حذيفة - رضي الله عنه - آثار كثيرة تحتمل هاتين المسألتين :

١ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم، عن [ابن مسعود][3] وحذيفة أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة: لا يغركم جَشَرُكم[4]

---

(١) ينظر : الأوسط ٣٤٣/٤، مرتب الإجماع ٢٥، المغني ١٠٥/٣.

(٢) ينظر : الأوسط ٣٤٣/٤- ٣٥١، المغني ١٠٥/٣- ١١٥ .

(٣) وقع في المطبوع من المصنف « ابن سعيد » وهو خطأ ظاهر. فقد رواه عبدالرزاق نفسه من طرق أخرى ، ورواه غيره، ابن أبي شيبة ، وابن المنذر. واتفقوا على أنه عن ابن مسعود - رضي الله عنه -

(٤) قال ابن الأثير : في حديث عثمان - رضي الله عنه - « لايغرنكم جَشَرُكم من صلاتكم» .

الجَشَرُ : قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ، ولا يأوون إلى البيوت ، فربما رأوه سفراً فقصروا الصلاة، فنهاهم عن ذلك، لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفر. النهاية ٢٧٣/١.

ولا سوادكم [١] ، لا تقصروا الصلاة إلى السواد [٢] .

قال [٣] : وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخا [٤] [٥] .

---

(١) السواد : في الأصل يطلق على معانٍ منها: جماعة النخل والشجر، لخضرته - والعرب تسمى الأخضر أسود. وتعكس - ومنه سميت القرى والضياع والمزارع حول المدن سواداً، لا سوادها بخضرة الزرع والشجر.

وسواد الكوفة ضياعها وقراها، من كسكر إلى الزاب ، ومن حلوان إلى القادسية .

وينظر : لسان العرب ٣/٢٢٥ ، معجم البلدان ٣/٢٧٢- ٢٧٣.

(٢) وقع في المطبوع من المصنف « سواد » بدون « الـ » وهو نقص ظاهر.

(٣) لم أقف على تعيين القائل ، أهو عبد الرزاق ، أو مَن فوقه ؟

(٤) والفرسخ ثلاثة أميال . ينظر : المحلى ٥/٤ ، المغني ٣/١٠٥- ١٠٦.

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/٥٢٢ .

رجال إسناده :

ابن جريج : ثقة ، إلا أنه يدلس ويرسل . تقدمت ترجمته في ص ٩٧ .

عبد الكريم : هكذا جاء مهملا ، ولابن جريج شيخان بهذا الاسم :

الأول : عبد الكريم بن مالك الجَزَري ، أبو سعيد، الحراني ، مولى بني أمية، ثقة ، متقن ، روى له الجماعة.

توفي سنة سبع وعشرين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٨٤٨، التقريب ٣٦١.

الثاني : أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق - بضم الميم - المعلِّم ، البصري، نزيل مكة ، ضعيف. استشهد به البخاري ، وروى له مسلم في المتابعات.

=

٢ - وروى عبد الرزاق - أيضا- عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنت أن آتي أهلي بالكوفة ، فأذن [لي] [١] وشرط علي أن لا أفطر [٢] ، ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه [٣] .

= توفي سنة ست وعشرين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٨٤٨- ٨٤٩، التقريب ٣٦١.

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر معلول بالانقطاع بين حذيفة وعبد الكريم فإن كان هو ابن أبي مخارق فوهن على وهن وزيادة علة وضعف

(١) وقع في المطبوع هكذا : « سا » قال محققه : هذه صورة الكلمة في ص من غير إعجام.

قلت : ولا معنى لها. وقد صوبتها من المحلى ٥/٣ فإنه رواه من طريق عبدالرزاق .

(٢) لأنه كان في رمضان . جاء ذلك مصرحاً به عند ابن أبي شيبة ٣/٢٠.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/٥٢٧.

رجال إسناده :

معمر : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٠١ .

الأعمش : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

إبراهيم التيمي : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٢.

أبوه : هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي ، الكوفي ، تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة.

توفي في خلافة عبد الملك بن مروان .

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٥٣٥ - ١٥٣٦، التقريب ٦٠٢ .

مما تقدم يظهر أن هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح . قال ابن حزم إسناده في غاية الصحة . ينظر : المحلى ٥/٣ .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، ومن طريق عمران بن مسلم، كلاهما عن التيمي [١] .

ورواه الطحاوي من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحكم، عن التيمي [٢] .

قال ابن حزم : وبين الكوفة والمدائن نيف وستون ميلا... لا يتجاوز ثلاثة وستين، ولا ينقص عن واحد وستين[٣] .

وهذا النهي من حذيفة - رضي الله عنه - في هذه الآثار - يحتمل أحد ثلاثة أمور :

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧/٣، ٢٠ .

وعمران بن مسلم : هو المِنْقَري - بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، نسبة إلى بني مِنْقَر، فخذ من تميم - أبو بكر القصير، البصري صدوق، ربما وهم، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

ينظر : الأنساب للسمعاني ٤٥٩/١٢، تهذيب الكمال ١٠٥٨/٢ - ١٠٥٩، التقريب ٤٣٠ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٢٤/١ .

رجال إسناده :

أبو داود الطيالسي : هو سليمان بن داود الطيالسي، البصري، العلم المشهور صاحب المسند، ثقة، حافظ، روى له البخاري تعليقا، وروى له مسلم والأربعة.

توفي سنة أربع ومائتين.

ينظر : تهذيب الكمال ٥٣٤/١- ٥٣٥، التقريب ٢٥٠ .

شعبة : هو ابن الحجاج . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

الحكم : هو ابن عتيبة ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٩٠ .

(٣) ينظر : المحلى ٣/٥، ٤ .

الأول : أن حذيفة لا يرى القصر في غير سفر الجهاد والحج والعمرة. ذكر ذلك الطحاوي[١] .

الثاني : أن حذيفة يرى القصر في مطلق السفر، لكنه يرى أن لإباحة القصر في السفر مسافة محدودة، لا يصح القصر حتى ينويها المسافر.

ولم يصلنا عنه - رضي الله عنه - تحديد هذه المسافة . وإنما وصلنا نهيه عن القصر فيما دونها، وأعلى ذلك - فيما روي عنه - ثلاثون فرسخا- أي تسعون ميلاً -

الثالث : أنه - رضي الله عنه - يرى أن ما بين الكوفة والمدائن من السواد مزارع متصلة أشبه ما تكون بالبلد الواحد.

فإن قيل : إن ابن أبي شيبة روى عنه - رضي الله عنه - ما ظاهره خلاف تلك الروايات . قال : حدثنا عبّاد بن العوام ، عن عمر بن عامر، عن حماد ، عن إبراهيم[٢] أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن[٣] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٢٧/١ .

(٢) وقع في مطبوع السلفية « عن حماد عن إبراهيم عن حماد أن حذيفة.. » بزيادة «حماد » بين إبراهيم وحذيفة. وهو خطأ ظاهر، سلمت منه النسخة التي حققها الشيخ الأعظمي (تنظر : ١٩٣/٤) . كما سلمت منه مخطوطة المحمودية (تنظر: ١١٢/١ أ) وهذا يجعل الواقف عليه يجزم بأنه خطأ مطبعي.

(٣) ينظر : المصنف ٤٤٣/٢ .

رجال إسناده :

عبّاد بن العوام : ثقة. تقدمت ترجمته في ص ١٢٥ .

=

أجيب : بأن هذا أثر ضعيف ، معلول بالانقطاع بين إبراهيم وحذيفة.

ثم إن حماداً وعمر بن عامر كلاهما صدوق له أوهام . فمن هذه حاله لا تنهض روايته لمعارضة رواية الثقات .

=

عمر بن عامر : هو أبو حفص ، السلمي ، البصري ، القاضي. صدوق له أوهام ، روى له مسلم والنسائي.

توفي سنة خمس وثلاثين ومائة ، وقيل بعدها.

ينظر : تهذيب الكمال ٢/١٠١٤، التقريب ٤١٤.

حماد : هو ابن أبي سليمان ، صدوق له أوهام ، تقدمت ترجمته في ص ١٣٥ .

إبراهيم : هو النخعي . ثقة . لم يدرك حذيفة. وتقدمت ترجمته في ص ١٢٢ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر ضعيف ، لانقطاعه بين إبراهيم وحذيفة ، ناهيك عن مخالفته للروايات الصحيحة عن حذيفة.

أدلـــــة هـــــذه المسألـــــة :

أما الاحتمال الأول : وهو أنه - رضي الله عنه - لا يرى القصر في غير الجهاد والحج والعمرة فقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن النبي ﷺ لم يقصر في غير هذه الأسفار [١] .

وهذا الاستدلال غير مسلم . فإن النبي ﷺ إنما لم ينقل عنه القصر في غير هذه الأسفار لأنه لم ينقل عنه ﷺ سفر سواها.

وقد أباح لنا القصر تبليغا عن ربه عز وجل ، ولم يحصره في سفر دون سفر. ولم يرد عنه المنع من القصر فيما سوى الجهاد والحج والعمرة. ومن المعلوم أن أصحابه ﷺ ورضي عنهم كانوا يسافرون في عهده عليه الصلاة والسلام في غير ما ذكر، ولم يرو عنه أنه نهاهم عن الترخص بالقصر والفطر. والبيان لا يؤخر عن وقته. وما كان ربك نسياً .

وقد صح أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ عن القصر، وقد قال الله تعالى :« إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا [٢] » وقد أمن الناس وذهب الخوف ؟ فقال النبي ﷺ : « صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته [٣] » .

وأما الاحتمال الثاني : وهو أنه - رضي الله عنه - يرى أن لإباحة القصر مسافة محددة ، فهذا ليس فيه شيء مرفوع إلى النبي ﷺ [٤] وقد اختلفت الآثار عن أصحاب النبي ﷺ في هذا اختلافاً بيناً، والأصل في ذلك اختلافهم في المراد بالسفر الذي تستباح به الرخص، أهو مجرد الضرب في الأرض، والإسفار بالبروز خارج عامر البلد؟ أو هو ما احتاج إلى الزاد والراحلة، وترتبت عليه مشقة تستدعي الرخصة ؟ ثم هل لهذا الأخير مسافة محددة ، أو ليس له مسافة ؟

---

(١) ينظر : الأوسط ٣٤٥/٤.

(٢) سورة النساء آية رقم « ١٠١ » .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١.

(٤) ينظر : المحلى ١٠/٥ ، المغني ١٠٨/٣- ١٠٩ .

وأما الاحتمال الثالث : وهو أنه إنما منع من الترخص برخص السفر لاتصال المزارع والضياع بالبلد واتصالها ببعض فذلك - والله أعلم - لأنه اعتبر اتصال المزارع بعضها ببعض واتصالها بالبلد أمراً تدخل به في حكم عامر البلد ، ولا خلاف أن القصر لا يستباح إلا بمفارقة عامر البلد.

المبحث التاسع

في صلاة الخوف

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في صفة صلاة الخوف :

اختلفت الرواية عن حذيفة - رضي الله عنه - في صفة صلاة الخوف .

فروي عنه أنها ركعتان للإمام وركعة للمأموم ، يصلي بطائفة ، وأخرى مواجهة العدو ، فإذا نهض من السجود رجع الذين صلوا معه لمواجهة العدو ، وتقدم الآخرون فصلوا معه الركعة الأخرى ، فتكون له ركعتان ، ولهم ركعة ركعة.

أخرج عبد الرزاق عن الثوري ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أسود ابن هلال ، عن ثعلبة بن زَهْدَم الحنظلي قال : كنا مع سعيد [بن] [1] العاص[2]- أراه قال [3] - بطبرستان [4] ، فقال : أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ؟ فقال حذيفة : أنا . قال : فقام صف خلفه ، وصف موازي العدو ، قال : فصلى بهم الركعة [5] ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم انصرف [6] .

---

(١) سقطت من مطبوع المصنف . ولا أشك أنه تطبيع.

(٢) هو أبو عثمان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي ، القرشي. عدّه بعضهم في صغار الصحابة. ولي إمرة الكوفة لعثمان وإمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنهم . توفي سنة ثمان وخمسين .

ينظر : التقريب ٢٣٧ ، الإصابة ٢/٤٥ - ٤٦ .

(٣) وعند غير عبد الرزاق « بطبرستان » جزماً غير مشكوك فيه . وهم جميعا يروونه من طريق سفيان ، مما يدل على أن الشك من عبد الرزاق لا من سفيان ولا من فوقه.

(٤) تقدم التعريف بهذا الأقليم في ص ٣٢ .

(٥) هكذا في المصنف : الركعة . مُعَرَّفة . وعند غير عبد الرزاق : ركعة .عارية من (ال) التعريف.

(٦) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/٥١٠ .

رجال إسناده :

الثوري : هو سفيان . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

اشعث بن ابي الشعثاء : هو المحاربي ، الكوفي ، ثقة ، روى له الجماعة.

ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة وأبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، والطحاوي، والحاكم ، وابن حزم ، والبيهقي ، من طرق عن سفيان [1] .

وله طريق آخر . فقد رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أبي إسحاق قال: حدثني من شهد سعيد بن العاص.. ثم ذكر مثل حديث سفيان [2] .

= توفي سنة خمس وعشرين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١/١١٥- ١١٦ ، التقريب ١١٣.

أسود بن هلال : هو أبو سلام ، المحاربي ، الكوفي ، تابعي ، مخضرم ، ثقة، جليل ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

توفي سنة أربع وثمانين.

ينظر : تهذيب الكمال ١/١١٢ ، التقريب ١١١

ثعلبة بن زَهْدَم الحنظلي : مختلف في صحبته . وقال العجلي : تابعي ، ثقة.

وزَهْدَم : بفتح الزاي ، وسكون الهاء ، بعدها دال مفتوحة.

ينظر : تهذيب الكمال ١/١٧٤، تهذيب التهذيب ٢/٢٢- ٢٣ ، التقريب ١٣٣ . المغني في ضبط أسماء الرجال لمحمد طاهر الهندي ص ١٢١.

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وقد صححه ابن خزيمة ٢/٢٩٣، والحاكم ١/٣٣٥، وابن حزم في المحلى ٥/٣٤- ٣٥، والذهبي في تلخيص المستدرك ١/٣٣٥.

(١) ينظر : المسند ٥/٣٨٥، ٣٩٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦١، سنن أبي داود ٢/٣٨ - ٣٩، سنن النسائي ٣/١٦٧ - ١٦٨، صحيح ابن خزيمة ٢/٢٩٣. الأوسط ٥/٢٧، شرح معاني الآثار ١/٣١٠، المستدرك ١/٣٣٥، المحلى ٥/٣٤، سنن البيهقي ٣/٢٦١.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/٥٠٩ - ٥١٠ .

رجال إسناده :

=

وله طريق ثالث . فقد رواه الإمام أحمد : ثناعفان ، ثنا عبد الواحد ابن زياد ، ثنا أبو روق عطية بن الحارث ، ثنا مُخْمِل بن دَمَّاث قال : غزوت مع سعيد بن العاص.. فذكره مثله [1] .

= **معمر** : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٠١ .

أبو إسحاق : هو السبيعي . ثقة كثير التدليس . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

الرجل الذي حدثه : هو سليم بن عبد السلولي، صرح به أبو إسحاق عند أحمد ٤٠٦/٥، وابن خزيمة ٣٠٥/٢ ، وابن المنذر ٣٧/٥، والبيهقي ٢٥٣/٣. وهو كناني ، كوفي . ذكره البخاري في الكبير ٢-٢/ ١٢٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢١٢/٤ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وقال العجلي : تابعي ثقة (ينظر : تاريخ الثقات ١٩٩) وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ٣٠٥/٢ محتجاً به، فهو ثقة عنده ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٠/٤ .

وقال الشافعي : سليم بن عبيد - كذا قال - عند أهل العلم ممن سألت عنه مجهول (ينظر : معرفة السنن والآثار ٢٦/٥، لسان الميزان ١١٠/٣)، وقال ابن حزم : مجهول (المحلي ٣٧/٥)، وقال الذهبي : لا يعرف (المهذب في اختصار السنن ٢٢٩/٣).

ومما تقدم يظهر أن سليماً يصلح في المتابعات والشواهد ، وهذا منها.

وأما أبو إسحاق فقد صرح بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه.

(١) ينظر: المسند ٣٩٥/٥ .

رجال إسناده :

عفان : هو أبو عثمان عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، البصري. نزيل بغداد ، ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة.

توفي سنة عشرين ومائتين ، وله ست وثمانون سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ٩٤١/٢- ٩٤٢، التقريب ٣٩٣.

عبد الواحد بن زياد : هو العبدي - مولاهم - أبو بشر- وقيل : أبو عبيدة- البصري . ثقة ، روى له الجماعة . وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال .

=

وأخرجه الطحاوي من هذا الطريق [١] .

وروي عنه - رضي الله عنه - أنها ركعتان للجميع.

قال أبو داود الطيالسي : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن عبد، عن حذيفة قال : صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات ، فإن عجلك أمر[٢] فقد حلَّ لك القتال والكلام [٣] .

= توفي سنة ست وسبعين ومائة ، وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب الكمال ٨٦٥/٢، التقريب ٣٦٧.

عطية بن الحارث : أبو رَوْق - بفتح الراء ، وسكون الواو - الهمداني ، الكوفي. صدوق ، من صغار التابعين . روى له الأربعة إلا الترمذي .

ينظر : تهذيب الكمال ٩٣٩/٢- ٩٤٠، التقريب ٣٩٣.

مُخْمِل : بضم أوله ، فسكون ، فكسر ، على وزن مسلم - ابن دَمَّاث - بفتحتين ، على وزن قطام - ذكره البخاري في الكبير ٤-٢/٦٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٩/٨ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات ٤٦٣/٥.

ومخمل هذا لم يُذْكَرْ له رواية إلا عن حذيفة ، ولم يذكروا راوياً عنه إلا أبا روق . فهو مجهول . وأحسن أحواله أن يكون مستوراً يصلح في المتابعات والشواهد.

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٣١٠/١.

وورقع فيه « محمد بن دهاث » وهو تصحيف « مخمل بن دماث » .

(٢) أي من أمر القتال، بأن باغتك العدو أوهاجموك .

(٣) ينظر : مسند أبي داود الطيالسي ٥٧.

رجال إسناده :

شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، القاضي. صدوق كثير الخطأ . تقدمت ترجمته في ص ١٧٤ .

أبو إسحاق : هو السبيعي ، ثقة كثير التدليس. تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

=

ورواه ابن أبي شيبة وابن المنذر والطحاوي من طريق شريك [1] .

وصفة هاتين الركعتين : أن يجعل الإمام أصحابه طائفتين، طائفة تقوم خلفه ، وأخرى بإزاء العدو ، ثم يكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركع ويركعون جميعا، ثم يرفع ويرفعون جميعا، ثم يسجد وتسجد معه الطائفة التي تليه ، والأخرى قيام بإزاء العدو ، فإذا نهض من السجود خرت الطائفة الثانية سجداً ، ثم تقدموا في مقام الطائفة الأولى، وتأخرت الأولى فقامت بإزاء العدو ، فيصلى بهم الركعة الثانية كالأولى ثم يسلم بهم جميعا.

قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن عبد السلولي قال : كنا مع سعيد [2] بن العاص بطبر ستان ومعه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف . فقال حذيفة : أنا . فأمر أصحابك يقومون طائفتين ، طائفة خلفك ، وطائفة بإزاء العدو، فتكبر ويكبرون جميعاً ، ثم تركع فيركعون جميعاً، ثم ترفع فيرفعون جميعا، ثم تسجد

= **سليم بن عبد** : هو السلولي . تقدمت ترجمته في ص ٥٨٣ وفيها أن أحسن أحواله أن يكون مستوراً .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ليس بذاك.

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٥/٢، الأوسط ٣٧/٥، شرح معاني الآثار ٣١١/١.

(٢) وقع في المطبوع من المسند « سعد » وهو خطأ ظاهر ، يكاد يجزم المرء أنه من الطباع.

ويسجد معك الطائفة التي تليك، والطائفة التي بإزاء العدو قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود يسجدون [١]، ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم الآخرون فقاموا في مصافهم، فتركع فيركعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو. فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا ثم سلمت وسلم بعضهم على بعض، وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج [٢] من العدو فقد حلّ لهم القتال والكلام[٣].

---

(١) أي الطائفة الثانية القائمة بإزاء العدو.

(٢) هاج الشيء يهيج هيجاً وهياجاً وهيجاناً، واهتاج، وتهيج: أي ثار وهاجه وهيجه: أثاره. ويوم الهياج: يوم القتال. وتهايج الفريقان: إذا تواثبا للقتال. والهيج والهياج والهيجا- ممدودة ومقصورة - الحرب والمراد هنا: إن أزعجهم العدو فهاجمهم عند أداء الصلاة.

ينظر: اللسان ٢/٢٩٤- ٢٩٥.

(٣) ينظر: المسند ٥/٤٠٦.

رجال إسناده:

يحيى بن آدم: هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي، الأموي - مولاهم - الكوفي، ثقة، حافظ، فاضل، روى له الجماعة.

توفي سنة ثلاث ومائتين.

ينظر: تهذيب الكمال ١٤٨٥/٣، التقريب ٥٨٧.

إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. ثقة. تقدمت ترجمته ٥٤

أبو إسحاق: هو السبيعي. ثقة. كثير التدليس. تقدمت ترجمته في ص ١٥٤.

سليم: مستور. تقدم قريباً في ص ٥٨٣.

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات خلا سليماً، فإنه يحتاج إلى متابع.

أما عنعنة أبي إسحاق فإنها محمولة على الاتصال والسماع لتصريحه بالتحديث عند عبد الرزاق في أثره المتقدم آنفا.

ورواه ابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي من طرق عن إسرائيل [١] .

وهذا الاختلاف بين الروايات عن حذيفة – رضي الله عنه – في قصة واحدة مدفوع بواحد من الأمور التالية :

الأول : الترجيح . فالرواية الأولى صحيحة . رواتها كلهم ثقات، أما الثانية فمعلولة بالسلولي . وبالاختلاف على السبيعي فيها: فإن معمراً رواها عنه عند عبد الرزاق [٢] كرواية ثعلبة بن زهدم ركعة واحدة. ورواها إسرائيل ركعتين . فتقدم رواية معمر لموافقتها رواية ثعلبة.

الثاني : الجمع بين الروايتين . وذلك بحمل الرواية الأولى على أن المراد بقوله « فصلى بهم ركعة » أي الركعة التي صلتها كل طائفة مع الإمام تامة بسجودها، أما مالم تسجد فيها مع الإمام وسجدت وحدها حال تأخرها فتعد قضاء. وبذلك تجتمع الروايتان عن حذيفة [٣] .

الثالث : احتمال أن حذيفة – رضي الله عنه – ذكر الصفتين كلتيهما لسعيد ، ثم صلى بإحداهما . ويوضح هذا أنه جاء في بعض روايات الرواية الأولى أن حذيفة صلى بهم على تلك الصفة [٤] ، أما الرواية الثانية فليس فيها إلا بيان كيفية الصلاة ، وليس فيها أنهم صلوا على تلك الكيفية.

---

(١) ينظر : صحيح ابن خزيمة ٣٠٥/٢ – ٣٠٦، الأوسط ٣٧/٥، سنن البيهقي ٢٥٣/٣.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥٠٩/٢ – ٥١٠ .

(٣) وينظر : سنن البيهقي ٢٦٢/٣.

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥٠٩/٢ – ٥١٠ ، سنن النسائي ١٦٨/٣، صحيح ابن خزيمة ٢٩٣/٢، الأوسط ٢٧/٥، المستدرك ٣٣٥/١، المحلى ٣٤/٥، سنن البيهقي ٢٦١/٣ .

أدلة هذه المسألة

في كل من الروايتين السابقتين يرفع حذيفة الصفة إلى النبي ﷺ .

وقد جاءت هاتان الصفتان من فعله ﷺ عن غير حذيفة.

فجاء عن ابن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - كالصفة الأولى (١) .

وجاء عن جابر بن عبد الله وأبي عياش الزرقي - رضي الله عنهما- كالصفة الثانية (٢) .

ولصلاة الخوف صفات وهيئات أخرى غير ما ذكر، وهذا من باب اختلاف التنوع. فتصح بكل كيفية وردت (٣) .

قال الإمام أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز (٤) .

---

(١) حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد ٣/٣٣٨- ٣٣٩، ٥/١٢٤ (ت الشيخ شاكر) ، والنسائي في سننه ، كتاب صلاة الخوف ٣/١٦٩.

وحديث زيد بن ثابت رواه النسائي في سننه ، كتاب صلاة الخوف ٣/١٦٨ وصحح الحديثين ابن خزيمة ٢/٢٩٣- ٢٩٤، وابن حبان ٤/٢٣١- ٢٣٢.

وصحح الحاكم حديث ابن عباس وقال : على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ١/٣٣٥) .

(٢) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ١/٥٧٤- ٥٧٥.

وحديث أبي عياش رواه الإمام أحمد ٤/٥٩ - ٦٠ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ٢/٢٨، والنسائي في سننه ، كتاب صلاة الخوف ٣/١٧٦ - ١٧٧ .

وصححه ابن حبان ٤/٢٣٤ - ٢٣٥. والحاكم وقال : « على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي (ينظر المستدرك مع تلخيصه ١/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٣) وينظر : معالم السنن ٢/٦٤، المحلى ٥/٣٣- ٣٦، بداية المجتهد ١/١٨٩-١٩١، المغني ٣/٣١١- ٣١٦، زاد المعاد ١/٥٢٩- ٥٣٢.

(٤) ينظر : المغني ٣/٣١١ .

المسألة الثانية : إذا أعجله العدو وهو في الصلاة .

والمروي عن حذيفه - رضي الله عنه - أن المصلي إذا أعجله العدو وهو في الصلاة استمر في صلاته وأبيح له القتال والكلام.

وقد تقدم قريبا ما رواه عنه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة وابن المنذر :« فإن عجلك أمر فقد حلّ لك القتال والكلام » . زاد ابن أبي شيبة وابن المنذر :« بين الركعتين ».

وفي لفظ آخر لابن أبي شيبة : إن هاج بك هائج فقد حلّ لك القتال والكلام ، يعني في الصلاة [1] .

وعند عبد الرزاق أن حذيفة أمرهم لما قاموا للصلاة فلبسوا السلاح وقال لهم : إن هاجكم هيج فقد حلّ لكم القتال [2] .

---

(١) تقدم تخريج هذه الآثار قريبا. انظر : ٥٨٤ - ٥٨٦ .

(٢) هذا في رواية معمر عن أبي إسحاق . وتقدم تخريجها قريبا في ص ٥٨٢ .

دليـــل هـــذه المسألـــة

أما الصلاة حال القتال والمسايفة فدليله قوله تعالى : « **فإن خفتم فرجالاً أوركباناً**[١] » أي مشاة على أقدامهم وركباناً على ظهور دوابهم. وقد صح بذلك الحديث مرفوعاً عن ابن عمر - رضي الله عنه-[٢] .

وأما إباحة الكلام فلم أجد دليلا له، اللهم إلا أن ينظر في ذلك لحاجة الحرب فكما صحت الصلاة مع توالي الأفعال الكثيرة للحاجة فإنها تصح كذلك مع الكلام للحاجة . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة . أية رقم « ٢٣٩ » .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ٤٣١/٢ ، ١٩٩/٨ .

المبحث العاشر
في صلاة الجمعة
وفيه ثلاث مسائل

المسألــة الأولـى : فـي الجماعة الذين تجب عليهم إقامة الجمعة

وقد اختلف أهل العلم في ذلك [١] .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه لا جمعة إلا على أهل الأمصار [٢] .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم ، عن حذيفة قال : « ليس على أهل القرى جمعة ، إنما الجمعة على أهل الأمصار ، مثل المدائن » [٣] .

ولم أجد دليلا يصلح للاحتجاج به في هذه المسألة، اللهم إلا أن ينظر في ذلك إلى أن الأصل أن الجمعة إنما يقيمها الإمام أو نائبه ، وهما إنما يكونان في الحواضر دون القرى .

وأولى من ذلك أن يقال : إنه لم يأت أن النبي ﷺ أمر من حول المدينة من القرى بالجمعة ، إذ لو كان لنقل .

---

(١) ينظر : الأوسط ٤/٢٦ - ٢٩ .

(٢) المراد بالأمصار الحواضر والمدن الكبار التي يكون فيها وال وقاض نافذ أمرهما . ينظر : الأوسط ٤/٢٨.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٠١ .

وقد تقدم هذا الإسناد نفسه في مسألة قصر الصلاة في السفر ص ٥٧٦ وتقدم هناك أنه معلول بالانقطاع بين إبراهيم وحذيفة . انظر : ص ٥٧٧ .

المسألة الثانية : المسافة التي تلزم منها الجمعة

لم يختلف أهل العلم أنه من كان نازلاً في المصر الذي تقام فيه الجمعة لزمه السعي إليها وإن بعد منزله .

لكنهم اختلفوا فيمن كان خارج المصر ، متى يلزمه حضورها[1]؟

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنها لا تلزم من كان منزله على رأس ميل ، وتلزم من كان دون ذلك .

روى ابن أبي شيبة بالسند المتقدم في المسألة السابقة أن حذيفة قال : ليس على من على رأس ميل جمعة [2] .

---

(١) ينظر : الأوسط ٣٤/٤- ٣٧ ، التمهيد ٢٧٨/١٠- ٢٨١، بداية المجتهد ١٧٧/١، المغني ٢٤٤/٣- ٢٤٥.

(٢) ينظر : المصنف ١٠٣/٢ - ١٠٤

وتقدم قريبا الإشارة إلى أن في سنده انقطاعاً.

دليل هذه المسألة :

هذه المسألة يحتملها أحد أمرين .

١ – أن تعتبر فرعاً من المسألة السابقة ، وتكون تلك المسألة أصلا لهذه ، أو كالأصل لها.

وحذيفة – رضي الله عنه – في تلك المسألة لا يرى الجمعة إلا على أهل الأمصار . فلعله يرى أن من كان على رأس ميل أو أكثر ليس من أهل المصر ، ومن ثم فلا تلزمه الجمعة .

٢ – أن يكون حذيفة – رضي الله عنه لاحظ أن السعي للجمعة والرواح إليها لا يجب إلا بالنداء لقوله تعالى :«يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله »[١] والمراد بالنداء في الآية النداء الموجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو النداء الثاني ، الواقع بين يدي الخطبة[٢] .

وقد أُمِر من أتى الصلاة أن يأتيها بسكينة ووقار [٣] .

كما أُمِر الأئمة أن يقصروا الخطبة ، ويطيلوا الصلاة [٤]، إطالة بمقدار ما يقرأ فيها بسورتي الأعلى والغاشية ، أو الجمعة والمنافقين[٥] .

---

(١) سورة الجمعة . آية « ٩» .

(٢) لأن النداء الأول لم يكن موجوداً في عهد التشريع ونزول الوحي ، وإنما أمر به عثمان رضي الله عنه . ينظر : صحيح البخاري ٢/ ٣٩٣، ٣٩٥.

(٣) ينظر : صحيح البخاري ٢/٣٩٠، صحيح مسلم ١/٤٢٠– ٤٢٢ .

(٤) ينظر : صحيح مسلم ٢/٥٩٤.

(٥) فإن الذي أمر بتقصير الخطبة وإطالة الصلاة ﷺ كان يقرأ بها (ينظر: صحيح مسلم ٥/٥٩٧ – ٥٩٨) فيفسر أمره بفعله ﷺ .

فإذا كان الأمر كذلك فإنه لن يدرك الجمعة ممن أتى إليها وقت وجوبها إلا من كان على نحو من هذه المسافة، فلزمه الرواح إليها، دون غيره ممن لا يدركها لوراح إليها ، لأنه لا يلزم بالسعي قبل وجوبه [١].

(١) وينظر : الأوسط ٣٧/٤، المحلى ٥٧/٥.

المسألة الثالثة: في قراءة سورة كاملة من القرآن على المنبر يوم الجمعة.

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - فعل ذلك .

روى عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [1] فقال : قد اقتربت الساعة ، وقد انشق القمر، فاليوم المضمار [2] ، وغداً السباق [3] .

---

(١) سورة القمر . آية «١» .

(٢) المضمار : هو المكان أو الزمان الذي تضمر فيه الخيل، لإعدادها للسباق، وتضميرها هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف.

ينظر : النهاية ٩٩/٣، اللسان ٤٩١/٤- ٤٩٢.

ومراد حذيفة - رضي الله عنه - أن الدنيا محل الاستعداد ، والسباق غداً في الآخرة ، حين يفوز العاملون ، ويخسر المبطلون .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٩٣/٣ - ١٩٤.

رجال إسناده :

ابن عيينة : هو سفيان . ثقة . تقدم في ص ١٨٥ .

عطاء بن السائب : صدوق ، اختلط . تقدم في ص ١٣٤ .

أبو عبد الرحمن السلمي : ثقة تقدمت ترجمته في ص ٢٠٦ .

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن علية ، عن عطاء فذكره مختصراً [١] .

---

(١) مما تقدم يظهر أن مدار هذا الأثر على عطاء بن السائب . وهو وإن كان صدوقا فقد اختلط. ولم يصحح العلماء من حديثه إلا ما رواه قدماء أصحابه الذين رووا عنه قبل الاختلاط ، كشعبة والثوري.

وليس ابن عيينة ولا ابن علية من طبقة أولئك القدماء . فليس حديثهم من صحيح حديثه ، وإنما هو مما لم يتميز ، فلا يقبل إلا بمتابع .

وعلى ذلك فإن هذا الأثر ضعيف من هذا الوجه . والله أعلم .

الأدلـــــة :

يستدل لهذه المسالة بأدلة منها :

١ - حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : كانت للنبي ﷺ وسلم خطبتان يجلس بينهما . يقرأ القرآن ، ويذكر الناس [١] .

٢ - وعن أم هشام بنت حارثة - رضي الله عنها - قالت : ما أخذت «ق والقرآن المجيد » [٢] إلا عن لسان رسول الله ﷺ ، يقرأها كل يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس.

رواهما مسلم [٣] .

---

(١) هذا تفسير للخطبتين . فإن الجلسة بينهما لا قراءة فيها ولا تذكير ، وإنما هي للفصل بينهما.

(٢) أي سورة « ق »

(٣) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ٢/٥٨٩، ٥٩٥.

المبحث الحادي عشر
في صلاة العيد
وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في تكبيرات صلاة العيد .

اختلف أهل العلم في عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، كما اختلفوا في محلها.

وقد اختلف على حذيفة - رضي الله عنه - في عدد التكبيرات ، وأكثر الروايات عنه على أنها ست تكبيرات ، يكبر ثلاثاً بعد تكبيرة الافتتاح ، ثم يقرأ ، ثم يركع ، فإذا قام للثانية قرأ، ثم كبر ثلاثاً ، ثم ركع بالرابعة.

وروى عنه أنها خمس ، يكبر أربعا بعد تكبيرة الافتتاح ، ثم يقرأ ، ثم يركع ، فإذا قام للثانية قرأ ، ثم كبر واحدة، ثم ركع بتكبيرة أخرى.

لكن لم يختلف عليه في محل هذه التكبيرات وأنها قبل القراءة في الأولى ، وبعدها في الثانية.

أولاً : الروايات التي فيها أن التكبيرات ست :

روى عبد الرزاق عن معمر، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود ابن يزيد قال [١] كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص [٢] عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى ، فجعل هذا يقول : سل هذا . وهذا يقول : سل هذا. فقال له حذيفة: سل هذا - لعبد الله بن مسعود - فسأله ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة [٣] .

---

(١) هكذا في مطبوع المصنف ٣/٢٩٣. ولعل صوابها : « قالا » .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ٥٨١ .

(٣) ينظر : المصنف ٣/٢٩٣- ٢٩٤.

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى ، وعن[١] حماد عن إبراهيم أن أميراً من أمراء الكوفة – قال سفيان : أحدهما[٢] سعيد بن العاص، وقال الآخر: الوليد بن عقبة[٣] – بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان

= ورواه الطبراني في الكبير ٣٥٢/٩، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٥/٤ كلاهما من طريق عبد الرزاق .

رجال إسناده :

معمر : ثقة . تقدم في ص ٢٠١ .

أبو إسحاق : هو السبيعي . ثقة ، كثير التدليس . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

علقمة : هو ابن قيس النخعي . ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته في ص ٣٩.

الأسود : هو ابن يزيد النخعي . ثقة ثبت . تقدمت ترجمته في ص ٤٢.

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات . إلا أن أبا إسحاق عنعنه، ولم يصرح فيه بالتحديث . لكن طرق الأثر الأخرى تشهد له بالصحة . ولم يلتفت ابن حزم لعنعنة أبي إسحاق وقال : إسناده في غاية الصحة . ينظر : المحلى ٨٣/٥.

(١) هذا طريق آخر لسفيان في هذا الأثر.

(٢) كذا في نسخة السلفية ١٧٣/٢، وفي نسخة الشيخ الأعظمي ١٩٨/٣. وكذا هو في مخطوط المحمودية ٨٥/١ب. والذي يظهر أن في الكلام نقصا . وصوابه :« قال سفيان : قال أحدهما .. » أي أحد الراويين للأثر . والظاهر أن الذي قال :« سعيد بن العاص» هو عبد الله بن أبي موسى . والذي قال : « الوليد بن عقبة » هو إبراهيم . فقد رواه الطبراني عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى، وفيه أن السائل سعيد بن العاص. ورواه الطحاوي عن حماد عن إبراهيم ، وفيه أن السائل الوليد بن عقبة.

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط . صحابي من مسلمة الفتح . تولى الكوفة لعثمان – رضي الله عنهما جميعا– .

وعبد الله بن قيس [١] ، فقال : إن هذا العيد قد حضر فما ترون . فأسندوا أمرهم [٢] إلى عبد الله [٣] . فقال : يكبر تسعا ، تكبيرة يفتتح بها الصلاة ، ثم يكبر ثلاثا [٤] ، ثم يقرأ سورة ، ثم يكبر، ثم يركع ، ثم يقوم فيقرأ سورة ، ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن [٥] .

---

(١) هو أبو موسى الأشعري .
(٢) أي ردوا أمر الجواب .
(٣) أي ابن مسعود .
(٤) وقع في المخطوط « ثم يكبر أربعاً » بدل « ثلاثا » .
(٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٢.

رجال إسناده :

وكيع : ثقة . تقدم في ص ١٠٣ .

سفيان : هو الثوري . إمام ، ثقة . تقدم في ص ١٠٣ .

أبو إسحاق : هو السبيعي . تقدم في ص ١٥٤ .

عبد الله بن أبي موسى : هو الأشعري ، جاء ذلك صريحاً في رواية الطبراني- الآتية قريبا- أن أبا إسحاق قال : ثنا عبد الله بن أبي موسى عن أبيه حين دعا بهم سعيد بن العاص ... الخ.

ولم أجد من ترجم لعبد الله هذا . قال المظاهري في تراجم الأحبار ٣٣١/٢ :« ويحتمل أن يكون هذا اسما لأبي بكر أو أبي بردة ابني أبي موسى الأشعري، ويقويه أن امرأة أبي موسى تكنى بأم عبد الله ، كما وقع في ترجمة أبي موسى من التهذيب ويؤيده- أيضا- أن أبا بكر وأبابردة كليهما يرويان عن أبيه * ويروي عنهما أبو إسحاق . والله أعلم ١.هـ

قلت : ويحتمل أن يكون هو إبراهيم المذكور في رواية الطحاوي، لكنهم أخطأوا فيه . أو أنه كان يسمى بالاسمين معاً. وليس هذا بدعاً ولا بمستنكر، فقد كان جماعة من أهل العلم يذكر لهم اسمان أو أكثر.

....

* هكذا !

==

ورواه الطحاوي عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي موسى [1] .

ورواه الطبراني [2] من طريق زهير، عن أبي إسحاق، ثنا عبد الله بن

= وأياً ما كان الأمر فأبو بكر وأبو بردة كلاهما ثقة (ينظر: التقريب ٦٢١، ٦٢٤) وإبراهيم . يعد من صغار الصحابة (ينظر : تهذيب الكمال ٥٨/١).

وإلا يكن أحد هؤلاء الثلاثة . فرابع لم أجده. ولا يضر ذلك الإسناد شيئا ، لأنه لم ينفرد به بل توبع عليه.

حماد : هو ابن أبي سليمان . صدوق . تقدمت ترجمته في ص ١٣٥.

إبراهيم : هو النخعي تقدمت ترجمته في ص ١٢٢ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح . ولا يعلل طريقه الأول بابن أبي موسى لما تقدم من أنه ثقة، أو غير معروف لم ينفرد به. كما لا يعلل طريقه الثاني بانقطاعه بين إبراهيم وحذيفة ، لأن الطحاوي - في روايته الآتية قريبا- رواه من طريق آخر عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة، بن قيس . فكشفت روايته عن الواسطة بين إبراهيم وحذيفة وهو علقمة ، الثقة الثبت.

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٣٤٨/٤.

وجميع رجاله تقدموا قريباً.

(٢) الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، الشامي، الطبراني.

ولد بمدينة عكاسنة ستين ومائتين.

كان أبوه صاحب حديث فحرص على إسماعه في أول عمره، وارتحل به لذلك. وبقي في رحلته سنين طويلة، ودخل بلاداً كثيرة حتى ألقى عصا التسيار بأصبهان .

بلغ شيوخ أبي القاسم الذين سمع منهم ألف شيخ أو يزيدون . وبرع في هذا الشأن حتى ارتحل إليه . واستحق ثناء العلماء عليه. قال الذهبي: « هو الإمام، الحافظ، الثقة، الرحال الجوال، محدث الإسلام ، علم المعمرين » .

=

أبي موسى ،عن أبيه حين دعا بهم سعيد بن العاص [١] .

ورواه الطحاوي - أيضا - من طريق زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس، عن أبيه أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد ، وذكر نحوه [٢] . وجعله عن إبراهيم [٣] .

ورواه - أيضا - من طريق هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط

= لأبي القاسم مصنفات كثيرة منها المعاجم الثلاثة: الكبير ، والأوسط ، والصغير، والتفسير، والسنة.

توفي بأصبهان سنة ستين وثلاثمائة عن مائة عام وعشرة أشهر . رحمه الله.

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٦/١١٩ - ١٢٩ .

(١) ينظر : المعجم الكبير ٩/٣٥٣.

زهير : هو ابن معاوية بن حُدَيج - بضم الحاء ، وفتح الدال - أبو خيثمة، الجُعفي - بضم الجيم ، وسكون العين . نسبة إلى جعفة، بطن من مذحج - الكوفي، نزيل الجزيرة . ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة ، إلا أن في حديثه عن أبي إسحاق ليناً ما ، لأنه إنما سمع منه متأخراً بعد اختلاطه.

توفي زهير ستة اثنتين - أو ثلاث ، أو أربع - وسبعين بعد المائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١/٤٣٦، التقريب ٢١٨.

وبقية رجاله تقدموا .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٤/٣٤٧.

وإبراهيم بن عبد الله بن قيس : هو الأشعري . وعبد الله بن قيس اسم أبي موسى - رضي الله عنه - وإبراهيم هذا تقدم قريبا في ص ٦٠٣ أنه صحابي صغير.

(٣) لم أجده من حديث إبراهيم إلا عند الطحاوي في هذا الأثر، وهو إنما يرويه من طريق عبد الرحمن بن زياد - هو الأفريقي - عن زهير. وعبد الرحمن ضعيف (ينظر : التقريب ٣٤٠) وقد خولف.

على ابن مسعود ، وحذيفة ، والأشعري- رضي الله عنهم - فقال : إن العيد غداً ، فكيف التكبير ؟ .

فقال ابن مسعود .. وذكر نحو ما تقدم . وزاد : فقال الأشعري وحذيفة - رضي الله عنهما- : صدق أبو عبد الرحمن (١) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون ، عن المسعودي (٢) ، عن معبد بن خالد ، عن كردوس قال : قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير... ثم ذكر نحو ما تقدم (٣) .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٨ .

وهشام بن أبي عبد الله : هو أبو بكر ، البصري ، الدَّسْتُوائي - بفتح الدال ، وسكون السين ، وضم التاء *، ثقة، ثبت ، روى له الجماعة. وقد رمي بقول القدرية.

توفي سنة أربع وخمسين ومائة. وله ثمان وسبعون سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٤٤٠- ١٤٤١ ، التقريب ٥٧٣.

وبقية رجاله تقدموا .

(٢) وقع في مطبوع السلفية « المسوري » والتصويب من نسخة الأعظمي ١٩٩/٣ ومخطوط المحمودية ١/٨٥ ب.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧٤/٢.

رجال إسناده :

....

* كذا في الأنساب ٣٤٧/٥، واللباب ٥٠١/١. وفي التقريب :«وفتح المثناة» أي التاء. وهي نسبة إلى بيع الثياب الدستوائية المجلوبة من بلدة بالأهواز يقال لها: دستوا.

ورواه البيهقي من طريق مسعر عن معبد بن خالد [1] .

= **يزيد بن هارون** : هو السلمي . ثقة ، متقن . تقدمت ترجمته في ص ٢٧٢.

المسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، الكوفي ، صدوق، اختلط قبل موته.

توفي سنة ستين – أو خمس وستين – ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٧٩٨/٢ – ٧٩٩، التقريب ٣٤٤ .

معبد بن خالد : هو الجَدَلي – بفتح الجيم ، والدال – القيسي ، أبو القاسم، الكوفي، تابعي، ثقة عابد ، روى له الجماعة.

توفي سنة ثماني عشرة ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٤٨/٣ – ١٣٤٩، التقريب ٥٣٩.

كردوس : هو الثعلبي ، وقيل التغلبي ، وقيل الغطفاني . واختلف في اسم أبيه ، فقيل عباس ، وقيل عمرو ، وقيل هانيء.

تابعي ، مقبول

ينظر : تهذيب الكمال ١١٤٦/٣، التقريب ٤٦١.

تنبيه : جاء الأثر في نسخة مصنف ابن أبي شيبة هذه هكذا « فقال عبدالله: يقوم فيكبر ، ثم يكبر ثم يكبر، فيقرأ» مقتصراً على ثلاث تكبيرات، وهذا فيه سقط تكبيرة – ولعله مطبعي – وصوابه : « يقوم فيكبر، ثم يكبر ، ثم يكبر، ثم يكبر ، ثم يقرأ» أربع تكبيرات قبل القراءة . وينظر في ذلك : مصنف ابن أبي شيبة ، نسخة الشيخ الأعظمي ٢٠٠/٣ ، سنن البيهقي ٢٩١/٣.

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢٩٠/٣ – ٢٩١ .

ومسعر : هو ابن كدام . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٠٤ .

ورواه ابن أبي شيبة - أيضا- عن هشيم ، عن أشعث عن كردوس عن ابن عباس .. فذكر نحوه . إلا أنه جعله عن ابن عباس . وجعل السائل الوليد ابن عقبة[(١)] .

ورواه الطبراني من طريق بن أبي زائدة عن أشعث فذكره بنحو رواية هشيم . إلا أنه لم يذكر فيه ابن عباس [(٢)] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٢ - ١٧٤.

رجال إسناده :

هشيم : هو ابن بشير. ثقة. كثير التدليس والإرسال . تقدمت ترجمته في ص ١٢٣.

أشعث : هو ابن سَوَّار الكندي، الأفرق، الأثرم ، النجار، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز. ضعيف . روى له البخاري في غير الصحيح، وروى له مسلم في المتابعات ، وروى له الأربعة إلا أبا داود.

توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١١٥/١ ، التقريب ١١٣.

(٢) ينظر : المعجم الكبير ٣٥٠/٩ - ٣٥١ .

وابن أبي زائدة: هو أبو سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة- واسم أبي زائدة خالد، ويقال هبيدة بن ميمون بن فيروز- الهمداني ، الوادعي، الكوفي. ثقة، متقن ، روى له الجماعة.

توفي سنة ثلاث - أو أربع - وثمانين ومائة. وله ثلاث وستون سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٩٦/٣- ١٤٩٧، التقريب ٥٩٠.

ومما تقدم يظهر أن أثر كردوس هذا يروى عنه من طريقين : طريق معبد بن خالد. ويرويه عنه المسعودي، عند ابن أبي شيبة. ومسعر عند البيهقي . ورواية المسعودي فيها لين، لأنها من رواية يزيد هارون عنه ، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط (ينظر : تهذيب الكمال ٧٩٩/٢) لكنها تتقوى بمتابعة مسعر.

=

== الطريق الآخر : طريق أشعث بن سوار. ويرويه عنه هشيم ، عند ابن أبي شيبة، وابن أبي زائدة عند الطبراني . وأشعث ضعيف . إلا أنه لم ينفرد به بل تابعه معبد بن خالد عليه.

وبهذا يتبين أن هذا الأثر ثابت عن كردوس . وهو لم ينفرد به بل تابع فيه غيره ، فالروايات قبله وبعده تشهد له بالثبوت والصحة.

لكن ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - فيه يغلب على الظن أنه خطأ ، لأنه لم يأت إلا من أحد طريقي أشعث . وأشعث لا يقبل ما انفرد به . كيف وقد اختلف عليه فيه . فذكره هشيم ، ولم يذكره ابن أبي زائدة.

وقال الإمام أحمد : ثنا زيد بن الحباب قال :ثنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول قال : حدثني أبو عائشة– وكان جليساً لأبي هريرة – أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان – رضي الله تعالى عنهم – فقال : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى ؟ فقال أبو موسى :« كان يكبر أربع تكبيرات ، تكبيره على الجنائز » وصدقه حذيفة.

فقال أبو عائشة : فما نسيت بعد قوله :«تكبيره على الجنائز » وأبو عائشة حاضر سعيد بن العاص [١] .

---

(١) ينظر : المسند ٤/٤١٦.

رجال إسناده

زيد بن الحُبَاب : هو أبو الحسين زيد بن الحُبَاب – بضم الحاء – العُكْلي – بضم العين، وسكون الكاف – الخراساني ، ثم الكوفي، صدوق ، روى له الجماعة إلا البخاري.

توفي سنة ثلاثين ومائتين.

ينظر : تهذيب الكمال ١/٤٥٠ – ٤٥١، التقريب ٢٢٢ .

ابن ثوبان : أبو عبد الله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، الدمشقي، صدوق ، يخطئ، وتغير بأخرة، وقد رمي بقول القدرية.

توفي سنة خمس وستين ومائة وهو ابن تسعين سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٧٧٨ – ٧٧٩ ، التقريب ٣٣٧.

أبوه : هو ثابت بن ثوبان العنسي ، الدمشقي . ثقة

ينظر : تهذيب الكمال ١/١٧١، التقريب ١٣٢ .

مكحول : هو الشامي . ثقة . تقدمت ترجمتهفي ص ٢١١ .

=

ورواه ابن أبي شيبة ، وأبو داود، وابن المنذر من هذا الطريق نفسه [١] .

ورواه ابن المنذر من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول . فذكره بنحوه موقوفا على حذيفة وأبي موسى [٢] .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عون عن مكحول قال : أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة [٣] ، فسألهم عن التكبير في العيد ، فقالوا : ثمان تكبيرات .

= **أبو عائشة** : هو الأموي - مولاهم - تابعي : قال فيه ابن حجر : مقبول .
ينظر : التقريب ٦٥٤ .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧٢/٢، سنن أبي داود ٦٨٢/١، الأوسط ٢٧٧/٤.

(٢) ينظر : الأوسط ٢٧٧/٤.

محمد بن إسحاق : إمام المغازي ، صدوق ، يدلس، تقدمت ترجمته في ص ٢٨ .

(٣) أي الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة يوم الحديبية ونزل فيهم قوله تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » سورة الفتح . آية «١٨» .

والأربعة هم عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان، وأبو مسعود الأنصاري ، كما أفادت ذلك الروايات المتقدمة.

قال [١] فذكرت ذلك لابن سيرين فقال : صدق . ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة [٢][٣] .

---

(١) لم أقف على تعيين القائل . والظاهر أنه عبد الله بن عون لأن ابن سيرين من شيوخه.

(٢) ويظهر لي -والله أعلم- وجه آخر غير ما ذكره ابن سيرين وهو أن التكبيرة المهملة في العدد ليست هي تكبيرة الإحرام بل تكبيرة الركوع في الركعة الأولى.

وهذا التوجيه أولى من التوجيه الذي ذكره ابن سيرين لأمرين :

أ - أنه بهذا تكون التكبيرات الثمان متوالية ، أربعا في الأولى قبل القراءة، وأربعاً بعد القراءة في الثانية ، فتكون أنسب لقوله في الرواية الأخرى : « كان يكبر أربع تكبيرات ، تكبيره على الجنائز » أي أربعاً متوالية. وهذا لا يكون في الركعة الأولى إلا إذا اعتبرنا تكبيرة الإحرام في العدد دون تكبيرة الركوع.

ب - أن جميع الروايات اتفقت على عدم اعتبار تكبيرة الانتقال للركعة الثانية في العدد ، للفصل بينها وبين التكبيرات التي بعدها بالقراءة . ومن ثم فعدم اعتبار تكبيرة الركوع في الأولى في العدد أولى من الغاء تكبيرة الإحرام للفصل بينها وبين ما قبلها بالقراءة.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧٢/٢ .

وابن عون : هو الثقة الفاضل عبد الله بن عون . تقدمت ترجمته في ص ٣٧٦ .

والرجل المبهم الذي أخبر مكحولا بينته الروايات الأخرى أنه أبو عائشة وينظر : الجوهر النقي ٢٩٠/٣.

وبهذا الطريق والطريقين السابقين عن أبي عائشة يظهر أن هذا الأثر صحيح إليه ، وأبو عائشة لم ينفرد به ، بل تابع فيه غيره (وقد تقدمت الطرق الأخرى للأثر قبل طريقه).

ولم يروِ هذا الخبر عن أبي عائشة إلا مكحول . ورواه عن مكحول ابن عون ومحمد بن إسحاق فوقفاه ولم يرفعاه . وخالفهم ابن ثوبان فرواه عنه مرفوعا.

==

= وابن ثوبان كثير الخطأ ، إلا أنه توبع عليه ، فقد أخرجه الطحاوي من حديث النعمان بن المنذر عن مكحول قال : حدثني رسول حذيفة وأبي موسى - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً وأربعاً ، سوى تكبيرة الافتتاح (شرح معاني الآثار ٣٤٦/٤).

والنعمان بن المنذر هو الغساني الدمشقي ، صدوق ، رمي بقول القدرية (ينظر : التقريب ٥٦٤).

ورسول حذيفة وأبي موسى الظاهر - والله أعلم - أنه أبو عائشة ، وتسميته بذلك إما تجوزاً لأنه حمل جوابهما إلى سعيد بن العاص حين أرسله إليهما. فهو رسول بالسؤال ، ورسول بالجواب ، أو أن ذلك خطأ من بعض الرواة وأن أصله رسول سعيد إلى حذيفة وأبي موسى .

وبهذه المتابعة من النعمان لابن ثوبان يثبت أن أبا عائشة رواه مرفوعاً ، وهو وإن توبع على أصله إلا أنه لم يتابع على رفعه ، لكن يشهد لرفعه حديث آخر أخرجه الطحاوي من حديث القاسم أبي عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى في سياق الأدلة.

ثانياً : الرواية الأخرى التي فيها أن التكبيرات الزوائد خمس:

قال الطبراني : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد، وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عَرْصة [١] المسجد، فقال الوليد : إن العيد قد حضر ، فكيف أصنع ؟ فقال ابن مسعود : تقول : الله أكبر ، وتحمد الله ، وتثني عليه ، وتصلي على النبي ﷺ ، وتدعو الله ، ثم تكبر، وتحمد الله ، وتثني عليه ، وتصلي على النبي ﷺ ، ثم تكبر ، وتحمد الله ، وتثني عليه ، وتصلي على النبي ﷺ ، وتدعو الله ، ثم تكبر ، وتحمد الله ، وتثني عليه ، وتصلي على النبي ﷺ ، وتدعو ، ثم كبر ، واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبر واركع واسجد ، ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر، واحمد الله ، وأثن عليه، وصلِ على النبي ﷺ ، وادعُ ، ثم كبر ، واحمد الله ، وأثن عليه ، وصلِ على النبي ﷺ ، واركع واسجد.

قال [٢] : فقال حذيفة وأبو موسى أصاب [٣] .

---

(١) عرصة المسجد فناؤه الذي لا بناء فيه ، أو وسطه . ينظر : لسان العرب ٥٢/٧.

(٢) لم أقف على تعيين القائل ، ويغلب على الظن أنه إبراهيم .

(٣) ينظر : المعجم الكبير ٣٥١/٩.

رجال إسناده :

علي بن عبد العزيز: هو أبو الحسن البغوي ، نزيل مكة.

قال ابن أبي حاتم : كان صدوقا. وقال الدارقطني : ثقة مأمون . وقال الذهبي :«علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور ، الإمام الحافظ ، الصدوق» توفي سنة ست – وقيل سبع – وثمانين ومائتين.

ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٣– ٣٤٩.

حجاج بن المنهال :هو أبو محمد السلمي –مولاهم – الأنماطي ، البصري، ثقة ، فاضل ، روى له الجماعة . توفي سنة ست عشرة ، أو سبع عشرة ومائتين .

ينظر : التقريب ١٥٣ .

=

= **حماد بن سلمة** : ثقة . تقدم في ص ٨٣ .

حماد : هو ابن أبي سليمان . صدوق . تقدم في ص ١٣٥ .

إبراهيم : هو النخعي . ثقة . لكنه لم يدرك أياً من هؤلاء الذين روى عنهم تنظر ترجمته في ص ١٢٢ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر معلول بالانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود وحذيفة وأبي موسى .

وفيه علة أخرى وهي شذوذه بهذا اللفظ . فإني لم أجده إلا عند الطبراني . والروايات السابقة جميعها تخالفه. وكل من أشار إلى الخلاف في هذه المسألة وذكر الروايات عن حذيفة وصاحبيه لم يشر إلى هذه الرواية.

تنبيه : إن الناظر في كل تلك الروايات عن حذيفة – رضي الله عنه – سيبدو له أن هناك اختلافاً فيما بينها في بعض الأمور :

ولئلا يسبق إلى الذهن أن ذلك من باب الاضطراب القادح في أصل الخبر، أحببت بيان هذه الاختلافات والتنبيه عليها.

الأمر الأول : الاختلاف في الوالي المستفتي ، أهو سعيد بن العاص، أو الوليد بن عقبة؟

ويجاب عن هذا الاختلاف من وجوه :

الوجه الأول : أن يقال إن الاختلاف في اسم السائل أو عينه ليس مؤثراً على الحكم فلا اعتبار له .

الوجه الثاني : أن يحمل ذلك على تعدد القصة ، وفيه بعد، لأن سياق القصة في تلك الروايات يكاد يكون واحداً ، بل هو واحد، ويبعد أن تتفق قصتان في جميع أحداثهما.

الوجه الثالث : الترجيح بين الروايات

والناظر في أسانيد تلك الروايات وسياقها يظهر له رجحان أن المستفتي سعيد بن العاص . لسببين:

=

السبب الأول : مقتضى النظر في الأسانيد ، فإن أصح أسانيد تلك القصة إسناد عبد الرزاق وقد نص على أن السائل سعيد.

ثم إن جلَّ طرق وروايات هذا الأثر توافق رواية عبد الرزاق، أما الخبر الذي فيه أن السائل الوليد بن عقبة فهو إنما يروى من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، ومن طريق أشعث عن كردوس ، وحماد صدوق له أوهام، وأشعث ضعيف، وقد رواه الثقة معبد بن خالد عن كردوس فخالف أشعث فيه.

السبب الثاني : مقتضى النظر في الواقع . فإن مِنْ رواة تلك الواقعة عبد الله بن أبي موسى الأشعري ، أو إبراهيم ، أو كليهما ، عن أبيهما- وهو أحد المسؤولين - وهما أعلم بخبره ، ولم يختلف النقل عنهما أن المستفتي سعيد، وقد وافقهما على ذلك أخص الناس بابن مسعود ، وأبطنهم به ، وأعلمهم بأخباره ، علقمة والأسود بن يزيد ، ثم وافق الجميع أبو عائشة، وهو مولى لسعيد بن العاص ، وصرح بحضوره القصة .

الأمر الثاني من الأمور التي وقع فيها الاختلاف بين تلك الروايات الاختلاف في عدد المسؤولين عن الحكم أأربعة ، أو ثلاثة ، أو اثنين؟.

ويجاب عن ذلك بأن هذا ليس من باب الاختلاف وإنما مَردُّ ذلك أن بعض الرواة قد ينشط لذكر الخبر كاملا ، وقد يقتصر على بعضه ، وقد يذكر بعض الرواة ما ينساه غيره. ومن ثم قال أهل العلم : «زيادة الثقة مقبولة » وذلك فيما إذا كانت زيادة غير مؤثرة في أصل الخبر. والزيادة التي عندنا من هذا الباب.

الأمر الثالث : الاختلاف في عدد التكبيرات في الصلاة . أتسع ، أو ثمان ، أو سبع؟ .

ويجاب عن رواية التسع والثمان بحمل رواية الثمان على التسع ، وأن ذلك راجع - كما تقدم - إلى إغفال إحدى التكبيرتين في العدد، تكبيرة الإحرام- كما قال ابن سيرين - أو تكبيرة الانتقال في الركعة الأولى.

ويجاب عن رواية السبع بأنها رواية منقطعة شاذة .

=

الأمر الرابع : الاختلاف في المفتي . أهو ابن مسعود ، أو أبو موسى؟

ويجاب عن ذلك بأن الروايات الصحيحة كلها متفقة على أن المفتي هو ابن مسعود. وأما ما ورد من أن المفتي أبو موسى فروايات ليست في صحتها كتلك، ثم يمكن حملها على أن ابن مسعود هو المفتي ، وصدقه أبو موسى واستدل لفتواه . فذكر ابن مسعود ذكر لأصل الفتوى . وذكر أبي موسى ذكر لصريح المرفوع. والله أعلم .

تنبيه ثان : ربما يقول قائل : إن الفتوى في هذا الأثر بجميع رواياته ليست لحذيفة، فلا تكون من فقهه في شيء !

والجواب عن هذا الاستشكال أن يقال : إنه وإن كان المفتي غير حذيفة ، إلا أن حذيفة أقر هذا المفتي ، بل وافقه وصدقه، ومن ثم فتعتبر من فتاويه ، ورأياً له ومذهبا.

دليل هذه المسألة :

تقدم قريبا حديث أبي عائشة الذي رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود وفيه أن سعيد بن العاص لما سأل أبا موسى وحذيفة - رضي الله عنهم - عن التكبير في صلاة العيد، قال له أبو موسى : « كان رسول الله ﷺ يكبر أربع تكبيرات تكبيره على الجنائز » وصدقه حذيفة [١] .

زاد الطحاوي في رواية له : « سوى تكبيرة الافتتاح [٢] » .

وقد تقدم أنه صحيح موقوفا ، وفي المرفوع نظر لانفراد أبي عائشة برفعه [٣] لكن يشهد له ما رواه الطحاوي من حديث القاسم أبي عبد الرحمن [٤] أن بعض أصحاب النبي ﷺ حدثه قال : صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعا وأربعا ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال : « لا تنسوا كتكبير الجنائز » وأشار بأصابعه ، وقبض إبهامه .

قال الطحاوي : هذا حديث حسن الإسناد [٥] .

---

(١) تقدم في ص ٦٠٩ .

(٢) تقدم في ص ٦١٢ .

(٣) تنظر : ص ٦١١ - ٦١٢ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الأموي- مولاهم - الشامي الدمشقي. تابعي اختلفوا فيه ، فضعفه قوم ، ووثقه آخرون . وقال ابن حجر: صدوق ، يُغَرِب كثيراً ، وفي نسخة أخرى للتقريب : صدوق ، يرسل كثيراً .

توفي سنة ثنتي عشرة ومائة ، وقيل بعد ذلك.

ينظر : تهذيب الكمال ١١١١/٢- ١١١٢ ، التقريب ٤٥٠، التقريب - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - ١١٨/٢، تراجم الاحبار ٢٦٩/٣- ٢٧٠.

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار ٣٤٥/٤ .

وقد جاء في تكبيرات العيدين أحاديث أخرى تخالف هذه الأحاديث في العدد والمحل. واختار العمل بها كثيرون من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من فقهاء المسلمين .

والذي يظهر - والله أعلم - أن الاختلاف في هذا من باب اختلاف التنوع. فكل ما صح عن رسول الله ﷺ فالعمل به جائز. وإن عمل بهذا مرة وبهذا أخرى فحسن .

المسألة الثانية : التنفل قبل صلاة العيد .

اختلف أهل العلم في التنفل في مصلى العيد قبل الصلاة [١]

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - النهي عن ذلك .

روى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس ، أو قال: يجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد [٢] .

ورواه الطبراني من طريق عبد الرزاق ، ومن طرق أخرى عن ابن سيرين[٣] .

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم [عن][٤] أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال: [٥] كنت معه جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر، فقام عطاء[٦]

---

(١) ينظر : الأم ١/٢٣٤- ٢٣٥، جامع الترمذي ٢/٤١٨، الأوسط ٤/٢٦٥- ٢٧٠، بداية المجتهد ١/٢٣٥، المغني ٣/٢٨١- ٢٨٢، المجموع ٥/١٨.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٢٧٣.

رجال إسناده :

معمر : ثقة . تقدم في ص ٢٠١ .

أيوب : هو السختياني . ثقة . تقدم في ص ٢٥٣ .

ابن سيرين : هو محمد الإمام ، الثقة . تقدمت ترجمته في ص ٣٧٦ ، وتقدم فيها أنه لم يدرك حذيفة.

(٣) ينظر : المعجم الكبير ٩/ ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٤) وقع في مطبوع السلفية « بن » وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من نسخة الأعظمي ٣/٢٠٦، ومخطوط المحمودية ١/٨٦أ.

(٥) القائل هو أبو بشر .

(٦) هو ابن أبي رباح .

يصلي قبل خروج الإمام ، فأومأ إليه سعيد أن اجلس فجلس عطاء . قال: فقلت لسعيد : عمَّن هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال: عن حذيفة وأصحابه[1] .

ورواه ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال : ثنا حماد، عن أبي التياح ومعاوية بن قرة ، فذكراه عن ابن مسعود وحذيفة كحديث عبد الرزاق[2] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧٨/٢.

رجال إسناده :

هشيم : ثقة . كثير الإرسال والتدليس الخفي . تقدمت ترجمته في ص ١٢٣.

أبو بشر : هو جعفر بن إياس ، من صغار التابعين، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، روى له الجماعة.

توفي سنة خمس – وقيل ست – وعشرين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٩٢/١، تقريب التهذيب ١٣٩.

سعيد بن جبير : الإمام ، الثقة، العلم المشهور ، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين ،ولم يكمل الخمسين . ينظر تقريب التهذيب ٢٣٤ .

(٢) ينظر : الأوسط ٢٦٦/٤.

رجال إسناده :

علي بن عبد العزيز : هو البغوي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٦١٣ .

حجاج : هو ابن المنهال ، ثقة . تقدم في ص ٦١٣ .

حماد : هو ابن سلمة . ثقة . تقدم في ص ٨٣ .

أبو التياح : هو يزيد بن حميد الضُّبَعي – بضم الضاد ، وفتح الباء -البصري – مشهور بكنيته – تابعي ، ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة.

توفي سنة ثمان وعشرين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٥٣١ ، التقريب ٦٠٠.

معاوية بن قرة : هو المزني . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٢.

وبالنظر في أسانيد هذه الآثار يظهر أنها كلها معلولة بالإرسال . فإن سعيد بن جبير وأبا التياح ومعاوية بن قرة لم يدركوا حذيفة رضي الله عنه . إلا أن تعدد طرقها واختلاف مخارجها يدل على أن لها أصلا. والله أعلم.

دليل هذه المسألة :

يستدل لهذه المسألة بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها . متفق عليه [1] . إلا أن مسلما رواه بالشك « يوم أضحى ، أو فطر ».

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٤٧٦/٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة العيدين ٦٠٦/٢.

المبحث الثاني عشر

في صلاة الكسوف

وفيه مسألة واحدة

مسألة : في صفة صلاة الكسوف والآيات .

روي في صلاة الكسوف عن رسول الله ﷺ أكثر من صفة ، صلى بكل صفة جماعة من الصحابة فمن بعدهم [(١)] - رضي الله عنهم جميعا-

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنها ركعتان بست ركوعات وأربع سجدات . يكبر فيقرأ ثم يركع ، ثم يقوم فيقرأ ثم يركع ، ثم يقوم فيقرأ ثم يركع ، ويسجد سجدتين . ويفعل في الأخرى كما فعل في الأولى .

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة قال : صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات [(٢)] .

ورواه ابن حزم من طريق معمر ، عن قتادة . فذكره مثله [(٣)] .

ورواه البيهقي من طريق سعيد ، عن قتادة، عن عَزْرَة ، عن الحسن العرني أن حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف[(٤)] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٠١/٣-١٠٤، الأوسط ٢٩٩/٥- ٣٠٣، المحلى ٩٥/٥-١٠٣ سنن البيهقي ٣٢٤/٣ - ٣٣٤، بداية المجتهد ٢٢٤/١-٢٢٦ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٠٢/٣.

رجال إسناده :

معمر : ثقة . تقدم في ص ٢٠١ .

قتادة : ثقة . تقدم في ص ٢٠٢ .

(٣) ينظر : المحلى ٩٩/٥.

(٤) ينظر : سنن البهقي ٣٢٥/٣.

وسعيد : هو أبو النضر سعيد بن أبي عروبة - واسم أبي عروبة مهران - اليشكري - مولاهم - البصري . ثقة ، حافظ ، من أثبت الناس في قتادة، إلا أنه يدلس ، مع اختلاط حصل له . وقد أخرج له الجماعة.

توفي سنة ست - أوسبع - وخمسين ومائة .

=

ورواه ابن المنذر من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة عن [عروة ، عن الحسن البصري][1] أن حذيفة بن اليمان صلى في الكسوف ست ركعات ، وأربع سجدات . ولم يقل « مثل صلاة ابن عباس »[2] .

= ينظر : تهذيب الكمال ٤٩٩/١ ، التقريب ٢٣٩.

وعَزْرَة : بفتح العين ، وسكون الزاي ، وفتح الراء – هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي ، الكوفي ، الأعور . ثقة، روى له مسلم والأربعة إلا ابن ماجه.

ينظر : تهذيب الكمال ٩٣١/٢، التقريب ٣٩٠.

الحسن العُرَني : هو ابن عبد الله – والعرني بضم العين ، وفتح الراء – تابعي . كوفي ، ثقة ، روى له الجماعة إلا الترمذي.

ينظر : تهذيب الكمال ٢٦٥/١– ٢٦٦ ، التقريب ١٦١ .

(١) هكذا في المطبوع من الأوسط « عروة عن الحسن البصري » وهو وهم ناسخ، أو خطأ طابع . وجاء صواباً على الجادة في مخطوط الأوسط ٢٨٢/١أ موافقا لما في سنن البيهقي « عزرة عن الحسن العرني ».

ووجه خطأ ما في المطبوع أن قتادة لا يروي عن رجل اسمه عروة ، لكن يروي عن عزرة . وعزرة هذا لا يروي عن الحسن البصري ، وإنما عن العرني.

(٢) ينظر : الأوسط ٣٠١/٥.

ومعاذ بن هشام : هو الدستوائي ، البصري، صدوق ، ربما وهم ، روى له الجماعة.

توفي سنة مائتين .

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٤١/٣ ، التقريب ٥٣٦.

أبوه : هو هشام الدستوائي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٦٠٥ .

=

وهذه الصفة التي رواها ابن المنذر عن حذيفة هي صفة صلاة ابن عباس المشار إليها [(١)] .

= مما تقدم يظهر أن مدار هذا الأثر على قتادة ، وقد أرسله عند عبد الرزاق وابن حزم . وقد بينت رواية ابن المنذر والبيهقي أن قتادة يرويه عن عزرة عن العرني ، إلا أن العرني لم يثبت له سماع من ابن عباس فضلا عن حذيفة . ومن ثم فهو معلول بالإرسال.

(١) وقد رواها عنه عبد الرزاق ٣/١٠١ - ١٠٢، وابن أبي شيبة ٢/٤٧٢، وابن المنذر ٥/٣٠١، وابن حزم ٥/٩٩، والبيهقي ٣/٢٤٣.

دليل هذه المسألة :

يستدل لهذه المسألة بما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم - أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وسجدتين[١] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ٢/٦٢٠ - ٦٢١ ، ٦٢٣ .

الفصل الثالث
في أحكام الجنائز

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : توجيه المحتضر إلى القبلة .

وقد اختلف في مشروعيته .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - استحسان ذلك ، ولم أجده مسنداً ، وإنما ذكره ابن قدامة عنه تعليقا بصيغة الجزم أنه قال - يعني وهو في السياق - : « وجهوني »[١] [٢] .

وروي مثل هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه[٣].

قال ابن المنذر : وعليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار [٤] .

وأنكر سعيد بن المسيب التوجيه [٥] .

ولم ير الشعبي فضلا للتوجيه على عدمه [٦] .

---

(١) أي إلى القبلة .

(٢) ينظر : المغني ٣/٣٦٥.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٣٩، الأوسط ٥/٣٢٠.

(٤) ينظر : الأوسط ٥/٣٢١.

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٣٩٢، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٣٩، المغني ٣/٣٦٥.

(٦) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٣٩١ - ٣٩٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٣٩.

الأدلـــــة :

١ - استدل الجمهور على مشروعية توجيه المحتضر للقبلة بدليلين :

الدليل الأول : السنة : وأمثل دليل يستدل به منها خبر البراء ابن معرور - رضي الله عنه - أنه توفي قبل قدوم النبي ﷺ المدينة ، وأنه أوصى أن يوجه للقبلة لما احتضر . فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : أصاب الفطرة [١] .

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٢٠، والحاكم في المستدرك ١/٣٥٣- ٥٣٤، والبيهقي ٣/٣٨٤- من طريقه - كلهم من حديث يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

وصححه الحاكم والذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ١/٥٣٤) .

وقد أعلّ بالإرسال . لأنه من رواية عبد الله بن أبي قتادة يرفعه. وعبد الله تابعي، وليس صحابياً (ينظر : إرواء الغليل ٣/١٥٣).

لكن لم ينفرد به عبد الله بن أبي قتادة . فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٩٢ عن معمر عن الزهري أن البراء بن معرور الأنصاري لما حضره الموت قال لأهله وهو بالمدينة : استقبلوا بي الكعبة.

وهذا مرسل أيضا.

لكن أخرج البيهقي من طريق آخر في سننه ٣/٣٨٤ عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً.

فتبين من رواية البيهقي هذه أن طريق عبد الرزاق عن الزهري هو من روايته عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. وعبد الرحمن تابعي - أيضا - وليس صحابيا . فعاد إلى الإرسال ، إلا أنه مرسل جيد كما قال البيهقي.

وهذا المرسل شاهد لسابقه ، يطمئن معه القلب إلى ثبوت الخبر. والله أعلم.

وقد احتج بعضهم لمشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة بما رواه أبو داود مرفوعا: البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا (ينظر : سنن أبي داود ٣/٢٩٥).

=

الدليل الثاني : أن عليه عمل المسلمين . فقد سئل عطاء عن توجيه المحتضر للقبلة أسنة هو ؟ فقال : سبحان الله ! ما علمت من أحد يعقل ترك ذلك من ميته. والله إن الرجل ليُحمَل فراشه حتى يحرف به إذا لم يستطع ذلك [1] .

وقد حكى النووي الإجماع على مشروعية توجيه المحتضر للقبلة[2].

وفي حكاية هذا الإجماع نظر ، لثبوت الخلاف فيه [3] .

إلا أن حكاية الإجماع وإن لم يوافق عليها مشعرة بأنه المشهور من عمل الناس، وأن الخلاف في ذلك ضعيف .

٢ - أما من خالف في مشروعية التوجيه فلم أقف على ما يمكن أن يحتج لهم به.

الترجيـــــح :

مما تقدم يظهر أن الراجح هو ما استمر عليه عمل المسلمين من مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة . والله أعلم .

= ولكن في الاحتجاج به نظر لاحتمال أن المراد أمواتنا في قبوركم (ينظر : نيل الأوطار ١١/٥) .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٩١/٣.

(٢) ينظر : المجموع ١٠٢/٥ .

(٣) فقد تقدم في ص ٦٢٨ أن سعيد بن المسيب أنكره . وقال الشعبي : إن شئت فوجه الميت ، وإن شئت فلا توجهه .

المسألة الثانية : في الكفن ، صفته ، وعدده

أجمع العلماء على أنه يجب فيمن يلزم له الكفن من الرجال أن يكفن بما يستر جميع بدنه [١] .

واتفقوا على أن البياض مشروع في ذلك [٢] .

لكنهم اختلفوا في عدد الأكفان [٣] ، وفي المغالاة فيها [٤] ، وهل تكون بيضاً خالصة ، أو يكون فيها ثوب حِبَرة [٥][٦] .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه أوصى أن يكفن في ثوبين أبيضين حسنين ، ونهى عن المغالاة في ثمنها.

روى عبد الرزاق عن معمر، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر قال: أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلا آخر[٧] نشتري له كفناً، فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاثمائة درهم ، فلما أتيناه قال: أروني ما اشتريتم ، فأريناه ، فقال : ردوها، ولا تغالوا في الكفن، اشتروا لي ثوبين أبيضين نقيين ، فإنهما لن يتركا عليّ إلا قليلا حتى ألبس خيراً منهما أو شراً منهما[٨] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ١٣٦/٣، نيل الأوطار ٣٥/٥.

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٣٥/٥- ٣٦.

(٣) ينظر : الأوسط ٣٥٤/٥ - ٣٥٦، نيل الأوطار ٣٥/٥.

(٤) ينظر : الأوسط ٣٥٨/٥ - ٣٦٠.

(٥) **الحبرة** : بكسر الحاء ، وفتح الباء ، برد يمانٍ مخطط، والجمع حِبَر وحِبَرات. ينظر : النهاية ٣٢٨/١، فتح الباري ١٣٥/٣.

(٦) ينظر : الأوسط ٣٦١/٥، فتح الباري ١٣٥/٣.

(٧) هو أبو مسعود الأنصاري ، كما في الروايات الأخرى.

(٨) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٣٢/٣.

ورواه الطبراني والبيهقي من طرق أخرى عن أبي إسحاق [١] .

ورواه عبد الرزاق من طريق آخر عن حذيفة . رواه عن ابن عيينة، عن معمر، عن [عبد الملك] [٢] بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال: لما حُضِر[٣] حذيفة قال لأبي مسعود الأنصاري : أي الليل هذا؟ قال : السحر الأكبر [٤] ، قال : عائذاً بالله من النار، ابتاعوا لي ثوبين ولا تغلوا عليكم. وذكر باقي الحديث [٥] .

= رجال إسناده :

معمر : ثقة . تقدم في ص ٢٠١

أبو إسحاق : هو السبيعي . ثقة ، كثير التدليس ، تقدم في ص ١٥٤ .

صلة بن زفر : تابعي كبير ، ثقة جليل . تقدمت ترجمته في ٤٥ .

مما تقدم يظهر أن هذا الإسناد إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وقد صرح أبو إسحاق في طريق زكريا بن أبي زائدة عند الطبراني بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه.

(١) ينظر : المعجم الكبير ١٨٠/٣، سنن البيهقي ٤٠٣/٣ .

(٢) وقع في المطبوع من المصنف « عبد الله » ولعل ذلك خطأ طباعي . فإن النزال ابن سبرة لا يروى عنه عبد الله بن ميسرة، بل لعله لم يدركه، فإن النزال من كبار الطبقة الثانية، وعبد الله من الطبقة السادسة (ينظر : تقريب التهذيب ٣٢٦، ٥٦٠) .

أما عبد الملك فمن الطبقة الرابعة معدود ممن روى عن النزال (ينظر: تهذيب الكمال ١٤٠٨/٣، التقريب ٣٦٥).

وجاء على الجادة في طريق الطبراني - التالي - مما يؤكد خطأ ما في المصنف.

(٣) أي حضره الموت .

(٤) أي آخر الليل حين تبين الصبح.

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٣٢/٣ .

رجال إسناده :

=

ورواه الطبراني من طريق شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة ، عن أبي مسعود ، فذكره بنحوه مختصراً[١] .

ورواه ابن المنذر من طريق سعيد بن منصور قال : ثنا سويد بن عبدالعزيز قال : ثنا حصين ، عن أبي وائل ، عن خالد بن الربيع قال: لما بلغنا أن حذيفة بن اليمان قد ثقل ، أتيناه ومعنا أبو مسعود الأنصاري.. ثم ذكر الحديث بنحو حديث النزال قريبا منه [٢] .

= **ابن عيينة :** هو سفيان ، ثقة ، إمام . تقدم في ص ١٨٥ .

معمر : ثقة . تقدم في ص ٢٠١ .

عبد الملك بن ميسرة : هو أبو زيد الهلالي ، العامري ، الكوفي ، الزَّرَّار، تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة.

ينظر : تهذيب الكمال ٨٦٣/٢، التقريب ٣٦٥.

النزال بن سَبْرة : بفتح السين ، وسكون الباء - الهلالي، العامري الكوفي ، ثقة، من كبار التابعين، وقيل إن له صحبة . روى له البخاري. وأصحاب السنن ، إلا أن الترمذي لم يخرج له في الجامع ، ولكن أخرج له في الشمائل.

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٠٨/٣- التقريب ٥٦٠.

(١) ينظر : المعجم الكبير ١٨١/٣.

وشعبة : هو ابن الحجاج . ثقة ، ثبت . تقدم في ص ١٨٩ .

وأبو مسعود : هو عقبة بن عمرو الأنصاري ، البدري. صاحب رسول الله ﷺ .

مما تقدم يظهر أن هذا الطريق الآخر للأثر طريق صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

(٢) ينظر : الأوسط ٣٥٨/٥.

رجال إسناده :

سعيد بن منصور : ثقة . حافظ . تقدمت ترجمته في ص ٥٧٠ .

=

وهناك رواية أخرى عنه -رضي الله عنه - أنه أمر أن يكفن في ثوبين خلقين كانا عليه .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة قال : كفنوني في ثوبي هذين ، كانا عليه خلقين [(١)] .

= **سويد بن عبد العزيز :** هو السلمي - مولاهم - الدمشقي . ضعيف توفي سنة أربع وتسعين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٥٦٠/١ - ٥٦١، التقريب ٢٦٠.

حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٢٣.

أبو وائل : هو شقيق بن سلمة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٣.

خالد بن الربيع : هو العبسي ، الكوفي ، تابعي . قال فيه ابن حجر: «مقبول»

ينظر : تهذيب الكمال ٣٥٣/١، التقريب ١٨٨ .

مما تقدم يظهر أن إسناد ابن المنذر ضعيف ، لضعف سويد بن عبد العزيز. إلا أن الطرق السابقة الصحيحة للأثر تقوية وتشهد له بالصحة . والله أعلم.

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٩/٣.

رجال إسناده :

محمد بن فضيل :هو ابن غزوان . صدوق ، روى له الجماعة . تقدمت ترجمته في ص ٣٤٣ .

الوليد بن جُمَيْع : هو الوليد بن عبد الله بن جميع - مصغراً - الزهري ، المكي، نزيل الكوفة ، صدوق يهم . وقد رمي بالتشيع . روى له مسلم والأربعة إلا ابن ماجه . وروى له البخاري في غير الصحيح.

=

ويجمع بين هذا الأثر والآثار قبله بأن حذيفة - رضي الله عنه - أمرهم أولا أن يكفنوه في ثوبيه الخلقين ، ثم بدا له أن يشتري خيراً منهما من غير مغالاة . أو أنه أمر أن يُسْتَجدَّ له ثوبان مع ثوبيه الخلقين ، ليكفن فيها جميعا.

ثم إنه إن لم يسلم هذا ولا ذاك فإن الآثار السابقة تقدم على هذا، لأنها أعلى منه في درجات الصحة والثبوت . ثم إنها من رواية حاضر شاهد، ولاه حذيفة أمر كفنه، فتقدم على رواية أبي الطفيل، فإنه ليس فيها ما يدل على حضوره . والله أعلم.

= ينظر : تهذيب التهذيب ١١/١٣٨- ١٣٩، التقريب ٥٨٢.

أبو الطفيل :عامر بن واثلة صحابي صغير . آخر من مات من الصحابة . ينظر: التقريب ٢٨٨.

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر إسناد حسن، أو قريب من الحسن

دليـــــل هــــذه المسألـــة :

يستدل لجواز التكفين في ثوبين بحديث الذي وقصته راحلته، وهو واقف بعرفة ، فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبيه، أو قال : في ثوبين[1].

ويستدل لاستحباب البياض بحديث عائشة – رضي الله عنها – المتفق على صحته أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض [2] .

وما كان الله تعالى ليختار – لنبيه ﷺ إلا الأفضل [3] .

كما يدل على استحباب البياض في الأكفان قوله ﷺ :« البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » [4] .

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين وفي بابين بعده ٣/١٣٥– ١٣٧، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ٢/٨٦٥–٨٦٧. من حديث ابن عباس رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن ٣/١٣٥، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ٢/٦٤٩.

(٣) ينظر : المحلى ٥/١١٨، فتح الباري ٣/١٣٥.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٤/٤٨ (ت الشيخ شاكر) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل ٤/٢٠٩، والترمذي في جامعه ، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان ٣/٣١٩– ٣٢٠، وابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ١/٤٧٣. كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنها .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان ٧/٢٩٣، والحاكم ، والذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٤/١٨٥).

وأما النهي عن المغالاة فيها فيستدل لذلك بحديث على رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلبه سلبا سريعاً [(١)] » .

وقد كره الصدِّيق – رضي الله عنه – المغالاة فيها، وعلل لذلك بأن الحي أحوج إليها من الميت [(٢)] ، لتحقق انتفاع الحي بها، دون الميت الذي يستصحبها للبلى والصديد، فهو من باب تقديم ما مصلحته ظاهرة على مالا مصلحة فيه، أو مصلحته مرجوحة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن ٥٠٨/٣ من حديث الشعبي عن علي رضي الله عنه .
وحسن النووي إسناده . ينظر : المجموع ١٤٨/٥.
وقد أُعِلّ بأن في إسناده عمرو بن هاشم الجنبي ، وهو مختلف فيه. ثم إن فيه انقطاعا بين الشعبي وعلي ؛ لأن الدار قطني قال : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد، ينظر : التلخيص الحبير ١٠٩/٢ .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ٢٥٢/٣.

المسألة الثالثة: في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

اختلف السلف الصالح من الصدر الأول في عدد التكبير على الجنازة[١].

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه كبر خمساً.

قال الإمام أحمد: ثنا عبد الصمد، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا يحيى بن عبد الله الجابر قال: صليت خلف عيسى - مولى لحذيفة- بالمدائن على جنازة، فكبر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت، ولا نسيت، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان، صلى على جنازة، وكبر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما نسيت، ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ، صلى على جنازة فكبر خمساً[٢].

ورواه الطحاوي من طريق عبد العزيز بن مسلم هذا[٣].

ورواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن زياد عن يحيى[٤].

---

(١) ينظر: جامع الترمذي ٣٤٢/٣ - ٣٤٣، الأوسط ٤٢٩/٥ - ٤٣٤، شرح معاني الآثار ٤٩٣/١- ٥٠١، المحلى ١٢٤/٥- ١٢٨، التمهيد ٣٣٤/٦- ٣٤٠، الاعتبار ١٨٩- ١٩٥، بداية المجتهد ٢٥٠/١ - ٢٥١، والمغني ٤٤٨/٣ - ٤٥٠، المجموع ١٨٠/٥.

(٢) ينظر: المسند ٤٠٦/٥.

رجال إسناده:

عبد الصمد: هو أبو سهل عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري - مولاهم - التنوري، البصري، صدوق، روى له الجماعة.

توفي سنة سبع ومائتين.

تهذيب الكمال ٨٣٣/٢ - ٨٣٤، التقريب ٣٥٦.

=

= **عبد العزيز بن مسلم** : هو القَسْمَلي - بفتح القاف ، وسكون السين، وفتح الميم ، مخففا * - أبو زيد ، المروزي ، ثم البصري . ثقة ، عابد، ربما وهم ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه .

توفي سنة سبع وستين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٨٤٣/٢، التقريب ٣٥٩.

يحيى الجابر : هو أبو الحارث يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي البكري- مولاهم- الجابر ، الكوفي . لين الحديث.

ينظر : تهذيب التهذيب ٢٣٨/١١- ٢٣٩، التقريب ٩٥٢.

عيسى مولى حذيفة : هو البزاز . ذكره البخاري في الكبير ٣ - ٣٨٨/٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٢/٦ وسكتا عليه فلم يذكراه بجرح ولا تعديل . وذكره ابن حبان في الثقات ٢١٦/٥. وضعفه الدارقطني . ينظر: تعجيل المنفعة ٣٢٦.

ومثل هذا أحسن أحواله أنه مستور.

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ليس بذاك ، فيحيى وعيسى كلاهما يحتاج إلى متابع.

وقد أشار إلى ضعفه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٦/٦.

....

* هذه النسبة إلى محلة القسامل بالبصرة ، وكان المترجم ينزلها . وأصل هذه النسبة إلى قبيلة أزدية تسمى القساملة ، نزلت هذه المحلة ، فنسبت إليهم . ينظر : الأنساب ٤٢٠/١٠ - ٤٢١

دليل هذه المسألة :

تقدم في الأثر أن حذيفة - رضي الله عنه - لما كبر خمسا احتج بأن النبي ﷺ هكذا فعلها.

وتقدم أن إسناده ليس بذاك القائم . لكنه صح مرفوعا إلى النبي ﷺ من غير هذا الطريق، فقد أخرج مسلم من حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه - أنه كبر على جنازة خمساً ، فسئل عن ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها[١] .

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ٦٥٩/٢.

المسألة الرابعة : هل يؤذن بالميت أحد ؟

اختلف أهل العلم في إعلام الناس بالميت وإيذانهم به [١] .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – كراهة ذلك .

قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن آدم ، ثنا حبيب بن سليم ، عن بلال العبسي، عن حذيفة أنه كان إذا مات له ميت قال : لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً [٢] . إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي [٣] .

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ٣/٣١٢– ٣١٣، سنن البيهقي ٣/٧٤، التمهيد ٦/٢٥٥–٢٥٨، المغني ٣/٥٢٤– ٥٢٥، المجموع ٥/١٦٤– ١٦٥، فتح الباري ٣/١١٧.

وهذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في المراد بالنعي المنهي عنه.

(٢) النعي : هو الإخبار بموت الميت ، والنداء عليه. وكانت العرب في الجاهلية إذا مات فيهم شريف ذو خطر ينعونه في الأحياء بنداء وندب وتعديد مآثر (ينظر : الصحاح ٦/٢٥١٢، اللسان ١٥/٣٣٤). فلما نهي الناس عن النعي أختُلِف في ذلك النهي هل هو عام في الإخبار لأنه مقتضى المدلول اللغوي (نيل الأوطار ٥/٦٢) أو خاص بما كان على نحو فعل أهل الجاهلية ، لثبوت النعي الذي بمعنى مطلق الإخبار عن النبي ﷺ حين مات النجاشي ، وحين قتل جعفر وصاحباه في مؤته، وكذلك قوله ﷺ في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فماتت :«ألا كنتم آذنتموني» . وينظر : المغني ٣/٥٢٤– ٥٢٥، المجموع ٥/١٦٥، فتح الباري ٣/١١٦-١١٧ .

(٣) ينظر : المسند ٥/٤٠٦ .

رجال إسناده :

يحيى بن آدم : ثقة ، حافظ ، فاضل .تقدمت ترجمته في ص ٥٨٦.

=

ورواه الترمذي من طريق عبدالقدوس بن بكر ، عن حبيب . ولفظه :« إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً » وذكر باقي الحديث كرواية أحمد[(١)] .

ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حبيب كرواية أحمد [(٢)] .

ورواه البيهقي من طريق مسلم بن قتيبة عن حبيب [(٣)] .

= توفي سنة ثلاث ومائتين .

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٨٥/٣، التقريب ٥٨٧ .

حبيب بن سُليم : هو العبسي ، الكوفي . مقبول

ينظر : تهذيب التهذيب ١٨٥/١ ، التقريب ١٥١ .

بلال العبسي : هو ابن يحيى ، الكوفي ، تابعي ، صدوق .

ينظر : تهذيب الكمال ١٦٥/١، التقريب ١٢٩

(١) ينظر : جامع الترمذي ٣١٣/٣ .

وعبد القدوس بن بكر : هو أبو الجهم عبد القدوس بن بكر بن خُنيس – مصغراً – الكوفي .

قال أبو حاتم :« لا بأس به » وذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : الجرح والتعديل ٥٦/٦، الثقات لابن حبان ٤١٩/٨، تهذيب الكمال ٨٤٦/٢، التقريب ٣٦٠ .

(٢) ينظر : سنن ابن ماجه ٤٧٤/١.

وعبد الله بن المبارك : هو الثقة ، الثبت، أحد أئمة المسلمين. تقدمت ترجمته في ٢٠٦ .

(٣) ينظر : سنن البيهقي / ٧٤ .

ومسلم بن قتيبة . لم أجده

=

= قال الترمذي :« هذا حديث حسن صحيح » . ونقل النووي في المجموع ٥/١٦٤ تحسين الترمذي وأقره عليه. وقال ابن حجر في الفتح ٣/١١٧ :«وأخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن »

لكن يعكر على هذا أن ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل ٢/٣٩٦ ما يدل على أن بلالاً لم يسمع من حذيفة ، وأن روايته عنه مرسلة.

دليـــــل هـــذه المسألـــــة

لم يجزم حذيفة في الأثر المتقدم عنه بأن الإيذان بالميت من النعي المنهي عنه لكنه أخذ بالحيطة اعتباراً لدلالة العموم في معنى النعي.

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فقه حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

جمعاً ودراسة

بحث أعد لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه

محمد بن محمود بن عبدالله التويجري

إشراف

فضيلة أ.د محمد العروسي عبدالقادر
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية

الجزء الثالث

١٤١٥هـ

الفصل الرابع

في أحكام الزكاة

سألتان

المسألة الأولى: في من يتولى قسم الزكاة

اختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في قسم الزكاة، هل يليه ربها، أم يدفعها لولاة الأمر، من الأمراء والسلاطين؟

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنها تدفع للولاة، ولا يتولاها ربها.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير أن حذيفة وسعيد[1] [أ] [2]، وابن عمر كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان [3].

---

(١) كذا في مطبوع السلفية ١٥٦/٣. والظاهر أنه خطأ، وصوابه: «سعداً - أي ابن أبي وقاص - أو أبا سعيد» فقد روى عنهما عبد الرزاق، وأبو عبيد، وسعيد ابن منصور، والبيهقي أنهما - رضي الله عنهما - فمن يرى دفعها للولاة.

(ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤٦/٤، كتاب الأموال لأبي عبيد ٧٥١، سنن البيهقي ١١٥/٤، المجموع ١٠٦/٦).

ولم أجد ذلك مروياً عن صحابي اسمه سعيد.

(٢) لم تكن في الأصل، ولا بد منها ليصح الكلام، ويسلم من اللحن.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٥٦/٣.

رجال إسناده:

غندر: هو محمد بن جعفر الهذلي. ثقة. تقدمت ترجمته في ص ١٨٩.

هشام الدستوائي: ثقة. تقدمت ترجمته في ص ٦٠٥.

يحيى بن أبي كثير: هو الطائي، ثقة، ثبت، إلا أنه يدلس ويرسل. تقدمت ترجمته في ص ٤٦٢.

مما تقدم يتبين أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات، رجال الصحيح، إلا أن يحيى لم يدرك حذيفة فهو معلول بالإرسال.

وروي مثل قول حذيفة عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وعائشة، وابن عمر، وأبو هريرة - في إحدى الروايتين عنهما -

وروي - أيضا - عن جماعة من التابعين منهم مجاهد، وعطاء[1]، والزهري[2].

وهو رواية عن الحسن البصري، والشعبي، وأبي جعفر الباقر.

وهو قول الأوزاعي [3].

وروي عن آخرين الرخصة في أن يتولى رب الزكاة قسمها بنفسه ولا يدفعها للولاة.

---

(١) سيأتي بعد قليل أن عطاء ممن يرى الرخصة في أن يتولى قسم الزكاة ربها، وليس هذا اختلافا مطلقا في قوله، لكنه اختلاف فتوى بحسب مقتضى الحال، فهو يرى وجوب دفعها إليهم إن كانوا يضعونها مواضعها، والإجاز لربها أن يقسمها بنفسه، وجاز له دفعها للوالي. (ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٤٥).

ويخرج كلام غيره ممن اختلفت الرواية عنهم في هذه المسألة على هذا النحو، أنه اختلاف فتوى حسب مقتضى الحال. والله أعلم.

(٢) وإليه ذهب سعيد بن المسيب إن ترتب على عدم دفعها ضرر بمصالح الدولة الإسلامية. ينظر مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦.

(٣) ينظر:

مصنف عبد الرزاق ٤/٤٤- ٤٩، الأموال لأبي عبيد ٧٥١ - ٧٥٤، ٧٦٠، مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٦- ١٥٨، سنن البيهقي ٤/١١٥، المغني ٤/٩٣، ٩٥.

روي هذا عن عمر ، وابنه عبد الله ، وابن عباس رضي الله عنهم

وروي - أيضا- عن جماعة من التابعين منهم أبو وائل شقيق بن سلمة ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء[١]

وروي عن ابن عمر- رضي الله عنه - أنه إن كان الوالي جائراً لا يضع الزكاة مواضعها لم تدفع إليه .

وروي هذا عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والشعبي ، وطاوس ، وأبو جعفر الباقر، وميمون بن مهران ، والنخعي ، ومكحول.

وهو قول سفيان الثوري[٢] .

بيد أن جلَّ هؤلاء قالوا : إن أخذها الأمراء منه كرهاً أجزأ عنه ، ولم يؤمر بإعادتها[٣] .

وروي عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - التفريق بين من له عطاء في بيت المال، فيشرع له دفع زكاته إلى الوالي ، ومن لا عطاء له، فلا تؤخذ منه ولا يدفعها للولاة ، لكن يتولاها بنفسه[٤].

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/٤٤ - ٤٥، ٤٨ الأموال لأبي عبيد ٧٥١، ٧٥٥، ٧٥٧، مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٦- ١٥٧، ١٥٨، المغني ٤/٩٢.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦-٤٩، الأموال ٧٥٦- ٧٥٧، مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٨، سنن البيهقي ٤/١١٥، المغني ٤/٩٢.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/٤٨ - ٤٩، المغني ٤/٩٢.

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/١١٧- ١١٨، الأموال ٧٥٤- ٧٥٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٨ .

أما الأئمة الأربعة فاتفق أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي - في قديم قوليه - على أن زكاة الأموال الظاهرة[1] تدفع للأئمة [2] .

أما زكاة الأموال الباطنة فظاهر ما انتصر له الطحاوي - في شرح معاني الآثار - ونسبه لأبي حنيفة أنه يرى دفعها للأئمة كالظاهرة [3].
ونص عليه مالك في المدونة إن كان الإمام عدلاً [4] .

أما الشافعية فلا يختلف المذهب عندهم أنه يجوز لرب الأموال الباطنة أن يقسم زكاتها بنفسه ، ويجوز له أن يدفعها للإمام ، لكنهم اختلفوا في الأفضل [5] .

---

(١) يقسم العلماء الأموال الزكوية إلى قسمين : ظاهرة ، وهي الزروع والثمار، وبهيمة الأنعام . وباطنة، وهي النقدان ، وعروض التجارة ، والركاز، ونحوها، واختلفوا في إلحاق زكاة الفطر بأي من هذين القسمين .
ينظر : المجموع ١٠٦/٦، حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٢.

(٢) والنقل عن الإمام أبي حنيفة في دفعها للأئمة مطلق غير مقيد بالعدل (ينظر: شرح معاني الآثار ٣٠/٢-٣٢) .
وقد ذكر أصحابه أن السلطان الجائر غير العدل إن طلبها دفعت إليه وأجزأت.
وظاهر كلامهم يفهم أن الأولى عدم ابتدائهم بالدفع (ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٢).
ونص مالك في المدونة ٢٤٤/١ على أنها تدفع للإمام العدل . ومفهومه أنه إذا كان غير عدل فإنها لا تدفع إليه .
وأما الشافعي فإنه يرى دفعها للإمام مطلقا عدلا كان ، أو غير عدل . (ينظر: المجموع ١٠٧/٦) .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٣٠/٢ - ٣٣ .

(٤) المدونة ٢٤٤/١ .

(٥) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع ١٠٤/٦ - ١٠٨ .

ولا يختلف المذهب عند أصحاب أحمد أن رب المال مخير بين إخراجها بنفسه ، ودفعها للإمام ، عدلا كان ، أو غير عدل، ظاهرة كانت، أو باطنة. ونص الإمام أحمد على أن الأفضل أن يتولاها صاحبها.

وروي عنه أنه يستحب دفع زكاة الزروع والثمار خاصة إلى الولاة . وروي عنه كذلك في زكاة الفطر (١) .

---

(١) ينظر : المغني ٩٢/٤ – ٩٥ .

الأدلـــــــــــة

أولاً : استدل من يرى أن الزكاة تدفع للأئمة بما يأتي :

١ - **قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**[١] »

فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأخذ الزكاة ممن تجب عليه ، وفي هذا أمر لمن لزمته أن يدفعها إليه ﷺ ، فكان عليه الصلاة والسلام يبعث عماله وسعاته لقبض الزكاة [٢] .

ولا يقوم مقامه في هذا إلا أولوا الأمر ، وهم الخلفاء والولاة .

٢ - **قوله ﷺ في حديث معاذ** - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن :« فإنهم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم [٣] » .

فقوله : « تؤخذ » يشعر بأنه ليس لأربابها من أمرها شيء ، كما يشعر بقوة واستعلاء الآخذ، ولايكون ذلك إلا للولاة .

ثانياً : واحتج من رخص لرب الزكاة أن يقسمها بنفسه بأنه دفع الحق إلى مستحقه ، الجائز تصرفه ، فاجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه، دون وكيله[٤] .

---

(١) سورة التوبة . آية « ١٠٣» .

(٢) فقد بعث عمر بن الخطاب ، وابن اللتبية ، ورجلا من بني مخزوم ، ورجلا من الأنصار ، واستعمل أبا مسعود فاستعفاه فأعفاه.

ينظر : صحيح البخاري ٣٦٥/٣، صحيح مسلم ٦٧٦/٢، ١٤٦٣/٣- ١٤٦٥، سنن أبي داود ٢٩٨/٢، ٣٥٦/٣، سنن النسائي ١٠٧/٥، جامع الترمذي ٤٦/٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٢٦١/٣، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ٥٠/١.

(٤) أي وكيل الغريم .

وينظر : المغني ٩٤/٤ .

ثالثاً : واحتج من رأى عدم دفعها لولاة الجور بأن المقصود من شرع الزكاة هو مواساة الأصناف - المذكورين في آية الزكاة - ، ورفع الحاجة عنهم[١] ، فهي حق لهم ، وليست حقا للولاة ، وإنما يأخذها الولاة بحكم الولاية لإيصالها إلى مستحقيها، فإذا لم يضعوها مواضعها، ولم يعطوها مستحقيها ، وأمكن رب المال أن يقوم بذلك ، تعين عليه ، تحقيقاً للمقصود الشرعي.

رابعاً : واستدل من فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة بما استفاض من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده أنهم كانوا يبعثون السعاة على زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة [٢] .

فتخصيص الظاهرة ببعث السعاة عليها دليل على أنه يلزم دفعها للإمام، ولهذا قال الصدِّيق - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة :« لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلي رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها [٣] » ولم يقل درهما ، ولا ديناراً .

أما الذين فرقوا في ولاية قسم الزكاة بين من له عطاء في بيت المال، ومن لا عطاء له، فلم أجد لهم ما يمكن أن يحتج به، إلا أن أمير المؤمنين علياً - رضي الله عنه - لما ردَّ الرجل الذي جاءه بزكاته ولم يكن من أهل العطاء قال :« لا نجمع عليك أن لا نعطيك، ونأخذ منك[٤] » فكأنه - رضي الله عنه - رأى أن الغنم بالغرم - أي غنم بيت المال- .

---

(١) إلا العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، فإنهم لا يستحقونها بالحاجة، لكن يستحقها العاملون بالعمالة ، ويستحقها المؤلفون بالتألف.

(٢) ينظر : الكافي لابن قدامة ٢٨١/١ ، ٣٢٨ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٢٦٢/٣.

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١١٧/٤، الأموال ٧٥٤- ٧٥٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٣.

مناقشـــــة هـــذه الأدلـــــة :

وقد نوقشت هذه الأدلة على النحو التالي :

أولاً : أدلة الفريق الأول ، الذين يرون دفع الزكاة للولاة.

نوقشت الآية والحديث اللذان استدل بهما هذا الفريق من وجهين، وجه عام ، ووجه خاص .

الوجه الأول : الوجه العام

ويرد على الدليلين كليهما .

وتقريره : أن الآية والحديث إنما يدلان على أن للإمام أخذ الزكاة. وهذا لاخلاف فيه [1] . لكن لا دلالة فيه على أنه ليس لأهلها إخراجها بأنفسهم ، فإن المقصود من أخذ الولاة لها هو إيصالها إلى مستحقيها، فمتى أوصلها لهم أرباب الزكوات كفى، وسقطت المطالبة.

الوجه الثاني : الوجه الخاص .

وفيه إيراد على كل دليل بذاته مستقلا عن الآخر:

أ - أما قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فيرد على الاحتجاج بها أنها نزلت في أناس معينين وقضية خاصة ، فقد ذكر غير واحد من أهل التفسير أنها نزلت في أناس تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وكان من توبتهم أن انخلعوا من أموالهم، وأتوا بها رسول الله ﷺ ليتصدق بها ، ويستغفر لهم ، فأبى رسول الله ﷺ أن يأخذ منها شيئا ، فأنزل الله هذه الآية [2] .

---

(١) ينظر : المغني ٩٤/٤ .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير ٤٤٦/١٤ - ٤٥٦، تفسير ابن عطية ١٩/٧ - ٢٠ ، تفسير القرطبي ٢٤١/٨ - ٢٤٢ .

بيد أن هذا الاعتراض يمكن أن يجاب عنه بأن مجيء هؤلاء المتخلفين بصدقتهم إلى رسول الله ﷺ إنما يؤكد أن الأمر في عهد النبي ﷺ جرى على أن الصدقة تدفع إليه ليضعها مواضعها بنفسه ﷺ.

ومن ثم فهو يؤكد صحة الاستدلال بهذه الآية على تعين دفع الزكاة للإمام، وليس قادحاً في الاستدلال بها.

ب - وأما حديث معاذ - رضي الله عنه - فيرد عليه أن قوله: «تؤخذ» يحتمل أن المراد به بيان تأكيد وجوبها، فأتى بهذا اللفظ المشعر بنفي الاختيار، وليس المراد تعين دفعها للولاة.

لكن يعكر على هذا روايات أخرى عن معاذ - رضي الله عنه - فيها التصريح بأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الصدقة من أهل اليمن [1].

إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذا وعن بعث النبي ﷺ السعاة الآخرين على الصدقة بجوابين:

١ - أن غايته أنه يدل على أن للإمام أن يأخذ الصدقة، وهذا ليس محل الخلاف، وإنما الخلاف في دفعها إليه ابتداء، هل يجب، أم يجوز لربها قسمها بنفسه؟

٢ - أن ذلك كان لجهل كثير من حديثي الاسلام أحكام الزكاة، فلو ترك الأمر إليهم لربما التبست عليهم الأحكام، واختلط عليهم الأمر.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣ / ٣٢٢، صحيح مسلم، كتاب الأيمان ١/ ٥١.

ثانياً : دليلا الفريقين الثاني والثالث

وقد اعترض على هذين الدليلين بأن الزكاة وإن شرعت مواساة لتلك الأصناف، إلا أنها ليست حقاً لهم ، بمعنى أنهم يملكون إسقاطها وإبراء من لزمته منها، وإنما هي حق لله تعالى، جعلت تلك الأصناف مصرفاً له وما كان لله فلا يستوفيه إلا الولاة كالحدود(١) .

وعلى هذا فقياس الوالي في الزكاة على ولي اليتيم في تعين الدفع إليه أولى من قياسه على وكيل صاحب الدين.

ثالثاً : دليل الفريق الرابع الذين فرقوا بين الأموال الظاهرة والباطنة وقد اعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن بعث النبي ﷺ السعاة على زكاة الأموال الظاهرة غاية ما فيه أن ذلك مشروع للإمام ، وهذا لاخلاف فيه، إلا أنه ليس فيه دليل على أنه يجب على أهل الأموال أن يدفعوا زكوات أموالهم للولاة ابتداء ، وأنه لايجوز لهم أن يلوا قسمها بأنفسهم.

الوجه الثاني : أن ثبوت بعث النبي ﷺ السعاة على زكاة الأموال الظاهرة ليس فيه ما ينفي أنه كان يبعثهم على زكاة الأموال الباطنة أيضا.

وإنما كانت الظاهرة أشهر في عمل السعاة لأنها كانت أكثر أموال العرب حينذاك ، فإن أكثرهم كانوا أعراباً إنما يتمولون بهيمة الأنعام، وحواضرهم كانوا أهل حرث وزرع ، إلا هذا الحي من قريش ، فقد كانوا أهل تجارة.

---

(١) وينظر : المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢ .

وقد جاءت أحاديث يُفْهِم ظاهرها أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة على الباطنة كالظاهرة ، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ بعث عمر بن الخطاب على الصدقة ، فقيل منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد، وعباس ابن عبد المطلب [1] ... الحديث .

والشاهد منه أن عباساً وخالداً - رضي الله عنهما - لم يكونا من أرباب السوائم والحرث ، وإنما كانا أهل أموال باطنة ، كسائر قومهم .

وقول أبي بكر - رضي الله عنه - :« لو منعوني عناقاً » إنما كان باعتبار الأمر الواقع ، فإن الذين منعوا الزكاة إنما كانوا أعراباً من أرباب الأبل والغنم ، ليسوا من هل الدراهم والدنانير.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى :« وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله » ٣٣١/٣، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ٦٧٦/٢-٦٧٧.

وليس عند البخاري تسمية عمر . وإنما فيه : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ... الحديث .

الترجيـــــح :

بالنظر في أدلة الأقوال المتقدمة وما ورد عليها يظهر – والله أعلم – أن الأدلة النقلية ليست نصا في بابها ، وإنما دلالتها احتمال .

أما الحجج الأخرى فإنها وإن كانت حججا عقلية وأقيسة ، إلا أنها حجج ظاهرة تشهد لها قواعد الشريعة ، ثم إنه لا تعارض بينها وبين تلك الأدلة النقلية ، بل العمل بها جميعا ممكن ، بأن يقال : إن الأمر في قسم الزكاة لا يخلو من حالين :

الأول : أن يبعث الإمام سعاة على الزكاة ، فيلزم دفع زكاة الأموال الظاهرة إليهم ، عدلا كان الإمام ، أو غير عدل.

أما الباطنة فيستحب دفعها إليه إن كان عدلا ، فإن كان غير عدل لم تدفع إليه .

الثاني : أن لا يبعث عليها أحداً ، فيجوز لرب الزكاة أن يتولى زكاة أمواله الباطنة ، وأن يدفعها للإمام .

أما أمواله الظاهرة فيستحب له دفعها إليه .

هذا إن كان الإمام عدلا يضعها مواضعها ، فإن كان غير عدل لم يستحب له دفع كلتا الزكاتين .

وكل ما تقدم من أن لرب الزكاة أن يقسمها بنفسه ، ولا يدفعها للسلطان ، مشروط بما إذا أمكن رب الزكاة أن يضعها مواضعها.

فإن لم يمكنه ذلك وجب عليه أن يدفعها للإمام مطلقا ، عدلا كان ، أو غير عدل ، باطنة كانت ، أو ظاهرة . والله أعلم .

المسألة الثانية : في كيفية قسم الزكاة

اختلف أهل العلم في كيفية قسم الزكاة : هل يجب استغراق الأصناف؟

أم يجزي وضعها في صنف واحد .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - جواز وضع الزكاة في صنف واحد .

روى ابن أبي شيبة ، وأبو عبيد ، والطبري، والبيهقي، كلهم من حديث حجاج بن أرطاة ، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : « إذا أعطاها [1] في صنف واحد، من الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى ، أجزأه » .

وله طريقان آخران عند ابن أبي شيبة . **أحدهما** : حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال : قال حذيفة ... فذكره .

الثاني : حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى ، أو غيره، عن المنهال، عن زر ، عن حذيفة .. فذكره .

وله طريق آخر عند البيهقي ظاهره عن الحسن بن عمارة ، عن المنهال ابن عمرو[2] [3] .

---

(١) أي وضع الزكاة .
والأصل أن أعطى تتعدى باللام ، لكنها جاءت هنا ضمن معنى وضع فعديت بفي .

(٢) هذا ما ظهر لي من سياق البيهقي ، فقد روى بإسناده إلى الحسن بن عمارة أثراً عن عمر- رضي الله عنه - في صرف الصدقة في مصرف واحد، ثم قال : وبهذا الإسناد ثنا الحسن - يعني ابن عمارة - عن الحكم ، عن مجاهد ،عن ابن عباس، وعن المنهال عن زر بن حبيش ، عن حذيفة (ينظر : السنن ٧/٧) وهذا
=

= ظاهره أن الحسن يرويه عن المنهال ، ولكنه يحتمل أن الحسن يرويه عن الحكم، عن المنهال.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٨٢/٣، الأموال لأبي عبيد ٧٦١، تفسير ابن جرير ٣٢٢/١٤، سنن البيهقي ٧/٧ .

رجال أسانيده :

الطريق الأول :

حجاج بن أرطاة : صدوق ، كثير الخطأ والتدليس . تقدمت ترجمته في ص ٢٨٢ .

المنهال بن عمرو : هو الأسدي – مولاهم – الكوفي ، صدوق ربما وهم ، روى له البخاري والأربعة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٧٨/٣ ، التقريب ٥٤٧ .

زر بن حبيش : ثقة ، جليل ، تقدمت ترجمته في ص ٤٥ .

الطريق الثاني لابن أبي شيبة:

علي بن هاشم : أبو الحسن علي بن هاشم بن البريد- بفتح الباء، وسكون الراء- البريدي ، العائذي ، القرشي – مولاهم – الخزاز، الكوفي ، صدوق يتشيع ، روى له مسلم والأربعة .

توفي سنة ثمانين أو إحدى وثمانين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٩٩٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٩٢/٧ – ٣٩٣ ، التقريب ٤٠٦ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً .

توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . ينظر التقريب ٤٩٣ .

الحكم : هو ابن عُتَيْبة، ثقة ثبت، إلا أنه ربما دلس . تقدمت ترجمته في ص ١٩٠ .

=

= **الطريق الثالث لابن أبي شيبة :**

وكيع : هو ابن الجراح . إمام ، ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

ابن أبي ليلى : هو محمد . تقدم آنفا في ص ٦٥٩.

المنهال : هو ابن عمرو. تقدم آنفا في ص ٦٥٩ .

زر : هو ابن حبيش . تقدم في ص ٤٥ .

الطريق الثاني للبيهقي :

الحسن بن عُمَارة : أبو محمد البَجَلي - بفتح الباء والجيم ، نسبة إلى بجيلة، قبيلة قحطانية مشهورة - مولاهم - الكوفي ، القاضي .

قال ابن حجر : متروك .

توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة .

ينظر : الأنساب للسمعاني ٩١/٢، ٩٣ ، التقريب ١٦٢ .

وبقية رجال السند تقدموا في الطرق آنفة الذكر.

مما تقدم يتبين أن طرق هذا الأثر ترجع إلى طريقين معلولين :

أولهما : طريق المنهال بن عمرو . ويرويه عنه الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، وابن أبي ليلى - إن كان محفوظاً - وهو سيء الحفظ جداً ، والحسن بن عمارة - إن كان - وهو متروك .

الثاني : طريق الحكم بن عتيبة . ويرويه عنه ابن أبي ليلى منقطعاً بين الحكم وحذيفة ، والحسن بن عمارة - إن كانت رواية البيهقي ليست على ظاهرها أن الحسن يرويه عن المنهال ، بل يرويه عن الحكم عن المنهال- والحسن متروك ، وقد تكلم شعبة فيه بسبب روايته آثاراً رواها الحكم عن بعض التابعين ، فرواها الحسن عنه فجعلها عن بعض الصحابة ، ومنها أثر حذيفة هذا، فإن شعبة رواه عنه عن إبراهيم النخعي موقوفا عليه من قوله ، ورواه =

وروي مثل رأي حذيفة عن جماعة من الصحابة منهم عمر، وعلي ، ومعاذ بن جبل، وابن عباس رضي الله عنهم .

وعن جماعة من التابعين منهم أبو العالية ، والحسن البصري ، وسعيد ابن جبير، والشعبي، وعطاء ابن أبي رباح ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، والضحاك ، وعكرمة ، والزهري ، في إحدى الروايتين عنهما [1] .

= الحسن عنه مرفوعا إلى علي وابن عباس وحذيفة - رضي الله عنهم - (ينظر: الضعفاء للعقيلي ٢٣٧/١، سنن البيهقي ٨/٧) .

لكن يعكر على هذا أن الحسن بن عمارة لم ينفرد بروايته عن الحكم عن حذيفة، بل تابعة ابن أبي ليلى . بيد أن ابن أبي ليلى سيء الحفظ ، فلا يبعد أن يكون رواه عن غير الحكم ، فأخطأ وجعله عن الحكم . أو أن الحكم كان يرويه عن إبراهيم من قوله ، ثم بلغه عن حذيفة فرواه عنه، فسمع شعبة الأول ، وسمع غيره الثاني .

ومهما يكن فإن كثيراً من المفسرين والفقهاء ذكروا هذا قولا لحذيفة (ينظر على سبيل المثال : المحلى ١٤٥/٦، تفسير ابن عطية ٥٤٣/٦ ، المغني ١٢٧/٤، المجموع ١٣١/٦، تفسير القرطبي ١٦٨/٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢/٢٥ ، تفسير ابن كثير ١٨٦/٤) فإذا ضم هذا إلى تلك الطرق الضعيفة ظهر أن له أصلا عن حذيفة - رضي الله عنه - والله أعلم.

(١) ينظر في ذلك : المدونة ٢٥٥/١، مصنف عبد الرزاق ١٠٥/٤- ١٠٦، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٢/٣ - ١٨٣، الأموال لأبي عبيد ٧٦١ - ٧٦٣، تفسير ابن جرير ٣٢٢/١٤ - ٣٢٣، أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/٣، المحلى ١٤٥/٦، سنن البيهقي ٧/٧-٨ ، معرفة السنن والآثار ٣١٩/٩، تفسير البغوي ١٩١/٤، شرح السنة ٩٧/٦ ، المغني ١٢٧/٤ - ١٢٨، المجموع ١٣١/٦، تفسير القرطبي ١٦٨/٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧٢/٢٥، تفسير ابن كثير ١٨٦/٤، تفسير الشوكاني ٣٧١/٢ - ٣٧٢ .

وهو قول سفيان الثوري ، وأبي عبيد القاسم بن سلام [١] .

وإليه ذهب الأئمة أبو حنيفة [٢] ، ومالك [٣] ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه [٤] .

وروي عن آخرين من الصحابة أن الزكاة يعم بها الأصناف، ولا يقتصر فيها على صنف واحد، ما وجد غيره.

روي هذا عن ابن عمر، وابن عباس، ورافع بن خديج – رضي الله عنهم– .

وعن جماعة من التابعين منهم أبو وائل– شقيق بن سلمة – وعمر بن عبد العزيز ، وعكرمة والزهري – في الرواية المشهورة عنهما [٥] .

وإليه ذهب الشافعي [٦] ، وأهل الظاهر [٧] .

---

(١) ينظر : الأموال لأبي عبيد ٧٦٣، ٧٦٦ – ٧٦٧، شرح السنة ٩٧/٦، المغني ١٢٧/٤ – ١٢٨ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/٣ .

(٣) ينظر : الموطأ ٢٦٨/١ ، المدونة ٢٥٣/١، الأموال ٧٦٣، البيان والتحصيل ٣٥٩/٢.

(٤) وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب (ينظر : المغني ١٢٧/٤– ١٢٩، الإنصاف ٢٤٨/٣) .

(٥) ينظر : الأموال لأبي عبيد ٧٦٢ – ٧٦٣ ، معالم السنن ٢٣٠/٢، المحلى ١٤٥/٦، معرفة السنن والآثار ٢١٩/٩، شرح السنة ٩٦/٦، المغني ١٢٨/٤، المجموع ١٣١/٦.

(٦) ينظر : أحكام القرآن للشافعي ١٦٥/١، مختصر المزني ١٥٥، ١٦١، معالم السنن ٢٣٠/٢، المجموع ١٣١/٦ .

(٧) ينظر : المحلى ١٤٣/٦ – ١٤٥ ، المجموع ١٣١/٦ .

الأدلـــــــــة

أولاً : استدل من أجاز وضع الزكاة في صنف واحد بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿إن تبدوا الصدقات فنِعمًا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم[(١)]﴾

قالوا: « ال » في « الصدقات » إما عهدية ، فينصرف المراد إلى الواجبة ، أو جنسية ويكون المراد عموم الصدقات ، فتدخل فيه الواجبة دخولاً أولياً ، وقد نصت الآية على وضعها في صنف واحد وهم الفقراء[(٢)] .

٢ - حديث معاذ - رضي الله عنه- حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام . وفيه : «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » متفق عليه[(٣)] .

٣ - حديث ضمام بن ثعلبة - رضي الله عنه - أنه سأل النبي ﷺ عن الإسلام . وفيه : « أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبي ﷺ : اللهم نعم ». متفق عليه[(٤)] .

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٧١) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/٣، وتفسير القرطبي ١٦٨/٨، فتح القدير للشوكاني ٣٧٢/٢.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٥١ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم ١٤٨/١- ١٤٩، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ٤١/١- ٤٢، واللفظ للبخاري .

والمراد بالصدقة في هذين الحديثين الصدقة الواجبة قطعاً. وقد دل الحديثان على وضعها في صنف واحد [١] .

٤ – حديث قبيصة بن مخارق – رضي الله عنه – حين تحمل حَمَالة[٢] فأتى النبي ﷺ يسأله فيها ويستعين به عليها . فقال له النبي ﷺ: « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » [٣] .

٥ – حديث سلمة بن صخر البياضي – رضي الله عنه – في الظهار. وفيه أن النبي ﷺ أمر له بصدقات قومه [٤] .

٦ – وحكي عن الإمام مالك – رحمه الله – أنه احتج بالإجماع على ذلك [٥] .

---

(١) وينظر : بدائع الصنائع ٤٦/٢ ، المغنى ١٢٨/٤ .

(٢) الحمالة : بفتح الحاء ، ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . النهاية في غريب الحديث ٤٤٢/١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه ٧٢٢/٢ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٧/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار ٦٦٠/٢ – ٦٦٢ ، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار ٥٠٣/٣ – ٥٠٤ ، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار ٦٦٥/١ .

قال الترمذي :« هذا حديث حسن » . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٢٠٣/٢) .

وصححه – أيضاً– ابن الجارود (المنتقى ٦٣/٣-٦٥) وابن خزيمة (ينظر : بلوغ المرام ٢٠١) ، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده (ينظر : فتح الباري ٤٣٣/٩).

(٥) ينظر : تفسير القرطبي ١٦٨/٨.

وتبع مالكاً على دعوى الإجماع الجصاص في أحكام القرآن ١٣٩/٣، وابن عبد البر ، إلا أنه قصره على الصحابة وحمل عليه ما روي عن مالك (ينظر : تفسير القرطبي ١٦٨/٨) .

٧ - ويحتج لهم من النظر بالاتفاق على أنه لا يجب استغراق أفراد كل صنف (١) ، فكذلك الأصناف لا يجب تعميمها (٢) .

(١) هذا الاتفاق ثابت عقلاً لاستحالة استيعاب أفراد كل صنف .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/١٤٠، المغني ٤/١٢٩، تفسيرالقرطبي ٨/١٦٨، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٧٦ - ٧٨ .

تنبيه : كثيراً ما استُدِلَّ لهؤلاء بقصة قسمه ﷺ الذهيبة التي أرسلها علي - رضي الله عنه - من اليمن في المؤلفة قلوبهم . رواه البخاري ٦/٣٧٦، ومسلم ٢/٧٤١ - ٧٤٢ .

قال المستدلون : وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة . (ينظر : الأموال لأبي عبيد ٧٦٦ ، المغني ٤/١٢٨- ١٢٩) .

وقد رد ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح أن تكون هذه الذهيبة زكاة ؛ لأنه جاء في الحديث أنها لم تحصل من ترابها ، وهذا يعني أنها غير معلومة الوزن ، والزكاة لابد أن تكون معلومة الوزن (ينظر : المحلى ٦/١١٠ - ١١١) .

ثانياً : ويستدل لمن أوجب تعميم الأصناف في الزكاة بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾[١] »

فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك ، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم، فهو كقولك المال لزيد وعمرو وبكر فإنه يقسم بينهم بلا خلاف، فكذا هنا [٢] .

٢ - حديث زياد بن الحارث الصدائي - رضي الله عنه - أن رجلا سأل رسول الله - ﷺ - أن يعطيه من الصدقة . فقال ﷺ : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك [٣] ».

قال الخطابي : في قوله :« فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد ، وأن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بحصصهم ، ولو كان معنى الآية [٤] بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ، ويدل على صحة ذلك قوله « أعطيتك حقك » فبين أن لأهل كل جزء على حدة حقا [٥] »

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم (٦٠) .

(٢) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع ١٣٠/٦ - ١٣١ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ٣٨١/٢ - ٣٨٣.

(٤) أي الآية المتقدمة في ذكر الأصناف :« إنما الصدقات للفقراء... »

(٥) ينظر : معالم السنن ٢/ ٢٣٠ .

مناقشـــــة هـــــذه الأدلـــة

وهذه الأدلـة مناقشة على النحو التالي :

أولاً : أدلة من أجاز وضع الزكاة في صنف واحد:

١ - ٣ - آية البقرة ، وحديث معاذ، وحديث ضمام- رضي الله عنهما- إنما ذكر فيها الفقراء دون بقية الأصناف لكونهم الغالب في ذلك، أو للمطابقة بينهم وبين الأغنياء [١] .

ويجاب عن هذا بأنه لو سلم أن ذكر الفقراء لأنهم الغالب ، أو للمطابقة بينهم وبين الأغنياء، لو سلم ذلك فإنه لا يرفع دلالة تلك الأدلة على جواز الاقتصار على صنف واحد، لشهادة النصوص الأخرى لها بذلك.

٤ - حديث قبيصة بن مخارق - رضي الله عنه - حين تحمل حمالة فأمر النبي ﷺ له بالصدقة .اعترض على الاستدلال به بأن القاسم فيه هو الإمام، وهو ذاته محل خلاف[٢] ، فلا يحتج بمحمل النزاع على النزاع.

ويجاب عن هذا بأن القائلين بجواز الاقتصار على صنف واحد لم يفرقوا في ذلك بين أن يتولاها ربها أو الوالي[٣] ، فلا يرد عليهم هذا الإيراد.

---

(١) ينظر : فتح الباري ٣/٣٦٠.

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٧٢.

(٣) وإنما التفرقة في ذلك رأي لأبي ثور رحمه الله.

ينظر : معالم السنن ٢/٢٣٠، شرح السنة ٦/٩٨.

٥ – حديث سلمة بن صخر البياضي – رضي الله عنه – حين أمر له النبي ﷺ بالصدقة في كفارة الظهار. وهو مناقش من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة.

أما من حيث الثبوت فهو حديث مرسل . يرويه سليمان بن يسار[١] عن سلمة بن صخر، وهو لم يسمع منه[٢] .

وأما من حيث الدلالة فيقال فيه ما قيل في حديث قبيصة : إن القاسم هو الإمام ، فلايصح الاحتجاج به .

ويجاب عن الأولى بأن الحديث له طرق وشواهد تثبت صحته بمجموعها[٣] . وقد حسنه جماعه من الحفاظ ، وصححه آخرون[٤] .

وأما الاعتراض الثاني فقد تقدم الجواب عنه في مناقشة حديث قبيصة.

---

(١) هو الهلالي : ثقة فاضل . تقدمت ترجمته في ص ٢٠٨ .

(٢) جزم به البخاري . ينظر : جامع الترمذي ٤٠٦/٥، تهذيب التهذيب ٢٣٠/٤.

(٣) ينظر : جامع الترمذي ٥٠٢/٣- ٥٠٤، المعجم الكبير للطبراني ٤٧/٧- ٥٠، سنن الدارقطني ٣١٦/٣- ٣١٨، مستدرك الحاكم ٢٠٣/٢- ٢٠٤، سنن البيهقي ٣٨٥/٧- ٣٨٦، ٣٩٠ - ٣٩١، معرفة السنن والآثار ١٢٠/١١ - ١٢٢، تلخيص الحبير ٢٢١/٣، إرواء الغليل ١٧٦/٧- ١٧٩.

(٤) تقدم في ص ٦٦٤ أن الترمذي وابن حجر حسناه . وصححه الحاكم والذهبي وابن الجارود وابن خزيمة.

٦ - الإجماع المحكي في المسألةوهو منقوض بالخلاف المذكور.

ويجاب عن هذا بأن المراد بالإجماع الإجماع المعتبر وهو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - . والخلاف المروي عن بعضهم في أسانيده إليهم مقال، لايستطيع معه نافي الإجماع أن يلزم مدعيه ثبوت هذه الروايات.

٧ - قياس الأصناف على الأفراد في عدم وجوب التعميم يعترض عليه بأنه قياس غير مسلم، لأن في تعميم الأفراد مشقة ليست في تعميم الأصناف .

ويجاب عن هذا بأن العلة في المقيس عليه موجودة في المقيس ، وتفاوتها غير مؤثر.

ثانياً : أدلة من أوجب تعميم الأصناف في الزكاة:

أ - الدليل الأول : قوله تعالى :« إنما الصدقات للفقراء....» وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية بأن دلالتها غير مسلمة ، فهي إنما جاءت لبيان محل الصدقة ، لا لبيان الحصص [1] . واللام للإباحة، لا للتمليك ، يوضح ذلك أمران :

أحدهما : أن الآية جاءت في معرض الذم لمن سأل من الصدقات وهو لايستحقها : ﴿ **ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذاهم يسخطون . ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون . إنما الصدقات ...** ﴾[2] ، والمذموم يذم على طلب مالا يحل له، لا على طلب ما يحل له وإن كان لا يملكه .

الثاني : أن أحداً لم يوجب استيعاب أفراد كل صنف ولا التسوية بينهم ، ولو كانت اللام للملك لوجب ذلك كقوله تعالى : ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** [3] ﴾ . ﴿ **ولهن الربع مما تركتم** ﴾ [4] فإنه لما كانت اللام فيها للملك وجب استيعاب الأصناف المذكورة ، واستيعاب أفراد كل صنف ، والتسوية بينهم [5] .

---

(١) ينظر : المغني ١٢٩/٤، تفسير القرطبي ١٦٧/٨، تفسير الشوكاني ٣٧٢/٢، الفتح الرباني ٧٢/٩ - ٧٣ .

(٢) سورة التوبة ، الآيات ٥٨ - ٦٠ .

(٣) سورة النساء آية رقم (١١) .

(٤) سورة النساء آية رقم (١٢) .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى ٧٦/٢٥- ٧٨ .

٢ - الدليل الثاني : حديث زياد بن الحارث ، وهو مناقش من جهتين:

١ - جهة الثبوت : فهو إنما يرويه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي[1]. وهو متكلم فيه [2] .

٣ - جهة المعنى : وذلك أنه لو سلم ثبوت الحديث فإن المراد به بيان أسباب الاستحقاق [3] .

---

(١) أبو أيوب ، أو أبو خالد عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم - بفتح أوله ، وسكون النون، وضم العين - الأفريقي ، القاضي ، رجل صالح في نفسه، ضعيف في حفظه.

توفي سنة ست وخمسين ومائة ، وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب التهذيب ١٧٣/٦ - ١٧٦ ، التقريب ٣٤٠ .

(٢) ينظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٣٠/٢ - ٢٣١ ، وينظر كذلك : تهذيب التهذيب ١٧٣/٦ - ١٧٦ .

(٣) وينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٤١/٣ .

الترجيـــــح :

مما سبق يتبين – والله أعلم – أن قول من أجاز وضع الصدقة في صنف واحد هو الراجح، لكثرة أدلتهم ، وظهور دلالتها، ولضعف الإيرادات التي أوردت عليها ، خلافا للمذهب الثاني فإن دليله **الأول** – وهي آية الصدقة – منازع في دلالته ، ودليله **الثاني** دائر بين الضعف وعدم التسليم.

الفصل الخامس

في أحكام الصيام

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: في صيام يوم الشك [١]

اختلف الناس في صيام يوم الشك احتياطاً .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - النهي عنه مطلقاً .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن الشيباني، عن مولاة لسلمة بنت حذيفة قالت : كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه.

ورواه من طريق آخر : حدثنا وكيع ، عن مسعر، عن امرأة منهم يقال لها: حفصة ، عن بنت أو أخت حذيفة قالت : كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه [٢]

---

(١) اختلف الناس في المراد بيوم الشك على أقوال كثيرة ، أصولها ثلاثة:

الأول : يوم الشك هو المتمم للثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت .

الثاني : يوم الشك هو المتمم للثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحواً وتقاعد الناس عن الرؤية.

الثالث : يوم الشك هو المتمم للثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ونحوهما.

ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٠، فتح القدير ٢/٣١٤ - ٣١٥، قوانين ابن جزي ١٣٣ ، المجموع ٦/٣٧٠، روضة الطالبين ٢/٣٦٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٠٢، ١٢٣ - ١٢٤ ، فتح الباري ٤/١٢٢ ، الفروع ٢/١٠٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٧١ - ٧٢ .

= رجال إسناده :

الطريق الأول :

عبد الله بن إدريس : هو أبو محمد الأودي - بسكون الواو - الكوفي، عابد ، فقيه ، ثقة، روى له الجماعة .

توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة ، وله بضع وسبعون سنة .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٦٥/٢ ، التقريب ٢٩٥ .

الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ثقة. تقدمت ترجمته في ص ٣٦٤

مولاة سلمة بنت حذيفة : لعلها حفصة المذكورة في الطريق الثاني .

الطريق الثاني :

وكيع : ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

مسعر : ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته في ٢٠٤ .

حفصة : لم أقف على ترجمة لها . ولم يتبين لي أمرها ، ولعلها مولاة سلمة المذكورة في الطريق الأول .

بنت حذيفة ، أو أخته : لم أقف على اسمها . أو تعريف بها .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر ضعيف من هذين الطريقين ، لجهالة المرأتين . لكن جزم به قولاً لحذيفة جماعة من أهل العلم منهم الخطيب البغدادي في ردّه على القاضي أبي يعلى (ينظر : المجموع ٣٨١/٦) . فلعل له طرقا أخرى صحيحة غير هذين الطريقين ولم تصلنا . وقد أشار إلى رواية هذا الأثر عن حذيفة - رضي الله عنه - ابن حزم في المحلى ٢٣/٧، والبيهقي في سننه ٢٠٩/٤ لكنهم لم يسندوه .

وقد ذهب إلى كراهة صوم يوم الشك أكثر أهل العلم [1] من الصحابة ومن بعدهم ، روي ذلك عن عمر، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود، وعمار ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وابن عباس وأنس بن مالك ، وابن عمر - في رواية عنه [2] -

ومن التابعين سعيد بن المسيب، وأبو وائل، وسعيد بن جبير، والقاسم ابن محمد ، وابن سيرين ، وعكرمة، والشعبي ، وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وقتادة، والنخعي [3] .

وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد، وابن المبارك، وابن راهويه [4] ، والبخاري [5] .

---

(١) ينظر : الموطأ ٣٠٩/١ جامع الترمذي ٧٠/٣، سنن البيهقي ٢١١/٤، التمهيد ٣٣٩/١٤، ٣٤١، بداية المجتهد ٣٠٥/١، المغني ٣٣٠/٤، المجموع ٣٧١/٦ .

(٢) وذلك محمول على غير يوم الغيم والقتر .

(٣) ينظر فيما تقدم :

مصنف عبد الرزاق ١٥٩/٤ - ١٦٢، مسند أحمد ١١/٥- ١٢، ١٥٩، ١٧٣، مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٣- ٧٢، شرح معاني الآثار ١١١/٢، سنن البيهقي ٢٠٤/٤، ٢٠٦- ٢٠٩، معرفة السنن والآثار ٢٣٤/٦- ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠-، المحلى ٢٣/٧- ٢٤، التمهيد ٣٤٣/١٤ - ٣٤٤ ، رد الخطيب البغدادي على القاضي أبي يعلى (مضمنا في المجموع ٣٨١/٦) ، المجموع ٣٧١/٦، مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥، نيل الأوطار ٢٥٧/٥.

(٤) ينظر : جامع الترمذي ٧٠/٣، ردّ الخطيب البغدادي على القاضي أبي يعلى (المجموع ٣٨١/٦) ، وينظر المجموع ٣٧١/٦ .

(٥) فقد بوب في كتاب الصوم : باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا » وساق فيه ما يدل على نفي صيام يوم الشك، فصدره بأثر عمار - رضي الله عنه - من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم- ﷺ -

=

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة [١] ، ومالك [٢] ، والشافعي [٣]، وأحمد – في إحدى الروايات عنه [٤] – وأهل الظاهر [٥] .

وثبت عن آخرين من أصحاب النبي ﷺ صيام يوم الشك [٦] ، منهم ابن عمر، وأبو هريرة ، وعائشة، وأسماء بنتا أبي بكر .

وهو مروي عن عمر، وعلي ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية رضي الله عنهم .

وعن جماعة من التابعين منهم أبو عثمان النهدي [٧]

= ثم ساق الأحاديث في تعليق الصوم بالرؤية ، والأمر بإتمام العدة عند الإغمام ، ثم الأحاديث التي تدل على أن الشهر كما يكون ثلاثين يكون تسعة وعشرين تماما غير نقص. ثم لم يتبع هذا الباب إلا بما يؤكده . (ينظر : صحيح البخاري ١١٩/٤– ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨) .

(١) ينظر : الحجة على أهل المدينة ٤٠٣/١ .

(٢) ينظر : الموطأ ٣٠٩/١، المدونة ١٨٢/١، التمهيد ٣٤٢/١٤.

(٣) ينظر : المسند للشافعي ٥٤٦ – ٥٤٧، مختصر المزني ٥٦. (وهما ملحقان بالجزء الثامن من كتاب الأم) . وينظر كذلك : جامع الترمذي ٧٠/٣ ، المهذب مع شرحه المجموع ٣٦٨/٦ – ٣٧١ .

(٤) ينظر : المغني ٣٣٠/٤ ، مجموع الفتاوى ٩٨/٢٥، الإنصاف ٢٦٩/٣ – ٢٧٠ .

(٥) ينظر : المحلى ٢٣/٧ – ٢٥ ، المجموع ٣٧١/٦ .

(٦) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنهم إنما صاموه احتياطاً من غير إيجاب، بدليل أنهم لم ينقل عنهم أنهم أمروا بصيامه أو أنكروا على مفطر. (ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥ / ٩٩ ، ١٢٣ .

(٧) هو أبو عثمان عبد الرحمن بن ملّ – بميم مثلثة ، ولام مشددة – ابن عمرو بن عدي البصري . الإمام العابد المجاهد .

=

ومطرف بن عبد الله[1] ، وسالم بن عبدالله بن عمر، ومجاهد ، وطاووس، وبكر بن عبد الله المزني[2] ،

= مخضرم معمر أدرك الجاهلية والإسلام . وأسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره . وغزا في عهد أمير المؤمنين عمر وبعده غزوات كثيرة .

روى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وحذيفة وأبي بن كعب.

قال الذهبي : « كان من سادة العلماء العاملين » ، وقال ابن كثير :« كان كثير العبادة ، زاهداً عالماً ، يصوم النهار ويقوم الليل » .

توفي سنة مائة ، وقيل سنة خمس وتسعين ، وقيل بل سنة خمس وسبعين، عن مائة وثلاثين سنة، أو تزيد .

ينظر : طبقات ابن سعد ٩٧/٧، سير أعلام النبلاء ١٧٥/٤ - ١٧٨ البداية والنهاية ١٧/٩، ٢١٣، تهذيب التهذيب ٢٧٧/٦ - ٢٧٨ .

(١) هو أبو عبد الله مُطَرِّف - بضم أوله ، وفتح ثانيه ، وتشديد الراء المكسورة- ابن عبد الله بن الشِّخِّير - بكسر الشين والخاء المشددتين - العامري الحرَشي - بفتح الحاء والراء - البصري .

روى عن جماعة من الصحابة منهم عثمان ، وعلي ، وعمار، وأبو ذر، وعائشة -رضي الله عنهم جميعا - .

كان من عقلاء الرجال ، فاضلاً ، ورعاً ، مجاب الدعوة، بعيداً عن الفتن، مؤثراً للسلامة، لم يسلم من فتنة ابن الأشعث بالبصرة إلا هو وابن سيرين .

قال ابن سعد :« كان ثقة ، له فضل وورع ورواية ، وعقل وأدب» . وقال الذهبي :« الإمام القدوة الحجة » . وقال ابن كثير : « كان من كبار التابعين ».

اختلف في وفاته ، ورجح الذهبي أنه توفي سنة خمس وتسعين ، وجزم به ابن حجر في التقريب .

ينظر : طبقات ابن سعد ١٤١/٧ - ١٤٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨٧/٤- ١٩٥، البداية والنهاية ٧٦/٩، التقريب ٥٣٤ .

(٢) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، البصري .

روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، والمغيرة بن شعبة .

=

وميمون بن مهران [١] .

وإليه ذهب الإمام أحمد - في إحدى الروايات عنه [٢] -.

= قال ابن سعد : « كان ثقة ، ثبتاً ، مأموناً ، كثير الحديث ، حجة ، وكان فقيها » ، وقال الذهبي : « الإمام ، القدوة ، الواعظ ، الحجة ... أحد الأعلام ، يذكر مع الحسن وابن سيرين » . وقال ابن كثير : « كان عالماً ، عابداً ، زاهداً ، متواضعاً، قليل الكلام » .

عرض عليه القضاء فامتنع .

توفي سنة ست أو ثمان ومائة .

ينظر : طبقات ابن سعد ٢٠٩/٧ - ٢١١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٢/٤- ٥٣٦، البداية والنهاية ٢٨٨/٩ .

(١) ينظر فيما تقدم :

مصنف عبد الرزاق ١٦١/٤، مسائل أحمد لابنه صالح ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ مسند أحمد ٢٢٦/٦ (تحقيق أحمد شاكر) ، مسند أحمد ١٢٦/٦ (ط المكتب الإسلامي)، مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/٣، سنن البيهقي ٢٠٤/٤ ، ٢١١ ، معرفة السنن والآثار ٢٣٣/٦ - ٢٣٤، كتاب القاضي أبي يعلى في صوم يوم الشك (المجموع ٣٧٤/٦) المحلى ٢٣/٧، التمهيد ٣٤٧/١٤ - ٣٤٩، المغني ٣٣٠/٤ ، المجموع ٣٧١/٦، مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥ ، زاد المعاد ٤٢/٢، نيل الأوطار ٢٥٦/٥.

(٢) ينظر : جامع الترمذي ٧٠/٣، مجموع الفتاوى ٩٨/٥ ، ١٢٢ ، الإنصاف ٢٧٠/٣، ٣٤٨ - ٣٤٩ .

الأدلـــــــة

أولاً : استدل الفريق الأول الذين كرهوا صيام يوم الشك بأدلة كثيرة منها :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ[1] عليكم فاقدروا له » . متفق عليه[2] .

وفي رواية للبخاري : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين[3] .

وفي رواية لمسلم : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم عقد إبهامه في الثالثة[4] ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين[5] .

وهذه الروايات يفسر بعضها بعضا . فقوله : « اقدروا له » يفسره قوله : « فأكملوا العدة ثلاثين »[6] .

---

(١) أي ستره وحال دون رؤيته غيم أو غبار ونحوهما، من غممت الشيء إذا غطيته. وينظر : النهاية ٣/٣٨٨، فتح الباري ٤/١٢٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ٤/١١٩، ومسلم في صحيحه ،كتاب الصيام ٢/٧٥٩ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ٤/١١٩ .

(٤) أي تسعة وعشرون يوماً .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ٢/٧٥٩ .

(٦) ينظر : المجموع ٦/٣٧٢ - ٣٧٣، زاد المعاد ٢/٣٩، فتح الباري ٤/١٢١ .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ - ، أو قال أبو القاسم ﷺ - :« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ[١] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه البخاري[٢] .

ورواه مسلم ، وله عنده ألفاظ منها :« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين »[٣] .

٣ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » رواه أحمد والأربعة إلا ابن ماجه .

وفي رواية للنسائي :« فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة، عدة شعبان ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان[٤] .

---

(١) التغبية كالتغمية وزناً ومعنى . والمراد بغبي : أي أخفي وستر بغبار ونحوه. وينظر : النهاية ٣٤٢/٣، القاموس مع شرحه تاج العروس ٢٦١/١٠.

(٢) في باب قول النبي ﷺ :« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » من كتاب الصوم من صحيحه ١١٩/٤ .

(٣) رواه في كتاب الصيام من صحيحه ٧٦٢/٢ .

(٤) ينظر : مسند أحمد ٢٨٥/٣، ٣٠٥ - ٣٠٦ ، ٩٧/٤، ١٥٩/٥، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ٧٤٥/٢ ، سنن النسائي ١٣٥/٤، ١٣٦، ١٥٣ في عدة أبواب من كتاب الصيام ، جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال ، والإفطار له٧٢/٣.

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان، والحاكم، والنووي ، والذهبي وابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن حجر (ينظر: جامع الترمذي ٧٢/٣، صحيح ابن خزيمة ٢٠٤/٣، صحيح ابن حبان ٢٤١/٥-٢٤٢، المستدرك مع تلخيصه ٤٢٤/١- ٤٢٥، المجموع ٣٧٣/٦، زاد المعاد ٤١/٢-٤٢، نصب الراية ٤٣٨/٢، التلخيص الحبير ١٩٧/٢ - ١٩٨) .

٤ - حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :« لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله » . رواه أبو داود والنسائي (١) .

٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام . رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٦ - حديث عمَّار بن ياسر - رضي الله عنهما - أنه قال :« من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ (٣) .

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب إذا أغمي الشهر٢/٧٤٤ - ٧٤٥ ، سنن النسائي ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي٤/١٣٥.

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والنووي ، وابن القيم، وابن عبد الهادي (ينظر: صحيح ابن خزيمة ٣/٢٠٣، صحيح ابن حبان ٥/١٩٠ - ١٩١، المجموع ٦/٣٧٣، زاد المعاد ٢/٤٠- ٤٢ ، نصب الراية ٢/٤٣٩) .

(٢) ينظر : مسند أحمد ٦/١٤٩، سنن أبي داود ، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر٢/٧٤٤ .

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدار قطني ، والحاكم ، والذهبي، وابن القيم ، وابن عبد الهادي ، وقال ابن حجر :« على شرط مسلم » (ينظر: صحيح ابن خزيمة ٣/٢٠٣، صحيح ابن حبان ٥/١٨٧، سنن الدار قطني ٢/١٥٧، المستدرك مع تلخيصه ١/٤٢٣، زاد المعاد ٢/٤٠- ٤٢، نصب الراية ٢/٤٣٩، الدراية ١/٢٧٦) .

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ٢/٧٤٩ - ٧٥٠، والنسائي في سننه ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم الشك ٤/١٥٣، والترمذي في جامعه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

=

وهذا الأثر وإن كان موقوفا لفظاً، فهو مرفوع حكماً ؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه [1] . فإن الجزم بمعصية الشارع لايكون إلا فيما ورد عنه فيه نهي.

= ٧٠/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ٥٢٧/١ ، ورواه البخاري تعليقا مجزوماً به (ينظر : صحيح البخاري ١١٩/٤).

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني ، والحاكم ، والذهبي (ينظر: جامع الترمذي ٧٠/٣، صحيح ابن خزيمة ٢٠٤/٢- ٢٠٥، صحيح ابن حبان ٢٤٢/٥ - ٢٤٣، سنن الدار قطني ١٥٧/٢، المستدرك مع تلخيصه ٤٢٤/١) .

(١) ينظر : فتح الباري ١٢٠/٤ .

ثانياً : واستدل الفريق الثاني الذين ذهبوا إلى صيام يوم الشك بما يلي :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم -: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له »[1] .

قالوا : ومعنى :« فاقدروا له » أي ضيقوا له العدد . من قوله تعالى :«ومن قدر عليه رزقه »[2] أي ضيق عليه. والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً .

قالوا : وإنما حملنا : «اقدروا » على ضيقوا، لا على التقدير بالحساب بإتمام العدة لأمور :

أ - أنه معنى وارد في القرآن كثيراً .

ب - أن فيه احتياطاً للصيام . فقد ثبت أن الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين[3] ، فإذا غمَّ الهلال قدر شعبان تسعة وعشرين احتياطاً للصيام ؛ لأن التسعة والعشرين يقين ، وما زاد عنها مشكوك فيه.

جـ - أنه فعل ابن عمر وهو راوي الحديث وأعلم بما روى .

٢ - حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لرجل: أصمت من سررشعبان [4]؟ قال:لا. قال:«فإذا أفطرت- يعني من

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص ٦٨١ .

(٢) سورة الطلاق . آية (٧) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ١١٩/٤ - ١٢٠، ١٢٦، صحيح مسلم ٧٥٩/٢ - ٧٦٤ .

(٤) بفتح السين وكسرها ، وحكي ضمها . (ينظر : شرح النووي على مسلم ٥٣/٨، فتح الباري ٢٣١/٤) .

رمضان - فصم يومين » متفق عليه. واللفظ لمسلم [١] .

قالوا : وسرر الشهر : آخره ، ليالي يستتر الهلال فلا يظهر . وقد أمره بصيامها، فيحمل على الاحتياط لدخول رمضان [٢] .

٣ - **واستدلوا من المعقول بأن يوم الشك** يجوز أن يكون من رمضان فيجب صومه ، ويجوز أن يكون من شعبان فيباح فطره، ومن المتفق عليه أنه إذا غمَّ هلال شوال وجب الصوم مع تردده بين الوجوب على أنه من رمضان ، وبين الحرمة على أنه من شوال ، فإذا رُجِّحَ الصوم مع تردده بين الوجوب والحظر فترجيحه مع تردده بين الوجوب والإباحة أولى [٣] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصوم من آخر الشهر ٢٣٠/٤، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ٨١٨/٢ ، ٨٢٠- ٨٢١ .

(٢) ينظر : كتاب القاضي أبي يعلى في صوم يوم الشك (المجموع ٣٧٤/٦ - ٣٧٥) ، المغني ٣٣١/٤- ٣٣٢، تهذيب السنن ٢١٨/٣ ، كتاب تحقيق الرحجان ٧٢، ٨٠ - ٩١ .

(٣) ينظر : المغني ٣٣٢/٤، كتاب تحقيق الرحجان ٩٢ .

مناقشة هذه الأدلة

أولاً : أدلة من كره صيام يوم الشك :

وقد أورد على هذه الأدلة اعتراضات ومناقشات تتلخص في الآتي:

أولاً : الأحاديث التي فيها الأمر بإكمال العدة عند الإغمام مطلقا غير مقيدة بشعبان تحمل على عدة رمضان، [١] بدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم :« فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » [٢] .

ثانياً : الأحاديث التي فيها الأمر بإتمام عدة شعبان نصاً، وهي حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس، وحديث حذيفة - رضي الله عنهم جميعاً- مناقشة من حيث الثبوت والدلالة :

أ - مناقشتها من حيث الثبوت

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه علتان :

العلة الأولى : أن هذا الحديث يرويه البخاري من طريق محمد بن زياد[٣]، وقد خالفه سعيد بن المسيب عند مسلم فرواه عن أبي هريرة :« فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » . وروايته أولى بالتقديم لإمامته واشتهار عدالته وثقته، ولموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه في صيام يوم الشك [٤] .

---

(١) ينظر : كتاب أبي يعلى في صيام يوم الشك (المجموع ٣٧٧/٦)، كتاب تحقيق الرجحان ١٠٠-١٠١، ١٠٥ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام من صحيحه ٧٦٢/٢.

(٣) هو أبو الحارث محمد بن زياد القرشي ، الجُمحي - بضم الجيم ، وفتح الحاء- مولاهم - المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ، روى له الجماعة.
ينظر : تهذيب الكمال ١١٩٨/٣ - ١١٩٩ ، التقريب ٤٧٩ .

(٤) ينظر : المغني ٣٣٣/٤ ، تهذيب السنن ٢١٥/٣ - ٢١٦ .

العلة الثانية - أن رواية البخاري فيها إدراج . فإنه يرويه عن آدم ابن أبي إياس [١] عن شعبة عن محمد بن زياد ، وقد رواه كثيرون عن شعبة، ورواه غير شعبة عن محمد ، ورواه غير محمد عن أبي هريرة . ولفظ رواياتهم : «فأكملوا العدد»، «فعدوا ثلاثين» ، ونحوها [٢] ، ولم يقل : «فأكملوا عدة شعبان» إلا آدم بن أبي إياس عند البخاري ، فيجوز أن يكون رواه على التفسير فأدرجه البخاري . يؤيد ذلك أن الدار قطني رواه من طريق آخر عن آدم فقال فيه :«فعدوا ثلاثين . يعني عدوا شعبان » ، ثم قال الدارقطني : وأخرجه البخاري عن آدم عن شعبة ، وقال فيه :«فعدوا شعبان ثلاثين [٣]»، ولم يقل : «يعني [٤] » . وهذه إشارة إلى الإدراج الواقع في رواية البخاري[٥] .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد أعلَّ بعلتين :

العلة الأولى : أنه من رواية سماك عن عكرمة . وقد تكلم في سماك[٦] ، ولا سيما في روايته عن عكرمة .

---

(١) هو أبو الحسن آدم بن أبي إياس - واسم أبي إياس عبد الرحمن بن محمد، ويقال : ناهية بن شعيب - التميمي، أو التيمي - مولاهم - الخراساني ، ثم العسقلاني . ثقة ، عابد ، روى له البخاري والأربعة إلا أبا داود.
توفي سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائتين بعسقلان .
ينظر : تهذيب الكمال ٧٣/١ - ٧٤ ، التقريب ٨٦ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ٧٦٢/٢ .

(٣) هكذا حكى الدارقطني رواية البخاري . والذي في الصحيح هو ما تقدم : «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ولعلها في نسخة أخرى . أو حكاه بالمعنى .

(٤) ينظر : سنن الدارقطني ١٦٢/٢ .

(٥) ينظر : تهذيب السنن ٢١٥/٣- ٢١٦، نصب الراية ٤٣٧/٢، طرح التثريب ١٠٨/٤، فتح الباري ١٢١/٤، تحقيق الرجحان ١١٦ - ١١٨ .

(٦) أبو المغيرة سِمَاك - بكسر السين ، وتخفيف الميم- ابن حرب بن أوس بن خالد

=

العلة الثانية - أن قوله :« عدة شعبان » ليست من لفظ الحديث ، وإنما جاءت تفسيراً لقوله : « فأكملوا العدة » من أحد رواته ، وهو حاتم بن أبي صغيرة[١] ، وقد صرح بذلك عند أحمد [٢]،[٣] .

٣ - حديث حذيفة - رضي الله عنه - قالوا : إن الإمام أحمد ضعفه . وقال : ليس ذكر حذيفة بمحفوظ [٤] .

ب - مناقشتها من حيث الدلالة :

قالوا : وهذه الأحاديث إن سلمت من العلل فمحمولة على ما إذا كان الإغمام من الطرفين - يعني أول الشهر وآخره.

ويمكن حمل حديث حذيفة - أيضاً - على ما إذا لم يُرَ مع الصحو[٥] .

ثالثاً : حديث عائشة - رضي الله عنها - وقد أعِلّ بأنه من رواية

= الذهلي، البكري ، الكوفي . مختلف فيه ، وخلاصة هذا الخلاف ما ذكره ابن حجر - رحمه الله - أنه صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن . وقد أخرج له مسلم والأربعة .

توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب التهذيب ٢٣٢/٤- ٢٣٤، التقريب ٢٥٥ .

(١) أبو يونس حاتم بن أبي صَغِيرة - بفتح الصاد ، وكسر الغين - القشيري، وقيل: الباهلي - مولاهم - البصري ، ثقة ، روى له الجماعة .

وأبو صغيرة اسمه مسلم ، وهو جده لأمه، وقيل : زوج أمه .

ينظر : تهذيب الكمال ٢١٠/١، التقريب ١٤٤ .

(٢) ينظر : مسند أحمد ٣٠٥/٣ - ٣٠٦ ت. أحمد شاكر.

(٣) ينظر : تحقيق الرحجان ١١٩ - ١٢٠ .

(٤) ينظر : نصب الراية ٤٣٩/٢، تحقيق الرحجان ١٢٠ .

(٥) ينظر : كتاب القاضي أبي يعلى (المجموع ٣٧٧/٦- ٣٧٨) ، كتاب تحقيق الرحجان ١١٦ - ١٢٠ .

معاوية بن صالح ، وقد ضعف [(١)] .

رابعاً : حديث عمار . قالوا: إنه موقوف [(٢)] . ولو ثبت مرفوعا لحمل على يوم الصحو [(٣)] .

---

(١) ينظر : نصب الراية ٢/٤٣٩، تحقيق الرحجان ١٢٢ .

ومعاوية بن صالح هو : أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الرحمن معاوية بن صالح بن حدير - بضم الحاء وفتح الدال - الحضرمي ، الحمصي . قاضي الأندلس. مختلف فيه والأكثر على توثيقه، وجُلُّ من جرحه إنما جرحه جرحاً غير مفسر، وتعلق بعضهم بأن عنده افرادات وغرائب. ومن ثم قال ابن حجر « صدوق ، له أوهام » ، وقد أخرج له مسلم والأربعة.

توفي سنة ثمان وخمسين ومائة ، وقيل سنة ثنتين وسبعين ومائة .

ينظر : تهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠ - ٢١٢ ، التقريب ٥٣٨ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٢٢١/٣ - ٢٢٢ ، تحقيق الرحجان ١٢٨ .

(٣) المغني ٣٣٣/٤ ، تحقيق الرحجان ١٢٨ .

الجـــواب عـــن هــــذه المناقشـــة :

وقد أجيب عن هذه المناقشة وردت تلك الاعتراضات على النحو التالي:

أولاً : حمل الأمر بإكمال العدة في الأحاديث المطلقة على عدة رمضان تخصيص من غير مخصص فإن النبي ﷺ أمر بالإتمام عقب قوله : صوموا وأفطروا . لم يخص شهراً دون شهر، فشعبان وغيره مراد بالإتمام[1] : و في قصر النصوص على عدة رمضان إلغاء للنصوص الناصة على عدة شعبان ، فإن الأحاديث التي فيها الأمر بإتمام العدة قسمان : قسم يدل على إتمام عدة شعبان بالنص ، وقسم يدل عليها بالاقتضاء.

فأما ما يدل عليها بالنص فحديث أبي هريرة عند البخاري ، وحديث ابن عباس، وحديث حذيفة - رضي الله عنهم - وأما ما يدل عليها بالاقتضاء فباقي الأحاديث التي فيها الأمر بالصوم للرؤية ، والفطر لها، أو إتمام العدة. فإن الأمر بإتمام العدة راجع للطرفين، فإن النبي ﷺ أمر بالإتمام عقيب قوله: صوموا وأفطروا ، لم يخص شهراً دون شهر، فشعبان وغيره مراد ، بل يجري الحكم في كل شهر تعلق برؤيته حكم شرعي .

وحديث أبي هريرة المذكور - عند مسلم - لا تعلل به الأحاديث وغايته أنه نص في إتمام عدة رمضان إذا غم هلال شوال ، وهذا لا خلاف فيه، ولا يعارض إتمام عدة شعبان إذا غم هلال رمضان [2] ، وعليه فإن الأحاديث في هذا الباب على **ثلاثة أضرب لا رابع لها:**

---

(١) ينظر : نصب الراية ٤٣٨/٢.

(٢) ينظر : رد الخطيب البغدادي على القاضي أبي يعلى (المجموع ٣٨٥/٦) .

الضرب الأول : ما نص فيه على إتمام عدة شعبان .

الضرب الثاني : ما نص فيه على إتمام عدة رمضان .

الضرب الثالث : ما أطلق فيه إتمام العدة فيشمل العدتين . بل ويعم كل شهر.

فيعمل بهذه النصوص جميعا، ولا يلغى منها شيء

ثانياً : أما الأحاديث التي فيها النص على إتمام عدة شعبان فيجاب عن الاعتراضات عليها على النحو التالي:

أ - من حيث الثبوت :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

ويجاب عن تقديم رواية سعيد بن المسيب على رواية محمد بن زياد بأنه لاموجب له ، فإن محمداً ثقة ثبت، وروايته لا تخالف رواية سعيد بل تتممها . وليس بعيداً أن يكون اللفظان قالهما النبي ﷺ جميعا وجاء بهما الحديث[1] ، فاقتصر بعض الرواة على بعضها حسب مورد الحديث وسببه.

ثم لو سلم أن الحديث لم يرد إلا في عدة رمضان فإنه غير مؤثر في عدة شعبان، وغايته أنه جاء لبيان أمد الصيام ليس إلا ، وقد صح في إتمام العدة عدة شعبان أحاديث أخرى غيره عن ابن عباس وحذيفة وأم المومنين عائشة - رضي الله عنهم جميعا - .

وأما دعوى أن آدم رواه على التفسير فأدرجه البخاري في الحديث فدعوى غير قادحة . وللقوم عنها جوابان:

الجواب الأول : أن يكون اللفظان كلاهما من قول النبي ﷺ وجاء به الحديث لكن حصل الاختلاف بسبب اقتصار بعض الرواة على بعض ألفاظه.

الجواب الثاني : أن يكون النبي ﷺ قال أحد اللفظين وذكر الراوي الآخر بالمعنى، فإن الأمر في قوله :«فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين »

---

(١) ينظر : كلام الإمام ابن عبد الهادي في نصب الراية ٤٣٨/٢، طرح التثريب ١٠٩/٤.

يشمل شعبان ورمضان ، لأنا مأمورون في الحديث باعتبار رؤية هلالهما في الصيام والفطر، وإلا إتمام العدة ، فيرجع إلى العدتين [١] .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

ويجاب عن التعلل بأنه من رواية سماك بأن سماكاً وإن تكلم فيه بعضهم فقد وثقه آخرون وأخرج له مسلم في صحيحه، وأكثر من تكلم فيه إنما تكلم فيه من جهة روايته عن عكرمة وأنه ربما لقن فتلقن ، وهو صدوق في نفسه ، والحديث وإن كان من روايته عن عكرمة فقد رواه عنه شعبة وهو يتوقى ضعيف حديث شيوخه ، ومن ثم قال الحافظ ابن حجر :« وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً ؛ فإنه من رواية شعبة عنه ، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه، ولا مالقنوا [٢] ». ثم إن للحديث طريقاً آخر غير طريقه ، فقد رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن دينار [٣] عن ابن عباس ، ومن حديث عمرو بن دينار عن محمد بن حنين [٤]

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير ١٩٧/٢ - ١٩٨ .

(٣) أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي - مولاهم - الأثرم ، المكي ، ثقة، ثبت، روى له الجماعة .

توفي سنة ست وعشرين ومائة .

ينظر : التقريب ٤٢١ .

(٤) وقيل : ابن جبير . وكذا جاء عند أحمد في أحد الموضعين في المسند (١٥٩/٥ ت الشيخ أحمد شاكر) . وصوبه المزي في تهذيب الكمال ١١٩١/٣، وجزم به في تحفة الأشراف ٢٣٠/٥- ٢٣١ ووهَّم القول الآخر . وأقره ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٣٦/٩ ، ولم يتعقبه ، بيد أنه تردد فيه في تعليقه على التحفة، وإن

=

عن ابن عباس [١] ، وروى مسلم من حديث أبي البختري [٢] عن ابن عباس نحوه قريبا منه [٣] ، ناهيك عن شواهده من حديث ابن عمر وأبي هريرة ، وحذيفة ، وعائشة ، وغيرهم . فالتعلل بمثل هذا تعلل بمالا طائل تحته.

وأما الدعوى بأن قوله : « عدة شعبان » إنما جاءت تفسيراً من أحد الرواة للعدة المأمور بإتمامها وليست من لفظ الحديث ، فهذا مسلم في رواية أحمد - للتصريح بذلك - لكن لا يسلم هذا في رواية النسائي فإنه رواها من أصل الحديث، وألفاظه من طريق آخر غير طريق حاتم ، وليس ثمة ما يدل على الإدراج ، بل فيه ما يؤكد أنها من الحديث لفظا ومعنى، وهو قوله

= كان صنيعه يوحي بأنه يميل إلى أن رواية من رواه عن محمد بن حنين صواب. وعلى كل فسأترجم لهما جميعاً.

أ - محمد بن حنين هو القرشي ، الهاشمي - مولاهم - مولى العباس ابن عبد المطلب - المكي . قال ابن حجر : مقبول .

ينظر : التقريب ٤٧٥، النكت الظراف على الأطراف ٥/٢٣٠ .

ب - محمد بن جبير : هو أبو سعيد محمد بن جبير بن مطعم بن عدي النوفلي، القرشي المدني ، ثقة ، روى له الجماعة .

توفي على رأس المائة ، قبل خلافة عمر بن عبد العزيز.

ينظر : تهذيب التهذيب ٩/٩١ - ٩٢ ، التقريب ٤٧١ .

(١) ينظر : المسند ٣/٢٨٥، ٥/١٥٩، سنن النسائي ٤/١٣٥ .

(٢) أبو البَخْتَري - بفتح الباء والتاء ، بينهما خاء ساكنة - سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي - مولاهم - الكوفي ، ثقة ، ثبت كثير الإرسال ، وفيه قليل تشيع ، روى له الجماعة .

توفي سنة ثلاث وثمانين .

ينظر : التقريب ٢٤٠ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ٢/٧٦٥ - ٧٦٦ .

:« ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان »
ولعل هذا هو الحامل لحاتم على تفسيره بها .

٣ – حديث حذيفة رضي الله عنه

ويجاب عن دعوى تضعيف أحمد للحديث بأنها دعوى غير مسلمة ، وإنما أراد – رحمه الله – بقوله :« ليس ذكر حذيفة بمحفوظ » أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ غير مسمى ، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير [١] – أحد رواته – ، وليس هذا قادحاً في الحديث ، فإن جهالة الصحابي لا تضر . ورواة الحديث كلهم ثقات محتج بهم في الصحيح[٢] .

ب – من حيث الدلالة :

ويجاب عن حمل هذه الأحاديث على ما إذا كان الإغمام من الطرفين، بأنه يلزم عليه أن يكون الصيام واحداً وثلاثين يوما، وهذا باطل ومالزم عليه باطل فهو باطل [٣] .

ويجاب – أيضاً– عنه وعن حمل حديث حذيفة على يوم الصحو بأنه تخصيص من غير مخصص .

ثالثاً : حديث عائشة – رضي الله عنها – ويجاب عن إعلاله بمعاوية بن صالح بأن معاوية وثقه الأئمة أحمد وابن مهدي وأبو زرعة ، واحتج به مسلم في صحيحه . ولم يرو شيئاً خالف فيه الثقات ، وأما تضعيف من ضعفه فغير مسلم ،لأنهم لم يفسروه ولم يبينوا سببه، ثم إنهم كلهم أو

---

(١) هو جرير بن عبد الحميد الضبي . تقدمت ترجمته في ص ٥١٩ .

(٢) ينظر : كلام ابن عبد الهادي في نصب الراية ٢/٤٣٩ .

(٣) ينظر : رد الخطيب البغدادي على القاضي أبي يعلى (المجموع ٦/٣٨٦).

جلهم من المتشددين في نقد الرجال [١] ممن لا يسلم ما انفردوا به من جرح غير مفسر [٢].

رابعاً : حديث عمار - رضي الله عنه - ويجاب عن رده بدعوى الوقف بأنه وإن كان موقوفاً لفظاً فهو مرفوع حكماً ؛ لأن الجزم بأن صيام يوم الشك معصية لرسول الله ﷺ يعني التأثيم ، وذلك مما لا يمكن أن يقال برأي أو اجتهاد [٣].

وأما حمله على يوم الصحو فتخصيص بلا مخصص وتحكم بلا دليل.

---

(١) كيحيى بن سعيد القطان ، وأبي حاتم الرازي .

(٢) وينظر : نصب الراية ٢/٤٣٩ .

(٣) وتنظر : ص ٦٨٤ من هذا البحث .

ثانيـــاً : أدلة من رأى مشروعية صيام يوم الشك

وقد نوقشت هذه الأدلة واعترض على الاستدلال بها على النحو التالي :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ويعترض على حملهم التقدير فيه على التضييق بأنه وإن صح لغة فإنه لا يصح هنا ؛ لأن الروايات الأخرى لحديث ابن عمر نفسه ترده وتأباه ، وترده كذلك الأحاديث الأخرى في الباب [1] وتبين المراد وأنه إتمام العدة ثلاثين ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث [2] .

وأما أن صيامه فيه حيطة، فالاحتياط كل الاحتياط في اتباع السنة، [3] ثم إن الأولى هنا استصحاب الأصل ، وهو بقاء الشهر حتى يقوم الدليل على خلافه، والدليل الرؤية أو إتمام العدة [4] .

وأما كونه فعل ابن عمر، فإن العبرة بما روى لا بما رأى، [5] ثم إنه إنما كان يأخذ به في خاصة نفسه ، ولا يأمر به غيره [6] .

٢ - حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - ويعترض على الاستدلال به بأن العلماء لم يتفقوا على أن المراد بسرر الشهر آخره، فقد ذهب بعضهم إلى أن المراد به أول الشهر، وذهب آخرون إلى أن المراد به وسطه [7] .

---

(١) وقد تقدم بعضها في أثناء ذكر أدلة الجمهور (ص ٦٨١ - ٦٨٣).

(٢) ينظر : فتح الباري ١٢١/٤ .

(٣) ينظر : رد الخطيب البغدادي على القاضي أبي يعلى (المجموع ٣٨٥/٦) .

(٤) وينظر : المرجع السابق (المجموع ٣٨٩/٦- ٣٩٠) .

(٥) وينظر : المرجع السابق (المجموع ٣٨٣/٦) .

(٦) وينظر : المرجع السابق (المجموع ٣٨٢/٦) ، مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥، ١٢٣.

(٧) ينظر : فتح الباري ٢٣١/٤ .

ثم الذين قالوا: «إن سرر الشهر آخره» اختلفوا في المراد بالأمر بصيامه فقال بعضهم: إن المراد به الإنكار، مستدلين بالنهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين [١]، وحمله بعضهم على أن المخاطب أوجبه على نفسه بنذر، أو أنه اعتاد صوم آخر كل شهر [٢]. ومحل الخلاف لا يحتج به على الخلاف.

٣ - الدليل العقلي وهو غير مسلم للآتي:

أ - انه لا رأي ولا قياس مع النص.

ب - انه لم يُوَجَّهْ صيام اليوم المتمم للثلاثين من رمضان إذا غُمَّ هلال شوال إلا استصحابا للأصل، وهو بقاء رمضان. والنظر الصحيح يقتضي إجراء شعبان، بل كل شهر غُمَّ مجرى رمضان في وجوب إتمامه، وإلا وقع التناقض والتفريق بين المتساويين بلا دليل.

جـ - قولهم فيما إذا غمَّ هلال رمضان: «يجوز أن يكون من شعبان فيباح فطره» غير مسلم؛ لأن مفهومه إباحة صومه، وقد ورد النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى تحريم صيام اليومين الأخيرين من شعبان تطوعا أو احتياطا [٣]. وقد تقدم آنفا أن محل الخلاف لا يحتج به على الخلاف.

---

(١) رواه البخاري ٤/١٢٧ - ١٢٨، مسلم ٢/٧٦٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/٢٣١، نيل الأوطار ٥/٢٥١.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/١٢٨ - ١٢٩، ٢٣١، نيل الأوطار ٥/٢٥٠- ٢٥١.

الترجيـــــح

مما سبق يتبين - والله أعلم - أن قول الجمهور القائلين بكراهة صوم يوم الشك هو الراجح لأمور :

١ - كثرة أدلته كثرة تبلغ بها حد التواتر .

٢ - أن أكثر هذه الأدلة من باب النص الصريح الذي لا يحتمل تأويلا ولا يقبل صرفاً .

٣ - أن ما استدل به الآخرون إنما هي احتمالات غير مسلمة ، فضلا عن أن يقابل بها الصريح.

٤ - أن من صام يوم الشك من أصحاب النبي ﷺ لم يكن يأمر به أو يفتي به، وإنما كان يأخذ به في خاصة نفسه، مما يدل على أنهم فعلوه من باب الاحتياط المستند إلى الاجتهاد لا إلى النص، ناهيك أن جمهور أصحاب النبي ﷺ لم يوافقوهم على هذا العمل.

المسألة الثانية : في الصيام في السفر

اختلف أهل العلم في مشروعية الصيام في السفر للقادر عليه[١]

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - الصيام في السفر.

قال الإمام محمد بن الحسن [٢]: أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إبراهيم بن مسلم ، عن رجل من بني سُوَاءة [٣] قال : خرجت أريد مكة، فلقيت رفقتين في إحداهما حذيفة -رضي الله عنه - ، وفي الأخرى أبو موسى - رضي الله عنه - قال : فكنت في أصحاب حذيفة . قال :

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ٣/ ٩٠، تهذيب الآثار/مسند ابن عباس ١/١٢٧- ١٦٠، شرح معاني الآثار ٢/٦٣- ٧١ ، المحلى ٦/٢٤٧- ٢٥٩، بداية المجتهد ١/٢١٧- ٢١٨، المغني ٤/٤٠٦ - ٤٠٨، المجموع ٦/٢١٧- ٢٢٠.

(٢) هو الإمام العلم أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني - مولاهم - الكوفي . صاحب الإمام أبي حنيفة ، وفقيه العراق، شهرته أعظم من الاسترسال في ترجمته.

كان يضرب بذكائه المثل . ولي القضاء للرشيد بالرقة ثم الري .

له تصانيف كثيرة منها : كتاب الأصل ، كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب السير الكبير، كتاب الآثار .

توفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة . وله سبع - أو ثمان - وخمسون سنة. رحمه الله .

ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٥- ١٣٦، سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤- ١٣٦، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/١٢٢- ١٢٧.

(٣) سُوَاءة - بضم السين ، وفتح الواو - بطن من بني عامر بن صعصعة .

ينظر : اللباب ٢/١٥٢ .

فصام حذيفة وأصحابه ، وأبو موسى وأصحابه . فكان حذيفة – رضي الله عنه – يعجل الإفطار، ويؤخر السحور، وكان أبو موسى – رضي الله عنه – يؤخر الإفطار ، ويعجل السحور [١] .

وفعل حذيفة هذا أقل ما يحمل عليه أنه يرى أن الصيام في السفر مباح للقادر عليه، وليس بعيداً أنه يرى أن ذلك هو الأفضل.

---

(١) ينظر : كتاب الآثار ٥٧ .

رجال إسناده :

أبو حنيفة : الإمام الفقيه ، العلم ، المشهور ، أول الأئمة الأربعة.

إبراهيم بن مسلم : هوالعبدي، أبو إسحاق الكوفي. المعروف بالهجري- بفتح الهاء والجيم – تابعي صغير، لين الحديث .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٥/١، التقريب ٩٤.

الرجل السوائي : لم أقف على تعيينه .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر ضعيف بهذا الإسناد لجهالة الرجل السوائي والضعف الذي في إبراهيم بن مسلم .

لكن جزم النووي في المجموع ٢١٩/٦ بأن اختيار الصيام في السفر هو قول حذيفة -رضي الله عنه – فلعله صح عنده من طريق آخر غير هذا الطريق.

الأدلـــــــــــة

أولاً : يستدل لأصل جواز الصيام في السفر بأدلة منها :

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم » متفق عليه [١] .

وأخرج مسلم نحوه من حديث أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما [٢] .

٢ - حديث عائشة -رضي الله عنها - « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال: إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » متفق عليه [٣] .

ثانياً : ويستدل لمشروعية الصيام في السفر للقادر عليـــه بأدلة منها:

١ - أنه فعله ﷺ ، فقد صح عنه من غير وجه أن صام في السفر[٤] ، وما كان ﷺ إلا ليفعل الأفضل.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ١٨٦/٤، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ٧٨٧/٢- ٧٨٨ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الصيام ٧٨٦/٢- ٧٨٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ١٧٩/٤، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ٧٨٩/٢- ٧٩٠.

(٤) ومن ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ خرج إلى مكة- يعني في غزوة الفتح - فصام حتى بلغ الكَدِيد فأفطر وأمر الناس فأفطروا .
ينظر : صحيح البخاري ١٨٠/٤، صحيح مسلم ٧٨٤/٢- ٧٨٥.

٢ - أن إبراء الذمم من الحقوق مطلوب شرعا. والإنسان مادام مخيراً بين الصيام والفطر فالصيام أولى لأن فيه براءة للذمة من الاشتغال به .

= ورواه مسلم عن جابر وفيه أن ﷺ إنما أفطر لما بلغه أن الناس شق عليهم الصيام . ينظر : صحيح مسلم ٢/٧٨٥- ٧٨٦ .

ومن ذلك - أيضا - حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه - أنهم خرجوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة.

رواه البخاري ١٨٢/٤، ومسلم ٧٩٠/٢. وفي لفظ لمسلم : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان . ثم ذكر باقيه بنحو حديث البخاري.

ومن ذلك - أيضا - حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم .. الحديث . رواه البخاري ١٩٦/٤، ومسلم ٧٧٢/٢ - ٧٧٣ .

المسألة الثالثة : في السفر المبيح للفطر

اختلف العلماء في مقدار السفر المبيح للفطر كاختلافهم في مقداره المبيح للقصر.

فأباحه قوم في مطلق السفر، واعتبر آخرون المسافة شرطا لإباحة الفطر كالقصر ، ثم اختلف هؤلاء في تحديد المسافة.

ولم أجد عن حذيفة -رضي الله عنه - ما يفيد المسافة المبيحة للفطر، لكن جاء عنه أنه نهى صاحباً له عن الفطر بين المدائن والكوفة ، والمسافة بينهما ثلاثون فرسخا.

وقد تقدمت الآثار عنه في ذلك في مسألة قصر الصلاة في السفر[١].
والكلام في هذه المسألة بحثا واختياراً واستدلالاً كالكلام في مسألة القصر في الصلاة[٢] . والله أعلم .

---

(١) تنظر : ص ٥٧٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٣١٩/١، المغني ٣٤٥/٤، المجموع ٢١٧/٦.

المسألة الرابعة : زمن الإمساك عن الطعام

ذهب جمهور الأمة إلي أن الأكل والشرب والوقاع مباح للصائم إلى أن يطلع الفجر الثاني – وهو الصادق – فإذا طلع فقد لزمه الإمساك عن ذلك كله وحرم عليه [١] .

وخالف في ذلك آخرون – وهم قليل – فأباحوا الأكل والشرب بعد طلوع الصبح إلى الإسفار [٢][٣] .

وهذا هو المروي عن حذيفة رضي الله عنه .

قال الإمام أحمد : ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان فدخلت عليه، فأمر بلقحة [٤] فحلبت ، وبقدر فسخنت ، ثم قال: ادن فكل . فقلت : إني أريد الصوم، فقال : وأنا أريد الصوم. فأكلنا وشربنا ، ثم أتينا المسجد ، فأقيمت الصلاة . ثم قال حذيفة : هكذا فعل بي

---

(١) وحكى عليه الإجماع ابن عبد البر في التمهيد ٦٢/١٠.

(٢) وشذذ هذا الرأي جماعة من أهل العلم منهم ابن عبد البر في التمهيد ٦٢/١٠، وابن رشد في بداية المجتهد ٣١٠/١.

(٣) ينظر : تفسير ابن جرير ٥٠٩/٣ – ٥٢٤، بداية المجتهد ٣١٠/١، المغني ٣٢٥/٤، تفسير القرطبي ٣١٨/٢– ٣١٩، المجموع ٢٦٢/٦– ٢٦٣، فتح الباري ١٣٦/٤– ١٣٧.

(٤) اللِّقْحَة – بكسر أوله – ويفتح أيضا – وبسكون القاف ، وفتح الحاء . هي الناقة القريبة العهد بالنتاج، وعادة ما تكون حلوباً غزيرة اللبن . وينظر : النهاية ٢٦٢/٤، اللسان ٥٨١/٢، القاموس مع شرحه ٢١٦/٢.

رسول الله ﷺ . قلت : أبعد الصبح ؟! قال : نعم ، هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس [(١)] .

ورواه الطحاوي وابن حزم عن روح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة [(٢)] .

ورواه ابن جرير من طريق عمرو بن قيس وخلاد الصفار ، عن عاصم.

وفيه أن زراً قال لحذيفة حين ناوله اللبن ليشرب :« ألا ترى الصبح ؟! فقال - أي حذيفة - : اشرب [(٣)] »

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٥/٣٩٦.

رجال إسناده :

عفان: هو ابن مسلم الباهلي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٥٨٣ .

حماد بن سلمة : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٨٣ .

عاصم بن بَهْدَلة : وهو ابن أبي النجود ، الأسدي - مولاهم - الكوفي، أبوبكر المقريء . صدوق ، حجة في القراءة ، لكن له أوهام في رواية الحديث . وقد أخرج له الشيخان مقرونا بغيره ، وأخرج له الأربعة.

توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٦٣٤، التقريب ٢٨٥.

زرين حبيش : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٥ .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر إسناد حسن . ولا يضره أن عاصماً له أوهام . فقد توبع عليه ، فزال ما يخشى من وهمه لو انفرد به .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢/٥٢، المحلى ٦/٢٣١- ٢٣٢.

وروح بن عبادة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٣٨٢ .

(٣) ينظر : تفسير ابن جرير ٣/٥٢٥- ٥٢٦ .

وعمرو بن قيس : هو المُلاَئي ـ بضم الميم، وتخفيف اللام الممدودة-أبو عبد الله ، الكوفي، ثقة ، متقن ، عابد. روى له مسلم والأربعة، وأخرج له البخاري في غير الصحيح.

---

* نسبة إلى بيع الملاء ، وهو نوع من الأكسية ، تستتر به المرأة عند خروجها . ينظر : الأنساب ١٢/٥١٠

ورواه النسائي عن محمد بن بشار ، عن محمد ، عن شعبة ، عن عدي ، عن زر فذكره مختصراً إلا أنه قال :« ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة [1] »

وأخرج عبد الرزاق هذه القصة من طريق اسرائيل ، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال : انطلقت أنا وزر بن حبيش إلى حذيفة. فذكر الحديث بمعنى حديث زر أخصر منه [2] .

= توفي سنة بضع وأربعين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٤٧/٢، التقريب ٤٢٦.

وخلاد الصفار : هو أبو مسلم خلاد بن عيسى - ويقال: ابن مسلم - العبدي، الكوفي . لا بأس به .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٨٢/١، التقريب ١٩٦.

(١) ينظر : سنن النسائي ١٤٢/٤.

رجال إسناده :

محمد بن بشار : هو أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، المعروف ببندار، ثقة، روى له الجماعة .

توفي سنة ثنتين وخمسين ومائتين ، وله بضع وثمانون سنة .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٧٧/٣، التقريب ٤٦٩ .

محمد : هو المعروف بغندر (أوضح ذلك المزي في تحفة الأشراف ٣٢/٣) وهو. ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

شعبة : هو ابن الحجاج . إمام ، تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

عدي : هو ابن ثابت الأنصاري . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٣٦٤ .

مما تقدم يظهر أن هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أنه مختصر ليس فيه شاهد بيِّنٌ للباب ، بيد أنه يستأنس به كشاهد لرواية عاصم.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٣٠/٤ .

رجال إسناده :

=

وأخرج ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين قال : حدثنا الوليد بن جميع قال: ثنا أبو الطفيل فذكر نحو هذه القصة لأبي الطفيل مع حذيفة [١] .

وأخرج النسائي عن صلة بن زفر أنه تسحر مع حذيفة . ثم ذكره مختصراً [٢] .

وقال ابن جرير: حدثنا هناد وأبو السائب قالا : حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر قال : هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ قلنا : أما رجل يريد أن يصوم فلا . قال : لكني [٣] . قال : ثم سرنا حتى استبطأنا

= **إسرائيل :** هو السبيعي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

عامر بن شقيق : هو الأسدي ، الكوفي . لين الحديث.

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٦٤٤، التقريب ٢٨٧.

شقيق بن سلمة : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٣ .

مما تقدم يظهر أن إسناد عبد الرزاق معلول بعامر بن شقيق ، فإنه لين ، يحتاج إلى متابع ، ولم أجد متابعاً له في رواية هذا الأثر عن شقيق بن سلمة. لكن صح الخبر من طرق غير هذا الطريق - كما تقدم -.

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠.

رجال إسناده :

الفضل بن دكين : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٨.

الوليد بن جميع : صدوق يهم . تقدمت ترجمته في ص ٦٣٤ .

أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة . صحابي صغير . تقدم ذكره في ص ٦٣٥.

مما تقدم يظهر إن إسناد ابن أبي شيبة لا بأس به . والله أعلم .

(٢) ينظر : سنن النسائي ٤/١٤٢- ١٤٣.

وإسناده حسن .

(٣) « لكني» اختصار قوله : لكني أريد الصوم.

ينظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على تفسير ابن جرير ٣/٥١٨ .

الصلاة . قال : هل منكم أحد يريد أن يتسحر ؟ قال : قلنا : أما من يريد الصوم فلا. قال: لكني. ثم نزل فتسحر ، ثم صلى [١] .

ورواه – أيضا– من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش، ومن طريق أبي بكر بن عياش عنه [٢] .

---

(١) ينظر : تفسير ابن جرير ٥١٨/٣.

رجال إسناده :

هناد : هو أبو السري هناد بن السري بن مصعب التميمي، الكوفي. ثقة، روى له مسلم والأربعة، وروى له البخاري في غير الصحيح.

توفي سنة مائتين وثلاث وأربعين ، وله إحدى وتسعون سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٥٠/٣، التقريب ٥٧٤.

أبو السائب : هو سَلْم بن جُنادة بن سَلْم السُّوائي – بضم السين – العامري، الكوفي . ثقة، ربما خالف

توفي سنة أربع وخمسين ومائتين ، وله ثمانون سنة .

ينظر : تهذيب الكمال ٥١٨/١، التقريب ٢٤٥.

أبو معاوية : هو الضرير . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٢١ .

الأعمش : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٨١.

إبراهيم التيمي : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٢.

وأبوه : هو يزيد بن شريك التيمي : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٥٧٤ .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير ٥١٧/٣– ٥١٩ .

وعبيدة بن حميد : هوالكوفي . أبو عبد الرحمن ، التيمي ، أو الليثي، أو الضبي . المعروف بالحذاء. صدوق ، ربما أخطأ ، روى له الجماعة إلا مسلما.

توفي سنة تسعين ومائة ، وقد جاوز الثمانين.

ينظر : تهذيب الكمال ٨٩٨/٢، التقريب ٣٧٩.

=

وهذه الآثار صريحة في أن حذيفة - رضي الله عنه - يرى أن إباحة الأكل والشرب للصائم لا تنتهي بطلوع الفجر، لكن تتجاوزه إلى الإسفار. وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول : استغراب أصحابه حين دعاهم إلى الأكل والشرب، وقولهم إنا نريد الصوم . ولايكون ذلك إلا لأنه قد تجاوز الوقت المعهود لديهم الذي لايحل الأكل بعده.

الوجه الثاني : قول زر بن حبيش لحذيفة :« ألا ترى الصبح » فإنه صريح كل الصراحة في أن أكلهم وشربهم كان بعد الصبح.

الوجه الثالث : أن التيمي صرح في حديثه في سفرهم مع حذيفة إلى المدائن بأن حذيفة سار بعد طلوع الفجر حتى استبطأوه، ثم نزل فتسحر. ولا أصرح من هذا في أنه تسحر بعد الصبح بوقت .

الوجه الرابع : احتجاجه لتأخيره السحور بأن النبي ﷺ تسحر بعد الصبح . ولم يحتج بذلك إلا وهو يذهب إليه.

= **أبو بكر بن عياش :** هو الأسدي ، الكوفي ، المقريء ، الحناط، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: والأصح أنها اسمه . ثقة ، عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح روى له الجماعة.

توفي سنة أربع وتسعين ومائة، أو قبلها . وقد قارب المائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٥٨٦- ١٥٨٧، التقريب ٦٢٤.

مما تقدم يظهر أن أثر التيمي هذا صحيح، سيما وقد صرح الأعمش بسماعه من إبراهيم التيمي في طريق ابن عياش فزال ما يخشى من عنعنته.

دليـــل هـــذه المسألـــة

مرَّ في أول هذه المسألة أن حذيفة – رضي الله عنه – استدل على ما ذهب إليه بأن النبي ﷺ هكذا فعل به حين تسحر معه.

كما يستدل لها – أيضا– بما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من طرق عن عاصم ، عن زر أنه سأل حذيفة – رضي الله عنه – أي ساعة تسحر مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع [١] .

وروى أحمد وابن جرير من طريق سفيان ، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة– رضي الله عنه – قال : كان النبي ﷺ يتسحر، وإني لأبصر مواقع نبلي[٢] ، قلت : أبعد الصبح ؟ قال: بعد الصبح [٣] ، أو قال: هو الصبح [٤] إلا أنها لم تطلع الشمس [٥][٦].

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٥/٤٠٠، ٤٠٥، سنن النسائي ، كتاب الصيام ، باب تأخير السحور ١٤٢/٤، سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في تأخير السحور ٥٤١/١ .

وليس في ابن ماجه سؤال زر. وإنما فيه قول حذيفة فقط.

(٢) فيه إشارة إلى شدة الإسفار .

(٣) هذا لفظ أحمد

(٤) هذا لفظ ابن جرير.

(٥) ينظر : مسند أحمد ٥/٣٩٩– ٤٠٠، تفسير ابن جرير ٣/٥٢٥.

(٦) وهذا الذي استدل به حذيفة–رضي الله عنه – يمكن مناقشته على النحو التالي:

أ – أن ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى :« وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » وحتي هنا غائية، ينتهي إليها إباحة ما يمسك عنه ، وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية لعدي بن حاتم– رضي الله عنه – وبين له أن المقصود من ذلك تبين ضوء الفجر. ومن ثم فلعل ما ذكر عن حذيفة من إسفار النبيﷺ بسحوره كان في أول الأمر ثم نسخ ، أو أن المراد بقوله :« بعد الصبح » أي الصبح الكاذب الذي يطلع أولاً ولا يجب به إمساك .

ب – أن مدار هذا الحديث على عاصم بن بهدلة ، وهو وإن كان إماماً في القراءة إلا أن في حفظه شيئاً، فمثله لا تعارض روايته ما تضافر عليه القرآن وصحيح السنة وجرى عليه العمل.

ج – إطباق الأمة على ترك العمل بظاهر هذا الحديث دليل على نسخه أو عدم صحته. فالله تعالى أرحم بهذه الأمة أن تطبق على خطأ . والله أعلم .

المسألـــة الخامســـــة : في وقت ليلة القدر

اختلف الناس في ليلة القدر ، متى هي؟

فذهب جمهور الأمة إلى اختصاصها برمضان . وخالف آخرون فقالوا : إنها تنتقل في شهور العام .

ثم اختلف الجمهورفي لزومها يوماً من رمضان، وفي تنقلها في أيامه[1] .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أنها ليلة سبع وعشرين لا تتجاوزها إلى غيرها.

قال ابن أبي شيبة : حدثنا مروان بن معاوية ، عن قنان بن عبد الله النهمي قال : سألت زراً عن ليلة القدر. فقال: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين ، تبقى ثلاث[2].

---

(١) ينظر : ٤/٤٥٠– ٤٥٣، المجموع ٦/٤٠١– ٤٠٣ ، فتح الباري ٤/٢٦٢ – ٢٦٧.

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥١٢، ٣/٧٤.

رجال إسناده

مروان بن معاوية : هو الفزاري . ثقة ، إلا أنه يدلس . تقدمت ترجمته في ص ٥٦٩ .

قنان – بفتح القاف ، وتخفيف النون – ابن عبد الله النهمي – بفتح النون، وسكون الهاء – قال ابن حجر : مقبول.

ينظر : تهذيب الكمال ٢/١١٣١، التقريب ٤٥٦، الخلاصة ٣١٩

ووقع عند ابن أبي شيبة في ٣/٧٤: حسان بن عبد الله السهمي. وهو خطأ – يغلب على الظن – أنه من الطباع.

زر: هو ابن حبيش . ثقة . تقدم في ص ٤٥ .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ليس بذاك . فقنان يحتاج إلى متابع . ولم أقف على متابع له . والله أعلم .

دليل هذه المسألة :

يحتج لما ذهب إليه حذيفة - رضي الله عنه - بأدلة منها :

١ - حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول : من قام السنة أصاب ليلة القدر. فقال أبي : والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - ووالله إني لأعلم أي ليلة هي. هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها. هي ليلة صبيحة سبع وعشرين . وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها. رواه مسلم [١] .

٢ - حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لم يقم بهم في رمضان إلا ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، وليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل وليلة سبع وعشرين قام بهم حتى خافوا أن يفوتهم السحور، وجمع أهله ونساءه . رواه الأربعة [٢] .

ورواه النسائي - أيضا - من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه[٣] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ٥٢٥/١.

(٢) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ١٠٥/٢، سنن النسائي ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب قيام شهر رمضان ٢٠٢/٣-٢٠٣، جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ١٦٩/٣، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٤٢٠/١-٤٢١.

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر : سنن النسائي ، كتاب قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان ٢٠٣/٣.

فتخصيص هذه الليالي بالعمل دليل على أنه ﷺ كان يلتمس ليلة القدر، وأن هذه الليالي أرجى من غيرها أن توافقها . وأرجى هذه الليالي الثلاث ليلة سبع وعشرين، فقد خصها ﷺ بزيادة في العمل ، وجمع فيها أهله ونساءه . ولعلها كُشِفَتْ له أنها ليلة سبع وعشرين ، أو أبين له شيء من أماراتها.

٣ - حديث معاوية - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين . رواه أبو داود [١] .

٤ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ: من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين . أو قال : تحروها ليلة سبع وعشرين - يعني ليلة القدر- رواه الإمام أحمد [٢].

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال : سبع وعشرون - يعني ليلة القدر ٢/١١١ .

قال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح. ينظر: نيل الأوطار ٥/٣٦٧.

(٢) ينظر : مسند أحمد ٧/٢٦ ت الشيخ أحمد شاكر .

قال مجد الدين ابن تيمية : رواه أحمد بإسناد صحيح . ينظر: منتقى الأخبار ٥/٣٦٦ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٧٦: رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح.

المبحث الثاني

في صيام التطوع

وفيه ثلاث مسائل

مسائـــــل : فـي صـيام التطــوع

الأولـــى : في تبييت النية فيه

الثانيــة : من أصبح غير صائم ثم بدا له الصيام أثناء النهار .

الثالثــة : في أي وقت يصح الصيام من النهار.

اختلف أهل العلم في صيام التطوع ، هل يشترط له تبييت النية من الليل . أم يصح بدونها ؟

ثم اختلف الذين لم يشترطوا تبييت النية في من أصبح غير صائم ثم بدا له الصيام أثناء النهار ، هل له أن يمسك فيصوم ؟ .

ثم اختلف القائلون بصحة الصيام أثناء النهار ، فاشترط بعضهم أن يكون ذلك قبل الزوال ، وأجازه آخرون في مطلق النهار [(١)] .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أن تبييت النية ليس شرطا لصيام التطوع ، وأنه يجوز الصيام بنية أثناء النهار، سواء قبل الزوال أو بعده [(٢)] .

أخرج عبد الرزاق عن الثوري ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن سعد بن عبيدة قال : قال حذيفة: من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم [(٣)] .

---

(١) ينظر : المحلى ٦/١٧٠ - ١٧٣، بداية المجتهد ٣١٦/١، المغني ٤/٣٤٠- ٣٤٢، المجموع ٦/٢٦٠- ٢٦١، فتح الباري ٤/١٤٠- ١٤١.

(٢) لكن ذلك مشروط عند كل من أجازه بأن لا يكون تعمد مُفَطِّراً بعد طلوع فجر ذلك اليوم.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٧٤/٤

رجال إسناده :

الثوري : هو سفيان . ثقة ، إمام . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

=

ورواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان [1] .
والطحاوي من طريق أبي حذيفة [2] .

= **الأعمش** : ثقة . تقدم في ص ٨١ .
طلحة : هو ابن مصرف . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤.
سعد بن عبيده : هوالسلمي ، ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ٢٠٥ .
مما تقدم يظهر أن رجال هذا السند كلهم ثقات رجال الصحيح . إلا أن ظاهره الانقطاع ، فإن سعداً لم يدرك حذيفة ، لكن سيأتي – قريبا – في رواية ابن أبي شيبة ، والطحاوي ، والبيهقي التصريح بالواسطة بينهما وهو أبو عبد الرحمن السلمي ، وهو ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في ص ٢٠٦ وبذلك يصح الأثر.

والظاهر –والله أعلم– أن سقوط أبي عبد الرحمن السلمي من السند ليس في أصل المصنف ، وإنما هو من النساخ، فقد ذكر ابن حجر في الفتح ١٤١/٤ رواية عبد الرزاق هذه وذكر أنه يرويها من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن حذيفة. فثبت بهذا أن أبا عبد الرحمن موجود في السند في أصل عبد الرزاق.

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/٣ .
ويحيى بن سعيد القطان : ثقة ، إمام . تقدمت ترجمته في ص ٥٩.

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار ٥٦/٢.
وأبو حذيفة : هو موسى بن مسعود النهدي ، البصري . صدوق ، سيء الحفظ، روى له البخاري في المتابعات . وروى له الأربعة إلا النسائي .
توفي سنة عشرين – أو إحدى وعشرين – ومائتين .
ينظر : تهذيب الكمال ١٣٩٣/٣، التقريب ٥٥٤ .

والبيهقي من طريق روح بن عبادة [1] .

ثلاثتهم عن سفيان الثوري ، عن الأعمش، عن طلحة ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة - رضي الله عنه - بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام [2] .

---

(1) ينظر : سنن البيهقي ٢٠٤/٤ .

وروح بن عبادة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٨٣ .

وذكر البيهقي أن الشافعي حكاه عن بشر بن السري وغيره عن سفيان به .

(2) ورواه البخاري في صحيحه ١٤٠/٤ تعليقا مجزوما به .

دليل هذه المسألة

يستدل لما ذهب إليه حذيفة بما رواه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت : لا . قال : فإني إذاً صائم [١] .

وهذا الحديث ظاهر في جواز صيام التطوع بنية من النهار ، ولم يقم دليل على تخصيص ذلك بما قبل الزوال .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الصيام ٨٠٨/٢ - ٨٠٩ .

المبحث الثالث
في مفسدات الصيام
وفيه مسألتان

المسألة الأولى : النظر إلى المرأة :

والمروي عن حذيفة -رضي الله عنه - أن ذلك يبطل الصوم .

روى عبد الرزاق عن ابن التيمي ، عن ليث ، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن حذيفة بن اليمان قال : من تأمل خَلْق امرأة وهو صائم بطل صومه [١] .

والظاهر - على تسليم صحة هذا الأثر- أن مراد حذيفة -رضي الله عنه - بذلك النظر المحرم دون سواه . يوضح ذلك ما يأتي :

١ - أنه سيأتي عن حذيفة أنه كان يباشر امرأته وهو صائم[٢] ، وهذا أعظم من النظر.

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٩٣/٤.

رجال إسناده :

ابن التيمي : هو أبو محمد معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٥٥ .

ليث : هو ابن أبي سليم . متروك . تقدمت ترجمته في ص ٣٦٩.

طلحة بن مصرف : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤.

خيثمة بن عبد الرحمن : هو الجعفي ، الكوفي تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة.

توفي بعد سنة ثمانين .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٨٣/١، التقريب ١٩٧.

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وقد صرح بضعف إسناد هذا الأثر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٥١/٤.

(٢) يأتي ذلك في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

٢ - أن عبد الرزاق بعد أن روى أثر حذيفة هذا أتبعه بما يروى عن نبي الله عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم: النظر يزرع في القلب الشهوة .. الخ، ثم بقول قيس بن أبي حازم: ليس لك أن تدمن النظر إلى المرأة وعليها ثيابها. - ولا يكون هذا إلا لمن يحرم النظر إليها- . ثم اتبع ذلك كله بقول النبي ﷺ : «من لم يدع الكذب والخنا فليس حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه» يعني الصائم[١]، فكأنه أراد تفسير قول حذيفة بالقولين بعده، ثم استدل لذلك بالحديث.

٣ - أن النظر إلى من يباح النظر إليها سيما امرأة الرجل وملك يمينه لايكاد يسلم منه أحد . فإبطال الصوم به تكليف بما يشق.

وقد انتصر ابن حزم لبطلان الصوم بتعمد المعاصي - ومنها النظر المحرم - واحتج لذلك بقوله ﷺ : « من لم يدع قول الزوروالعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » وبقوله ﷺ : الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل إني صائم[٢] .

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٩٣/٤ - ١٩٤.

(٢) ينظر: المحلى ١٧٧/٦ - ١٨٠ .

والحديثان أخرجهما كليهما الشيخان في صحيحيهما . ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، وباب هل يقل إني صائم إذا شتم ١١٦/٤، ١١٨، صحيح مسلم، كتاب الصيام ٨٠٦/٢، ٨٠٧ .

المسألة الثانية : في مباشرة[1] الصائم أهله

اختلف أهل العلم في المباشرة للصائم، كما اختلفوا في القبلة[2].
فأباحها قوم مطلقا، وكرهها آخرون مطلقا ونهوا عنها، لكنهم لم يفسدوا بها صوم فاعلها، ونهى عنها آخرون ورأوا أنها تفسد الصوم، وفرق ناس بين من تتحرك شهوته بها، فينهى عنها، ومن لا تتحرك شهوته، فلا بأس بها منه.

وقد اختلف الأثر عن حذيفة - رضي الله عنه - في ذلك

قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر قال : أخبرنا حنظلة بن [سبرة][3] بن المسيب [بن نَجَبة][4]

---

(١) المباشرة : هي الملامسة . وأصلها من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة.
وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج ودونه . (ينظر : النهاية في غريب الحديث ١٢٩/١) .
والمراد هنا المباشرة بمعنى الملامسة لا بمعنى الوطء

(٢) جعل بعضهم الخلاف في المباشرة والقبلة والكلام فيهما بحثا واستدلالاً من باية واحدة (ينظر : شرح معاني الآثار ٨٨/٢- ٩٥، المحلى ٢٠٥/٦- ٢١٤، المغني ٣٦٠/٤ - ٣٦٣، المجموع ٣٢٢/٦- ٣٢٤) .
وفرق آخرون بين القبلة والمباشرة (ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٨٢/٤-١٩١، مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/٣- ٦٤، صحيح البخاري ١٤٩/٤، ١٥٢، جامع الترمذي ١٠٦/٣ - ١٠٧) .
قال الترمذي : « والمباشرة عندهم أشد » . وعلى هذا فكل من كره القبلة ، أو نهى عنها ، فإنه يكره المباشرة ، وينهى عنها ، من باب أولى . وليس كذلك الإباحة لأن المباشرة أعظم .

(٣) وقع في المطبوع « سمرة » والتصويب من التاريخ الكبير ٢-٣٦/١، والجرح والتعديل ٢٤٢/٣ والثقات لابن حبان ٢٢٥/٦ ، المحلى ٢١٢/٦ .

(٤) وقع في المطبوع « عن بحينة » والتصويب من المراجع الأخرى للأثر. وهو الذي =

الفزاري عن عمته حمانة[1] بنت المسيب ، وكانت عند حذيفة بن اليمان ، فكان إذا صلى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها فيوليها ظهره ، يستدفيء بقربها، ولا يقبل [عليها] [2][3] .

ورواه ابن سعد من طريق عمرو بن دينار عن حنظلة [4] .

= يقتضية السياق . فإن زوج حذيفة بنت المسيب فهي عمة حنظلة . ولا يعرف في الرواة من يسمى بحينة الفزاري.

(١) هكذا في الأصل وصوابها جمانة بالجيم كما في طبقات ابن سعد ٤٨٢/٨. وقد تقدم في ص ١٢٣ أن اسمها فريعة ، فلعل أحدهما اسم والآخر لقب . والله أعلم .

(٢) وقع في المطبوع : « فيها » والتصويب من المخطوط ١٢٧/١ أ ، ومن طبقات ابن سعد ٤٨٢/٨ .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٤/٣.

رجال إسناده :

ابن فضيل : هو محمد . صدوق ، من رجال الصحيح . تقدمت ترجمته في ص ٣٤٣ .

عمر بن ذر : هو أبو ذر عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني ، المرهبي، الكوفي . ثقة ، رمي الإرجاء ، روى له البخاري وأصحاب السنن.

توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة ، أو بعدها . وقيل : بل قبلها.

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٠٨/٢-١٠٠٩، التقريب ٤١٢ .

حنظلة بن سَبْرة : مستور . تقدمت ترجمته في ص ١٢٤.

جمانة : وتقدم أنها تسمى فريعة . لم أجد لها ترجمة إلا عند ابن سعد٤٨٢/٨. وهي ترجمة لا تنقع غلة .

مما تقدم يظهر أن هذا الإسناد ليس بذاك ، فحنظلة يحتاج إلى متابع ، وعمته إن لم تكن صحابية فيحتاج إلى الكشف عن حالها.

(٤) ينظر : طبقات ابن سعد ٤٨٢/٨ .

=

وهذا الأثر ظاهره أنه كان لايباشرها.

لكن رواه ابن حزم من طريق حنظلة ولفظه : كان إذا صلى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في لحافي ثم يباشرني[1] .

وهذا صريح في أنه كان يباشرها.

وهو أثر واحد. وقد اختلف عليه فيه كما ترى[2] ، ومن ثم فسأدرس المسألة أشبه بروايتين عن حذيفة :

الرواية الأولى : كراهة المباشرة[3] .

= وعمر بن دينار . هكذا وقع في المطبوع من الطبقات ، والظاهر أنه خطأ ، وأن صوابه عمر بن ذر . فإن عمرو بن دينار لم يذكر في من روى عن حنظلة . ثم إن ابن سعد يرويه عن خلاد بن يحيى عنه : وخلاد إنما ذكروا أنه يروي عن عمر ابن ذر لاعن عمرو بن دينار (ينظر : ترجمة خلاد في تهذيب الكمال ٣٨٢/١) بل إنه يبعد أن يروي عنه فإن بين وفاتيهما نحواً من سبع وثمانين سنة .

(١) ينظر : المحلى ٢١٢/٦. ورواية ابن حزم عن حنظلة معلقة ، لم يذكر سنده إليه.

(٢) ولا مرجح . لأن الترجيح يعتمد على الإسناد ، وابن حزم لم يذكر إسناده إلى حنظلة، بل علقه جازماً به.

وكلا الموضعين لا يحتمل الخطأ من حيث الرواية . أما الأول فلاتفاق ابن أبي شيبة وابن سعد عليه . ويبعد أن يتفق رواة هذين الكتابين أو نساخهما أو طباعهما على خطأ واحد.

ويؤكد عدم الخطأ في هذا الموضع أن ابن أبي شيبة ساق هذا الأثر في باب ما ذكر في المباشرة للصائم ضمن أقوال من كره المباشرة بعد أن ساق أقوال من أجازها.

أما الموضع الثاني فلايمكن أن يتطرق الشك إلى احتمال خطأ فيه، لأن ابن حزم ذكر حذيفة فيمن يرى جواز المباشرة وساق أثره في ذلك.

(٣) تقدم آنفا أن ابن أبي شيبة أورد أثر حذيفة ضمن أقوال من كره المباشرة .

وقد روي النهي عن المباشرة وكراهتها مطلقا عن جماعة من الصحابة منهم عمر، وعلي ، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل، وأبو رافع، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم جميعا.

ومن التابعين سعيد بن المسيب . ومسروق ، وشريح ، وعطاء ، والزهري . والنخعي [١] .

وإلى ذلك ذهب الإمام مالك [٢] .

الرواية الثانية : جواز المباشرة .

وقد روي جواز المباشرة مطلقا عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود، وابن عباس، وأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنهم جميعا.

وعن جماعة من التابعين منهم الحسن ، والشعبي ، وعكرمة [٣] .

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة إن أمن على نفسه الإنزال [٤] .

وروي أنها محرمة تجرح الصوم وتفطر الصائم عن ابن مسعود من الصحابة، وعن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية [٥]

---

(١) ينظر : المدونة ١/١٧٥، مصنف عبد الرزاق ٤/١٨٨ – ١٩١، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٦١ – ٦٤، شرح معاني الآثار ٢/٨٨، المحلى ٦/٢٠٩ – ٢١١، سنن البيهقي ٤/٢٣٢.

(٢) ينظر : المدونة ١/١٧٥.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/١٨٩، ١٩٠– ١٩١، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٦٣، شرح معاني الآثار ٢/٩٠ ، ٩٥، المحلى ٦/٢١١– ٢١٣، سنن البيهقي ٤/٢٣٤– ٢٣٥.

(٤) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٥٧ – ٥٨.

(٥) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب ، القرشي ، الهاشمي . المدني . تابعي ، عالم ، ثقة.

توفي بعد الثمانين من هجرة المصطفى ﷺ . ينظر التقريب ٤٩٧ .

وابن شبرمة [١] [٢].

وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن عبد الرحمن إن تلذذ بذلك[٣].

وروي عن آخرين التفريق بين من تحرك المباشرة شهوته فينهى عنها، ومن لا تحرك شهوته فلا بأس بها منه.

روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم أبو أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم جميعا.

ومن التابعين الشعبي رحمه الله [٤].

---

(١) هو العلامة الفقيه أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن طفيل الضبي، الكوفي، القاضي.

روى عن كثيرين منهم أنس بن مالك، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، والشعبي.

قال الثوري: فقهاؤنا ابن شبرمة وابن أبي ليلى.

وقال العجلي: كان ابن شبرمة عفيفاً، صارماً، عاقلاً، خيراً، يشبه النساك وكان شاعراً، كريما، جواداً.

وقال الذهبي: الإمام العلامة، فقيه العراق ... كان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثر.

ولي قضاء الكوفة.

توفي سنة أربع وأربعين ومائة. رحمه الله.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٧/٦ - ٢٤٩، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥- ٢٥١.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٣، ٦٢، شرح معاني الآثار ٨٨/٢، المحلى ٢١٠/٦، المجموع ٣٢٣/٦- ٣٢٤.

(٣) ينظر: المدونة ١٧٦/١.

(٤) ينظر: المدونة ١٧٦/١، مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/٣، شرح معاني الآثار ٩٣/٢، المحلى ٢١١/٦.

وإليه ذهب الإمامان الشافعي [١] ، وأحمد [٢] .

(١) ينظر : الأم ٢/٩٨، المجموع ٦/٣٢٣ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٩١ ، المغني ٤/٣٦١- ٣٦٢.

الأدلـــــة

أولاً : **يستدل لمن أجاز للصائم مباشرة امرأته بما رواه الشيخان** من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم (1) .

ثانياً : **ويستدل لمن حرم المباشرة وعدها من المفطرات بما يلي:**

1 - **مفهوم قوله تعالى : ﴿فالآن باشروهن(2) ﴾** . فلم يبح الله تعالى المباشرة إلا بعد انتهاء زمن الصيام . وقرنها بالأكل والشرب فدل على أن حكمها واحد في التأثير على الصوم.

2 - **حديث ميمونة بنت سعد - رضي الله عنها - أن النبي** ﷺ سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان . قال : «قد أفطرا » (3) .

3 - **حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال** : رأيت النبي ﷺ في المنام ، فرأيته لا ينظرني . فقلت : يارسول الله ما شأني ؟ قال: ألست الذي تقبل وأنت صائم ؟ ! قلت : فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم (4) .

---

(1) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم ١٤٩/٤، صحيح مسلم، كتاب الصيام ٧٧٧/٢ .

(2) سورة البقرة . آية ١٨٧ .

وينظر في الاستدلال بها : المحلى ٢٠٨/٦، فتح الباري ١٥٠/٤ .

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٦٣/٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام ، باب ما جاء في القبلة للصائم ٥٣٨/١.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٢/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/٢، وابن حزم في المحلى ٢٠٨/٦، والبيهقي في سننه ٢٣٢/٤.

ثالثاً : من كره المباشرة. وهؤلاء لم أجد لهم دليلا، اللهم إلا أن يكونوا نظروا في أمرين :

١ - نظروا في أدلة المبيحين وأدلة المحرمين فجمعوا بينها بحمل النهي على أدنى مراتبه وهو الكراهة. ولم يصح عندهم ما زاد على النهي، وهو إفساد الصيام .

٢ - أن الصيام يحرم به الجماع بالنص والإجماع. والمباشرة من دواعيه، فتكره ، سداً للذريعة، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يرتع فيه[١] .

رابعاً : ويستدل لمن فرق بين من تحرك المباشرة شهوته فتكره له، ومن لا تحرك فيه شيئا فلا تكره منه بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له . وأتاه آخر فسأله فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب [٢] .

قالوا : والشيخ أضعف في الغالب شهوة من الشاب وأملك لأربه.

---

(١) وينظر : المغني ٣٦٢/٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب كراهيته- أي القبلة والمباشرة- للشاب ٧٨٠/٢- ٧٨١ .

وله شواهد منها عن ابن عباس عند ابن ماجه ٥٣٩/١، ولفظه : رُخِّص للكبير الصائم في المباشرة ، وكره للشاب.

ومنها عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢٩/١١ ت شاكر، وعن عائشة عند البيهقي ٢٣٢/٤ أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ، ونهى عنها الشاب.

وهذه الأحاديث لا تخلو طرقها من مقال. إلا أنها مجتمعة ترتفع إلى درجة الاحتجاج . والله أعلم .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : دليل من أجاز المباشرة مطلقا، وهو حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم .

وقد أُورِد عليه أن عائشة -رضي الله عنها - لما روت الحديث عقبته بقولها : وكان أملككم لإربه . وظاهر هذا يفيد أن ذلك خاص بالنبي ﷺ (١) ، فإنه لا أحد يملك من إربه ما يملك رسول الله ﷺ .

ويجاب عن هذا بأن الأصل في أفعاله وأقواله ﷺ التشريع والاقتداء ، حتى يقوم الدليل على الخصوصية ، ولم يأت دليل علي اختصاصه بهذا الحكم.

وقول عائشة - رضي الله عنها - لا يفيد الخصوصية . وإنما يفيد أن الأولى ترك ذلك ليسلم الإنسان من الوقوع فيما هو أعظم من القبلة والمباشرة. ويدل على ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تفتي بنحو فعله ﷺ (٢) .

ثانياً : أدلة من حرم المباشرة ، وهي مناقشة على النحو التالي :

١ - **الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فالآن باشروهن ﴾** على تحريم مطلق المباشرة غير مسلم ، لأنه صح عن النبي ﷺ إباحة المباشرة ، وهو المبين

---

(١) ينظر : المحلى ٦/٢٠٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٢١٦- ٢١٧، فتح الباري ٤/١٥٠.

(٢) فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة -رضي الله عنها - فدخل عليها زوجها هنالك ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . وهو صائم . فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

قال ابن حزم : عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة هي وزوجها في عنفوان الحداثة . المحلى ٦/٢١١.

عن الله تعالى شرعه ومراده . فصح أن المباشرة المحرمة بالصوم إنما هي الجماع فقط [(١)] .

٢ - حديث ميمونة بنت سعد - رضي الله عنها - في التفطير بالقبلة حديث ضعيف لا تقوم به حجة، لا يعرف إلا من حديث أبي يزيد الضبي - ويقال: الضني - وهو مجهول [(٢)] .

٣ - حديث عمر - رضي الله عنه - حين رأى النبي ﷺ في المنام فأنكر عليه التقبيل وهو صائم. حديث ضعيف سنداً ، وباطل متناً .

أما ضعفه من حيث السند فلأنه إنما يروى من طريق عمر بن حمزة العمري . وهو ضعيف [(٣)] .

وأما بطلان متنه فلأنه منام أتى على خلاف فعله وفتواه ﷺ في اليقظة. والمنامات لا تقوم بها حجة ولا تؤخذ بها أحكام [(٤)] ، فكيف وقد خالفت التشريع.

ثالثاً : دليل من فرق بين من تحرك المباشرة شهوته وغيره ، وهو حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ رخص للشيخ في المباشرة ، ونهى عنها شابا، حديث فيه ضعف [(٥)] لأنه إنما يرى من حديث أبي العنبس -هو العدوي- وهو مستور [(٦)] .

---

(١) ينظر : المحلى ٢٠٨/٦، فتح الباري ١٥٠/٤ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٨٩/٢، المحلى ٢٠٩/٦، المجموع ٣٢٣/٦، مصباح الزجاجة ٢/ وينظر : كذلك : تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٨٠.

(٣) ينظر : المحلى ٢٠٨/٦- ٢٠٩، سنن البيهقي ٢٣٢/٤، وينظر : التقريب ٤١١.

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار ٨٩/٢، المحلى ٢٠٨/٦، الجوهر النقي ٢٣٢/٤.

(٥) ينظر : المحلى ٢٠٨/٦، فتح الباري ١٥٠/٤.

(٦) أبو العنبس العدوي اسمه الحارث بن عبيد بن كعب ، من بني عدي ، كوفي، ذكره

= =

فإن قيل إنه تقدم أن له شواهد يرتفع به إلى درجة القبول [١] .

أجيب بأنه وإن سلم ذلك فهو معارض بما هو أقوى منه، فقد أخرج مسلم - رحمه الله - عن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله : « سل هذه » - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله يصنع ذلك . فقال : يارسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله ﷺ : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له [٢] .

وعمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه- حين أفتاه النبي ﷺ كان شاباً في عنفوان شبابه [٣] .

ويعارضه كذلك تقبيله ﷺ نساءه ومباشرتهن وهن صوائم، فإنهن كلهن أو جلهن شواب سيما عائشة رضي الله عنهن جميعا [٤] .

والغالب المعتاد تحرك شهوة الشاب بالتقبيل والمباشرة.

= = البخاري في الكبير ١ - ٢ /٢٧٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٥/٣، وسكتا عليه . وقال ابن حزم : لا يدرى من هو ؟ (المحلى ٢٠٨/٦) . وذكره ابن حبان في موضعين في كتاب الثقات ١٧٧/٦، ١٨١/٨ على عادته - رحمه الله - في توثيق المستورين .

وينظر في ترجمته أيضا : تهذيب الكمال ١٦٣٣/٣، تهذيب التهذيب ١٨٩/١٢.

(١) تقدم ذلك في ص ٧٣٠ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الصيام ٧٧٩/٢ .

(٣) ينظر : المحلى ٢٠٧/٦، فتح الباري ٣٥١/٤ .

(٤) وينظر : المحلى ٢٠٨/٦ .

الترجيـــــح :

بالنظر في أدلة الأقوال المتقدمة وما عرض لهذه الأدلة من مناقشة يظهر أن الراجح إباحة المباشرة والقبلة للصائم ، لأن ذلك أصح ما روي عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله . وقد ذكر الطحاوي أن الأحاديث في تقبيله ﷺ وهو صائم بلغت حد التواتر [1] .

لكن من كانت القبلة أو المباشرة تحرك شهوته فتركهما خير له سلامة لصيامه ، وأخذاً بالحيطة في مواضع الخلاف- والله أعلم - .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢/ ٩٠.

الفصل السادس

في الاعتكاف

وفيه مسألتان

المسألـــة الأولـــى : فـــي مكـــان الاعتكـــاف

اختلف أهل العلم في مكان الاعتكاف إذا كان المعتكف رجلا. والجمهور على أنه لا بد أن يكون في مسجد [١] .

ثم اختلف هؤلاء في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه : أهو كل مسجد أم مسجد دون مسجد.

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه لا يصح اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى .

روى عبد الرزاق عن الثوري ، عن واصل الأحدب ، عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبد الله [٢] فقال : ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري [٣] ؟ ! قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت. فقال حذيفة: ما أبالي أفيه اعتكف، أو في بيوتكم هذه . إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام [٤] ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى .

وكان الذين اعتكفوا – فعاب عليهم حذيفة – في مسجد الكوفة الأكبر [٥].

---

(١) وقد كاد يكون إجماعاً . (ينظر : بداية المجتهد ١/٣٣٧– ٣٣٨، المغني ٤/٤٦١) .

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) هو أبو موسى رضي الله عنه .

(٤) هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/٣٤٧– ٣٤٨.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٩/٣٤٩، وابن حزم في المحلى ٥/١٩٤.

رجال إسناده :

الثوري : ثقة ، إمام . تقدم في ص ١٠٢ .

==

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن الثوري [(١)] .

ورواه الطبراني من طريق أبي نعيم عن الثوري [(٢)] .

ورواه الطبراني – أيضا – من طريق عبد الملك الأعور ، ومغيرة عن إبراهيم [(٣)] [(٤)].

= **واصل الأحدب** : هو واصل بن حيان الأسدي ، الكوفي، الأحدب، بياع السابري. ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة.

توفي سنة عشرين ومائة

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٥٨/٣، التقريب ٥٧٩.

إبراهيم : هو النخعي . تقدم في ص ١٢٢.

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الإسناد كلهم ثقات رجال الصحيح ، لكنه مرسل، فإن إبراهيم لم يدرك حذيفة . لكن الطريق الآخر لعبد الرزاق يشهد له.

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٩١/٣ .

ووكيع : ثقة تقدم في ص ١٠٣.

(٢) ينظر : المعجم الكبير ٣٤٩/٩.

وأبو نعيم : هوالفضل بن دكين . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٨.

(٣) وجاء لفظ الأثر من طريق مغيرة : « قال – أي حذيفة – أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » وهذا خطأ قطعاً ، من مغيرة أو من دونه ، فإن كل من رواه عن إبراهيم قال :« إلا في المساجد الثلاثة » وكذلك رواية غير إبراهيم عن حذيفة . ومما يقطع بخطأ هذه الرواية أن الذين أنكر عليهم حذيفة إنما كانوا في مسجد جماعة ، فكيف يستقيم أن ينكر عليهم ما يقرره هو ؟!

(٤) ينظر : المعجم الكبير ٣٤٩/٩.

وعبد الملك الأعور : هو ابن إياس الشيباني ، الكوفي . ثقة .

ينظر : تهذيب الكمال ٨٥٠/٢، التقريب ٣٦٢.

ومغيرة : هو ابن مقسم الضبي. ثقة متقن. إلا أنه يدلس ولا سيما عن إبراهيم .

وقد تقدمت ترجمته في ص ٤٧١ .

ورواه عبدالرزاق - أيضا - عن ابن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد قال: سمعت أبا وائل يقول : قال حذيفة لعبد الله : قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم ؟! فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت . فقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد إيلياء [١][٢] .

وأخرجه البيهقي من طريق ابن عيينه [٣] .

---

(١) مسجد إيلياء هو المسجد الأقصى.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٤.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٠/٩، وابن حزم في المحلى ١٩٤/٥.

رجال إسناده :

ابن عيينة : هو سفيان . إمام ، ثقة . تقدم في ص ١٨٥ .

جامع بن أبي راشد : هو الكاهلي ، الكوفي ، الصيرفي ، تابعي صغير ، ثقة . فاضل ، روى له الجماعة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٨٣/١، التقريب ١٣٧.

أبو وائل : هو شقيق بن سلمة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٣ .

مما تقدم يظهر أن هذا الإسناد إسناد متصل صحيح، رجاله رجال الصحيح. وهو يشهد لطريق إبراهيم المتقدم بالثبوت والصحة.

(٣) ينظر : سنن البيهقي ٣١٦/٤ .

وفيه التصريح برفع قوله « لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة » إلى النبي ﷺ لكن على الشك هل قال :« لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام » أو قال :« إلا في المساجد الثلاثة » .

دليل هذه المسألة

أخرج سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود قد علمت أن رسول الله ﷺ قال : لا عتكاف إلا في المساجد الثلاثة . أو قال: مسجد جماعة (١) .

ورواه البيهقي من طريق سفيان ولفظه : لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام. أو قال : إلا في المساجد الثلاثة (٢) .

---

(١) ينظر : المحلى ١٩٥/٥.

(٢) ينظر : سنن البيهقي ٣١٦/٤ .

وإسناده صحيح ، لكن أعله ابن حزم بالشك فيه. قال : ولا يقطع عن رسول الله ﷺ بشك. (ينظر : المحلى ١٩٥/٥) ثم تردد ابن حزم هل الشك من حذيفة ، أو من دونه؟.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الشك ليس من حذيفة ، بل ممن دونه. وذلك لأمرين :

١ – اختلاف الرواة في الشك . فعند سعيد بن منصور :« إلا في المساجد الثلاثة » أو قال :« في مسجد جماعة ». وعند البيهقي : إلا في المسجد الحرام ، أو في المساجد الثلاثة .

فهذا الاختلاف من الرواة على حذيفة يدل على أن الشك ممن دونه لامنه.

٢ – أن حذيفة أو رده محتجا به على ابن مسعود. ولو كان عنده على الشك لما صح له الاحتجاج به.

وهذه الفقرة الأخيرة تبين – أيضا – أن الصحيح في هذا الأثر هو قوله: « إلا في المساجد الثلاثة » فهي التي يستقيم بها الاستدلال وتصح الحجة لحذيفة على ما ذهب إليه .

المسألة الثانية : في الصلاة في بيت المقدس

ذهب الجمهور إلى أن الصلاة في بيت المقدس مستحبة مضاعفة الأجر، وأنه تستحب زيارته وإتيانه [١] .

وروي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ما ظاهره أنه لا مزية للصلاة فيه على سواه . ومن ثم لم يروا لزيارته فضلا. وهذا هو المروي عن حذيفة رضي الله عنه .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن واصل ، عن أبي وائل، عن حذيفة قال : لو سرتُ حتى لا يكون بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخ، أو فرسخان، ما أتيته. أو ما أحببت أن آتيه [٢] .

---

(١) وعده بعضهم إجماعا . ينظر : المجموع ٢١٠/٨ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٤/٢.

رجال إسناده :

وكيع : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

مسعر : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٠٤ .

واصل : هو الأحدب . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٧٣٧.

أبو وائل : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٣ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح ، رجاله كلهم رجال الصحيح.

توجيه هذه المسألة

يمكن أن يوجه ما ذهب إليه حذيفة - رضي الله عنه - بتوجيهين :

الأول : أن يقال : لعل حذيفة - رضي الله عنه - لم يبلغه ما ورد في فضل الصلاة في المسجد الأقصى [1] ، فبنى على الأصل ، وهو استواء البقاع في فعل الصلاة عليها.

لكن يعكر على هذا ما صح عنه في المسألة التي قبل هذه المسألة من أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، ومنها المسجد الأقصى.

وهذا قاطع بعلمه - رضي الله عنه - بشرفه وفضله . فلعله علم بعد أن لم يكن يعلم.

---

(١) ومن ذلك قوله ﷺ :« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ ، ومسجد الأقصى .

رواه البخاري ٦٣/٣، ومسلم ١٠١٤/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن الأثير :« والمراد : لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة، تعظيماً لشأنها وتشريفا » .

ينظر : جامع الأصول ٢٨٣/٩- ٢٨٤.

وروى الإمام أحمد ٤٦٣/٦، وابن ماجه ٤٥١/١ من حديث ميمونة بنت سعد - مولاه النبي ﷺ ورضي عنها - قالت : قلت . يارسول الله أفتنا في بيت المقدس. قال :« أرض المحشر والمنشر. ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره » الحديث.

قال البوصيري : إسناد طريق ابن ماجه صحيح ، ورجاله ثقات .

ينظر : مصباح الزجاجة ١٤/٢

الثاني : أنه ثبت عنه – رضي الله عنه – أنه كان يرى أن النبي ﷺ لم يدخل المسجد الأقصى ولم يصل فيه ليلة الاسراء ، ويحاج في هذا[1]، فلعله بنى على هذا عدم استحباب قصده للصلاة، فإنه إذا كان رسول الله ﷺ لم يدخله ولم يصل فيه ، وقد أسرى به إليه ، دلَّ ذلك على عدم مشروعية قصده للتعبد فيه .

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٣٨٧/٥ ، ٣٩٢، جامع الترمذي ٣٠٧/٥-٣٠٨.
وهذا الذي نفاه حذيفة – رضي الله عنه – ثبت من روايات غيره من الصحابة. ومن علم حجة على من لم يعلم . وينظر : تفسير ابن كثير ١٢١/٥.

الفصل السابع

في الجهاد والحسبة

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : في حكم الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أجمع المسلمون على أن الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروعة كلها.

لكنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية .

فذهب عامتهم إلى أن الجهاد فرض على الكفاية مالم يدهمهم عدو، أو يستنفرهم الإمام .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا من ذي سلطان أو من له ولاية ، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين في حقهما[1] .

وظاهر المروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أن ذلك كله واجب على الأعيان .

قال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت صلة بن زفر يحدث عن حذيفة قال : الإسلام ثمانية أسهم، الإسلام[2] سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والحج سهم ، وصوم

---

(١) ينظر : التمهيد ٣٠٤/١٨، تفسير ابن عطية ٢٥٥/٣، المغني ٦/١٣، شرح النووي على مسلم ٢٣/٢، قاعدة في الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦، ٢٠، قوانين الأحكام ١٦٣، فتح الباري ٣٧/٦ - ٣٨ .

وحكى ابن رشد الإجماع على أن الجهاد فرض على الكفاية (ينظر: بداية المجتهد ٤١١/١) .

(٢) يعني الشهادتين .

رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، والجهاد في سبيل الله سهم ، وقد خاب من لا سهم له [(١)] .

ورواه عبد الرزاق و ابن أبي شيبة كلاهما منطريق الثوري عن أبي إسحاق [(٢)] .

وهذه الأثر ظاهره أن حذيفة يرى أن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة على الأعيان . فقد جعلها من شرائع الدين ، وقرنها بالشهادتين وسائر أركان الإسلام ، وخيب من تركها.

ووجوب الجهاد عيناً هو ظاهر المروي عن أبي أيوب [(٣)] ، وأبي طلحة[(٤)] رضي الله عنهما .

وهو محكي عن سعيد بن المسيب [(٥)] .

---

(١) ينظر : المسند ٥٥ .

رجال إسناده :

شعبة : شيخ المحدثين . تقدم في ص ١٨٩ .

أبو إسحاق : هو السبيعي . ثقة ، إلا أنه يدلس . تقدمت ترجمته في ص١٥٤.

صلة بن زفر : ثقة . تقدمت ترجمته في ص٤٥.

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر صحيح ، رجاله ثقات . وقد صرح فيه أبو إسحاق بالسماع فزال ما يخشى من تدليسه .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٧٣/٥- ١٧٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٢/٥.

والثوري : هو سفيان . الإمام الحجة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

(٣) فقد أخرج عنه ابن حزم في المحلى ٢٩١/٧ أنه كان يقول : قال الله تعالى : ﴿ **انفروا خفافاً وثقالاً** ﴾ فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل .

(٤) أخرج ابن جرير في تفسيره ٢٦٢/١٤ عنه -رضي الله عنه - أنه قرأ قوله تعالى : ﴿ **انفروا خفافاً وثقالا** ﴾ وقال : كهولا وشباناً . ما أسمع الله عذرَ أحداً. فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات .

(٥) ينظر : المغني ٦/١٣، قوانين الأحكام ١٦٣ .

الأدلـــــــــــة :

أولا : استدل من ذهب إلى وجوب الجهاد عيناً بما يلي :

١ - قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إثّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل. إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير﴾** [١] .

فأنكر الله تعالى على من ترك الجهاد ، وأثر القعود ، ولم ينفر مع المجاهدين وتوعده بالعذاب الأليم . ولايكون ذلك إلا في ترك واجب .

٢ - قوله تعالى : **﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** [٢] .

وقد اختلف أهل التأويل في معنى قوله : (خفافاً وثقالاً) فقيل شباناً وشيباً ، وقيل . ركباناً ومشاة، وقيل : أغنياء وفقراء، وقيل مشاغيل وغير مشاغيل [٣] .

وهذه المعاني قريب بعضها من بعض ، وجائز أن تكون مرادة كلها ، وهي تتضمن أصول الأسباب التي يمكن أن تكون عذراً لمن قامت به في التخلف عن الجهاد، إلا أن الله جلّ ثناؤه لم يعذر بها أحداً، بل أمر بالنفير العام للجهاد في سبيله ، على كل حال من أحوال الخفة ، والثقل . فدل ذلك على أنه واجب عينا[٤] .

---

(١) سورة براءة : الآيتان ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) سورة براءة آية : ٤١ .

(٣) ينظر : تفسير الطبري ١٤/٢٦٢- ٢٦٦ .

(٤) وينظر : المرجع السابق ص ٢٦٩ .

٣ – قوله ﷺ : من مات ولم يغزُ ، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق . رواه مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه[١] .

وهذا الحديث ظاهر في الوجوب،فإنه لايموت على شعبة من النفاق إلا من ترك واجباً .

ويستدل لهم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يلي:

١ – قوله تعالى : ﴿ **لعن الذن كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون** [٢] ﴾ .

واللعن لايكون إلا على ترك واجب . والآية مسوقة لذم حالهم، وتحذيراً للمسلمين أن يكونوا مثلهم . ولهذا قال ﷺ بعد أن تلا هذه الآية : « كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه[٣] على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً[٤] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ١٥١٧/٣ .

(٢) سورة المائدة – الآيتان ٧٨، ٧٩ .

(٣) أي لتعطفنه وتثننه عن الظلم وتردنه عن الجور . وأصل الأطر : العطف أو الثني.

ينظر : معالم السنن ١٨٦/٦ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ٥٠٨/٤ – ٥٠٩، والترمذي في جامعه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة المائدة ٢٥٢/٥ – ٢٥٣، وابن ماجه في سننه ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٢٧/٢– ١٣٢٨.

٢ – قوله – ﷺ – من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه . رواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه [١] .

وهذا ظاهر في أنه يجب على كل أحد أن يغير ما يرى من منكر، لايعذر في ترك ذلك أحد مادام مستطيعاً بيده أو بلسانه.

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ٦٩/١ .

ثانيا : واستدل الجمهور على أن الجهاد والأمربالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ **لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً** [1] ﴾ .

فقوله : ﴿ **وكلا وعد الله الحسنى** ﴾ دليل على أنهم لم يتركوا واجبا، وإنما تركوا الأفضل . ففُضِّل عليهم المجاهدون . ولو تركوا واجباً لما وعدوا بالحسنى [2] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة** [3] ﴾ . فأوجب النفير على طائفة منهم لا على كافتهم .

فإن قيل : إن هذه الآية إنما جاءت في النفر لطلب العلم . أجيب بأنه إذا صح هذا في العلم فهو في الجهاد أولى بالصحة، فإن العلم أعظم في الإسلام أثراً . إذ يتصور بقاء الإسلام بدون الجهاد، ولا يتصور بقاء الإسلام إذا اندرس العلم .

---

(١) سورة النساء . آية « ٩٥ » .

(٢) ينظر : المهذب للشيرازي ١٨/٤٣ - ٤٤ ، التمهيد ٢٣/٢٢٨، بداية المجتهد ١/٤١١، المغني ١٣/٦-٧ .

(٣) سورة التوبة . آية « ١٢٢ »

٣ – قوله ﷺ : من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا [١] .

٤ – قوله ﷺ : ليخرج من كل رجلين رجل . ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج [٢].

وهذان الحديثان ظاهران في أن وجوب الجهاد ليس عينياً ، فقد أباح التخلف ، بل أمر به ، ووعد من تخلف وأحسن إلى أهل الغازي بالخير والمثوبة . وهذا لايتفق وتحريم التخلف، فثبت جوازه .

٥ – ما ثبت عنه ﷺ بالاستفاضة والتواتر في كتب السنن والسير والتاريخ أنه كان يبعث الجيوش والسرايا ويتخلف عنها. وكان يقول فيما صح عنه ﷺ : لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية .. » الحديث [٣] .

٦ – أنه لو وجب النفير العام لا نقطع الناس عن معاشهم ، ومن تحت أيديهم ، وتعطلت مصالح المسلمين [٤] .

واستدل الجمهور على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الكفاية بقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [٥]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيا ٤٩/٦، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ١٥٠٧/٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ١٥٠٧/٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب الجعائل والحملان في السبيل ١٢٤/٦، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ١٤٩٥/٣ – ١٤٩٧ .

(٤) ينظر : المهذب ٤٤/١٨ .

(٥) سورة آل عمران . آية « ١٠٤ » .

ومن : للتبعيض [١] .

والأمة : هي الجماعة من الناس [٢] وربما أطلقت على الواحد[٣] .

قال تعالى : **﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾** [٤] .

فأفادت الآية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتأدى بقيام جماعة يحصل الفرض بقيامهم به .

هذا وقد ناقش الجمهور أدلة مخالفيهم وأجابوا عنها على النحو التالي :

أولاً : الدليلان الأول والثاني . وهما الآيتان من سورة التوبة: **﴿يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إثاقلتم إلى الأرض﴾** وقوله : **﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾** هاتان الآيتان يجاب عنهما بجوابين .

الجواب الأول : أنهما واردتان في حال خاصة وهي ما إذا استنفر الإمام الناس ، كما هو الشأن في غزوة تبوك التي نزلت فيها هذه الآيات . وهي حال لا خلاف في وجوب النفير العام فيها، لهذه الآيات ، ولقوله ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفروا »[٥][٦] .

---

(١) ينظر : تفسير القرطبي ١٦٥/٤ .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير ٩٠/٧ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٢٢١/١ .

(٤) سورة النحل - آية « ١٢٠ »

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب وجوب النفير ٣٧/٦، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ١٤٨٧/٣ .

(٦) ينظر : المغني ٧/١٣ .

وإنما الخلاف في الخروج للجهاد ابتداء من غير استنفار .

الجواب الثاني : أن هاتين الآيتين منسوختان بقوله تعالى : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة** ﴾ قاله ابن عباس وغيره [١] .

ثانيا : قوله ﷺ : « من مات ولم يغزُ ... » الحديث . ويجاب عنه بجوابين :

الجواب الأول : أن هذا خاص بأصحاب النبي ﷺ .

ذكر ذلك مسلم في صحيحه عن ابن المبارك [٢] رحمه الله .

الجواب الثاني : أن يقال : لعل هذا كان في أول الأمر ، ثم نسخ بما استدل به الجمهور .

وأما أدلتهم التي استدلوا بها علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجاب عنها بأنه لا تعارض بينها وبين الآية التي استدل بها الجمهور وهي قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف** ﴾ فإن هذه الآية مبينة للمراد بالأمر في تلك الأدلة . وهو أن الناس مأمورون بأن يظل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهراً بينهم . فإذا تحقق ذلك بقيام طائفة منهم به سقط الإثم عن الباقين .

وجواب آخر : أن يقال إن الخطاب في هذه الآية عام مراد به الخصوص ، فيكون الخطاب لأحد رجلين : رجل رأي منكراً يقدر على تغييره وليس ثم أحد غيره يمكن أن يتأدى به الفرض . ورجل علم بمنكر وله ولاية أو سلطان يقدر بهما على مالا يقدر عليه غيره.

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ٣/٢٣ ، تفسير ابن جرير ١٤/٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ٣/١٥١٧ .

وابن المبارك : هو عبد الله . الإمام ، العلم ، المشهور . تقدمت ترجمته في ص ٢٠٦ .

الترجيـــــــح :

مما تقدم من استدلال ومناقشة يظهر - والله أعلم - أن قول الجمهور : « أن وجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو على الكفاية » هو القول الراجح .

إلا أنه ينبغي للمسلم المستطيع أن يحرص أن يكون له منهما نصيب ، فإنه - والله - لايفرط فيهما مع القدرة إلا مغبون .

المسألــــــة الثانيــــــة : فـــي تفسير قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[١] .

اختلف الناس في تفسير هذه الآية [٢] .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنها نزلت في النفقة . رواه البخاري عنه في صحيحه [٣] .

ومعنى قوله : إنها نزلت في النفقة . أي في ترك النفقة في سبيل الله تعالى [٤] .

والذي يظهر من هذا أن حذيفة - رضي الله عنه - يرى وجوب النفقة في سبيل الله على من كان له جِدَةٌ . وذلك أنه إذا كان ترك النفقة هلاكاً ، فإن بذلها واجب [٥] .

---

(١) سورة البقرة . آية « ١٩٥ » .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير ٣/٥٨٣ - ٥٩٤، تفسير القرطبي ٢/٣٦١ - ٣٦٣، تفسير ابن كثير ١/ ٤٣٧ - ٤٤٠ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ٨/١٨٥.

(٤) ينظر : تفسير ابن جرير ٣/٥٨٣ ، فتح الباري ٨/١٨٥.

(٥) وهذا يحتمل أمرين :

أ- أن حذيفة - رضي الله عنه - يعني بالنفقة الواجب بذلها في سبيل الله هي ما جعل الله من الزكاة في سبيله في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ..) .

=

كما أن ظاهر تفسير حذيفة -رضي الله عنه- يفيد أن اقتحام الرجل في الحرب، وحمله على العدو وحده طلباً للشهادةوالنكاية في العدو ليس إلقاء بالنفس إلى التهلكة . والله أعلم .

= لكن يعكر على هذا أنه تقدم عن حذيفة أنه يرى جواز وضع الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية من غير تعيين . ومعنى هذا أنه يجوز لربها أن يضعها في المساكين ، أو غيرهم من تلك الأصناف . وهذا يعني أنه لن يجعل منها شيئاً في سبيل الله .

ب - أن المراد نفقة أخرى واجبة سوى الزكاة . وهذا يعني أن في المال حقاً آخر غير الزكاة .

دليـــــل هـــــذه المسألـــــــة :

١ - أما أنه يرى وجوب النفقة في سبيل الله فالظاهر - والله أعلم - أنها فرع عن المسألة السابقة في حكم الجهاد . وقد تقدم أن حذيفة يرى في ظاهر المروي عنه وجوب الجهاد ، وجوباً عينياً . فإذا كان كذلك كانت النفقة فيه واجبة ، سيما على من كان له فضل مال ، ولا يستطيع الجهاد بنفسه .

وعلى هذا فكل ما كان دليلا على وجوب الجهاد فهو دليل على وجوب النفقة فيه .

كما أنه وردت آيات فيها صريح الأمر بالنفقة في سبيل الله كقوله تعالى في أول هذه الآية التي بين أيدينا : ﴿ **وانفقوا في سبيل الله** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾[1] .

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم[2] .

٢ - وأما أن إلقاء المسلم بنفسه في صفوف العدو لا يعتبر إلقاء بالنفس إلى التهلكة فيحتج له بما رواه مسلم في خبر غزوة أحد أن النبي ﷺ أفرد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رهقوه[3] قال : من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة؟

---

(١) سورة التوبة . آية «٤١» .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ٢٢/٣، والنسائي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ٧/٦ .

(٣) أي غشوه وقربوا منه . ينظر : شرح النووي على مسلم ١٤٧/١٢ .

فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل . ثم لم يزل كذلك كلما رهقوه تقدم واحد من أولئك السبعة ، حتي قتلوا جميعاً . فقال النبي ﷺ لصاحبيه : « ما أنصفنا أصحابنا » (١) .

وأخرج أحمد، وأبو داود عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم - يعني أصحابه،فعلم ما عليه ، فرجع حتى أهريق دمه ، فيقول الله تعالى لملائكته : (انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي ، حتى أهريق دمه (٢) » .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ١٤١٥/٣.

(٢) ينظر : مسند أحمد ٢٢/٦، ٢٣ (تحقيق أحمد شاكر) ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يشرى نفسه ٤٢/٣ - ٤٣ .

المسألة الثالثة : إذا خاف المرء على نفسه فهل له أن يتخلص بكذب ونحوه ؟

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال : دخل ابن مسعود ، وحذيفة على عثمان ، فقال عثمان لحذيفة : « بلغني أنك قلت كذا وكذا » قال : « لا والله ما قلته » فلما خرج قال له عبد الله : مالك فلم تقوله[1] ما سمعتك تقول ؟ قال : إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله .

ورواه - أيضا - من طريق آخر : حدثنا ابن علية ، عن خالد ، عن أبي قالبة ، عن حذيفة . فذكره مختصراً ، ليس فيه ذكر لعثمان وابن مسعود [2] .

---

(١) هكذا في المطبوع ، وكذلك هو في مخطوط المحمودية ٢ / ٢١٣ . أ .
وفي الحلية لأبي نعيم ٢٧٩/١: قلت - يعني النزل بن سبرة - : يا أبا عبد الله ألم تقل ما قلت ؟

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/١٢ .

رجال إسناده :

١ - الطريق الأول :

عبد الله بن نمير :هو الهمداني . ثقة . تقدمت ترجمته في ص٣٢٢.

الأعمش : ثقة . تقدم في ص٨١ .

عبد الملك بن ميسرة :هو الهلالي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص٦٣٢.

النزال بن سبرة : هو الهلالي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٦٣٣.

=

وهذا ظاهر في أن حذيفة - رضي الله عنه - يرى أنه يجوز لمن خاف ضرراً أن يتقيه بما يدفعه ، وإن كانت يميناً هو فيها كاذب [1] .

= مما تقدم يظهر أن رجال هذا الطريق كلهم ثقات ، رجال الصحيح .

٢ - الطريق الثاني :

ابن علية : هو إسماعيل . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

خالد : هو ابن مهران ، أبو المنازل - بفتح الميم ، وقيل بضمها - الحذّاء - بفتح الحاء ، وتشديد الذال - البصري . ثقة ، روى له الجماعة ، بيد أنه مذكور بالإرسال . وأنه تغير حفظه لما قدم من الشام .

توفى سنة إحدي - أو ثنتين - وأربعين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٦٥/١ ، التقريب ١٩١ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، البصري،ثم الشامي ، تابعي، ثقة ، كثير الإرسال . روى له الجماعة .

توفي سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٨٤/٢ - ٦٨٥، التقريب ٣٠٤ .

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الطريق كلهم ثقات ، رجال الصحيح . بيد أنه معلول بالإرسال . فإن أبا قلابة لم يدرك حذيفة.

(١) وهذا راجع إلي مسألة من مسائل الإكراه ، وهو أنه يجوز لمن خاف ضرراً في نفس أو دين أن يدفع الضرر عنه ، ويتخلص بما يكون له فيه منجاة ، ويندفع به الضرر، وإن كان أصله محرماً ، مالم يكن فيه ظلم أو تعدي .

وقد اتفق العلماء على أصل هذه المسألة . لكنهم اختلفوا في جزئياتها.

كما اختلفوا في أفضل الأمرين . تحمل الأذى ، والصبر عليه. أو دفعه والتخلص منه بما يدفعه .

ينظر : تفسير ابن عطية ٧٥/٣ - ٧٦ ، تفسير القرطبي ١٨١/١٠ - ١٩١، المهذب ٣/١٨ - ٤ .

=

= ووجه دخول هذه المسألة في هذا الباب أنه إذا جاز للمسلم أن يتخلص بمثل هذا من إمام عدل راشد ، فجواز تخلصه به من الكفار والظلمة من باب أولى.

الأدلـــــــة :

يمكن أن يحتج لهذه المسألة بعموم ماورد في رفع الحرج والأثم عن المكره كقوله تعالى : ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة** ﴾[١] وبعموم قوله تعالى : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾[٢] . فإنه إذا جاز للمرء أن يصانع الكفرة ويتكلم بالكفر دفعاً للضرر عن نفسه فجواز ما دون الكفر مما يدفع به الضرر أولى . والله أعلم .

---

(١) سورة آل عمران . آية « ٢٨ » .

ومعنى الآية : أنه لايجوز للمؤمنين موالاة الكفار ومظاهرتهم واتخاذهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين ، فيظهرون لهم اللطف مدارة ومصانعة إتقاء شرهم ، ودفعاً لأذيتهم ، مع إضمار العداوة والبغضاء لهم .

ينظر : تفسير ابن جرير ٣١٣/٦ .

(٢) سورة النحل . آية « ١٠٦ » .

ومعنى الآية : أن من كفر بعد إيمانه منشرحا صدره بالكفر فأولئك عليهم غضب من ربهم ولهم عذاب عظيم . لكن من أكره على الكفر وصدره مطمئن بالإيمان فاؤلئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً .

الفصل الثامن

في المعاملات

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: السلم[1] في الحيوان

اختلف أهل العلم في حكم السلم في الحيوان :

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – كراهته والنهي عنه:

---

(١) السَّلَم : بفتحتين . من سلّم إليه الشيء تسليما، أي أعطاه. فتسلمه ، أي أخذه. والتسالم التصالح . والتسليم الرضى والقبول.

والسلم شرعا: بيع موصوف في الذمة إلى أجل بعوض حاضر. ويسمى سلما وسلفا. يقال : أسلم وأسلف وسلف . وقيل السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.

وأصله جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع.

أما الكتاب ففي قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ – البقرة ٢٨٢ – . روى الشافعي وسعيد بن منصور عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه، وأذن فيه. ثم قرأ هذه الآية.

وأما السنة فروى الشيخان من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال :«من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم» (صحيح البخاري ٤/٤٢٨ – ٤٣٤، صحيح مسلم ٣/١٢٢٦ – ١٢٢٧) .

وأما الإجماع فقال ابن المنذر –رحمه الله – : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

ينظر : الأم ٣/٩٣ – ٩٤، المغني ٦/٣٨٤– ٣٨٥، المهذب مع شرحه تكملة المجموع ١٢/١٠٦– ١٠٨ ، فتح الباري ٤/٤٢٨ .

والمراد بالسلم المجمع على جوازه ما كان في مكيل أو موزون . وما سوى ذلك كالحيوان ففيه خلاف .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج ، عن قتادة ، عن ابن سيرين : أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان.

وروى أيضاً : حدثنا شعبة عن عمار - صاحب السابري- قال : سمعت سعيد بن جبير يُسْأل [1] عن السلم في الحيوان فنهى عنه، فقال (٢): قد كنت بأذربيجان [3] سنين نراهم يفعلونه ولا ننهاهم ! فقال سعيد : أنشر بذري [4] عند من لايريده . كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه [5] .

---

(١) يُسأل : بالبناء لما لم يسم فاعله .

(٢) أي السائل .

(٣) تقدم التعريف بهذا الإقليم في ص ٣٢ .

(٤) هكذا في المطبوع . وفي المخطوط ٢/٢١ أ ، أنشر بزي .

والمعنى أنه لو تكلم لم يقبل الناس منه ؛ لأنه يخالف أهواءهم ، فهو يصون علمه أن يضعه عند من لا يرغب فيه ولا يستفيد منه .

(٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٧٠ - ٤٧٢ .

رجال إسناده :

الأثر الأول :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي ، الكوفي . صدوق ، يخطيء، روى له الجماعة .

توفي سنة تسعين ومائة ، أو قبلها. وله بضع وسبعون سنة .

ينظر : التقريب ٢٥٠ .

حجاج : هو ابن أرطاة . صدوق ، كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته في ص ٢٨٢ .

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، الثقة ، الثبت . تقدمت ترجمته في ص٢٠٢

ابن سيرين : هو الإمام العلم المشهور محمد بن سيرين . تقدمت ترجمته في ص٢٧٦ .

= **الأثر الثاني :**

شعبة : هو ابن الحجاج . أمير المؤمنين في الحديث. تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

عمار - صاحب السابري *- هو الدهني ، ثقة من رجال مسلم . تقدمت ترجمته في ص ٤١٤ .

سعيد بن جبير : هو الإمام العلم المشهور .

مما تقدم يظهر أن الأثر الأول معلول بحجاج بن أرطاة فإنه كثير الخطأ والتدليس.

وله علة أخرى وهي الانقطاع بين حذيفة وابن سيرين ، فإن ابن سيرين لم يدرك حذيفة.

وأما الأثر الثاني فرجاله رجال الصحيح ، لكنه منقطع بين حذيفة وسعيد بن جبير ، فإنه لم يدركه أيضا.

وقد جزم ابن حزم - رحمه الله - بوروده صحيحاً عن حذيفة رضي الله عنه.

....

* يقال له : صاحب السابري ، أو بياع السابري ، نسبة إلى نوع من الثياب ، تسمى السابرية ، كان يبيعها .

ورواه الطحاوي -مختصراً- بسنده عن شعبة . إلا أنه قال: عن عمار الدهني ، بدل صاحب السابري [١] .

وروي مثل ما ذهب إليه حذيفة عن جماعة من الصحابة منهم أمير المؤمنين عمر، وابن مسعود ، والحكم بن عمرو الغفاري، وعبد الرحمن بن سمرة والضحاك بن قيس.

ومن التابعين سويد بن غفلة [٢] ، وشريح ، وسعيد بن جبير، والنخعي[٣] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٦٣/٤ .

(٢) أبو أمية سُوَيد بن غَفَلة - بفتح الغين والتاء - ابن عوسجة بن عامر الجعفي، الكوفي.

أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره . وقدم المدينة يوم دفنه ﷺ .

حدث عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود، وأبو ذر، وأبي بن كعب - رضي الله عنهم جميعا.

كان زاهداً ، ورعاً ، متواضعاً ، عالماً ، إماماً ، قدوة . وكان يؤم الناس في قيام رمضان وقد بلغ مائة وعشرين .

توفي سنة ثمانين، أو إحدى، أو ثنتين وثمانين ، وله مائة وثلاثون سنة ، أو تجاوزها . رحمه الله وأعلى نزله.

ينظر : طبقات ابن سعد ٦٨/٦- ٧٠، سير أعلام النبلاء ٦٩/٤- ٧٣، التقريب ٢٦٠.

(٣) ينظر في كل ما تقدم :

كتاب الآثار لأبي يوسف ١٨٦ - ١٨٧ ، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١٦٥ - ١٦٦ ، كتاب الأصل ٥/٥ ، كتاب الحجة ٤٧٩/٢ - ٤٩٨ ،

=

وهو قول الثوري [(١)] ، وربيعة [(٢)] .

وإليه ذهب أبو حنيفة [(٣)] ، وأهل الظاهر [(٤)] ، وهو رواية عن أحمد[(٥)] .

وروي عن آخرين أنه لا بأس بالسلم في الحيوان.

روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس. وهو إحدى الروايتين عن أمير المؤمنين علي ، وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا .

وعن جماعة من التابعين منهم ابن المسيب، والحسن، والشعبي ، ومجاهد ، وطاوس ، وعطاء ، وأبو جعفر الباقر، والزهري [(٦)] .

وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه [(٧)] .

= مصنف عبد الرزاق ٢٣/٨ - ٢٦ ، مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٩٣٠/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٠/٦ - ٤٧٢، شرح معاني الآثار ٦٣/٤. المحلى ١٠٩/٩، سنن البيهقي ٢٢/٦-٢٣، التمهيد ٦٢/٤، ٦٥، شرح السنة ١٧٥/٨، المغني ٣٨٨/٦.

(١) ينظر : جامع الترمذي ٦٠٣/٣، التمهيد ٦٢/٤، شرح السنة ١٧٥/٨، المغني ٣٨٨/٦.

(٢) ينظر : التمهيد ٦٥/٤ .

(٣) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١٦٦ ، شرح معاني الآثار ٦٣/٤ .

(٤) ينظر : المحلى ١٠٥/٩ - ١٠٩ ، التمهيد ٦٣/٤ .

(٥) ينظر : المغني ٣٨٨/٦، الأنصاف ٨٥/٥ .

(٦) ينظر في ذلك :

المدونة ١١٨/٣ ، الأم ١١٨/٣، ١٢١، مصنف عبد الرزاق ٢٥/٨، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٩٣٠/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٧/٦- ٤٦٩، المحلى ١٠٩/٩، سنن البيهقي ٢٢/٦، معرفة السنن والآثار ١٩٦/٨، المغني ٣٨٨/٦ .

(٧) ينظر : جامع الترمذي ٦٠٣/٣، التمهيد ٦٤/٤ ، المغني ٣٨٨/٦ .

وإليه ذهب مالك [١] ، والشافعي [٢] ، وأحمد [٣] في الرواية المشهورة عنه .

(١) ينظر : الموطأ ٢/٦٥٣، المدونة ٣/١١٧ - ١١٨، التمهيد ٤/٦٤ .

(٢) ينظر : الأم ٣/١١٧ - ١١٨ ، جامع الترمذي ٣/٦٠٣، شرح السنة ٨/١٧٥.

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣/٩٠، ومسائله لابنه عبد الله ٣/٩٢٩، ومسائله لابن هاني ٢/٢٠ .

الأدلـــــــــة

أولاً : يستدل لمن كره السلم في الحيوان بما يلي :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان [1] .

٢ - أن المسلم فيه لابد أن يكون مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ، وذلك غير ممكن في الحيوان [2] .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٧١/٣، والحاكم في مستدركه ٥٧/٢، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي في تلخيصه .

(٢) ينظر : كتاب الأصل ٥/٥ ، التمهيد ٦٣/٤، الاختيار ٣٧/٢، المغني ٣٨٨/٦، الجوهر النقي ٢٣/٦ .

مناقشة هذه الأدلة :

وهذان الدليلان مناقشان على النحو التالي :

١ – حديث ابن عباس معلول بأنه إنما يرويه إسحاق بن إبراهيم بن جُوْتي [١]، قال ابن حزم :« مجهول » ، وقال ابن حجر :« الظاهر أنه الطبري» [٢] . والطبري منكر الحديث جداً. روى أحاديث موضوعة [٣] .

٢ – الاعتلال بأن الحيوان لايمكن ضبطه بالصفه غير مسلم ؛ لأن الصفة في الحيوان يأتي الواصف منها بما يدفع الإشكال ، ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره ، كسائر الموصوفات من غير الحيوان[٤] .

ويدل على أن الحيوان يمكن أن يوصف بما يقوم مقام الرؤية قوله ﷺ :« لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها [٥] »

---

(١) جُوْتي : بضم الجيم ، وسكون الواو ، وآخره ياء . (ينظر : الإكمال ١٧٢/٢) .

(٢) ينظر : لسان الميزان ٣٤٤/١ .

وجزم ابن الجوزي في التنقيح بأنه الطبري حيث ذكر الحديث وأعله بابن جوتي ناقلا كلام ابن حبان في الطبري . ينظر : نصب الراية ٤٦/٤.

(٣) ينظر : كتاب المجروحين لابن حبان ١٣٧/١ – ١٣٩، الكامل لابن عدي ٣٣٦/١، كتاب الضعفاء ، والمتروكين لابن الجوزي ٩٨/١، ميزن الاعتدال ١٧٧/١ – ١٧٨، لسان الميزان ٣٤٤/١– ٣٤٥ .

(٤) ينظر : التمهيد ٦٥/٤ – ٦٦ ، سنن البيهقي ٢٣/٦ .

(٤) رواه البخاري ٣٣٨/٩.

ثانياً: ويستدل لمن لم ير بأساً بالسلم في الحيوان بما يأتي:

١ - ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ استقرض بعيراً ، فأعطى سناً خيراً من سنه[1].

ورواه مسلم من حديث أبي رافع - رضي الله عنه [2] .

قال الشافعي : فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ ، وبه آخذ، وفيه أن النبي ﷺ ضمن بعيراً بصفة ، وفي هذا ما دلَّ على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة [3] .

وقال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث من الفقه إثبات الحيوان في الذمة، وإذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة [4] .

٢ - قياس السلم على الدية والصداق ونحوها ، فإن الحيوان يصح فيها موصوفا في الذمة . فكذلك السلم [5] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض،باب استقراض الابل ، وفي باب هل يعطي أكبر من سنه، وفي باب حسن القضاء ٥٦/٥، ٥٨، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة ١٢٢٥/٣.

(٢) رواه في كتاب المساقاة من صحيحه ١٢٢٤/٣ .

(٣) ينظر : كتاب الأم ١١٧/٣ .

(٤) ينظر : التمهيد ٦٢/٤ .

(٥) ينظر: الأم ١٢٠/٣ ، التمهيد ٦٤/٤ ، المغني ٣٨٩/٦ .

الترجيح :

والذي يظهر مما سبق -والله أعلم- أن الراجح هو القول بجواز السلم في الحيوان لأمرين :

الأول : أن دليل المانعين المرفوع ضعيف لا تقوم بمثله حجة. أما أدلة المجيزين فصحيحة بلا خلاف ، فإن قيل : إنها ليست نصافي السلم . أجيب بأنه يكفي فيها ثبوت الحيوان في الذمة ، والعلة التي تعللوا بها في منع السلم في الحيوان موجودة في القرض، وإذا صح استقراض الحيوان بالحيوان نسيئة مع عدم انضباط الصفة- على حدّ قولهم - فصحة بيع الحيوان نسيئة بعوض أولى .

الثاني : أن قياس المجيزين قوي ملزم ، فأي فرق بين ثبوت الحيوان موصوفا في الذمة في الدية والصداق والكتابة وثبوته في السلم، وهي كلها موصوفة في الذمة . فإما أن يصح في الجميع أو يمتنع فيها كلها. ولهذا ترك بعض المانعين التعلل بعدم انضباط الصفة. وقال : إنه ليس فيه إلا السنة [1].

والسنة التي احتجوا بها ثبت ضعفها .. فليس إلا القول بصحة السلم في الحيوان .

---

(١) ذكر هذا الكمال بن الهمام في فتح القدير ٧٩/٧ عن محمد بن الحسن رحمه الله.

المسألة الثانية: في اقتناء الخنزير، وسقي الخمر، وبيعهما:

روى عبد الرزاق عن الثوري، عن شداد بن أبي العالية، عن أبي داود الأحمري قال: خطبنا حذيفة بالمدائن [(١)] فقال: يا أيها الناس تفقدوا أرقاءكم، واعلموا من أين يأتونكم بضرائبهم [(٢)]، فإن لحماً نبت من سحت لن يدخل الجنة أبداً، واعلموا أن بائع الخمر، ومبتاعه، وساقيه، ومسقيه، كشاربه، واعلموا أنّ بائع الخنزير، ومبتاعه، ومقتنيه، كآكله [(٣)].

---

(١) مدينة فارسية. سبق التعريف بها في ص ٢٣.

(٢) الضرائب: جمع ضريبة، وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه. فعيلة بمعنى مفعولة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٧٩/٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٣٩/٩- ٢٤٠.

رجال إسناده:

الثوري: هو سفيان. تقدمت ترجمته في ص١٠٣.

شداد بن أبي العالية: هو أبو الفرات شداد بن أبي العالية، الثوري – مولاهم – الكوفي. ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: التاريخ الكبير ٢ – ٢ /٢٢٨، الجرح والتعديل ٣٣٠/٤، كتاب الثقات لابن حبان ٤٤١/٦.

أبو داود الأحمري: شيخ من أهل المدائن اسمه مالك، ذكره البخاري وسكت عليه، وابن أبي حاتم وقال: سمعت أبي يقول: « هو مجهول » وذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: التاريخ الكبير ٤ – ١ / ٣٠٨، الجرح والتعديل ٢١٨/٨، الثقات لابن حبان ٣٨٦/٥.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي حيان [1] عن شداد، عن أبي داود بنحوه أخصر منه [2] .

وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك كله [3] .

---

(١) ومن طريقه رواه الدولابي في الكنى ٢/٨٣ مختصراً . وذكر البخاري الطريقين كليهما- طريق الثوري ، وطريق أبي حيان - في تاريخه الكبير ٤ - ١ / ٣٠٨ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٤٦ .

وأبو حيان : هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ، الكوفي . ثقة ، عابد ، روى له الجماعة .

توفي سنة خمس وأربعين ومائة .

ينظر : التقريب ٥٩٠ .

وقد وقع في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة ومخطوط المحمودية ٢/١٩ب : أبو حسان- بالسين - ، وهو خطأ قطعاً . فإن كل من ذكر أبا الفرات شداد بن أبي العالية لم يذكر فيمن روى عنه رجلا بهذه الكنية ، لكنهم أجمعوا على ذكر أبي حيان (ينظر : التاريخ الكبير ٢ - ٢ / ٢٢٨، الجرح والتعديل ٤/٣٣٠، الكنى للدولابي ٢/٨٢ - ٨٣، الثقات لابن حبان ٦٥/٤٤١، الكنى لابن عبد البر ٢/٨٨٥) فلعلها تصحفت في نسخ ابن أبي شيبة التي اعتمدها الناشر . والله أعلم .

ومما تقدم يظهر أن هذا الأثر بهذا الإسناد ليس بذاك القوي ؛ لأن مداره على شداد أبي العالية ، وهو مستور ، عن أبي داود الأحمري قال فيه أبو حاتم : « مجهول » -أي جهالة حال - وأما توثيق ابن حبان فإنه جار على عادته- رحمه الله - في توثيق أمثال هؤلاء .

(٣) ينظر : مراتب الإجماع ٢٣ ، ١٤٩، المحلى ٨/٤، ٨ ، بداية المجتهد ١/٥٠٦، ٢/١٣٧، المغني ٦/٣٢٠ ، ٣٥٨، شرح النووي على مسلم ١١/٨، المجموع ٩/٢١٧، فتح الباري ٤/٤١٥، ٤٢٦، موسوعة الإجماع ١/٣٩٧، ٤٠٠ .

= لكن روى البخاري ٤ / ٤١٤، ومسلم ١٢٠٧/٣ أن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - باع خمراً ، فبلغ عمر - رضي الله عنه - ذلك فقال : قاتل الله سمرة. ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » .

ولا يظن بسمرة - رضي الله عنه - أنه تعمد بيعها مع علمه بالتحريم، حاشاه من ذلك . لكن يحمل فعله على أحد أمور:

١ - أنه أخذ الخمر من أهل الكتاب عن قيمة الجزية ، ثم باعها منهم معتقداً جواز ذلك.

٢ - أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً . وسمي العصير خمراً ؛ لأنه يؤول إليه .

٣ - أن يكون خلل الخمر وباعها ، معتقداً جواز ذلك .

٤ - أن يكون علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها. ولذلك اكتفى عمر- رضي الله عنه - بذمه دون عقوبته.

ينظر : فتح الباري ٤/٤١٤- ٤١٥) .

وأجاز أبو حنيفة - رحمه الله - أن يوكل المسلم ذمياً فيشتري له خمراً ، أو يسلم له فيها محتجاً بأن الذي وَلِيَ الصفقة ذمي، ولم يباشرهاالمسلم . بيد أنه يرى أنه ينبغي للمسلم أن يخللها. ولم يوافقه الصاحبان على هذا كله. (ينظر : كتاب الأصل ٨١/٥، المبسوط ٢١٦/١٢) ، ولم أقف على موافق لسمرة ، ولا لأبي حنيفة - رضي الله عنهما - على ما ذهبا إليه . وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

(ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها

كفى المرء نبلا أن تعد معايبه)

(من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط)

وهذا الإجماع مستند إلى الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير..** ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾[٢]، وقوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ...** ﴾[٣]

ووجه الدلالة من هذه الآيات على تحريم اقتناء الخنزير أن الخنزير إنما يقتنى للاكل ، لا لمنفعة أخرى، فحيث حرم أكله وهو الغاية من اقتنائه، حرم كل سبب يؤدي إلى هذه الغاية.

ومن السنة ما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام[٤] » . ورويا - أيضاً - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد ، ثم حرم التجارة في الخمر[٥] .

---

(١) سورة المائدة . آية رقم (٣) .

(٢) سورة المائدة . آية رقم (٩٠) .

(٣) سورة الأنعام . آية رقم (١٤٥) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ٤/٤٢٤، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة ١٢٠٧/٣ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب أكل الربا وشاهده وكاتبه ٣١٣/٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ١٢٠٦/٣ .

المسألة الثالثة : في تصرفات الوكيل الفضولية :

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - كراهة أخذ رب المال ما ربحه الفضولي بتصرفه فيه .

قال عبد الرزاق : أخبرنا محمد بن راشد ، عن ابن سيرين ، أن حذيفة ابن اليمان بعث رجلا يشتري له غلامين نعتهما له ، فلم يجد على نحو ما نعت له ، فاشترى غلامين ، فربح فيهما ثمانمائة درهم ، فقال حذيفة : رُدَّ إلينا رأس مالنا [1] .

ولم أجد دليلا لحذيفة - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه اللهم إلا الورع، أو أن يكون فهم ذلك من نهي النبي ﷺ أن يبيع الشخص ما ليس عنده [2]-

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٨٩/٨ .

رجال إسناده :

محمد بن راشد : هو أبو عبد الله ، أو أبو يحيى محمد بن راشد الخزاعي، الدمشقي ، نزيل البصرة، المعروف بالمكحولي . صدوق ، يهم ، ورمي بالقدر.

توفي بعد سنة ستين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٩٦/٣، التقريب ٤٧٨ .

ابن سيرين : هو محمد - الإمام ، العلم ، المشهور . تقدمت ترجمته في ص ٣٧٦ .

وهذا الأثر بهذا الإسناد معلول بالانقطاع بين حذيفة ومحمد بن سيرين ، فإن ابن سيرين لم يدرك حذيفة.

ثم إن محمد بن راشد لم أجد أحداً أثبت له رواية عن ابن سيرين.

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإجارات ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ٧٦٨/٣ - ٧٧٥، والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع وفي باب: شرطان في بيع ٢٨٨/٧ - ٢٨٩ ، ٢٩٥، والترمذي في

=

ومن ذلك مالا يملكه [١] - واعتبر النهي مقتضياً للفساد [٢] .

لكن صح الحديث بخلاف فعل حذيفة - رضي الله عنه - فقد أخرج البخاري من حديث عروة البارقي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة ، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه [٣] .

ثم إن هذا الفعل لم تتمحض فيه الفضولية بل فيه شوب وكالة يختلف بها تصرفه عن تصرف الأجنبي . والله أعلم .

= جامعه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/٥٣٤- ٥٣٦، وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٢/٧٣٧ - ٧٣٨. كلهم من حديث حكيم بن حزام وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

قال الترمذي : وهذا -أي حديث عبد الله بن عمرو - حديث حسن صحيح. وحديث حكيم بن حزام حديث حسن .

(١) ينظر : معالم السنن ٥/١٤٣ .

(٢) لكن ربما يعكر على هذا الاحتمال أنه لم ينقل أن حذيفة - رضي الله عنه - حكم بفساد البيع ، أو أمر برد المبيع .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب، باب . حدثنا محمد بن المثنى ، ٦/٦٣٢ .

الفصل التاسع

في السبق والرمي

وفيه مسألتان

مسألتان: في الرمي وفي المسابقة على الخيل والبراذين.

روى ابن أبي شيبة عن أبي معاوية، ووكيع، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: رأيت حذيفة يشتد [1] بين هدفين [2] [3].

---

(١) وقع في المطبوع من المصنف ٢٣/٩ في طريق أبي معاوية (يشد)، ولعلها تطبيع. والتصويب من المخطوط ٢/٩٧ ب، ومن سنن سعيد بن منصور ١٨٤/٢ فقد رواه من الطريق نفسه. وعلى الصواب جاء طريق وكيع.

(٢) الهدف: الغرض المنصوب للسهام. وأصل الهدف كل ما انتصب، وارتفع من بناء، أو كثيب، أو جبل. ينظر: اللسان ٣٤٥/٩- ٣٤٦.

والمقصود أنه يسعى بين هدفين. يرمي هذا مرة، ويرمي هذا أخرى.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/٩، ٥٠١/١٢.

رجال إسناده:

أبو معاوية: هو الضرير، محمد بن خازم، ثقة. تقدمت ترجمته في ص ١٢١.

وكيع: هو ابن الجراح، ثقة. تقدمت ترجمته في ص١٠٢.

الأعمش: ثقة. تقدمت ترجمته ٨١.

إبراهيم التيمي: ثقة. تقدمت ترجمته في ص١٨٢.

أبوه: هو يزيد بن شريك. ثقة. تقدمت ترجمته في ص٥٧٤.

مما تقدم يظهر أن هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وقد رواه سعيد بن منصور في سننه ١٨٤/٢. عن أبي معاوية، وأبي عوانة، عن الأعمش.

وروى عبدالرزاق عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الله بن حصين قال: سابق حذيفة الناس على فرس له أشهب فسبقهم . قال: فدخلنا عليه داره ، فإذا هو [١] على معلفه [٢] ، وهو على رملة [٣] ، يقطر عرقا، على شملة [٤] له ، وحذيفة جالس عنده على قدميه، ماتمس أليتاه الأرض. قال فجعل الناس يدخلون عليه يهنئونه . وذكر الحديث [٥] .

---

(١) أي الفرس .

(٢) **المِعْلَف** : بكسر الميم ، وسكون العين ، وفتح اللام . على وزن مِقْعَد . موضع العلف ، وهو ما تأكله الماشية .

ينظر : الصحاح ١٤٠٦/٤ ، لسان العرب ٢٥٥/٩ - ٢٥٦، القاموس مع شرحه تاج العروس ٢٠٤/٦، .

(٣) **الرملة** : القطعة من الرمل . (اللسان ٢٩٤/١١) .

(٤) **الشملة** : بفتح الشين . نوع من الأكسية .

(الصحاح ١٧٣٩/٥، القاموس مع شرحه ٣٩٧/٧) .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٠٥/٥ .

رجال إسناده :

إسرائيل : هو ابن يونس . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٥٤.

سِمَاك بن حرب : تقدمت ترجمته في ص ٦٨٨. وتقدم فيها أنه صدوق، إلا أن حفظه تغير في آخر عمره ، فكان ربما تلقن .

عبد الله بن حصين : هو أبو سلامة عبد الله بن عميرة بن حصين - وربما قيل عبد الله بن حصين - العجلي ، الكوفي .

ذكره البخاري في الكبير ٣ - ١ / ١٦٠، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٥/٥، وابن حجر في التهذيب ٢٤٤/٥. ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

=

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن إسرائيل ، فذكره مختصرا [(١)] .

ورواه - أيضا - عن وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن أبي سلامة ، ولفظه : أن حذيفة سبق الناس على برذون [(٢)] له [(٣)] .

واستحسان الرمي وتعلمه ، والمسابقة ، دل عليهما الكتاب، والسنة ، لما فيهما من الإعداد، والقوة .

قال تعالى : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** ﴾ [(٤)] . وروى مسلم من حديث عقبة بن

= وذكر ابن حبان في الثقات ٤٢/٥ عبد الله بن عميرة بن حصن القيسي ، الكوفي، واعتبره والعجلي رجلا واحداً .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ليس بذاك ، فإن مداره على سماك، عن عبد الله بن حصين ، وعبد الله بن حصين أحسن أحواله أنه مستور، لابد له من متابع، ولم أقف على متابع له.

ولا يقال إنه تابعه أبو سلامة في الرواية الأخرى عند ابن أبي شيبة. فإن أبا سلامة هو عبد الله بن حصين نفسه .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٩/١٢ - ٥٠٠ .

ووكيع هو ابن الجراح تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

(٢) **البرذون** : واحد البراذين ، وهو ما كان من غير نتاج العراب من الخيل.

(ينظر : اللسان ٥١/١٣) .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٠/١٢ .

وشريك: هو النخعي ، القاضي ، صدوق ، يخطيء كثيراً . تقدمت ترجمته في ص١٧٤ .

(٤) سورة الأنفال . آية رقم (٦٠) .

عامر – رضي الله عنه – أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية على المنبر، ويقول : « ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » .

وله – أيضاً – من حديثه – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله . فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه » .

وله – أيضاً – من حديثه –رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى [(١)] » .

وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ سابق بين الخيل [(٢)] .

وروى أحمد وأصحاب السنن عن عقبة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال :« ارموا، واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وإن كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا رمية الرجل بقوسه ، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق، ومن نسي الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه [(٣)] » .

وحكى غير واحد الإجماع على ذلك [(٤)] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم . كتاب الإمارة ٣/١٥٢٢– ١٥٢٣.

(٢) ينظر : صحيح البخاري . كتاب الجهاد. باب السبق بين الخيل، وباب إضمار الخيل للسبق، وباب غاية السباق للخيل المضمرة ٦/٧١، صحيح مسلم . كتاب الإمارة ٣/١٤٩١– ١٤٩٢ .

(٣) ينظر : مسند أحمد ٤/١٤٤، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد . باب في الرمي ٣/٢٨– ٢٩، سنن النسائي . كتاب الخيل . باب تأديب الرجل فرسه ٦/٢٢٢– ٢٢٣، جامع الترمذي . كتاب فضائل الجهاد . باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ٤/١٧٤. واللفظ لأحمد.

(٤) ينظر : مراتب الإجماع ١٥٧، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٣١٨، المغني ١٣/٤٠٤ .

الفصل العاشر

في الصيد

وفيه مسألة واحدة

مسألــة في : الصيــد بالمعــراض [1] .

اختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في صيد المعراض.

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – جواز أكل ما صيد بالمعراض، من غير تفصيل بين ما أصاب بحده، فخزق [2] الصيد ، وما أصاب بعرضه فقتل بثقله.

قال ابن أبي شيبة : نا عبد السلام بن حرب ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب ، عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل بالمعراض [3] .

---

(١) المعراض : عود محدد – وربما جعل في طرفه حديدة – يحذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بحده، فخزق ، وقتل ، وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله.

ينظر : المغني ٢٨٢/١٣.

(٢) الخزق بالزاي هو الخرق ، وزنا ، ومعنى .

(٣) ينظر : المصنف ٣٧٦/٥ .

رجال إسناده :

عبد السلام بن حرب : هو أبو بكر عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي، المُلاَئي- بضم الميم ، وتخفيف اللام * الكوفي . ثقة، حافظ له مناكير ، روى له الجماعة .

مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وله ست وتسعون سنة.

ينظر : التقريب ٣٥٥ .

يحيى بن سعيد : هو الأنصاري . ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته.

عمرو بن شعيب : صدوق . تقدمت ترجمته في ص ٢٣٢.

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر إسناد جيد، لكنه معلول بالانقطاع، فإن عمرو بن شعيب تابعي صغير لم يدرك حذيفة رضي الله عنه .

وقد بحثت عن متابع لعمرو ، أو طريق آخر للأثر ، فلم أقف على شيء.

....

* تقدم تفسير الملاء في ص ٧٠٦ .

وروي مثل هذا عن جماعة من الصحابة منهم عمار، وسلمان، وأبو الدرداء، وابن عمر، وفضالة بن عبيد - في رواية عنهما - رضي الله عنهم جميعا - .

ومن التابعين سعيد بن المسيب، وأبو مسلم الخولاني [1] ، ومكحول في الرواية المشهورة عنه .

وهو قول الأوزاعي ، وعامة فقهاء أهل الشام [2] .

وروي عن آخرين النهي عن صيد المعراض مطلقا ، قتل بحده، أو بعرضه. إلا ما أدركت ذكاته.

روي عن ابن عمر ، وفضالة بن عبيد - رضي الله عنهما - وعن بعض التابعين : الحسن البصري ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله [3] .

---

(١) أبو مسلم عبد الله بن ثُوَب - بضم التاء ، وفتح الواو - الخولاني ، اليماني، ثم الشامي ، الداراني .

من كبار التابعين ، وساداتهم ، وخيارهم ، أسلم في اليمن في عهد النبي ﷺ ، وقدم المدينة في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

روى عن جملة من الصحابة منهم عمر، وأبو عبيدة ، ومعاذ بن جبل ، رضي الله عنهم.

كان زاهداً ، عابداً ، ورعاً، تقياً، كثير الجهاد والغزو، مستجاب الدعوة.

توفي - رحمه الله - غازيا بأرض الروم سنة ثنتين وستين ، وقيل قبل ذلك، والله أعلم .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٧/٤ - ١٤ ، تهذيب التهذيب ٢٣٥/١٢- ٢٣٦.

(٢) ينظر في كل ذلك :

مصنف عبد الرزاق ٤٧٤/٤ - ٤٧٥، ٤٧٩، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦/٥ - ٣٧٧، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٢ - ٣٠٩، المحلى ٤٦٠/٧، المغني ٢٨٢/١٣، تفسير القرطبي ٤٨/٦ - ٤٩ ، شرح مسلم للنووي ٧٥/١٣ .

(٣) ينظر : الموطأ ٤٩١/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦/٥، ٣٧٧ - ٣٧٨، المغني ٢٨٢/١٣.

وذهب الجمهور [١] إلى أن هناك فرقا بين ما أصابه المعراض بحده فخزقه فيباح أكله ، وما أصابه بعرضه فقتله بثقله فيحرم، إلا ما أدركت ذكاته.

وممن روي عنه هذا من الصحابة، عمر، وعلي، وابن عباس - رضي الله عنهم - .

ومن التابعين سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشعبي، وطاووس ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، ومكحول - في رواية عنه [٢] .

وهو قول الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور [٣] .

وإليه ذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة [٤] ، ومالك [٥] ، والشافعي [٦]، وأحمد [٧] ، وأهل الظاهر [٨] .

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ٦٩/٤، بداية المجتهد ٤٩٣/١، شرح مسلم للنووي ٧٥/١٣ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٧٧/٥ - ٤٧٨، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦/٥ - ٣٧٨، المحلى ٤٦٠/٧ ، المغني ٢٨٢/١٣ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٢ ، بداية المجتهد ٤٩٣/١، المغني ٢٨٢/١٣، تفسير القرطبي ٤٨/٦.

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٢، المبسوط للسرخسي ٢٢٢/١١، ٢٥٣.

(٥) ينظر : الموطأ ٤٩٢/٢ .

(٦) ينظر : الأم ٢٣٦/٢ .

(٧) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٨٩٧/٣، المغني ٢٨٢/١٣.

(٨) ينظر : المحلى ٤٥٩/٧ - ٤٦١ .

الأدلــــــة

أولاً : الفريق الأول الذين ذهبوا إلى إباحة ما قتل بالمعراض مطلقا من غير تفصيل .

وهؤلاء لم أجد لهم دليلا يصلح للاستدلال به . لكن هناك شبه يمكن أن يحتجوا بها. منها :

التمسك بعموم مثل قوله تعالى : ﴿**تناله أيديكم ورماحكم**﴾[1] ، وقوله عليه الصلاة والسلام :«كل ما ردت عليك قوسك ، وكلبك المعلم ، ويدك . فكلْ ذكيا، أو غير ذكي[2]»، «وكل ما ردت عليك يداك[3][4] » .

وهذه النصوص فيها عموم من وجوه :

الوجه الأول : قوله :« تناله أيديكم » « ما ردت عليك يداك » فهذا فيه إباحة ما صيد باليد، مباشرة ، أوبواسطة ، من غير تخصيص .

الوجه الثاني : قوله :« ورماحكم » فهو عام في الرماح ، غير مقيد بالرمح ذي النصل ، والمعراض كالرمح، نوع من العصي[5] ، يكون محدداً ، وغير محدد.

الوجه الثالث : قوله :« كل ما ردت عليك قوسك » . فإن القوس إنما

---

(١) سورة المائدة . آية رقم (٩٤) .

(٢) أي أدركته حيا فذكيته ، أو زهقت نفسه قبل أن تدركه .
ينظر : معالم السنن للخطابي ١٣٨/٤ .

(٣) هذا من روايات حديث أبي ثعلبة الخشني عند أبي داود ٢٧٢/٣، ٢٧٥ - ٢٧٦ ، وهذه الروايات في بعض أسانيدها شيء لكنها صحيحة بمجموعها وشواهدها ، وأصل الحديث متفق عليه.

(٤) ينظر في اعتبار عموم مثل هذه النصوص حجة لهؤلاء المحلى ٤٦٠/٧ .

(٥) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٧٥/١٣ .

تصيد بالسهم، والسهم نوع من المعاريض عند بعض أهل اللغة [1] ، وهي في الحديث غير مقيدة بمحدد.

ومن الشبه التي يمكن أن يحتج بها هؤلاء أن القتل ذكاة للصيد[2] من غير اعتبار للكيفية ، أوالآلة .

---

(١) ينظر : المرجع السابق .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٤٩٣/١ .

ثانياً : الفريق الثاني الذين ذهبوا إلى تحريم ما صيد بالمعراض مطلقاً . يمكن أن يستدل لهم بما يأتي :

١ - عموم النهي عن الموقوذة في قوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة**﴾[١] والموقوذة هي قتيل العصا[٢] . والمعاريض نوع من العصي.

٢ - عموم قوله ﷺ حين سأله عدي بن حاتم عن صيد المعراض فقال :« لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت[٣] » . ولم يفصل بين ما كان محدداً، وما كان غير محدد.

---

(١) سورة المائدة . آية رقم (٣) .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٤٨/٦ .

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٧٧/٤، وأحمد ٢٥٧/٤، وابن أبي شيبة ٣٧٥/٥ - ٣٧٦ ، والطبراني في الكبير ٧٢/١٧ ، كلهم من حديث مجالد عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - .

ورواه أحمد ٣٨٠/٤ من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عدي

ثالثاً : الجمهور الذين فرقوا بين ما قتله المعراض بحده . وما قتله بعرضه:

ودليلهم ما رواه الشيخان من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أنه سأل النبي ﷺ عن المعراض ، فقال : إذا أصبت بحده فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل[1] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه . كتاب الذبائح والصيد . باب صيد المعراض ٩/٦٠٣، ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح ٣/١٥٢٩ - ١٥٣٠ .

مناقشة أدلة المذهبين الأولين :

ناقش الجمهور أدلة المذهبين الأولين على النحو التالي :

أولاً : أدلة الفريق الأول : وهي عموم النصوص المبيحة لصيد اليد، والقوس، والرمح. قال الجمهور إنها نصوص عامة ، وحديث عدي - الذي رواه الشيخان [١] - خاص ، فتحمل النصوص العامة عليه فيخصصها.

وأمر آخر فإن هذه النصوص ليست صريحة في المسألة، وحديث عدي صريح صراحة لا يقبل معها احتمالاً آخر.

ثانياً : أدلة الفريق الثاني : أجاب عنها الجمهور على النحو التالي :

١ - الاستدلال بالآية منقوض بإباحة الصيد بالرماح ، والسهام، وهي نوع من العصي .

ثم هي مخصوصة بحديث عدي بن حاتم في إباحة ما قتل المعراض بحده، فتكون الآية في القتل بالمثقل ، ومنه القتل بعرض المحدد لابحده.

٢ - وأما الحديث فمناقش من ثلاث جهات :

الأولى : جهة الثبوت . وذلك أن الحديث أتى بهذا اللفظ من طريقين :

الطريق الأول : طريق مجالد [٢] ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم .

وهذا فيه ثلاث علل:

---

(١) وهو قوله ﷺ في المعراض : « إذا أصبت بحده فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل »

(٢) هو أبو عمرو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني - بسكون الميم - الكوفي ، روى له مسلم مقروناً بغيره ، وروى له أصحاب السنن .

توفي سنة أربع وأربعين ومائة .

ينظر : التقريب ٥٢٠.

العلة الأولى : أن مجالداً متكلم فيه [١]

العلة الثانية : أنه اختلف على مجالد فيه . فرواه عنه سفيان بن عيينة [٢] ، وعبد الله بن نمير [٣] ، وعبد العزيز بن مسلم [٤] : « لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت » .

---

(١) ضعفه الأئمة يحيى بن سعيد القطان ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه ، وسئل أبو حاتم عنه : أيحتج بحديثه ؟ قال : لا.
ينظر : الجرح والتعديل ٣٦١/٨ - ٣٦٢ ، تهذيب التهذيب ٣٩/١٠ - ٤١ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٧٧/٤ .
وسفيان بن عيينة . تقدمت ترجمته في ص١٨٥.

(٣) ينظر : مسند أحمد ٢٥٧/٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥/٥ - ٣٧٦ .
وعبد الله بن نمير : هو الهمداني ، ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٣٢٣ .

(٤) ينظر : المعجم الكبير للطبراني ٧٢/١٧ .
وعبد العزيز بن مسلم : هو القَسْمَلي. ثقة . تقدمت ترجمته في ص٦٣٩.

وخالفهم شعبة [١] ، فرواه عنه بلفظ آخر :« إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ » [٢] .

العلة الثالثة : أن مجالداً – في رواية ابن عيينة ، وابن نمير، وعبدالعزيز بن مسلم – خالف الثقات من أصحاب الشعبي ، فقد رواه عن الشعبي جماعة من الحفاظ الأثبات [٣] ، عند الشيخين ، وفي السنن، وغيرها، فذكروه كرواية شعبة عنه .

وما وافق فيه الثقات يقدم على ما انفرد به ، وخولف فيه، سيما وأن شعبة لا يروي عن شيوخه المتكلم فيهم إلا ما صح من حديثهم [٤] .

الطريق الثاني : طريق أبي معاوية (٥) ، عن الأعمش ، عن إبراهيم[٦] ، عن عدي [٧] .

---

(١) هو أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج. تقدمت ترجمته .

(٢) ينظر : المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ٧٦ .

(٣) ومنهم :

زكريا ابن أبي زائدة ، عند الجماعة إلا أبا داود.

وعبد الله بن أبي السفر، عند الشيخين ، وأبي داود ، والنسائي .

وعاصم الأحول ، وحصين بن عبد الرحمن . كلاهما عند النسائي.

ينظر : صحيح البخاري ح ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦، صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ح ٣ ، ٤ ، سنن أبي داود ح ٢٨٥٤، سنن النسائي ح ٤٢٦٤، ٤٢٧٤، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨ ، جامع الترمذي ح ١٤٧١ ، سنن ابن ماجه ح ٣٢١٤ .

(٤) ينظر : فتح الباري ١/٣٠٠ .

(٥) هو محمد بن خازم . تقدمت ترجمته في ص ١٢١ .

(٦) هو النخعي . تقدمت ترجمته في ص ١٢٢ .

(٧) وهذا الإسناد ظاهره الانقطاع ، فإن إبراهيم النخعي لم يثبت له سماع من أحد

=

وقد أُعلَّ هذا الطريق بأن أبا معاوية وإن كان ثقة إلا أنه خولف فيه ، فقد رواه غيره عن الأعمش ، سفيان ، ومعمر، فوافقا فيه أصحاب الشعبي.

ورواه عن إبراهيم غير الأعمش ، منصور بن المعتمر ، وفضيل بن عمرو [1] ، فوافقا سفيان ومعمراً في روايته كرواية الجماعة.

ورواية هؤلاء الجمهور من الحفاظ الأثبات مقدمة على مثل هذه الروايات الشاذة .

الثانية : جهة البقاء . وذلك أن الحديث لو سلمت صحته، لم يسلم بقاء دلالته، بل يكون عاماً تخصصه الرواية الأخرى للحديث - رواية الجماعة.

= من الصحابة (ينظر : تهذيب التهذيب ١/١٧٧ - ١٧٨) .

- لكن هذه العلة تدفعها الطرق الأخرى التي صرح فيها إبراهيم بالواسطة بينه وبين عدي .

فقد رواه عن الأعمش غير أبي معاوية ، سفيان الثوري (ينظر : مسند أحمد ٤/٣٨٠) ورواه عن إبراهيم غير الأعمش ، منصور بن المعتمر (ينظر: صحيح البخاري ٩/٦٠٤، صحيح مسلم ٣/١٥٢٩) وفضيل بن عمرو (ينظر: المعجم الكبير ١٧/٨٩) وكلهم قال : عن إبراهيم عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم. فالواسطة بين إبراهيم وعدي هو همام بن الحارث ، وهو ثقة من رجال الصحيح.

(١) هو أبو النضر فضيل بن عمرو الفقيمي ، الكوفي ، ثقة ، روى له مسلم والأربعة، إلا أبا داود.

توفي سنة عشر ومائة .

ينظر التقريب ٤٤٨ .

الثالثة : جهة المعنى . وذلك أنه لا يسلم المعنى الذي أرادوه من قوله :« إلا ما ذكيت » أنه لايؤكل من صيد المعراض إلا ما أدركت ذكاته. لكن يحمل على أحد معنيين :

١ - أن المراد بالذكاة إصابته بحد المعراض

٢ - أو أن المراد بذلك ما أصابه المعراض بعرضه ،فيشترط لإباحته إدراك ذكاته .

الترجيـــــح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو قول الجمهور ، الذين أباحوا ما صيد بحد المعراض دون عرضه، وذلك لأمرين :

الأول : أن دليلهم أصح وأصرح شيء في الباب ، وهو نص في المسألة لا يقبل الاحتمال .

أما أدلة الآخرين فيتنازعها ضعف الإسناد، وضعف الدلالة. أما ضعف الإسناد فهي إما شاذة أو فيها متكلم فيه .

وأما ضعف الدلالة فهي عامة ، وغير صريحة .

الثاني : أن قول الجمهور يحصل به العمل بالأدلة جميعا ، فهم لا يلغون أدلة الآخرين وإنما يخصصون عمومها بحديث عدي .

أما الآخرون فلا تقوم أقوالهم إلا على إلغاء دلالة أدلة المخالف.

والعمل بالأدلة جميعا خير وأولى من إلغاء بعضها .

الفصل الحادي عشر

في النكاح

وفيه مسألة واحدة

مسألة في نكاح الكتابيات

ذهب الجمهور في الصدر الأول إلى أنه يجوز للمسلم أن ينكح الكتابية الحرة [١] .

وفَعَل ذلك حذيفة رضي الله عنه .

روى عبد الرزاق عن الثوري ، عن الصلت بن بهرام ، عن أبي وائل :أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر أن يفارقها [٢] .

---

(١) وقد حكى بعضهم المسألة على إنها إجماع (ينظر: تفسير ابن جرير ٣٦٦/٤، تفسير البغوي ٥٠٧/١) ، أو على نحو يوحي بالإجماع (ينظر: المغني (٥٤٥/٩). لكن سيأتي عن ابن عمر – رضي الله عنهما– خلاف في ذلك ، أقل ما يحمل عليه التوقف (وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٢/١-٣٣٣، تفسير القرطبي ٦٨/٣) والإ فظاهره مشعر بالتحريم (وينظر : المحلى ٤٤٥/٩) .

ومن ثم فدعوى الإجماع دعوى فيها نظر.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٣٧/٧

رجال إسناده :

الثوري : إمام . تقدمت ترجمته في ص١٠٣ .

الصلت بن بهرام :هو التيمي – من بني تيم الله بن ثعلبة – أبو هاشم ، الكوفي ، ثقة . رمي الإرجاء .

توفي في حدود سنة سبع وأربعين ومائة.

ينظر : كتاب الجرح والتعديل ٤٣٨/٤– ٤٣٩، تعجيل المنفعة ١٩٢.

أبو وائل : هو شقيق بن سلمة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص٤٣ .

قال الحافظ بن كثير – رحمه الله – في تفسيره ٥٠٧/١ :« هذا إسناد صحيح».

ورواه من هذا الطريق سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وأحمد، وابن جرير، والبيهقي . أتم منه[١].

وله طرق أخرى غير هذا الطريق :

فقد رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم[٢] .

ورواه عبد الرزاق ، والإمام أحمد من طريقين عن قتادة[٣] .

---

(١) ينظر : سنن سعيد بن منصور ١٨٢/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٤، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٢١/٢ ، تفسير ابن جرير ٣٦٦/٤- ٣٦٧، سنن البيهقي ١٧٢/٧.

وفيه عند هؤلاء : أن حذيفة كتب إلى عمر حين كتب له يأمره بطلاقها: « لم ؟ أحرام هي ؟! فكتب إليه عمر : لا . ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن.

(٢) ينظر : كتاب الآثار ٨٩ .

وفيه : أن عمر كتب لحذيفة : إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين .

رجال إسناده :

أبو حنيفة : هو الإمام المشهور .

حماد : هو ابن أبي سليمان ، صدوق له أوهام . تقدمت ترجمته في ص ١٣٥.

إبراهيم : هو النخعي تقدمت ترجمته في ص ١٢٢.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٧٨/٦، ١٧٦/٧ - ١٧٧، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٢٠/٢ .

ولفظ أحمد : أن حذيفة بن اليمان - وذكر آخرين غيره - تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب . فقال لهم عمر بن الخطاب :« طلقوهن » فطلقوا كلهم إلا حذيفة. فقال له عمر : «طلقها » قال :« تشهد أنها حرام ؟ » قال :« هي جمرة » قال :« لقد علمت أنها جمرة . ولكنها لي حلال » فأبى أن يطلقها. فلما كان بعد طلقها . فقيل له : ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر ؟! . قال : لا ، كرهت

=

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء [١] .

ورواه - أيضا - عن ابن جريج قال: أخبرت عن سعيد بن المسيب [٢] .

ورواه سعيد بن منصور عن هشيم : أخبرنا ابن عون ، عن ابن سيرين[٣]

ورواه أحمد وابن أبي شيبة كلاهما من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن جار لحذيفة أن حذيفة تزوج يهودية وعنده عربيتان [٤] .

= أن يظن الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي.

وهو عند عبد الرزاق نحوه مختصراً .

وقتادة : هو ابن دعامة . ثقة . تقدم في ص ٢٠٢ .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٧٧/٧ .

وابن جريج : ثقة . كثير التدليس والإرسال . تقدمت ترجمته في ص٩٧.

وعطاء : هو ابن أبي رباح القرشي - مولاهم - المكي . تابعي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، أخرج له الجماعة. توفي سنة أربع عشرة ومائة . ينظر : تقريب التهذيب ٣٩١ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٧ .

ولفظه : أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان ، وهو بالكوفة، ونكح امرأة من أهل الكتاب ، فكتب أن فارقها، فإنك بأرض المجوس، وإني أخشى أن يقول الجاهل : قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافرة ، ويجهل الرخصة التي كانت من الله ، فيتزوجوا نساء المجوس . ففارقها.

(٣) ينظر : سنن سعيد بن منصور ١٨٣/١.

ولفظه : أن حذيفة تزوج يهودية ، فقال له عمر في ذلك ، فقال : أحرام هي؟ قال : لا . ولكنك سيد المسلمين. ففارقها .

رجال إسناده :

هشيم : هو ابن بشير . ثقة . كثير التدليس - تقدمت ترجمته في ص ١٢٣- وقد صرح هنا بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه .

ابن عون : هو عبد الله . ثقة . تقدمت ترجمته في ص٣٧٦.

ابن سيرين : الإمام العلم . تقدم في ص٣٧٦ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٢٢/٢، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٤.

و شعبة : هو ابن الحجاج . إمام المحدثين . تقدم في ص ١٨٩ .

=

ورواه البيهقي من طريق عمرو مولى المطلب قال : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن - شيخ من بني الأشهل - فذكره مختصراً [١] .

= **الحكم** : هو ابن عتيبة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٩٠ .

جار حذيفة : لم أقف على تعيينه .

(١) ينظر : سنن البيهقي ١٧٢/٧.

وعمرو : هو أبو عثمان عمرو بن أبي عمرو - واسم أبي عمرو ميسرة - القرشي - مولاهم - المدني . تابعي صغير ، ثقة، وربما وهم ، روى له الجماعة.

توفي بعد سنة أربعين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٤٥/٢، تقريب التهذيب ٤٢٥.

وعبد الله بن عبد الرحمن : هو الأنصاري ، الأشهلي ، الحجازي ، تابعي، روى عن حذيفة. ذكره البخاري في الكبير ٣-١/ ١٣١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٤/٥. وسكتا عليه. وحسن الترمذي حديثه (ينظر: الجامع ٤٦٨/٤-٤٦٩) وذكره ابن حبان في الثقات ١٤/٥، وقال ابن حجر في التقريب ٣١١: مقبول .

ومما تقدم يظهر أن عمر - رضي الله عنه - لا يرى تحريم نكاح الكتابيات، وإنما كرهه لحذيفة ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ لأمور نظر إليها:

الأمر الأول : أنه يكثر في أهل الكتاب البغايا والموامس ، فخشي عمر بتوسع المسلمين في النكاح فيهم أن يقعوا في هؤلاء الموامس، وهم لا يشعرون .

الأمر الثاني : أن يقتدي الناس بحذيفة ومن معه ، فيرغبوا في نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بهذا فتنة لنساء المسلمين بقعودهن عن النكاح.

الأمر الثالث : أن المسلمين بأرض مجوس فيخشى أن يحملوا الرخصة على غير وجهها فيقيسوا على الكتابيات غيرهن.

الأمر الرابع : قوله : إنها جمرة . يحتمل أن يكون مراده أنها جمرة من جمرات جهنم بكفرها، فلا ينبغي للمسلم أن يضمها إليه .

=

وخالف في ذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

أخرج البخاري في صحيحه عنه – رضي الله عنه – أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية ، قال : إن الله حرم المشركات على المؤمنين [١] ، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة : ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله [٢] .

وكره عطاء نكاح الكتابيات . وحمل الرخصة على وقت كان والمسلمات قليل [٣] .

وإلى تحريم نساء أهل الكتاب ذهب الشيعة الإمامية [٤] .

= أو أنه يريد أنها فتنة للرجل في دينه وولده ، فهي كالجمرة التي يخشى منها الإحراق فتتقى .

الأمر الخامس : أن حذيفة سيد من سادات المسلمين ، يقتدى به ، ومن كان كذلك فإنه يتحفظ مما يتوسع فيه غيره، حتى لا يقع الناس فيما لا يعرفون حدوده فتكون باقعة.

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ﴾ – البقرة « ٢٢١ »–

(٢) ينظر : صحيح البخاري ٩/٤١٦.

وظاهر ما استدل به ابن عمر يشعر بأنه يرى تخصيص التحريم بمن يشرك من أهل الكتاب ، لا من يوحد (وينظر : فتح الباري ٩/٤١٧) .

وظاهر صنيع البخاري يشعر بأنه يميل إلى هذا ، فقد بوب في صحيحه : باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ﴾ ثم ساق أثر ابن عمر – المذكور أعلاه– وكأنه يفسر به الآية.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٥٨.

قال ابن حجر – معلقاً على مذهب عطاء – :« وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال » . فتح الباري ٩/٤١٧.

(٤) ينظر : المغني ٩/٥٤٥.

والإمامية ممن لا يعتد بخلافهم ، ولا يفرح بوفاقهم . وإنما ذكرت رأيهم من باب العلم ليس إلا.

الأدلــــــــة

أولاً : استدل الجمهور على أنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية المحصنة بقوله تعالى : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾(١) .

ثانياً : واستدل من لم ير جواز نكاح الكتابيات بعموم قوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾(٢) .

ووجه دخول أهل الكتاب في عموم المشركين أنهم يجعلون للعزيز وعيسى عليهما السلام حظاً من الربوبية، بله الألوهية، قال تعالى : ﴿ **وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصاري المسيح ابن الله** ﴾(٣).
وقال تعالى : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم** ﴾(٤) .

وتقدم قريبا قول ابن عمر : لا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى .

واستدلوا كذلك بعموم قوله تعالى :﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾(٥).

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الكتابيين كفار باتفاق ، فيدخلون في عموم النهي عن نكاح نسائهم ، والإمساك بعصمهن .

وذهب من رأى هذا الرأي إلى أن آيات التحريم هذه ناسخة لآية المائدة(٦).

---

(١) سورة المائدة آية « ٥ » .
(٢) سورة البقرة . آية « ٢٢١ » .
(٣) سورة التوبة . آية « ٣٠ » .
(٤) سورة المائدة . آية « ١٧ ، ٧٢ » .
(٥) سورة الممتحنة . آية « ١٠ » .
(٦) ينظر : تفسير القرطبي ٦٧/٣ ، فتح الباري ٤١٧/٩.

مناقشة هذه الأدلة

لم يسلم الجمهور لمخالفيهم استدلالهم بالآيتين السابقتين على تحريم نساء أهل الكتاب . وقالوا : إنه لا يصح لهم ذلك لأمرين :

الأول : أن سورة المائدة متأخرة في النزول عن سورتي البقرة والممتحنة. بل هي آخر السور نزولا[1] .

ومن ثم فلا يصح أن تكون آية البقرة أو الممتحنة ناسخة لحكمها [2] .

الثاني : أن النسخ إلغاء لأحد الدليلين ، لايصار إليه إلا إذا لم يمكن العمل بهما جميعا ، وعرف المتأخر منهما. والعمل بهما جميعاً ممكن ، بحمل آيات التحريم على آية الإباحة فتخصصها . فيكون النهي مراداً به ما عدا الكتابيات .

ثم إن ما زعموه منسوخاً متأخر في النزول عن الناسخ، والمعروف أن الناسخ لايكون متقدماً ، فقلب الدعوى عليهم أولى من دعواهم .

وقد سلك الجمهور مسلكين في الجمع بين آية المائدة والآيات الأخرى:

المسلك الأول : مسلك من سلم عموم آيات التحريم وأنها بعمومها تشمل كل كافرة ، وثنية كانت ، أو كتابية . لكنهم لم يسلموا بقاء هذا العموم، وقالوا : إن آية المائدة جاءت لتخصص الكتابية من هذا العموم، فيبقى النهي فيما سوى الكتابية.

---

(١) أخرج الإمام أحمد ١٨٨/٦ عن جبير بن نفير قال : دخلت على عائشة ، فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : قلت : نعم . قالت : فإنها آخر سورة نزلت . فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٣١١/٢.

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٦٨/٣ .

المسلك الثاني : مسلك من لم يسلم عموم آيات التحريم، وقال : إن الكتابيات لم يُرَدْنَ أصلا بآية البقرة، وهي قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ و إنما أريد بها نساء المشركين عبدة الأوثان؛ لأن لفظة المشركين بإطلاق إنما تتناول عبدة الأوثان ، دون أهل الكتاب، ولهذا جاء التفريق بينهما، وعطف أحدهما على الآخر في غير ما آية من كتاب الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين** ﴾[١]، ﴿ **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين** ﴾[٢]، ﴿ **إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين** ﴾[٣]، والعطف يقتضي المغايرة[٤] .

وأما آية الممتحنة وهي قوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ فإنه وإن كان الأصل أن لفظ الكفر يعم كل من لم يرضَ بالإسلام دينا، إلا أنها تحمل علي آية البقرة فتفسر هذا الإجمال . فيعود الكلام فيما سوى الكتابيات.

وعلى كل حال فمؤدى هذين المسلكين واحد، وهو أن الكتابيات غير مرادات بالنهي عن نكاحهن في سورتي البقرة والممتحنة.

---

(١) سورة البقرة . آية « ١٠٥ » .

(٢) سورة البينة . آية « ١ » .

(٣) سورة البينة . آية « ٦ » .

(٤) ينظر : كتاب الأم ٦/٥. تفسير ابن جرير ٣٦٢/٤ - ٣٦٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٢/١ - ٣٣٣ ، تفسير القرطبي ٦٧/٣ ، تفسير ابن كثير ٥٠٦/١-٥٠٨، المغني ٥٤٥/٩ - ٥٤٦، فتح الباري ٤١٦/٩ - ٤١٧ .

الترجيـــــح

مما تقدم من استدلال ومناقشة يظهر - والله أعلم - أن قول الجمهور هو الراجح لأمرين :

الأول : أن قول مخالفيهم يستلزم الأخذ به إلغاء أحد الدليلين .أما قول الجمهور فهو يعمل الأدلة جميعا.

الثاني : ما صح عن عائشة - رضي الله عنها - أن سورة المائدة آخر السور نزولا . قالت :« فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه » .

وكل ما استدل به المخالفون هو متقدم في النزول ، فلا يصح النسخ به ، وإنما هو أولى بالنسخ ، فضلا عن التخصيص.

وأمر ثالث : إطباق الأمة على هذا القول إطباقا كاد أن يكون إجماعاً.

الفصل الثاني عشر

في الطلاق

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في طلاق العبد إذا تزوج بإذن مواليه.

اختلف السلف الصالح فيما إذا تزوج العبد بإذن سيده، من يملك الطلاق منهما [١] ؟

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أن الطلاق بيد العبد دون سيده.

قال ابن أبي شيبة : نا الفضل بن دكين ، عن مبارك بن فضالة ، عن إبراهيم بن أبي إسماعيل ، عن علي وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة في العبد يتزوج بإذن مواليه ، فالطلاق بيد العبد[٢] .

---

(١) ينظر : الأم للشافعي ٢٥٧/٥، مصنف عبد الرزاق ٢٣٨/٧– ٢٤١، سنن سعيد بن منصور ١٩٧/١– ٢٠١، المحلى ٢٣٠/١٠–٢٣١ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧٨/٥.

رجال إسناده :

الفضل بن دكين : هو أبو نعيم ، ثقة . تقدم في ص١٨٨ .

مبارك بن فضالة : هو أبو فضالة مبارك بن فضالة- بفتح الفاء وتخفيف الضاد- القرشي، العدوي- مولاهم -البصري. صدوق ، إلا أنه يدلس تدليس التسوية . روى له البخاري تعليقا، والأربعة إلا النسائي.

اختلف في وفاته ، وصحح ابن حجر أنها سنة ست وستين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٠١/٣–١٣٠٢، التقريب ٥١٩.

إبراهيم بن أبي إسماعيل : لم أجده.

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر معلول بمبارك بن فضالة ، فإنه يدلس ويسوي وقد عنعن .

وله علة أخرى وهي عدم تبين أمر إبراهيم بن أبي إسماعيل.

الأدلــــة :

يستدل لما ذهب إليه حذيفة ومن وافقه بأدلة من الكتاب ومن السنة.

أما الأدلة من الكتاب فبعموم نحو قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن[١]﴾ وقوله : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾[٢] وقوله : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾[٣] وقوله : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾[٤] .

فجعل تعالى الطلاق لمن له حق الإمساك والرجعة ، وهم البعولة الذين هن حل لهم، دون سواهم الذين لا يحلون لهم . ولم يقم دليل على تخصيص العبد من هذا الحكم . ولم يكن السيد ممن حلت له امرأة مولاه، فلم يكن له تحريمها[٥] .

وأما السنة فقد جاء منها ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يارسول الله إن سيدي

---

(١) سورة الأحزاب . آية (٤٩) .

(٢) سورة البقرة . آية (٢٢٨) .

(٣) سورة البقرة . آية (٢٣٠) .

(٤) سورة البقرة . آية (٢٣١).

(٥) وينظر : الأم ٢٥٧/٥، المحلى ٢٣٠/١٠، زاد المعاد ٢٧٨/٥.

زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : « يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده، ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق [1] » .

---

(١) ينظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد ٦٧٢/١.

وقد أُعِلَّ بأنه من رواية ابن لهيعة، وهو وإن كان صدوقا فقد اختلط بعد احتراق كتبه .

ويجاب عن هذا بأن ابن لهيعة لم ينفرد به ، فقد توبع عليه، وروي من طرق أخرى عند الطبراني ٣٠٠/١١ - ٣٠١، وابن عدي ٢٠٤٠/٦، والدارقطني ٣٧/٤-٣٨، والبيهقي ٣٦٠/٧. وأسانيدهم كلها لا تخلوا من مقال إلا أنها مجتمعة يثبت بها أصل الحديث ويرتفع إلى درجة الاحتجاج . (وينظر : نيل الأوطار ٣٠/٨، إرواء الغليل ١٠٨/٧- ١١٠) .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٧٩/٥: « وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- المتقدم - وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس ».

المسألة الثانية : في الأمة تباع ولها زوج

اختلف السلف الصالح في الأمة تباع ولها زوج ، هل ينفسخ نكاحها ببيعها [1] ؟ .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أن بيع الأمة لا ينفسخ به نكاحها. ولم أجد ذلك مسنداً عن حذيفة - رضي الله عنه - وإنما رواه محمد بن الحسن الشيباني عنه بلاغاً [2] .

---

(١) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١٦٤، مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/٧- ٢٨٢، سنن سعيد بن منصور ٣٨/٢- ٤١، مصنف ابن أبي شيبة ٨٤/٥ - ٨٧ .

(٢) ينظر : كتاب الآثار ١٦٤ .

والبلاغ في مصطلح المحدثين ما قيل في روايته « بلغني عن فلان » ولم يذكر له إسناد.

دليـــل هـــذه المسألـــة

يستدل لحذيفة ومن وافقه على ما ذهبوا إليه من أن النكاح لا ينفسخ بالبيع بما يأتي :

١ - قصة بريرة حين اشترتها أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنهما- فأعتقتها - وكانت متزوجة - فخيرها النبي ﷺ في زوجها[١] .

قال محمد بن الحسن : « فلو كان بيعها طلاقاً ما خيرها » [٢] .

وبوب البخاري عليه : باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً .

٢ - عموم الأدلة في المسالة السابقة التي تدل على أن الطلاق لايملكه إلا الزوج.

أما الفسخ فإنه حق للمرأة أو أوليائها يحكم به حاكم لرفع ضرر.

٣ - أن النكاح عقدة لا تنفسخ إلا بأسبابه الشرعية .ولم يقم دليل شرعي يجعل البيع سببا للفسخ.

وما أحسن ما قال شريح القاضي - رحمه الله تعالى - : إني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدت معها رجلا لم أقم عليه الحد [٣] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ٤٠٤/٩، ومسلم في صحيحه ، كتاب العتق ١١٤٣/٢ .

(٢) ينظر : كتاب الآثار ٨٩ .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٨٦/٥ .

الفصل الثالث عشر

في الحدود

وفيه مسألة واحدة

مسألة في إقامة الحدود في أرض العدو

اختلف أهل العلم في إقامة الحد على المسلم في أرض العدو[(١)] .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أن الحدود لا تقام في أرض العدو.

روى عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : أصاب أمير الجيش - وهو الوليد بن عقبة [(٢)] - شراباً فسكر ، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان :« أقيما عليه الحد » فقالا :« نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا ، فيكون جرأة منهم علينا، وضعفاً بنا [(٣)] »

ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش [(٤)] .

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ٤/٥٣- ٥٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠٣- ١٠٦، المغني ١٣/١٧٢- ١٧٣.

(٢) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي . تقدم ذكره في ص ٦٠١، وأنه صحابي من مسلمة الفتح.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥/١٩٨.

رجال إسناده :

ابن عيينة : هو سفيان . ثقة . تقدم في ص١٨٥.

الأعمش : ثقة . تقدم في ص٨١ .

إبراهيم : هو النخعي . ثقة . تقدم في ص١٢٢ .

علقمة : هو ابن قيس النخعي ، صاحب ابن مسعود . ثقة . تقدمت ترجمته في ص٣٩ .

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات ، رجال الصحيح .

(٤) ينظر : سنن سعيد بن منصور ٢/٢١١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٢٦- ٣٢٧، ١٠/١٠٣- ١٠٤ .

وعيسى بن يونس : هو السبيعي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٩٠ .

الأدلـــــة

يستدل لرأي حذيفة ومن وافقه بما يأتي :

١ - حديث بسر بن أرطاة أنه كان في غزاة فأتي بسارق فقال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا تقطع الأيدي في السفر » ولولا ذلك لقطعته (١) .

٢ - إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ترك إقامة الحد في أرض العدو(٢) .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟ ٥٦٣/٤- ٥٦٤، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر ٩١/٨ ، والترمذي في جامعه ، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ٥٣/٤.

وقد أعل بأن بسراً مختلف في صحبته . وقال ابن معين : أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر سمع من النبي ﷺ . وقال :« كان بسر بن أرطاة رجل سوء » وذلك من أجل قبائحه وإسرافه في الدم حين وجهه معاوية إلى اليمن.

(ينظر : سنن البيهقي ١٠٤/٩، تهذيب التهذيب ٤٣٥/١- ٤٣٦).

ثم إنه قد عورض بحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : أقيموا حدود الله في السفر والحضر. رواه البيهقي ١٠٣/٩- ١٠٤.

ولو صح وسلم من المعارض فإنه ، خاص بالقطع . فلا يصلح حجة على عموم الحدود، .

(٢) ينظر : المغني ١٧٣/١٣.

فقد روي ترك إقامة الحدود في أرض العدو عن أميري المؤمنين عمر وعلي وأبي الدرداء وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم جميعـا - (ينظـر : مصنف

= =

٣ - وعلل بعضهم : بأن المحدود ربما أخذته الحمية فيلحق بالعدو وهذه مفسدة أعظم[1] .

= عبدالرزاق ١٩٧/٥-١٩٨، سنن سعيد بن منصور ٢١٠/٢-٢١٣، مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/١٠- ١٠٤، سنن البيهقي ١٠٥/٩) .

قال ابن قدامة : وهذا اتفاق لم يظهر خلافه . ينظر : المغني ١٧٤/١٣.

وفي دعوى الإجماع هذه نظر . فقد أخرج البيهقي في السنن ١٠٥/٩ أن ضرار بن الأزور وعبد بن الأزور وأبا جندل بن سهيل بن عمرو شربوا الخمر، وهم مع أبي عبيدة في غزو الشام . فكتب أبو عبيدة إلى عمر - رضي الله عنهما - بأمرهم فكتب إليه يأمره أن يقيم عليهم الحد.

(١) روي ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم جميعا. ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٩٧/٥، سنن سعيد ٢١٠/٢- ٢١١، مصنف ابن أبي شيبة ١٠٣/١٠.

الفصل الرابع عشر

في القضاء

وفيه مسألتان

المسألة الأولى والثانية : في القضاء باليمين على المدعي مع قيام بينته وفي افتداء اليمين .

روي عبد الرزاق عن إسماعيل ، عن شريك [بن[1]] عبد الله قال: حدثنا الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه قال: [عرف [2]] حذيفة بعيراً له مع رجل فخاصمه ، فقضي لحذيفة بالبعير، وقضي عليه باليمين ، فقال حذيفة: افتدي يمينك بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال له حذيفة: بعشرين، فأبى، قال : فبثلاثين ، قال: فأبى، قال : فبأربعين ، فأبى الرجل فقال حذيفة: أتظن أني لا أحلف على مالي، فحلف عليه [3] .

---

(١) وقع في المصنف : « عن» والتصويب من تعليق الشيخ الأعظمي على المصنف، ومن حاشية العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي على سنن الدارقطني ٢٤٢/٤.

(٢) وقع في الأصل : « أعرف » والتصويب من تعليق العظيم آبادي على الدارقطني فإنه ساقه بسنده ومتنه.

وعلى الصواب جاء عند ابن أبي شيبة والدارقطني.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥٠٢/٨.

رجال إسناده :

إسماعيل : هو ابن عَيَّاش، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم .

توفي سنة إحدى – أو ثنتين –وثمانين ومائة. وله بضع وسبعون سنة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٦/١– ١٠٨، التقريب ١٠٩.

شريك بن عبد الله : هو النخعي ، القاضي . صدوق ، يخطيء كثيراً . تقدمت ترجمته في ص ١٧٤ .

الأسود بن قيس : هو أبو قيس العبدي – ويقال : البجلي – الكوفي ، تابعي، ثقة ، روى له الجماعة.

ينظر : تهذيب الكمال ١١٢/١، التقريب ١١١ .

=

ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني كلاهما من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس ، عن حسان بن ثمامة، فذكر نحوه[1] .

= **الرجل من قومه** : هو حسان بن ثمامة – كما جاء مصرحاً به عند ابن أبي شيبة والدارقطني – وهو بجلي ، ذكره البخاري في الكبير ٢-١/٢٩، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢٣٤ وسكتا عليه. وذكره ابن حبان في الثقات ٤/١٦٣– على عادته رحمه الله في توثيق المستورين والمجاهيل – .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦/١٥٥ ، سنن الدار قطني ٤/٢٤٢.
ورواه البيهقي في سننه ١٠/١٧٩ من طريق الدارقطني .

وحميد بن عبد الرحمن : هو الرُّؤَاسي ، أبو عوف ، الكوفي ، ثقة ، روى له الجماعة.

توفي سنة تسع وثمانين – وقيل : تسعين – ومائة، وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب الكمال ١/٣٣٧ – ٣٣٨، التقريب ١٨٢.

والحسن بن صالح : هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حَي – وهو حيان – بن شُفَي – بالتصغير – الهمْداني – بكسون الميم – الثوري، الكوفي، ثقة، فقيه ، عابد ، رمي بالتشيع، روى له مسلم والأربعة، وروى له البخاري في غير الصحيح.

توفي سنة تسع وستين ومائة ، عن تسع وستين سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ١/٢٦٤– ٢٦٥، التقريب ١٦١.

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر مداره على الأسود بن قيس ، عن حسان بن ثمامة البجلي ، وحسان أحسن أحواله أن يكون مستوراً . ومن ثم فالأثر ضعيف من هذا الطريق . والله أعلم.

وفي هذا الأثر مسألتان :

الأولى : في القضاء باليمين على المدعي مع قيام بينته .

الثانية : في افتداء اليمين في القضاء .

أما الأولى : فبيانها أن حذيفة - رضي الله عنه - قضي له بالجمل، ولايكون ذلك إلا ببينة أقامها [١] ، ثم قضى عليه باليمين .

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يدعي شيئاً في يد غيره . ويقيم بينة على دعواه هل تطلب منه اليمين مع البينة ، أو يكتفى بالبينة عن اليمين .

وفي الأثر المتقدم قَبِلَ حذيفة توجه اليمين عليه ولم ينكر ذلك . لكنه حاول افتداءها ، فلما لم يرضَ صاحبه أداها وأخذ جمله.

وقد ذهب إلى توجيه اليمين على المدعي مع بينته شريح ، وابن أبي ليلى ، والشعبي ، والنخعي [٢] .

ونص عليه مالك في المدونة [٣] .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يُحَلَّف المدعي إذا قامت له البينة [٤] .

وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة[٥] ، والشافعي [٦] ، وأحمد[٧] .

---

(١) ولهذا بوب عليه ابن أبي شيبة : باب في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة ، فيستحلف أنه لم يبع .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٦، المغني ٢٨١/١٤ .

(٣) ينظر : المدونة ١٠١/٤ - ١٠٢ .

(٤) ينظر : المغنى ٢٨١/١٤ .

(٥) ينظر : الهداية مع شرحها فتح القدير ١٧٢/٨- ١٧٣ .

(٦) ينظر : كتاب اختلاف الحديث الملحق بآخر الجزء الثامن من كتاب الأم ٥٥٨ .

(٧) ينظر : المغنى ٢٨١/١٤ .

الأدلـــــــــــة :

١ - استدل الجمهور على أنه إذا قامت البينة اكتفي بها ولم يحلف المدعي بقوله ﷺ للأشعث بن قيس حين ارتفع إليه في خصومة هو فيها مُدَّعٍ: «شاهداك أو يمينه» .

وفي رواية أنه قال له : « ألك بينة » قال : لا . قال : « فلك يمينه » رواه البخاري ومسلم [(١)] .

ورويا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه [(٢)] .

فلم يجعل النبي ﷺ على المدعي شيئا يستحق به ما ادعاه سوى البينة ، فإلزامه باليمين إلزام بما لم يلزم به شرعاً .

٢ - أما من ذهب إلى إلزام من ادعى شيئاً في يد غيره باليمين مع البينة فلم أجد لهم دليلا على ذلك . اللهم إلا أن يقال : إن البينة إنما تشهد له بالملك . لكن يبقى احتمال خروج هذه العين من يده ببيع أوهبة ، أو نحوهما . فيحلف على عدم ذلك لأنه مما يمكن خفاؤه على الشهود . وهو حينئذ أشبه بالمدعى عليه ، لأنه ينفي خروجها من يده . والله أعلم .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين ، وباب اليمين على المدعى عليه ٥/٢٧٩ - ٢٨٠، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ١/١٢٣- ١٢٤ .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه ٥/٢٨٠، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ٣/١٣٣٦ .

الترجيـــــــــح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن قول الجمهور هو القول الراجح ، لأن دليله نقلي صحيح صريح ، ولم يرد عليه مخصص أو ناسخ .

المسألـــة الثانيـــة: في افتـــداء اليمين

لم يختلف أهل العلم في أن من توجهت عليه اليمين في القضاء جاز له افتداؤها، لكنهم اختلفوا في أي ذلك أفضل : الحلف ، أو الافتداء[1]؟.

وظاهر المروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أن الأفضل افتداء اليمين وعدم الحلف ، فإنه في الأثر المتقدم عرض على خصمه أن يفتدي منه يمينه بماله.

دليل هذه المسألة :

لم أقف على دليل نص في المسألة ، لكن يمكن أن يستدل بعمومات النصوص التي فيها كراهة الأيمان كقوله تعالى : ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم** [2] ﴾ .

كما يمكن أن يستدل بعموم ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا: «ذبوا عن أعراضكم بأموالكم [3] » .

وعلل بعضهم بأن الحالف ربما صادف قَدَراً ، فينسب إلى الكذب ، ويقال: إنه عوقب بحلفه كاذبا. وقالوا : إن في اليمين عند الحاكم تبذلاً ينبغي على ذوي الهيئات أن يترفعوا عنه [4] .

---

(1) ينظر : المغني ١٤/ ٢٣٠ .

(2) سورة البقرة . آية « ٢٢٤ »

(3) رواه الخطيب البغدادي ، ورواه الديلمي وابن لال عن عائشة. ورمز له السيوطي بالضعف (ينظر : الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٣/ ٥٦٠).

(4) ينظر : المغني ١٤/ ٢٣٠ – ٢٣١ .

الفصل الخامس عشر

في اللباس والزينة

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : تختم الرجال بالذهب

روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب[١]، وهذا مذهب جمهور الأمة وحكاه بعضهم إجماعا [٢] .

لكن روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن أمه ، عن حذيفة . قالت : « كان في يده[٣] خاتم من ذهب فيه ياقوتة [٤] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ٣١٥/١٠، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ١٦٣٥/٤ - ١٦٣٦ .

(٢) ينظر : التمهيد ٩٧/١٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١٤، ٦٥ ، فتح الباري ٣١٧/١٠ .

(٣) يعني حذيفة رضي الله عنه .

(٤) المصنف ٢٨١/٨

إسناده :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الكوفي ، المعروف بالضرير، ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ١٢١ .

الأعمش : ثقة. تقدم في ص٨١ .

وجاء عن سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله، وخباب بن الأرت، والبراء بن عازب، وصهيب، وأبي أسيد الساعدي، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، وسعيد بن العاص، - رضى الله عنهم جميعا- أنهم تختموا بالذهب . وروى عن أنس - رضى الله عنه - إباحته[1] .

وممن روى عنه إباحة التختم بالذهب من التابعين أبو بكر بن حزم[2].

ولم أجد لهؤلاء دليلا. اللهم إلا إن كانوا استصحبوا الأصل، حيث لم يبلغهم النهي، أو حملوا النهي على أقل مراتبه [3] .

ومما يؤيد عدم بلوغهم النهي أن خبابا انتهى لما نهاه ابن مسعود رضي الله عنهما [4] .

= **موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطْمي** - بفتح الخاء وسكون الطاء ، الكوفي، ثقة ، روى له مسلم وغيره .
ينظر : التقريب ٥٥٢ .

أمه : أم موسى بن عبد الله ، هى بنت حذيفة بن اليمان ،لم أجد من ترجمها، اللهم إلا أن ابن سعد ذكر في طبقاته ٤٧٧/٨ بنتا لحذيفة أسماها أم سلمة، ولم يذكر فيها جرحا ولاتعديلا ، غير أنه ذكر أنها روت عن أبيها ، فعلها هي ؛ إلا أنها تبقى مجهولة الحال . فيبقى الحكم على الأثر مرهونا بتبين حالها .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠/٨- ٢٨٣، شرح معاني الآثار ٢٥٩/٤- ٢٦٠، فتح الباري ٣١٧/١٠ .

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم ٦٥/١٤، فتح الباري ٣١٧/١٠ .

(٣) وينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٨/٢١، تهذيب السنن لابن القيم ١١٢/٦، فتح الباري ٣١٧/١٠ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٣١٧/١٠ .

أما البراء بن عازب فيعتذر عنه بما روى أحمد أن الناس كانوا يلومونه على لبس الذهب فيقول لهم : إن رسول الله ﷺ قسم قسما فألبسنيه فقال : « إلبس ما كساك الله ورسوله . ثم يقول : كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ : البس ما كساك الله ورسوله[(١)]

فلعل البراء – رضى الله عنه – فهم خصوصية له . أو حمل النهي على التنزيه ، ويؤيد الأول ظاهر الحديث[(٢)] .

ثم إن من المسلم به أنه إذا صح الحديث فلا قول لأحد كائنا من كان.
وإذا اختلف رأي الصحابي وروايته ، أخذ بروايته دون رأيه.
وبهذا يظهر أن الحق تحريم التختّم بالذهب على الرجال . والله أعلم.

---

(١) مسند أحمد ٢٩٤/٤.
(٢) ينظر : فتح الباري ٣١٧/١٠ .

المسألة الثانية : في لبس ما فيه صورة ذي روح

اتفق السلف الصالح على تحريم التصوير وأنه كبيرة من كبائر الذنوب .

وأما اتخاذ الصور فاتفقوا على تحريم المجسم منها، إلا ما كان لعباً للأطفال فقد اختلفوا فيه.

واختلفوا فيما ليس له ظل مما كان رقماً أو نقشا على أقوال كثيرة [١] .

والمروي عن حذيفة -رضي الله عنه - أنه لبس خاتما منقوشاً فيه صورة طائر.

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن موسى ابن عبد الله بن [يزيد] [٢] عن أمه ، عن حذيفة. قالت : كان في خاتمه كركيان [٣] متقابلان بينهما مكتوب « الحمد لله » [٤] .

ورواه الطحاوي من طريق شريك ، عن الأعمش، عن عبد الله بن يزيد قال : كان نقش خاتم حذيفة كركيان [٥] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٨٢/٤- ٢٨٨، التمهيد ٣٠١/١- ٣٠٢، ٥٠/١٦-٥٤، ١٩٥/٢١-٢٠١، عارضة الأحوذي ٢٥٣/٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٨١/١٤-٨٢، فتح الباري ٣٨٨/١٠-٣٨٩.

(٢) وقع في الأصل « زيد » وهو خطأ ، والصواب ما أُثْبِتَ .

(٣) الكركي : نوع من الطيور .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة.

وقد تقدم هذا الإسناد نفسه في مسألة التختم بالذهب ص ٨٢٦- ٨٢٧، وتقدم أن صحته تتوقف على معرفة حال أم موسى، وهي بنت حذيفة.

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٦٣/٤.

وشريك : هو القاضي . صدوق ، كثير الخطأ . تقدمت ترجمته في ص ١٧٤.

وقوله: عن عبد الله بن يزيد. هكذا هنا . وهو خطأ . والصواب عن موسى ابن عبد الله بن يزيد ، فإن الأعمش إنما يروي عن موسى لا عن أبيه . ولا يبعد أن يكون الخطأ من شريك ، فإنه كثير الخطأ .

دليل هذه المسألة :

يستدل لما ذهب إليه حذيفة - رضي الله عنه - بدليل عام وآخر خاص.

أما الدليل العام فهو ما استُدِلَّ به على جواز الصور التي لا ظل لها وهو قوله ﷺ حين نهى عن الصور : إلا رقماً[1] في ثوب[2] .

وهذا وإن كان في المنسوج فيقاس عليه المنقوش.

أما الدليل الخاص فهو ما ورد في الخاتم ذاته. فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتماً فزعم أن رسول الله ﷺ كان يتختم به ، فيه تمثال أسد[3] .

---

(١) الرقم هو النقش والوشي . ينظر النهاية ٢/٢٥٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصور ٣٨٩/١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة ١٦٦٥/٤ من حديث أبي طلحة رضي الله عنه .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٩٤/١٠.

مناقشة هذه الأدلة

وهذان الدليلان لا حجة فيهما للآتي :

أولا : حديث « إلا رقماً في ثوب » يجاب عنه بجوابين :

١ - أنه معارض بحديث عائشة - رضي الله عنها- أنها نصبت ستراً لها فيه تصاوير، فهتكه [١] رسول الله ﷺ وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون [٢] بخلق الله. قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين [٣] .

وهذا الحديث من أصح شيء في الباب [٤] . وقد أنكر النبي ﷺ فيه على عائشة - رضي الله عنها - نصبها ما فيه تصاوير لاظل لها، وأتبع ذلك بما يدل على الزجر عن اتخاذ الصور من غير فرق.

وإذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر لأمرين :

الأول : أنه ناقل عن الأصل . والناقل مقدم على المبقي .

الثاني : أن فيه براءة للذمة ، وحيطة للدين ، وكلاهما مطلوب.

٢ - أن قوله : « إلا رقما في ثوب » يمكن حمله بحيث لا يتعارض مع الأحاديث الأخرى على عدة أمور:

---

(١) هتكه : أي نزعه . ينظر : فتح الباري ٢٨٧/١٠.

(٢) يضاهون : المضاهاة : المشابهة . والمعنى أنهم يشبهون صنعهم بصنع الله . ينظر : المرجع السابق .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب ما وطيء من التصاوير ٢٨٦/١٠- ٢٨٧، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ١٦٦٨/٣.

(٤) فإن له طرقا كثيرة عن عائشة- رضي الله عنها - أخرجها الشيخان وغيرهما.

أ - يمكن أن يحمل على صور غير ذوات الأرواح كالشجر والحجر.

ب - أن يكون ذلك فيما يمتهن كالبسط والوسائد .

ويدل له حديث عائشة المتقدم حين قطعت الستر وجعلته وسائد .

لكن يعكر على هذا حديث عائشة الآخر أنها اشترت نمرُقة[1] فيها تصاوير، ليجلس عليها النبي ﷺ ويتوسدها ، فامتنع النبي ﷺ من دخول بيتها ، وقال لها: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة [2] .

فعائشة -رضي الله عنها - أعدت النمرقة للامتهان . بيد أن النبي ﷺ امتنع من الدخول، وعلل ذلك بما يدل على حرمة اقتناء الصور على أي وضع كانت.

جـ - أن يكون ذلك قبل النهي عن الصور التي لاظل لها[3] .

ثانياً : حديث لبسه ﷺ خاتما فيه صورة أسد. هذا الحديث فيه علتان ، تكفي واحدة منهما لعدم صحة الاحتجاج به.

---

(١) النمرقة : بضم النون والراء ، وبكسرهما ، ويقال : بضم النون وفتح الراء ويقال: بفتح النون وضم الراء . وهي وسادة يجلس عليها أو يرتفق عليها .
ينظر : النهاية في غريب الحديث ١١٨/٥، شرح مسلم للنووي ١٤/ ٩٠ ، فتح الباري ٣٨٩/١٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصور ٣٨٩/١٠، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ١٦٦٩/٣.

(٣) وينظر : في هذه الاحتمالات كلها : شرح مسلم للنووي ٨٥/٧ - ٨٦، فتح الباري ٣٩٠/١٠ - ٣٩١.

العلة الأولى : ضعف إسناده . فإن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد . فكيف إذا خالف [١] ؟! وقد صح من رواية الثقات أن نقش خاتم النبي ﷺ « محمد رسول الله » وأنه كان بعد رسول الله ﷺ عند أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان – رضي الله عنهم جميعا – ثم سقط من عثمان في بئر أريس [٢] فلم يوجد [٣] .

العلة الثانية : الإرسال . فابن عقيل تابعي، ولم يسنده عن النبي ﷺ [٤] .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي [٥] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٣٢٤/١٠. وينظر كذلك : تهذيب الكمال ٧٣٧/٢ .
وابن عقيل : هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني . تابعي . توفي بعد سنة أربعين ومائة . المرجع السابق.

(٢) أريس : بفتح الهمزة ، وكسر الراء . بئر مشهورة تقع في حديقة بالقرب من مسجد قباء . وينظر : فتح الباري ٣١٩/١٠.

(٣) رواه البخاري في عدة أبواب من كتاب اللباس من صحيحه ٣١٨/١٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ومسلم في صحيحه . كتاب اللباس والزينة ١٦٥٦/٣– ١٦٥٧.

(٤) ينظر : فتح الباري ٣٢٤/١٠.

(٥) المرجع السابق .

المسألة الثالثة : في لبس الحرير الخالص :

قال البزار [(١)] : حدثنا رجاء بن الجارود ، ثنا زكريا بن عدي ، ثنا

---

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي - بفتح العين والتاء ، بطن من الأزد - البصري ، البزار .

ولد سنة نيف وعشر ومائتين .

سمع هدبة بن خالد ، وعمرو بن علي الفلاس ، وبنداراً ، وخلقا كثيراً .

وهو معدود من الحفاظ الكبار، أثنى عليه غير واحد . قال أبو الشيخ :«كان أحد حفاظ الدنيا، رأساً ، وحكي أنه لم يكن بعد على بن المديني أعلم بالحديث منه . اجتمع عليه حفاظ أهل بغداد فبركوا بين يديه فكتبوا عنه ».

وقال الخطيب البغدادي والسمعاني :«كان ثقة حافظا، صنف المسند، وتكلم على الأحاديث وبين عللها» .

وقال الذهبي :«الشيخ الإمام الحافظ الكبير »

وقال في موضع آخر :«صدوق مشهور» .

وقد تكلم فيه من حيث أنه يخطئ إذا حدث من حفظه .

له مصنفات أشهرها المسند الكبير المسمى بالبحر الزخار. وقد أفرد الحافظ الهيثمي زوائده على الستة في كتاب رسمه بكشف الأستار عن زوائد البزار .

توفي بالرملة سنة إحدى - أو اثنتين - وتسعين ومائتين . رحمه الله وأعلا نزله .

ينظر : تاريخ بغداد ٣٣٤/٤- ٣٣٥، الأنساب للسمعاني ١٩٥/٢، ٢٢٧/٩، سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٣ - ٥٥٧، ميزان الاعتدال ١٢٤/١ - ١٢٥، لسان الميزان ٢٣٧/١- ٢٣٩ .

عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن زبيد ، عن أبي بردة، عن ربعي ، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال :« من لبس ثوب حرير ، ألبسه الله تعالى ثوبا من نار، ليس من أيامكم[1] ، ولكن من أيام الله الطوال[2] ».

---

(١) كذا في كشف الأستار ٣/٣٨٠، وفي مجمع الزوائد ٥/١٤١، وكنز العمال ١٥/٣٢٠.

وكذا هو أيضاً في المحلى ٤/٤٠. ومعناه ألبسه الله ثوباً من نار في يوم ليس من أيامكم . والله أعلم .

(٢) ينظر : كشف الأستار ٣/٣٨٠ .

رجال إسناده

رجاء بن الجارود . هو أبو المنذر ، الزيات ، البغدادي . ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الخطيب : ثقة .

توفي سنة ستين ومائتين .

ينظر : الجرح والتعديل ٣/٥٠٤، الثقات لابن حبان ٨/٢٤٧، تاريخ بغداد ٨/٤١٢ .

زكريا بن عدي : أبو يحيى التيمي - مولاهم - الكوفي ، نزيل بغداد ، ثقة جليل، من رجال مسلم .

توفي سنة إحدى عشرة،أو ثنتي عشرة ومائتين .

ينظر : تهذيب الكمال ١/٤٣٠ - ٤٣١، تقريب التهذيب ٢١٦ .

عبيد الله بن عمرو : أبو وهب الأسدي - مولاهم - الرَّقِّي - بفتح الراء، وتشديد القاف - ثقة ، فقيه ، ربما وهم ، وقد أخرج له الجماعة.

توفي بالرقة سنة ثمانين ومائة ، في خلافة هارون الرشيد، وله تسع وسبعون سنة .

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٨٨٧ ، تقريب التهذيب ٣٧٣ .

وهذا الأثر عن حذيفة - رضي الله عنه - ظاهر في تحريم الحرير على المكلفين، بيد أن الإطلاق فيه يستدعي النظر في أمرين :

الأمر الأول : في لبس الرجال الحرير .

الأمر الثاني : في لبس النساء الحرير .

أما الأول : فقد حكى الإجماع على تحريم الحرير على الرجال غير واحد من العلماء منهم ابن عبد البر، والنووي ، وابن رشد [١] .

= **زيد بن أبي أُنَيسة** - بضم الهمزة ، وفتح النون - : أبو أسامة الغَنَوي - مولاهم - الكوفي ، ثم الجزري ، الرهاوي . ثقة . روى له الجماعة .

توفي سنة تسع عشرة ، أو أربع وعشرين ، أو خمس وعشرين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٤٨/١ - ٤٤٩ ، تقريب التهذيب ٢٢٢ .

زُبَيد - بضم الزاي وفتح الباء مصغراً - أبو عبد الرحمن ، أو أبو عبدالله زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، عابد . روى له الجماعة .

توفي سنة ثنتين ، أو أربع وعشرين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٢٣/١، تقريب التهذيب ٢١٣ .

أبو بردة : هو ابن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه الحارث ، وقيل عامر، وقيل بل اسمه كنيته . كوفي ، تابعي ، ثقة ، فقيه ، روى له الجماعة .

توفي سنة ثلاث ، أو أربع ، وقبل سبع ومائة ، وقد نَيَّف على الثمانين.

ينظر : تهذيب الكمال ١٥٧٩/٣ ، تقريب التهذيب ٦٢١ .

ربعي : هو ابن حراش العبسي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤١ .

ومما سبق يتبين أن رجال السند كلهم ثقات .

(١) ينظر : التمهيد ٢٤٠/١٤ - ٢٤١، ٢٤٩، المجموع ٢٨٨/٤ ، البيان والتحصيل ٦١٧/١٨ .

وحكى ابن حزم الاتفاق على الكراهة ، والخلاف في التحريم[١] .

وحكى الخلاف في التحريم أيضاً الطحاوي[٢] ، وعياض[٣] ، وابن العربي[٤] ، والنووي[٥] ، والشوكاني[٦] .

إلا أن عياضاً ، والنووي حكيا أن الإجماع انعقد بعد هذا الخلاف[٧] .

---

(١) ينظر : مراتب الإجماع ١٥٠ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٤٤/٣ .

(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم ٣٢/١٤ .

(٤) ينظر : عارضة الأحوذي ٢٢٠/٧ - ٢٢١ .

(٥) ينظر : شرح النووي علي مسلم ٣٢/١٤ .

(٦) ينظر : نيل الأوطار ١٦٥/٢، ١٦٨، ١٧٢ ، ١٧٧ .

(٧) ينظر : شرح النووي على مسلم ٣٢/١٤ - ٣٣ .

ثم إن كل أولئك حكى الخلاف غير منسوب ، حاشا الشوكاني ، إذ نقل عن أبي داود أنه قال : « إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة ، أو أكثر ، منهم أنس ، والبراء بن عازب » (ينظر : نيل الأوطار ١٦٥/٢) .

والذي يظهر بالتتبع والاستقراء - والله أعلم - أن الصحابة لم يختلفوا في الحرير الخالص ، لكن الخلاف بينهم فيما سواه ، وهو الخز، ونحوه ، مما خالط الحرير فيه غيره * .

....

* وقد ثبت عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لبسوا الخز. (ينظر على سبيل المثال : مصنف عبد الرزاق ٧٦/١١ - ٧٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٨ - ١٥٦، شرح معاني الآثار ٢٥٥/٣ - ٢٥٦ .

و(ينظر كذلك : كلام أبي داود الآتي بعد سطرين من الحاشية الأصل . وفتح الباري ٢٩٥/١٠).

ومما يؤكد أن الصحابة - رضي الله عنهم - إنما اختلفوا في هذا وشبهه دون الحرير الخالص ، أنه جاء ذم الحرير الخالص والتشديد في لبسه عن بعض من روي عنه الخـــــلاف في

=

== (ينظر : مراتب الإجماع ١٥٠ ، التمهيد ١٤/٢٤٩- ٢٥٦، فتح الباري ١٠/٢٩٤).

وأما ما نقله الشوكاني عن أبي داود فغير موجود في سننه المتداولة ، وإنما فيها :« قال أبو داود : وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر ، لبسوا الخز، منهم أنس ، والبراء بن عازب » (ينظر : سنن أبي داود ٤/٣١٩).

ولعل الشوكاني كتب من حفظه فوهم ، فأبدل الحرير بالخز ، أو كتب من نسخة لأبي داود غير التي بين أيدينا .

لكن يؤيد صحة ما في النسخة التي بين أيدينا أن أبا داود ذكره في باب لبس الخز .

وأيضاً فقد نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/٢٩٥، والكاندهلوي في تعليقه على بذل المجهود ١٦/٣٦٤ موافقا لما في النسخة التي بين أيدينا .

....

== الخز. (ينظر على سبيل المثال : مصنف ابن أبي شيبة ٨/١٥٥-١٥٦، ١٦٤- ١٦٦) حتى أن ابن الزبير - رضي الله عنه - وهو ممن لبس الخز كان يحرم الحرير حتى على النساء .

ناهيك أن كل من روي عنه لبس الخز أو جلهم قد روى عن رسول الله ﷺ تحريم الحرير ، وحاشا أولئك أن يرووا شيئاً ثم يتعمدوا خلافه ، سيما في باب النهي المقترن بالوعيد.

وأما حكاية من حكى عنهم خلافاً فيه فيحمل إن صح على الخز ونحوه مما لم يتمحض حريراً ، ويكون ذلك من باب التجوز في العبارة . والله أعلم .

الأدلة على تحريم الحرير على الرجال

جاءت أحاديث كثيرة [1] في النهي عن الحرير للرجال ورواها أصحاب الصحاح، والسنن، والمسانيد، وسأقتصر على بعض مما اتفق عليه الشيخان:

١ - حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام. رواه البخاري، ومسلم [2]، و اللفظ للبخاري.

٢ - حديث عمر، وأنس، وأبي أمامة - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا لم - أولن - يلبسه في الآخرة. متفق عليه من غير حديث أبي أمامة. ورواه مسلم عنه [3] أيضا.

٣ - حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة» رواه البخاري ومسلم [4].

---

(١) وقد بلغت حد التواتر (ينظر: شرح معاني الآثار ٢٤٤/٤، ٢٤٧) أو ما هي منه ببعيد.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال ٢٨٤/١٠، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ١٦٤٢/٣- ١٦٤٤.

(٣) روى البخاري حديثي عمر وأنس - رضي الله عنهما - في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال ٢٨٤/١٠، ورواهما وحديث أبي أمامة مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ١٦٤١/٣، ١٦٤٥، ١٦٤٦.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٠١.

٤ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : نهانا النبي ﷺ عن سبع : فذكرها ، ومنها الحرير . متفق عليه [١] .

٥ - وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة متفق عليه [٢] .

٦ - وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لبس حريراً فصلى فيه ثم نزعه نزعا شديداً وقال : لا ينبغي هذا للمتقين . متفق عليه [٣] .

٧ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في الحرير لحكة بهما [٤] . متفق عليه .

والترخيص لعلة لايكون إلا من محظور .

قال الإمام الشوكاني بعد سياق بعض هذه الأحاديث :« وإذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا محرم [٥] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء ، وباب خواتيم الذهب ١٠/٣٠٦-٣٠٧، ٣١٥، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ٣/١٦٣٥ - ١٦٣٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ١٠/٢٨٥، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ٣/١٦٣٨ - ١٦٤١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب القباء وفروج حرير ١٠/٢٦٩، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ٣/١٦٤٦ .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٠/٢٩٥، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ٣/١٦٤٦ - ١٦٤٧ .

(٥) نيل الأوطار ٢/١٦٥ .

وأما الأمر الثاني ـ وهو في لبس النساء الحرير ـ فقد اختلفت الرواية فيه عن حذيفة رضي الله عنه :

فروي عنه أن ذلك عليهن حرام كالرجال [١] .

ولم أقف على هذه الرواية مسندة عن حذيفة . ولعل من ذكرها أخذها من عموم الأثر المتقدم.

وروي عنه جوازه لهن .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي، عن سعيد بن جبير قال : قدم حذيفة بن اليمان من سفر، وقد كسي ولده [الحرير] [٢] ، فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك ما كان على بناته [٣] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٢٨٥/١٠ .

(٢) كتب محقق المصنف تحتها : زِيْدَ نظراً للسياق .

وقد رجعت إلى مخطوطة المحمودية فلم أجدها . والمقام يستدعيها كما أشار إليه المحقق .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٦١/٨ - ١٦٢ .

رجال إسناده :

عبد الرحيم بن سليمان : أبو علي الكناني ، ويقال الطائي ، الأشل ، مروزي نزل الكوفة . ثقة روى له الجماعة .

توفي سنة سبع وثمانين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٨٢٧/٢ - ٨٢٨، تقريب التهذيب ٣٥٤ .

سليمان بن أبي المغيرة العبسي : أبو عبد الله ، الكوفي. وثقة ابن عيينة ، وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق . وأثبت البخاري سماعه من سعيد بن جبير.

ولم أقف على تاريخ لوفاته ، بيد أن ابن حجر ذكره من الطبقة السادسة . وجل هؤلاء كانت وفاتهم في حدود الخمسين بعد المائة .

=

ورواه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن ، وابن جرير ، كلهم من حديث سعيد بن جبير [١] .

وقد حكى ابن عبد البر والنووي – رحمهما الله – الإجماع على إباحته للنساء [٢] .

ويعكر على هذه الدعوى أنه جاء عن ابن عمر وابن الزبير – رضي الله عنهما – النهي عنه [٣] .

وذكر ابن بطال [٤] أنه مروي أيضا عن علي، وأبي موسى –

= ينظر : التاريخ الكبير ٣٨/٢/٢ ، تهذيب الكمال ٥٤٦/١، تقريب التهذيب ٢٥٤، وينظر : مقدمة ابن حجر للتقريب ٧٥، ومقدمة المحقق محمد عوامة ٤٢ – ٤٣.

سعيد بن جبير : إمام ثقة مشهور تقدمت ترجمته .

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات، إلا أنه معل بالإرسال ، فإن سعيداً لم يدرك حذيفة .

وطريق أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن جرير، هي الأخرى عن سعيد ابن جبير فلا تسمن ولاتغني من جوع .

(١) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١٨٧، وكتاب الآثار لأبي يوسف ٢٢٩ ، وكنز العمال ٤٧٧/١٥ .

(٢) ينظر : التمهيد ٢٤١/١٤، المجموع ٢٩٤/٤ .

(٣) رواه مسلم ١٦٤١/٣ – ١٦٤٢ عنهما ، ورواه النسائي ٢٠١/٨، والطحاوي ٢٥١/٤ – ٢٥٢ عن ابن عمر .

(٤) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ، القرطبي ، ثم البلنسي، المالكي . القاضي ، أحد علماء الأندلس. استقضي بلورقة ، من مدن الأندلس .

أثنى عليه غير واحد . قال عياض : «كان ابن بطال – رحمه الله – نبيلا جليلا متصرفا». وقال ابن بشكوال : «كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، مليح الخط ، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة ، وأتقن ما قيد منه». =

رضي الله عنهما- وعن الحسن وابن سيرين من التابعين [(١)].

وذكر الشوكاني أن الإجماع واقع على تحريم الحرير على الرجال دون النساء . قال :« وخالف في ذلك ابن الزبير »[(٢)] .

وفي هذا نظر فإن ابن الزبير - رضي الله عنهما - لم ينفرد بالمخالفة ، بل وافقه ابن عمر ، وروي مثل قولهما عن أمير المؤمنين علي ، وأبي موسى -رضي الله عنهم- وأي إجماع خالفه أمثال هؤلاء ، أو بعضهم فهو غير معتبر.

وأما عياض والنووي فقد ذكرا الخلاف ، وذكرا أن الإجماع انعقد بعده،[(٣)] وهذا غير مسلم، لأن في انعقاد الإجماع بعد الخلاف خلافا [(٤)] .إلا أن الذي لا

= له مصنفات منها: كتاب في الزهد والرقائق. وله شرح على صحيح البخاري في عدة أسفار، يكثر ابن حجر النقل عنه في فتح الباري. قال عياض : يُتنافس فيه . كثير الفائدة .

توفي ابن بطال ببلنسية . قال عياض : سنة أربع وأربعين وأربعمائة. وقال ابن بشكوال والذهبي : سنة تسع وأربعين في صفر منها، رحمه الله وغفر له .

ينظر : ترتيب المدارك ١٦٠/٨، الصلة ٤١٤/٢، سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨-٤٨ .

(١) ينظر : فتح الباري ٢٨٥/١٠ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ١٦٥/٢ .

(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم ٣٢/١٤ - ٣٣، ٤١، ٤٤ .

(٤) ينظر : روضة الناظر ١٤٨ - ١٤٩ ، الإحكام للآمدي ٢٧٥/١ - ٢٧٨ .

خلاف فيه أن إباحته للنساء هو مذهب جماهير علماء المسلمين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[1] .

---

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم ٣٢/١٤ .
ويكفي في ذلك حكاية الإجماع التي وإن لم تسلم فإن أقل أحوالها أن تكون علامة على ضعف الخلاف وقلة المخالفين . والله أعلم .

الأدلـــــة :

أولا : أدلة من قال إن لبس الحرير على النساء حرام :

أخرج مسلم - رحمه الله - في صحيحه أن ابن الزبير - رضي الله عنهما - استدل على تحريم الحرير على النساء بعموم النهي في قوله ﷺ : لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة[1] .

ويستدل لهم أيضا بحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول :«إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا »[2] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ٣/١٦٤١ - ١٦٤٢، والمرفوع منه رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه .

(٢) رواه أحمد ٤/١٤٥ ، والنسائي ٨/١٥٦، وابن حبان في صحيحه ٧/٤١٠، والحاكم في مستدركه ٤/١٩١ كلهم من حديث عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري حدثه،أنه سمع عقبة بن عامر، فذكره .

ويرويه عن عمرو، رشدين بن سعد عند أحمد، وابن وهب عند غيره .

وأبو عشانة : حي بن يومن المعافري المصري . وثقة أحمد، وابن معين ، والدارمي .

(ينظر : الجرح والتعديل ٣/٢٧٦، تهذيب الكمال ١/٣٤٧) .

وعمرو بن الحارث هو أبو أمية المصري ثقة ، فقيه ، حافظ، من رجال الصحيح (ينظر : تهذيب الكمال ٢/١٠٢٨- ١٠٢٩، التقريب ٤١٩) .

ورشدين بن سعد ضعيف - لكن من جهة حفظه لا من جهة عدالته- (ينظر : التقريب ٢٠٩) وهو لم ينفرد به ، بل تابعه عبد الله بن وهب أبو محمد المصري ، الفقيه ، وهو ثقة ، حافظ ، من رجال الصحيح (ينظر : تهذيب الكمال ٢/٧٥٣ - ٧٥٤ ، التقريب ٣٢٨) ومن طريقة أخرجه ابن حبان ، والحاكم ، وصححاه ، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك ٤/١٩١ .

وظاهر هذا أن من تحلى أو لبس الحرير في الدنيا منعه في الآخرة[١] . ولازم هذا التحريم[٢] . وهذا نظير ما جاء في الخمر أن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة[٣] .

---

(١) إما بمنعه من دخول الجنة لأنه لباسهم ، ومنعه منه يستلزم منعه من محله . وهذا قول ابن عمر وابن الزبير – رضي الله عنهم – (رواه عنهما النسائي في الكبرى . ينظر : تحفة الأشراف ٣٢٠/٤ – ٣٢١ ، ورواه أحمد في المسند ٣٧/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٢/٤ عن ابن الزبير دون ابن عمر) أو بحرمانه الحرير وإن دخل الجنة ، ويكون ذلك نقصا في نعيمه. ويستدل لهذا بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو». رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢٩٤، والنسائي في الكبرى (ينظر : تحفة الأشراف ٣٤١/٣ – ٣٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٤ وابن حبان في صحيحه ٣٩٧/٧والحاكم في مستدركه ١٩١/٤ وقال : « هذا حديث صحيح » ووافقه الذهبي في تلخيصه.

واحتمل الحافظ ابن حجر أن يكون قوله: وإن دخل الجنة ... الخ مدرجة في الحديث ليست من أصله (ينظر فتح الباري ٢٨٩/١٠) وربما تأيد هذا الاحتمال بأن الإمام أحمد رواه من الطريق نفسه ولم يذكر هذه الزيادة ، ينظر المسند ٢٣/٣ .

(٢) إذ لا يمنع الجنة أو شيئا من نعيمها إلا معصية .

(٣) رواه البخاري ٣/١٠ ، ومسلم ١٥٨٧/٣، ١٥٨٨ من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وقيل في تفسير هذا الحديث نظير ما قيل في الحرير (ينظر : فتح الباري ٣٢/١٠) .

ثانياً : أدلة الجمهور الذين أجازوا للنساء لبس الحرير :

استدل الجمهور على جواز لبس النساء الحرير بأنه جاءت أحاديث كثيرة تدل على التفرقة بين الذكور والإناث في الحكم ، إما نصاً، أو ظاهراً:

فمن الأول : قوله ﷺ أحل الذهب والحرير لأناث أمتي، وحرم على ذكورها [١] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٩٢/٤ – ٣٩٣، والنسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨، والترمذي في جامعه ، كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤ من حديث أبي موسى .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

واحتج به ابن حزم في المحلى ٣٧/٤ .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه معل بالانقطاع بين أبي موسى وسعيد ابن أبي هند (ينظر: العلل للدارقطني ٢٤١/٧ – ٢٤٢، صحيح ابن حبان ٣٩٦/٧، الدراية لابن حجر ٢١٩/٢، فتح الباري ٢٩٦/١٠، نيل الأوطار ١٦٧/٢، تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى ٣٧/٤– ٣٨، وإرواء الغليل ٣٠٥/١) .

ورواه – أيضاً – أحمد في مسنده ١٠٨/٢ (ت الشيخ أحمد شاكر) ، وأبو داود في سننه ، كتاب اللباس باب في الحرير للنساء ٣٣٠/٤ ، والنسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦٠/٨– ١٦١، وابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء ١١٨٩/٢. من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وصححه ابن حبان (ينظر : صحيحه ٣٩٦/٧) ونقل ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٨/١٤ عن علي بن المديني أنه قال : هو حديث حسن ، رجاله معروفون .

وأعله ابن القطان بجهالة بعض رواته (ينظر : نصب الراية ٢٢٣/٤) .

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٥٠٦/٢، والبيهقي في سننه =

ومن الثاني : ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ جاءته حلل حرير سِيراء [1] فأعطى منها علياً

= ٣/٢٧٥– من طريقه – والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥١/٤. من حديث عقبة بن نافع .

وحسن الحافظ ابن حجر إسناده . ينظر : التلخيص الحبير ٥٤/١ .

وروي – أيضا – من حديث آخرين منهم أمير المؤمنين عمر ، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن أرقم ، وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم جميعا (ينظر : شرح معاني الآثار ٢٥١/٤، نصب الراية ٢٢٤/٤ – ٢٢٥، الدراية ٢١٩/٢–٢٢٠).

وآحاد هذه الأحاديث لا تخلو من مقالٍ ، لكنها متعاضدة بكثرتها ينجبر ضعفها (ينظر : نيل الأوطار ١٦٨/٢) فإذا ضمت إلى تلك الطرق المتقدمة صح بها الحديث (وينظر : إرواء الغليل ٣٠٥/١ – ٣٠٨) .

(١) السيراء : بكسر السين وفتح الياء والراء مع المد – على وزن فِعَلاء– اختلف فيه.

فالفقهاء يقولون : هو الحرير الصرف .

وأهل اللغة يقولون : هي ما ضُلِّع بحرير أوقز . سميت سيراء لتسيير الخطوط فيها . (ينظر : التمهيد ٢٤٠/١٤، النهاية في غريب الحديث ٤٣٣/٢ ، القاموس مع شرحه تاج العروس ٣٨٧/٣، فتح الباري ٢٩٧/١٠، ٣٠٠).

قال ابن حجر :«الذي يتبين أن السيراء قد تكون حريراً صرفا ، وقد تكون غير محض». وعلى الثاني حَمَل قصة علي في الحلة السيراء محتجا برواية ابن أبي شيبة ١٥٨/٨– ١٥٩ : أهدي لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها... الحديث (ينظر فتح الباري ٣٠٠/١٠) . بيد أنه حديث لا تقوم بسنده حجة ، يرويه يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن هبيرة بن يريم ويزيد شيعي ضعيف (ينظر : التقريب ٦٠١) وهبيرة إنما يصلح في المتابعات والشواهد (وينظر : التقريب ٥٧٠) .

=

وأسامة - رضي الله عنهما - وأمرهما أن يشققوها خُمُراً لنسائهم [(١)] .

وروى الشيخان خبر علي عنه - رضي الله عنه - ولفظه : كساني رسول الله ﷺ حلة سيراء ، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي [(٢)] .

وروى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء [(٣)] .

= ويشهد لمن قال إن السيراء هي الحرير الصرف حديث ابن عباس عند أحمد ٣١٣/١ وأبي داود ٣٢٩/٤ :« إنما كره رسول الله ﷺ الثوب المصمت من الحرير . فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فليس به بأس » . (ينظر: التمهيد ٣٥٠/١٤) .

(١) صحيح مسلم . كتاب اللباس والزينة ١٦٣٩/٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ٢٩٦/١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة ١٦٤٤/٣ - ١٦٤٥ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب اللباس والزينة ، باب الحرير للنساء ٢٩٦/١٠ .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

ناقش الجمهور أدلة الذين ذهبوا إلى تحريم الحرير على النساء وأجابوا عنها على النحو التالي :

١ - الاستدلال بعموم النهي في قوله ﷺ : « لاتلبسوا الحرير .. » يجاب عنه بأنه استدلال غير صحيح، لأن هذا العموم قد خصصته الأدلة الصحيحة الصريحة في إباحته للنساء [١] ، كتلك التي احتج بها المبيحون، وغيرها كثير. ويشهد لهذا التخصيص النص على التفرقة بين الرجال والنساء في الدليل الأول من أدلة المبيحين وهو قوله : « أُحِلَّ الذهب والحرير لأناث أمتي ، وحرم على ذكورها » .

٢ - حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير. يجاب عنه بأجوبة كثيرة منها :

أ - احتمال أنه منسوخ . قاله الطحاوي [٢]. بيد أن هذا فيه نظر من جهتين:

الأولى : أن النسخ لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع والترجيح، وكلاهما بحمد الله ممكن.

أما الأول فإن الحديث ليس نصا في التحريم ، فيحمل على أدنى مراتب النهي، وهي كراهة التنزيه [٣] ، ويكون ذلك من باب ذم التوسع في المباحات الدنيوية ، حتى لا تكون مشغلة عن الآخرة [٤] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٥١/٤ - ٢٥٢ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٣٠٠/١٠ .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) ومثل ذلك ما رواه البخاري ٢٢٨/٥ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أتى بيت فاطمة - رضي الله عنها - فرجع ولم يدخل . وقال : إني رأيت على بابها ستراً موشياً ، مالي وللدنيا .

وأما الثاني : وهو الترجيح - فإن أحاديث الإباحة أصح وأصرح ، فقد اتفق الشيخان على بعضها وانفرد كل منهما بآخر . ثم إنها صريحة في الإباحة، ناهيك عن إطباق الأمة على العمل بها حتى كاد يكون إجماعا.

الثانية : أن الأصل في الزينة الحل . وجاءت الأدلة مبقية على هذا الأصل للنساء . وحديث عقبة ناقل عن الأصل . وليس الناقل بأولى بالنسخ من المبقي . والله أعلم .

ب - أن ذلك من باب كراهة التنزيه . قاله الحافظ ابن حجر [1] .

ويشهد لهذا أن الحديث وارد في الحلية والحرير. وقد روى البخاري تعليقا مجزوما به أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلبس خواتم الذهب [2] . وروى أبو داود وابن ماجه أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم ذهب، فأعطاه أمامة بنت بنته زينب -رضي الله عنهما - وقال : تحلي بهذا يا بنيه [3] . وروى أحمد وابن ماجه وغيرهما أن النبي ﷺ قال : « لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنَفِّقَه » [4] .

جـ - أن ذلك خاص بأزواج النبي ﷺ . قاله السندي [5] وفيه

= قال الحافظ ابن حجر : قال المهلب وغيره ، كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا . لا أن ستر الباب حرام ، وهو نظير قوله - ﷺ - لها - رضي الله عنها - لما سألته خادما: « ألا أدلك على خير من ذلك » فعلمها الذكر عند النوم . (فتح الباري ٥/٢٢٩) .

(١) ينظر : فتح الباري ١٠/٣٠٠ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الخاتم للنساء ١٠/٣٣ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء ٤/٤٣٥ . وسنن ابن ماجه كتاب اللباس ، باب النهي عن خاتم الذهب ٢/١٢٠٢ .

(٤) ينظر : مسند أحمد ٦/٢٢٢، وسنن ابن ماجه . كتاب النكاح ، باب الشفاعة في التزويج ١/٦٣٥ .

(٥) ينظر : حاشية السندي على النسائي ٨/١٥٦ .

والسندي : هو الشيخ العلامة أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، ثم المدني الحنفي .

=

نظر؛ لأن الأصل في الأحكام العموم حتى يرد المخصص، وما ثم مخصص.

لكن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الخصوصية مستفادة من أن الحديث نَصَّ على أنه كان يمنع أهله، مع أنه صح أنه أمر علياً وأسامة - رضي الله عنهما- أن يُلْبِسا نساءهما الحرير، وصح عن أم كلثوم بنته ﷺ أنها لبسته. فمنعه أهله وإباحته لغيرهم يشعر بالخصوصية. وكم من حكم اختصصن به رضي الله عنهن.

= ولد ونشأ بتَتّه - قرية من بلاد السند - ثم رحل إلى المدينة.

أخذ عن جملة من الشيوخ كالسيد البرزنجي، والملا إبراهيم الكوراني.

درس بالمسجد النبوي، وأخذ عنه جملة من الشيوخ، منهم العلامة محمد حياة السندي.

له حواش على الكتب الستة، وحاشية على المسند، ومصنفات أخرى في الفقه والأصول وغيرها.

توفي بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين بعد المائة والألف. رحمه الله.

ينظر: مقدمة سنن النسائي ١/ ح.

الترجيح :

مما سبق يتبين أن قول من أباح الحرير للنساء أرجح لأن أدلته أشهر وأصح وأصرح . والله أعلم .

المسألـــة الرابعـــة : في العَلَم من الحرير في الثوب

وهو ما يعمل في الثوب بالإبرة ، أو يركب عليه كالرقعة . فإن كان في حاشية الثوب أو أطرافه فهو التطريف والتسجيف ، وإلا فهو الطراز[1] .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - النهي عنه .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش ، عن عبد الله ابن مرة ، عن حذيفة أمر[2] رجلا عليه طيلسان ،[3] عليه أزرار ديباج ، فقال : متقلد قلائد الشيطان[4] .

---

(١) وينظر : تاج العروس ٤٠٦/٨، فتح الباري ٢٨٦/١٠، ٢٩٠ - ٢٩١ ، نيل الأوطار ١٧١/٢ .

(٢) قال محقق المصنف : كذا في الأصل وم - يعني مخطوطة المحمودية - وفي كنز العمال ٤٠/٢٠ : رأى .

قلت : والذي في الكنز هي رواية ابن جرير عن عمرو بن مرة .

(٣) بفتح اللام ، وقيل: وبكسرها ، وقيل: بل مثلثة : نوع من الثياب .

قال النووي : قال جماهير أهل اللغة : لايجوز فيه غير فتح اللام ، وعدوا كسرها في تصحيف العوام . ثم نقل التثليث عن القاضي عياض ، وقال : هذا غريب ضعيف .

ينظر : شرح النووي على مسلم ٤٣/١٤ - ٤٤ ، وينظر : المخصص ٧٨/٤/١، تاج العروس ١٧٩/٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٤/٨ .

رجال إسناده :

وكيع : هو ابن الجراح . ثقة ، حافظ تقدم في ص ١٠٣

ورواه ابن جرير من حديث عمرو بن مرة عن حذيفة [(١)] .

= **الأعمش** : هو سليمان بن مهران ، ثقة ، تقدم في ص ٨١ .

عبد الله بن مرة : هو الهمداني ، الخارفي - بخاء وراء مكسورة ، وقيل بل مفتوحة الراء - بطن من همدان - الكوفي ، ثقة ، روى له الجماعة .

توفي سنة تسع وتسعين ، أو مائة . رحمه الله .

ينظر : الأنساب للسمعاني ٩/٥، تهذيب الكمال ٧٤٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٤/٦- ٢٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢١٤ .

(١) ينظر : كنز العمال ٤٠/٢٠.

وعمرو بن مرة : هو أبو عبد الله الجَمَلي ، الكوفي ، ثقة ، من رجال الصحيح. تقدمت ترجمته في ص ٣٥٥ .

مما تقدم يظهر أن رجال إسناد ابن أبي شيبة كلهم ثقات ، إلا أني لم أجد أحداً ممن ترجم لحذيفة أو عبد الله بن مرة أثبت لعبد الله سماعاً من حذيفة ، بل لم أقف على ما يثبت أنه أدركه .

وعمر بن مرة في رواية ابن جرير أبعد من أن يدرك حذيفة ، فإن بين وفاتيهما ثمانين سنة أو تزيد ، ناهيك عن احتمال ليس ببعيد أن يكون الطريقان طريقاً واحداً ، لكن التبس على بعض الرواة أو يكون الخطأ فيه من النساخ .

ومن ثم فثبوت هذا الأثر موقوف على معرفة الواسطة بين حذيفة والراويين - أو الراوي - عنه ، أو وروده من طريق أخرى يصح بمثلها الحديث. والله أعلم .

وروي النهي عنه عن جماعة من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأبو هريرة .

ومن التابعين الحسن وابن سيرين ، وقيس [١] بن عباد [٢] .

وهي رواية عن مالك [٣] .

وجاءت إباحته بلاكراهة ، غير زائد عن أربعة أصابع ، عن جماعة من الصحابة منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مغفل ، وعقبة بن عامر، وأم المؤمنين عائشة ، وأختها

---

(١) **أبو عبد الله قيس بن عُبَاد** - بضم العين والباء مخففة - القيسي، الضُبَعي - بضم الضاد وفتح الباء ، من بني ضُبَيعة بن قيس بن ثعلبة من بكر بن وائل -البصري .

قدم المدينة في خلافة أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - وروى عنه وعن جماعة من الصحابة منهم علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار ، وأبو ذر، وأبي بن كعب رضي الله عنهم جميعا .

كان أبو عبد الله من خيار التابعين ، وكبار الصالحين ، ثقة ، عابداً ، حليما آمراً بالمعروف ، لايمنعه من ذلك شرف شريف ، أو منصب حسيب .

توفي بعد الثمانين ، أو قتله الحجاج . رحمه الله وغفر له .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٣٧/٢، تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨ ، تقريب التهذيب ٤٥٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٣١٨ .

(٢) ينظر في جميع ما تقدم :

مصنف عبد الرزاق ٧٥/١١ ، مسند أحمد ١٣٥/٧، ١٥٢/١٦ - ١٥٣ ، (ت الشيخ أحمد شاكر) ، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٨ - ١٧٥ ، وصحيح مسلم ١٦٤١/٣، شرح معاني الآثار ٢٤٥/٤، ٢٤٨، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، المحلى ٤٠/٤، التمهيد ٢٥٤/١٤، ٢٥٥ ، فتح الباري ٢٩٠/١٠ ، كنز العمال ٤١/٢٠ .

(٣) ينظر : المدونة ٣٤٣/١ ، العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ٢٦٧/١، ٢٨٣ ، ١٧٢/١٧، ٢٠٩ ، شرح النووي على مسلم ٤٨/١٤ - ٤٩ .

أسمـــاء - رضـــي الله عنهم جميعـــا- .

وعن جماعة من التابعين منهم سعيـد بن المسيـب ، والأسـود بـن هلال،وعروة بن الزبير ، والقاسم بـن محمـد ، وأبـو جعفـر الباقـر [1] ، وإبراهيم النخعي [2] .

---

(1) أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، المدني .

سمع كثيرين منهم ابن عمر، وجابر، وأبو سعيد،وسعيد بن المسيب .

وشهر بالباقر لبقره العلم ، أي تشقيقه بمعرفة أصوله وخفاياه ، واستنباطه الحكم .

قال النووي : تابعي جليل ، إمام بارع مجمع على جلالته ، معدود في فقهاء المدينة وأئمتهم .

وأبو جعفر تدعيه الشيعة وهو بريء منهم صرح بالبراءة منهم ومن أقوالهم وتواتر عنه الثناء على الشيخين وتوليهما والترضي عنهما تواتراً لم يتمكن الرافضة من دفعه حتى حملوه على التقيه قاتلهم الله أنى يؤفكون .

أثبت ما قيل أنه توفي سنة أربع عشرة ومائة ، وله ثمان وخمسون سنة رحمه الله .

ينظر : الطبقات لابن سعد ٥/٣٢٠ - ٣٢٤، حلية الأولياء ٣/١٨٠ - ١٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٧ - ٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١ - ٤٠٩، البداية والنهاية ٩/٣٤٧ - ٣٥١ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٥٠ - ٣٥٢ .

(2) ينظر في جميع ما تقدم :

مصنف عبد الرزاق ١١/٧٤ ، مسند أحمد ٣/٢٦٧ ط شاكر ، مصنف ابن أبي شيبة ٨/١٦٩ - ١٧٣ ، طبقات ابن سعد ٥/٣٢٢ ، ٦/١١٩ ، صحيح مسلم ٣/١٦٤١، شرح معاني الآثار ٤/٢٤٨ ، ٢٥٥ - ٢٥٧ ، المحلى ٤/٣٩ - ٤٠ ، سنن البيهقي ٣/٢٧٠ - ٢٧١ ، والتمهيد ١٤/٢٤٩ - ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، كنز العمال ٢٠/٣٦ - ٣٧ .

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة [1] والشافعي [2] وأحمد [3] .

(1) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن 186 .
(2) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع 4/289 - 291 .
(3) ينظر : مسائل ابن هانئ 2/146 .

الأدلة :

أولاً : استدل من نهى عن العلم من الحرير بما يلي :

١ - قوله ﷺ : « لا ألبس القميص المكفف بالحرير » رواه أحمد وأبو داود عن عمران بن حصين (١) ، ورواه أحمد - أيضاً - عن جابر بن عبد الله (٢) .

وهذا لفظ حديث عمران .

والمكفف ما كف جيبه وأطرافه بالحرير. ولهذا أومأ الحسن البصري لما روى حديث عمران إلي جيب قميصه (٣) .

٢ - حديث أبي ريحانه - رضي الله عنه - قال نهى رسول الله ﷺ عن عشر ...فذكرها ، ومنها : أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم (٤) ، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٥) .

٣ - ما رواه أحمد عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي -

---

(١) ينظر : المسند ٤٤٢/٤ ، وسنن أبي داود ، كتاب اللباس، باب من كره لبس الحرير ٣٢٤/٤ .

وكلاهما رواه من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين .

وأخرج الترمذي من الطريق نفسه جزءاً من الحديث - ليس هذا منه - ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (ينظر : جامع الترمذي ١٠٧/٥) .

(٢) ينظر : المسند ٣٤٢/٣ . ولفظه : « ولا ألبس قميصا مكفوفا بحرير »

(٣) ينظر : مسند أحمد ٤٤٢/٤ .

(٤) في المطبوع من المسند : مثل الأعلام . ولربما جاءت من النساخ أو الطباع .

(٥) ينظر : مسند أحمد ١٣٤/٤ ، سنن أبي داود ، كتاب اللباس باب من كره لبس الحرير ٣٢٥/٤ - ٣٢٦ ، سنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب في النتف ١٤٣/٨ - ١٤٤ .

رضي الله عنه – قال : نهى – يعني النبي ﷺ – عن مياثر الأرجوران[١] ، ولبس القسي [٢] ، وخاتم الذهب . قال محمد : فذكرت ذلك لأخي

(١) مياثر : جمع مِيثَرة ، بكسر الميم ، وفتح الثاء – مِفْعَلة – من الوثارة . يقال : وثر وثارة فهو وثير : أي وطيء لين . وأصلها : مِوْثَرة ، فقلبت الواو ياء ، لكسرة الميم .

والأرجوان : بضم الهمزة والجيم ، وسكون الراء بينهما ، هو الأحمر الشديد الحمرة ومياثر الأرجوان : هي وطاء يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صفوف يجعلها الراكب بينه وبين الرَّحل على البعير .

ينظر : النهاية في غريب الحديث ١٥٠/٥ – ١٥١ .

(٢) القسّي : بفتح القاف وقد تكسر ، وتشديد السين . ثياب تأتي من مصر أو الشام مضلعة فيها حرير . كذا فسرها أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، (ينظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٩٢/١٠ – ٢٩٣) .

وفي النهاية ٥٩/٤ وشرح القاموس ٢١٧/٤ : ثياب من كتان مخلوط بحرير . فقيداه بالكتان .

قال الأكثر : إنها بالسين ، منسوبة إلى قرية بمصر، يقال لها :القس ، بين العريش والفرما ، وقال بعض أهل اللغة أنها بالزاي ، نسبة إلى القز ، وهو الحرير، أو نوع منه ، فأبدلت الزاي سينا . وقيل : منسوب إلى القس ، وهو الصقيع لبياضه .

قال ابن حجر : وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية .

ينظر : فتح الباري ٢٩٢/١٠ – ٢٩٣ ، النهاية ٥٩/٤ – ٦٠ ، تاج العروس ٢١٧/٤ .

يحيى بن سيرين [١] ، فقال : أو لم تسمع هذا ؟ انعم . وكِفاف[٢] الديباج [٣].

٤ - حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن أعرابيا أتى النبي ﷺ وعليه جبة سيجان [٤] مزرورة [٥] بالديباج .فأخذ النبي

---

(١) أبو عمرو يحيى بن سيرين الأنصاري - مولاهم - البصري ، ثقة ، وربما فضله بعضهم على أخيه محمد ، وتوفي قبله .

ينظر : التاريخ الكبير ٢٧٥/٢/٤، تهذيب الكمال ١٥٠٣/٣، تقريب التهذيب ٥٩١ .

(٢) كِفاف : بكسر الكاف، كجبال ، جمع كُفَّة بالضم ، وهي حاشية الثوب وحوافه التي ينتهي بها ، وتطلق على مايعمل معطوفا عليها محيطا بها ويكون ذلك في الذيل والأكمام والجيب وفرجي الجبة .

ينظر : المخصص ٨٥/٤/١ - ٨٦ ، النهاية في غريب الحديث ١٩٠/٤، ١٩١، شرح النووي على مسلم ٤٤/١٤ ، القاموس مع شرحه تاج العروس ٢٣٦/٦، ٢٣٧ ، الفتح الرباني ٢٥٠/١٧ - ٢٥١ .

والديباج هو الحرير أو نوع منه . وتقدم في ص ١٠١ .

(٣) ينظر : المسند ٢٠٨/٢ .

وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده .

(٤) السيجان : جمع ساج وهو الطيلسان الأخضر ، وقيل الأسود ، أو المُقوَّر ، وقيل هو الطيلسان المدور ، ويطلق على المربع تجوزاً . وقيل الغليظ المسمى بالبت .

ينظر : المخصص ٧٨/٤/١ - ٧٩ ، النهاية في غريب الحديث ٤٣٢/٢، القاموس مع شرحه تاج العروس ٦١/٢ .

(٥) أي أزرارها التي تشد بها من ديباج .

- ﷺ - بمجامع جبته وقال :ألا أرى عليك لباس من لا يعقل؟ رواه أحمد [١] .

٥ - وعن الحسن البصري قال : أخبرني رجل من الحي أنه دخل على رسول الله ﷺ - وعليه جبة لِبْنتها[٢] ديباج ، قال : فقال رسول الله - ﷺ - لبنة من نار . رواه أحمد [٣] .

٦ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رأى رجلا عليه جبة مزرورة أو مكففة بحرير . فقال : طوق من نار يوم القيامة رواه البخاري في التاريخ الكبير ، والبزار [٤] .

٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يتتبع الحرير من الثياب فينزعه . رواه أحمد [٥]

٨ - وعن علي - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستمتع من الحرير بشيء [٦] .

---

(١) ينظر : المسند ١١٦/١٠ - ١١٧ .
وصحح الحافظ ابن كثير والشيخ أحمد شاكر - رحمهما الله - إسناده.
ينظر : البداية والنهاية ١٣٠/١، تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ١١٦/١٠ - ١١٩ .

(٢) بكسر اللام وإسكان الباء ، قال النووي : هكذا ضبطها القاضي - يعني عياضاً - وسائر الشراح ، وكذا هي في كتب اللغة والغريب ، قالوا : وهي رقعة في جيب القميص (شرح النووي على مسلم ٤٤/١٤).

(٣) ينظر : المسند ٧٠/٥

(٤) ينظر : التاريخ الكبير ٤٥٦/١/١ ، كشف الأستار ٣٧٩/٣ .
ورواه الطبراني في الأوسط (ينظر : مجمع الزوائد ١٤٢/٥) .

(٥) ينظر : المسند ١١٥/١٦ - ١١٦ .

(٦) ذكره علاء الدين الهندي في كنز العمال ٣٩/٢٠، ونسبه لابن عساكر.
وقد روى أحمد عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ لا يستمتع بالحرير من يرجوا أيام الله » المسند ٢٦٧/٥ .

٩ – وعن الزهري أنه قدم على النبي ﷺ وفد من كندة ، وعليهم جباب يمانية ، قد كفوا أكمامها وجيوبها بالحرير ، فسلموا عليه ، فقال النبي ﷺ : ألستم مسلمين ؟! قالوا : بلى . قال : فما شأن هذا الحرير ؟! قال : فنزعوه حينئذٍ من أكمامهم وجيوبهم ، رواه عبد الرزاق وابن سعد (١) .

فنزعه ﷺ الحرير من الثياب ، ونهيه أن يجعل فيها ، ونفيه أن يكون ذلك من لباسه ، وإنكاره على من لبسه ، كل ذلك يفيد التحريم، فكيف وقد اقترن بالوعيد بأن يلبس لابسه مثله من النار .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٧٤/١١ – ٧٥ ، والطبقات الكبرى ٢٢/١ .

وابن سعد هو أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي – مولاهم – البصري ثم البغدادي .

طلب العلم صغيرا وسمع الكبار هشيماً ، وابن عيينة ، وأبا معاوية الضرير ، والواقدي وأكثر عنه حتى عرف بصاحب الواقدي وكاتبه .

أثنى عليه غير واحد من العلماء ، قال ابن فهم : كان كثير العلم ، كثير الحديث والرواية ، كثير الكتب ، كتب الحديث والفقه والغريب . وقال الخطيب البغدادي : كان من أهل الفضل والعلم .. إلى أن قال : ومحمد بن سعد عندنا من أهل العدالة ، وحديثه يدل على صدقه ، فإنه يتحرى في كثير من رواياته . وقال الذهبي : محمد بن سعد بن منيع الحافظ العلامة الحجة .. كان من أوعية العلم . وقال ابن حجر : أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحرين .

له كتاب الطبقات الكبرى المشهور . قال الخطيب : أجاد فيه وأحسن . وقال الذهبي : من نظر في الطبقات خضع لعلمه .

وله الطبقات الصغرى ، و مصنف في التاريخ . ذكر ذلك الذهبي .

توفي ببغداد في جمادى الآخرة سنة ثلاثين ومائتين وله ثنتان وستون سنة . رحمه الله .

ينظر : تاريخ بغداد ٣٢١/٥ – ٣٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٦٤/١٠ – ٦٦٧ ، تذكرة الحفاظ ٤٢٥/٢، تهذيب التهذيب ١٨٢/٩ – ١٨٣ .

ثانياً : واستدل من أجاز العلم الحرير في الثياب بما يلي :

١ - ما رواه البخاري ومسلم أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى عتبة بن فرقد [(١)] أن رسول الله - ﷺ - نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وأشار النبي ﷺ بأصبعيه السبابة والوسطى [(٢)] .

٢ - وروى مسلم عن عمر- رضي الله عنه - أنه خطب بالجابية [(٣)] فقال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير . إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع [(٤)] .

٣ - وروى مسلم - أيضاً - عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما- أنها أخرجت جبة النبي - ﷺ - فإذا هي مكفوفة الفرجين بالديباج ، وفيها لبنة ديباج [(٥)] .

---

(١) هو أبو عبد الله عتبة بن فرقد السلمي ، صحابي ، فتح الموصل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ثم نزل الكوفة بعد ذلك وتوفي بها.

ينظر : الإصابة ٤٤٨/٢ ، التقريب ٣٨١ .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه ٢٨٤/١٠ ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ١٦٤٢/٣- ١٦٤٣ .

وجاء في رواية أبي داود : إلا ما كان هكذا وهكذا : أصبعين ، وثلاثة ، وأربعة . ينظر سنن أبي داود ٣٢١/٤ كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير.

(٣) الجابية : بكسر الباء، وياء مخففة ، قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان .

ينظر : معجم البلدان ٩١/٢ .

(٤) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ١٦٤٣/٣ - ١٦٤٤ .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ١٦٤١/٣ .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

ناقش الجمهور المبيحون للأعلام من الحرير أدلة من نهى عنها من من وجوه أربعة :

الوجه الأول : من حيث الثبوت .

الوجه الثاني : من حيث الدلالة

الوجه الثالث : من حيث البقاء

الوجه الرابع : من حيث الاستقلال .

أما الوجهان الأخيران فإن هذه الأحاديث التي استدلوا بها دائرة بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص بأحاديث الإباحة [1] ، ثم هي غير مستقلة بالحكم في بابها بل هي معارضة بما هو أصح وأصرح منها .

وأما الوجهان الأولان : فلابد في تفصيلهما من الكلام على كل دليل بذاته .

١ - أما قوله :« لا ألبس القميص المكفف بالحرير » فإنما يعرف من حديث عمران وجابر - رضي الله عنهما - وحديث عمران يرويه الحسن البصري عنه ، وقد اختلف في سماعه منه [2] ،

---

(١) وينظر : سنن البيهقي ٢٧١/٣، عون المعبود ٩٥/١١، بذل المجهود ٣٧٤/١٦ .

(٢) لم يثبت سماعه عند أئمة هذا الشأن . ابن القطان ، وابن معين ، في حديث البصريين فقط ، وهذا منها ، وعند ابن المديني ، وأبي حاتم والبيهقي ، والمنذري مطلقا في حديث البصريين وغيرهم ، وتوقف أحمد فيه .

وأثبت سماعه من عمران البزار، وابن حبان ، والحاكم ، والحافظ عبدالغني المقدسي - صاحب الكمال - ، والذهبي ، وأخرج ابن خزيمة روايته عنه في صحيحه .

=

وهو مدلس [١] ،وقد عنعنه .

وحديث جابر فيه ابن لهيعة [٢] ، وقد اخْتُلِفَ فيه ، والجمهور على ضعف حديثه، [٣] إلا ما كان من رواية العبادلة عنه، فقد استثناها بعضهم[٤] ، وليس هذا منها . هذا من حيث الثبوت .

وأما من حيث الدلالة فإن الحديث ليس فيه إلا ترك المكفف بالحرير، وليس هذا نهياً ولا في معناه ، ولعله تركه زهداً وورعاً وتنزهاً عن زخرف الحياة الدنيا[٥] ، وكم من شيء تركه ﷺ ولم يحرم بتركه ، كأكل

= ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٣٢٢ ، العلل لعلي بن المديني ٥١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤١/٣،المعرفة والتاريخ ٥٢/٢، صحيح ابن خزيمة ٩٧/٢ - ٩٨، صحيح ابن حبان ١٤٧/٣، مستدرك الحاكم وتلخيصه للذهبي ٢٩/١ ، ١٩١/٤، سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٧٠/١٠ - ٧١ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٢/٦، جامع التحصيل للعلائي ١٩٤ - ١٩٨، نصب الراية ٩٠/١، تهذيب التهذيب ٢٦٥/٢- ٢٦٨ .

(١) ينظر : جامع التحصيل ١٢٠ ، التقريب ١٦٠ .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي المصري القاضي .

توفي سنة أربع وسبعين ومائة ، وقد جاز الثمانين . رحمه الله .

ينظر:التقريب ٣١٩ .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ٧٢٧/٢ - ٧٢٩ ، الكاشف ١٢٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥- ٣٧٩ .

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ٣٧٧/٥ - ٣٧٨ ، تقريب التهذيب ٣١٩ .

والعبادلة هم : عبد الله بن المبارك . وعبد الله بن وهب أبو محمد المصري، وعبدالله بن يزيد المقرىء .

(٥) وينظر : عون المعبود ٩٥/١١.

الضب والثوم والبصل . ثم إن هذا فعل ، والإباحة قول ، والقول مقدم على الفعل .

٢ - وأما حديث أبي ريحانة في نهيه - ﷺ - أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً ... الخ ، فقد أعله ابن حجر بأن في إسناده رجلا مبهما[1] . هذا من حيث الثبوت .

وأما من حيث الدلالة فقد ذكر السندي في معنى هذا الحديث أن عادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثيابا قصاراً من حرير ، ويلقوا ثوب حرير على أكتافهم[2] .

لكن يعكر على هذا المعنى رواية أحمد :« وخطّي حرير على أسفل الثوب وخطي حرير على العاتقين[3] » .

وعلى هذا فيحتمل أن النهي وارد على طريقة خاصة في التكفيف، والتعليم فيها تشبه بالأعاجم فيكون النهي لأجل التشبه . والله أعلم.

٣ - وأما ما رواه أحمد عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي - رضي الله عنه - قال : نهى - يعني رسول الله ﷺ - عن مياثر الأرجوان، ولبس القسي ، وخاتم الذهب.

زاد يحيى بن سيرين :وكفاف الديباج.

فيجاب عنه بأن يحيى لم يصرح برواية هذه الزيادة عن عبيدة . ناهيك أن الحديث يروى عن علي - رضي الله عنه - من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة[4] ، ويروى كذلك عن غيره : البراء بن عازب ،ابن عمر،

---

(١) ينظر : التلخيص الحبير ٢/١٧٦ .
وهو صاحب أبي الحصين - الهيثم بن شفي - الواسطة في السند بينه وبين أبي ريحانة .
وينظر : شرح السيوطي على النسائي ٨/ ١٤٥ .

(٢) ينظر : حاشية السندي على النسائي ٨/١٤٣ .

(٣) المسند ٤ / ١٣٥ .

(٤) فقد رواه عنه غير عبيدة : ابن عباس ، وصعصعة بن صوحان ، وهبيرة بن يريم ، وعبد الله بن حنين، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وغيرهم . بل إن =

وابن عباس ، وجعدة بن هبيرة ، وعائشة - رضي الله عنهم - ليس فيها كفاف الديباج ، وإنما في بعضها النهي عن لبس الديباج أو الحرير[1] فهي زيادة غير مسندة ، ولو صحت فهي إلى الشذوذ أقرب .

٤ - وأما حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في قصة الأعرابي صاحب الجبة المزرورة بالديباج ، وقول النبي ﷺ له : ألا أرى عليك لباس من لا يعقل ؟ .

فيجاب عنه بأن الحديث ليس نصا في التحريم ، فلا يعارض ما هو نص في الإباحة . ولعل الإنكار عليه كان قبل أن يرخص في العلم من الحرير ، أو لتكبره وترفعه ، فإن في الحديث أن الأعرابي جاء وقال : ألا إن صاحبكم هذا - يعني النبي ﷺ قد وضع أو قال يريد أن يضع كل فارس ابن فارس ، ويرفع كل راع ابن راعٍ ... ولعله لم يلبس الجبة إلا ليظهر بها مكانته ، ويترفع بها على فقراء المسلمين ، فكان جديراً بأن ينكر عليه حتى يكون ادعى لتواضعه. والله أعلم .

٥ - وأما ما روي عنه - ﷺ - أنه قال : لبنة من نار للذي دخل عليه وعليه جبة لبنتها ديباج . فهو حديث يرويه على بن عاصم الواسطي.

= رواية محمد بن سيرين عن عبيدة لها طرق أخرى ليس فيها هذه الزيادة .

ينظر على سبيل المثال : مسند أحمد ٤٢/٢، ٩٢، ٩٦ - ٩٧ ، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٦، ١٨٢، ٢٠٠ ، ٢٥٦- ٢٥٧، ٢٧٤ ، سنن أبي داود ٣٢٢/٤ ، ٣٢٦، ٣٢٧، سنن النسائي ١٦٥/٨ - ١٧٠، ١٩١، ٢٠٤، سنن ابن ماجة ١٢٠٥/٢.

(١) حديث البراء بن عازب ، رواه البخاري في الصحيح ٣٠٧/١٠ ، ومسلم في صحيحه ١٦٣٥/٣ ، وحديث ابن عمر وعائشة ، رواهما أحمد (ينظر : المسند ١٢٠/٨ - ١٢٢ ت شاكر ، ٢٢٨/٦) ، وحديث ابن عباس رواه أبو يعلى . وحديث جعدة بن هبيرة رواه الطبراني (ينظر : مجمع الزوائد ١٤٦/٥) .

وهو صدوق يخطئ، ويُصِرُّ ، حتى نسبه بعضهم إلى الكذب [(١)] .

٦ - وأما ما روى عنه - ﷺ - أنه قال : «طوق من نار يوم القيامة» للذي دخل عليه وعليه جبة مزرورة أو مكففة بحرير . فهو حديث يرويه إسماعيل بن عياش [(٢)] ، عن أزهر بن راشد [(٣)] . وإسماعيل وإن كان صدوقا في روايته عن الشاميين - وأزهر منهم - إلا أن في حديثه نظراً إذا انفرد [(٤)] ، وهذ مما انفرد به . وقد أشار الطبراني في الأوسط إلى هذه العلة فقال : « لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إسماعيل [(٥)] » وقال ابن حجر : إسناد ضعيف [(٦)] .

---

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ٣٤٤/٧ - ٣٤٨ ، تقريب التهذيب ٤٠٣ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ٨١٩ .

(٣) أبو الوليد أزهر بن راشد الهوزني - بفتح الهاء وسكون الواو ، وفتح الزاي ، نسبة إلى هوزن ، بطن من ذي الكلاع من حمير - الشامي .

ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ما علمت به بأسا، وقال ابن حجر : صدوق .

ينظر : التاريخ الكبير ٤٥٦/١/١، ٤٥٩ ، الجرح والتعديل ٣١٣/٢، الثقات لابن حبان ٣٩/٤، ٦٨/٦ ، الأنساب للسمعاني ٤٣٩/١٣، تهذيب التهذيب ٢٠١/١-٢٠٢ ، تقريب التهذيب ٩٧ .

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ٣٢٥/١ - ٣٢٦ .

(٥) ينظر : مجمع البحرين ١٧٥/٧ .

(٦) ينظر : التلخيص الحبير ٨٢/٢ .

٧ - وأما ما ورد عنه ﷺ أنه كان يتبع الحرير من الثياب فينزعه . فهو حديث يرويه أبو سعد ، أو أبو سعيد الغفاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وأبو سعد أحسن حالاته أن يكون مستوراً [١] لا يحتج بحديثه فضلا أن يعارض به الصحيح .

٨ - وأما حديث علي في النهي أن يستمتع من الحرير بشيء. فلم أجده إلا في كنز العمال منسوباً لابن عساكر، وقد جاء في مقدمة الكنز أن العزوفيه إلى كتب منها : كتاب ابن عساكر ، دليل على ضعف المعزو[٢] .

وحديث أحمد الذي يمكن يستشهد به لحديث ابن عساكر فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف [٣] .

٩ - وأما ما رواه عبد الرزاق وابن سعد في خبر وفد كندة فهو مرسل، لم يسنده الزهري ، فلا تقوم به حجة ، ولا يثبت بمثله حكم.

---

(١) أبو سعد - وربما قيل أبو سعيد - الغفاري ، مولاهم المصري ، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن عبد البر ، وسكتوا عليه . وذكره الذهبي في الضعفاء ، كما ذكره في الميزان - وهو لايذكر فيه إلا متكلما فيه ، أو من فيه لين - وتبعه ابن حجر في اللسان ، وذكره في تعجيل المنفعة ، وسكت عليه . وذكره ابن حبان في ثقاته على عادته - رحمه الله - في توثيق المستورين .

ينظر : جزء الكنى من التاريخ الكبير ٣٦، الجرح والتعديل ٣٧٩/٩، والثقات لابن حبان ٥٧٣/٥ الاستغناء لابن عبد البر ١٥٥٠/٣ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٧٨٦، ميزان الاعتدال ٥٢٨/٤ لسان الميزان ٥١/٧، تعجيل المنفعة ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) ينظر : مقدمة كنز العمال ٨/١ .

(٣) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ، الشامي ، وقد ينسب إلى جده، اسمه كنيته ، وقيل اسمه بكير، وقيل عبد السلام ، وقيل غير ذلك. ضعيف . توفي سنة ست وخمسين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٥٨٣/٣ - ١٥٨٤ ، تهذيب التهذيب ٢٨/١٢ - ٣٠، التقريب ٦٢٣ .

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الجمهور - المبيحين للأعلام من الحرير- مالم تتجاوز أربعة أصابع [1] - هو الراجح ؛ لأن أدلته أصح وأصرح مع سلامتها من الاحتمالات التي لم تسلم منها أدلة المانعين ، بل إن هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة ، ويرتفع تعارضها ، ويحصل العمل بها جميعا . والله أعلم .

(١) أي عرضاً (ينظر المحلى ٣٦/٤) ويدل على هذا حديث اللبنة ففيه عند أحمد ٣٤٧/٦ - ٣٤٨ أن طولها شبر . ثم إن النظر يقتضيه ، فإن التكفيف والتطريف تزيد في الطول عن الحد المذكور ضرورة ، فثبت يقينا أن الحد مقصور على العرض ، وهذا لاخلاف فيه بين المبيحين حسب التتبع والاستقراء. والله أعلم .

الفصل السادس عشر

في الأدب

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : في الاستئذان على الأم

أجمع المسلمون على مشروعية الاستئذان في الجملة عند الدخول على الآخرين [١] .

واختاره كثير من أهل العلم بالنسبة للمحارم .

وهو ظاهر المروي عن حذيفة رضي الله عنه .

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذَير أن حذيفة سئل : أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : نعم. إنك إنْ لم تفعل رأيت منها ما تكره [٢] .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان عن أبي إسحاق [٣] .

ورواه البخاري في الأدب المفرد من طريق شعبة عن أبي إسحاق [٤] .

---

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم ١٤/١٣٠- ١٣١ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٨٠.

رجال إسناده :

معمر : ثقة . تقدمت ترجمته في ص٢٠١ .

أبو إسحاق : هو السبيعي . ثقة ، إلا أنه كثير التدليس . تقدمت ترجمته في ص١٥٤ .

مسلم بن نذير : هو أبو عياض ، أو أبو نُذَير مسلم بن نُذَير - بضم النون، وفتح الدال ، مصغراً - ويقال : ابن يزيد - السعدي، الكوفي، تابعي، قال فيه أبو حاتم : « لا بأس به » ، وقال ابن حجر : مقبول .

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٣٢٨، التقريب ٥٣١.

وقد صحح ابن حجر هذا الأثر في فتح الباري ١١/٢٥.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٩٨.

(٤) ينظر : الأدب المفرد ٢/٥٠٠ - ٥٠١.

الأدلـــــــة

يستدل لمشروعية الاستئذان على المحارم بما يأتي :

١ - ما رواه مالك -رحمه الله - أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يارسول الله استأذن على أمي ؟ فقال : نعم . قال الرجل : إني معها في البيت . فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها. فقال الرجل : إني خادمها. فقال له رسول الله ﷺ : استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال : لا. قال: فاستأذن عليها [1] .

ورواه ابن أبي شيبة بنحوه أخصر منه [2] .

٢ - علل حذيفة - رضي الله عنه - وغيره بمثل ما جاء في الحديث أن الإنسان إذا لم يستأذن ربما هجم على أمه أو ذات محرمه على حالة لا يصح أن يراها عليها. والإذن إنما شرع من أجل النظر.

---

(١) ينظر : الموطأ ٢/٩٦٣.

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٩٨.

ورجال إسناديهما ثقات ، إلا أنهما معلولان بالإرسال . فإن ما لكا يرويه عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ . ويرويه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ . وعطاء وزيد كلاهما تابعي.

المسألة الثانية : في الاستئذان عند القيام من المجلس

والمروي عن حذيفة -رضي الله عنه- فعل ذلك .

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة أن قوماً جلسوا إلى حذيفة ، فلما أراد أن يقوم استأذنهم [1] .

---

(١) ينظر : المصنف ١٠/٣٨٢.

رجال إسناده :

معمر : ثقة . تقدم في ص٢٠١ .

قتادة : ثقة ، لكنه لم يدرك حذيفة . تقدمت ترجمته في ص٢٠٢ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر معلول بالانقطاع بين حذيفة وقتادة.

دليل هذه المسألة

يستدل لفعل حذيفة هذا بقوله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه**﴾[1].

وهذه الآية وإن كان ظاهرها أنها تنبيه لأصحاب رسول الله ﷺ لزيادة توقيره، وتعظيمه، والتأدب معه، بحيث لا ينفض أحد من مجلسه إلا بعد إذنه، إلا أن هذا الأمر له حكم العموم، لأنه من مكارم الأخلاق التي بعث النبي ﷺ ليتممها.

ويدل على أن الأمر في هذه الآية بالاستئذان عند القيام من المجلس له حكم العموم قوله ﷺ: « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة[2] ».

والسلام من معاني الاستئذان[3].

---

(١) سورة النور. آية « ٦٢ »

(٢) رواه أحمد ١٢/١٢٩ ت أحمد شاكر، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس ٥/٣٨٦، والترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود ٥/٦٢- ٦٣ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) وينظر: تفسير ابن كثير ٦/١٥١- ١٥٢.

المسألة الثالثة: الجلوس وسط(1) الحلقة

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – النهي عن ذلك

قال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن لاحق بن حميد أن رجلا قعد وسط الحلقة، فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد ﷺ . أوقال: إن رسول الله ﷺ لعن الذي يجلس وسط الحلقة (2) .

ورواه – أيضا – عن همام ، عن قتادة (3) .

---

(1) **الوسْط**: بالسكون . يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل ، كالناس والدواب وغير ذلك ، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح .

وقيل : كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون ، ومالا يصلح فيه بين فهو بالفتح.

وقيل : كل منهما يقع موقع الآخر. قال ابن الأثير : وكأنه الأشبه .

النهاية في غريب الحديث ١٨٣/٥.

(2) ينظر : مسند أبي داود الطيالسي ٥٨ .

رجال إسناده :

شعبة: إمام المحدثين . تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

قتادة : ثقة . تقدم في ص ٢٠٢ .

لاحق بن حميد : هو أبو مِجْلَز – بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وفتح اللام– لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، البصري. مشهور بكنيته، تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة .

توفي سنة ست – وقيل : تسع – ومائة ، وقيل : قبل ذلك .

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٨٤/٣، التقريب ٥٨٦.

(3) ينظر : مسند الطيالسي ٥٨ .

وهمام : هو ابن يحيى بن دينار العَوْذي – بفتح العين ، وسكون الواو– أبو عبدالله ، أو أبو بكر ، البصري ، ثقة ، ربما وهم ، روى له الجماعة.

=

ورواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر ، عن شعبة وحجاج ، عن قتادة[١].

ورواه - أيضا - عن وكيع عن شعبة ، عن قتادة[٢] .

ورواه الترمذي من طريق عبد الله - هو ابن المبارك - عن شعبة، عن قتادة [٣].

= توفي سنة أربع - أو خمس - وستين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٤٤٩، التقريب ٥٧٤.

(١) ينظر : المسند ٥/٣٩٨

ومحمد بن جعفر : هو غندر . ثقة . تقدمت ترجمته في ص١٨٩.

وحجاج : هو ابن أرطاة . صدوق . كثير الخطأ والتدليس . تقدمت ترجمته في ص٢٨٢ .

(٢) ينظر : المسند ٥/٤٠١

ووكيع : هو ابن الجراح . ثقة . تقدم في ص١٠٢ .

(٣) ينظر : جامع الترمذي ٥ / ٩٠

وعبد الله بن المبارك : ثقة من أئمة المسلمين . تقدمت ترجمته في ص ٢٠٦ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

وأعله شعبة بأن أبا مجلز لم يدرك حذيفة (ينظر : مسند أحمد ٥/٣٩٨).

دليـــل هـــذه المسألـــة

تضمن أثر حذيفة - رضي الله عنه - الدليل على النهي عن الجلوس وسط الحلقة ، حيث رفع حذيفة النهي إلى النبي ﷺ وأفتى به [1] .

---

(١) وقد روى المرفوع منه - أيضا - أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الجلوس وسط الحلقة ١٦٤/٥.

قال الخطابي في معالم السنن ١٨٣/٧ معلقاً على هذا الحديث : هذا - أي لعن الجالس وسط الحلقة - يتأول فيمن يأتي حلقة قوم ، فيتخطى رقابهم ، ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس ، فلعن للأذى .

وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه ، وحجب بعضهم من بعض ، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك . ١ . هـ

وقال ابن الأثير في النهاية ١٨٣/٥: وإنما لعن الجالس وسط الحلقة لأنه لابد وأن يستدبر بعض المحيطين به ، فيؤذيهم فيلعنونه ويذمونه. ١.هـ

الفصل السابع عشر

في مسائل متفرقة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في السمر[1] بعد العشاء

اختلف أهل العلم في السمر بعد العشاء .

فذهب بعضهم إلى كراهته مطلقاً .

وفصل آخرون ، فأباحوه في العلم ومصالح المسلمين[2] بلا كراهة [3] ، وكرهوه فيما سوى ذلك [4] .

وهذا هو ظاهر المروي عن حذيفة رضي الله عنه .

روى عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء ، عن الأعمش، عن أبي وائل قال : طلبت حذيفة[5] ، فقال : لم طلبتني ؟ قال : قلت : للحديث . فقال : إن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- كان يحذر [6] بالحديث بعد صلاة النوم [7] [8] .

---

(١) السَّمَر : بفتح الميم - في الأصل لون ضوء القمر. ثم سمي به الحديث في الليل خاصة لأنه يقع فيه . وينظر: النهاية ٢/٤٠٠ .

(٢) وما شابه ذلك كالحديث مع الضيف لإيناسه .

(٣) هذا إذا لم يكن السمر سبباً في النوم عن صلاة الفجر . فإن كان سببا لذلك حرم بلا خلاف ، وإن كان في العلم أو العبادة.

(٤) وينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٩- ٢٨١، جامع الترمذي ١/٣١٤، ٣١٨ .

(٥) أي للسمر بعد صلاة العشاء .

(٦) قال الأعظمي في تعليقه على مصنف عبد الرزاق ١/٥٦٢: كذا في الأصل ولعل الصواب « يجدب الحديث » فقد وردت هذه الكلمة في عدة أحاديث من هذا الباب . وجدبه : عابه وكرهه . ١ . هـ

(٧) أي صلاة العشاء . ولعله سماها بذلك لوقوع النوم بعدها مباشرة في الغالب.

(٨) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٥٦٢.

رجال إسناده :

يحيى بن العلاء : هو البَجَلي ، أبو عمرو، أو أبو سلمة ، الرازي ، رمي بوضع الحديث.

=

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن مغيرة ، عن أبي وائل وإبراهيم ، ولفظه : جاء رجل إلى حذيفة ، فدق الباب، فخرج إليه حذيفة فقال: ما جاء بك ؟ فقال : جئت للحديث . فسفق [1] حذيفة الباب دونه، ثم قال: إن عمر جدب [2] لنا السمر بعد صلاة العشاء [3].

= توفي في حدود سنة ستين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٥١٣/٣- ١٥١٤، التقريب ٥٩٥.

الأعمش : ثقة . تقدم في ص ٨١ .

أبو وائل : هو شقيق بن سلمة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٣.

مما تقدم يظهر أن هذا الإسناد معلول بيحيى . لكن صح الأثر من غير طريقه كما سيأتي قريبا إن شاء الله .

(١) السفق : لغة في الصفق ، وأصله الضرب الذي يسمع له صوت . وصفق الباب، وسفقه ، يصفقه ، ويسفقه، صفقا ، وسفقا أغلقه. ينظر : لسان العرب ١٥٨/١٠-١٥٩، ٢٠٠-٢٠٤.

(٢) جَدَب الشيء : ذمه وعابه . وكل عائب جادب. ينظر : النهاية ٢٤٣/١.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠/٢ .

رجال إسناده :

ابن فضيل : صدوق . تقدمت ترجمته في ص ٣٤٣ .

مغيرة : هو ابن مقسم الضبي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٧١.

أبو وائل : هو شقيق بن سلمة. تقدم في ص ٤٣ .

وإبراهيم : هو النخعي . تقدم في ص ١٢٢ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح بهذا الإسناد من طريق أبي وائل. أما رواية إبراهيم فمرسلة ، لكنها تعتضد برواية أبي وائل المتصلة . والله أعلم .

=

وتقدم في صلاة الوتر أن حذيفة وابن مسعود -رضي الله عنهما- سمرا عند الوليد بن عقبة، ثم خرجا فتحدثا حتى أصبحا [١].

وهذا المنقول عن حذيفة -رضي الله عنه- ظاهره التعارض ، فإن الأثر الأول- بروايتيه - صريح في الكراهة ، فقد ردَّ حذيفة من جاءه للسمر، وبالغ في الإنكار عليه بردِّ الباب دونه بشدة.

وأما الأثر الثاني فهو صريح في الجواز بلا كراهة ، فقد سمر حذيفة نفسه حتى طلوع الفجر.

ودرءاً للتعارض بين هذين الأثرين يجمع بينهما بحمل الكراهة في الأول على مطلق السمر، وحمل الجواز في الثاني بلا كراهة على ما فيه مصلحة. فإن هذين الجليلين الفاضلين - حذيفة وابن مسعود - ما كانا ليسمرا عند أمير الكوفة- الوليد بن عقبة[٢] - ويتركا صلاة الليل ، ويكتفيا بركعة في آخر وقتها[٣]، إلا لأنهما كانا مشغولين بأمر عظيم . والله أعلم .

---

(١) ينظر : ص ٤١٧ من هذا البحث .

(٢) كان أميراً على الكوفة من قبل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما .

(٣) فقد تقدم في صلاة الوتر (ص ٤١٧) أنهما سمرا عند الوليد ، ثم خرجا فتحدثا حتى طلع الفجر، فأوترا بركعة.

الأدلـــــة :

أما كراهة مطلق السمر فيستدل له بما يأتي :

١ - ما رواه الشيخان من حديث أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها [(١)] .

٢ - ما رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء [(٢)] .

وأما جواز السمر لمصلحة فيستدل له بما يأتي :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديث بيتوته بأهل النبي ﷺ ليرقب صلاة النبي ﷺ ، وفيه أن النبي ﷺ تحدث مع أهله ساعة ثم رقد . رواه مسلم [(٣)] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء . وفي باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٢/٤٩، ٧٢- ٧٣، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٤٤٧ .

(٢) ينظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها ١/٢٣٠.

قال البوصيري : « رجاله ثقات ، ولا أعلم له علة إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخرة ، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط » ينظر: مصباح الزجاجة ١/٨٨.

والحديث قبله يشهد له .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ١/٥٢٠.

وإذا جاز السمر مع الأهل فجوازه في العلم ومصالح المسلمين من باب أولى.

٢ - حديث عمر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معه[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٢٩ - ٢٣٠ ت الشيخ شاكر، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ١/٢١٥.

المسألـــة الثانيـــة : في التمائـــم [١] .

لم أقف على خلاف بين أهل العلم في تحريم تعليق التمائم إذا لم تكن من القرآن ، وأن تعليقها شعبة من شعب الشرك.

واختلفوا في تعليقها إذا كانت من القرآن [٢] .

وظاهر المروي عن حذيفة – رضي الله عنه – تحريم ذلك كله من غير فرق [٣] .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن حذيفة، قال [٤] : دخل على رجل يعوده ، فوجد في عضده خيطاً . قال فقال: ما هذا ؟ قال : خيط رُقي لي فيه . فقطعه ، ثم قال : لو مت ما صليت عليك [٥] .

---

(١) التمائم جمع تميمة ، وهي قلائد ونحوها تعلق فيها خرزات أو تعاويذ على الإنسان يستدفع بها البلاء

(٢) وينظر : التمهيد ١٧/١٦٣– ١٦٤، سنن البيهقي ٩/٣٥٠– ٣٥١، تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

(٣) ينظر تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

(٤) القائل هو أبو ظبيان . وضمير الفاعل في « دخل » يعود على حذيفة .

(٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٧٣.

رجال إسناده :

أبو معاوية : هو الضرير . ثقة . تقدم في ص ١٢١ .

الأعمش : ثقة . تقدم في ص ٨١ .

أبو ظبيان : هو حصين بن جندب الجنبي . تابعي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٧٠ .

وقال -أيضا- حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد قال: أخبرني زيد بن وهب قال: انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعوده .. ثم ذكر مثل حديث أبي ظبيان [1].

وقال ابن أبي حاتم[2]: حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب،

= مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح، رجال إسناده كلهم ثقات رجال الصحيح.

(١) ينظر: المصنف ٣٧٣/٧.

رجال إسناده:

علي بن مسهر: ثقة، له غرائب. تقدمت ترجمته في ص ٨١.

يزيد: الظاهر أنه يزيد بن أبي زياد القرشي، الهاشمي -مولاهم- فإني لم أجد بهذا الاسم ممن يروي عنه علي بن مسهر إلا هذا يزيد بن أبي زياد. وهو ضعيف تقدمت ترجمته في ص ١٩٠.

زيد بن وهب: هو الجهني، ثقة، جليل. تقدمت ترجمته في ص ٤٦.

مما تقدم يظهر أن هذا الإسناد معلول بيزيد بن أبي زياد. لكن الطريق السابق يشهد له ويقويه.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي. أخذ عن أبيه -أبي حاتم- وأبي زرعة فأكثر. ورحل في الحديث فأطال الرحلة وسمع من خلق كثير.

قال أبو يعلى الخليلي: «كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال» وقال الذهبي: كان بحراً لا تكدره الدلاء.

له تصانيف كثيرة في الفقه وفي اختلاف الصحابة وفي علل الحديث وفي الجرح والتعديل. وله تفسير كبير، عامته آثار بأسانيده.

=

حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عزرة قال: دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيراً فقطعه أو انتزعه ثم قال :« وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون »[(١)(٢)] .

فمبادرة حذيفة إلى الإنكار على المريض بيده ولسانه، من غير أن يستوضحه عن الرقية المعلقة عليه، هل هي قرآن ، أو غيره؟ يدل على أنه لافرق عنده في ذلك ، وأنها كلها سواء في عدم جواز تعليقها.

وروي مثل هذا عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود، وابن عباس، وهو ظاهر المروي عن عقبة بن عامر، وعبد الله بن عكيم رضي الله عنهم جميعا .

= توفي ابن أبي حاتم في المحرم ، سنة سبع وعشرين وثلاثمائة . بالري. وله بضع وثمانون سنة . رحمه الله .

ينظر : طبقات الحنابلة ٢/٥٥، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٦٣ – ٢٦٩ .

(١) سورة يوسف . آية « ١٠٦ »

(٢) ينظر : تيسير العزيز الحميد ١٣١ .

رجال إسناده :

محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب : هو العامري ، أبو جعفر ، البغدادي، حافظ ، صدوق، روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

توفي سنة إحدى وستين ومائتين.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١١٨٩، التقريب ٤٧٤.

يونس بن محمد : هو أبو محمد يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، المؤدب، ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة.

توفي سنة سبع ومائتين .

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٥٧١، التقريب ٦١٤.

حماد بن سلمة : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٨٣ .

=

وروي - أيضا - عن جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود[١] والحسن البصري ، وأبو مجلز لاحق بن حميد ، والنخعي [٢].

وذهب إليه أحمد في إحدى الروايتين عنه [٣] .

ورويت الرخصة في ذلك عن آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وأم المؤمنين عائشة في ظاهر المروي عنها.

ورويت - أيضا - عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ومجاهد، وعطاء، وأبو جعفر الباقر، والضحاك بن مزاحم.

وهي قول يحيى بن سعيد [٤] .

وهي الرواية الثانية عن أحمد [٥] .

= **عاصم الأحول** : هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول، البصري. تابعي، ثقة ، روى له الجماعة.

توفي بعد سنة أربعين ومائة . ينظر التقريب ٢٨٥ .

عَزْرَة : هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي . ثقة تقدمت ترجمته في ص٦٢٤ .

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات . إلا أنه معلول بالإرسال ، فإن عزرة لم يدرك حذيفة. لكن يشهد له ما تقدم .

(١) ورؤوسهم عبيدة السلماني ، وعلقمة بن قيس، وشريح ، وأبو وائل، ومسروق، والربيع بن خثيم ، وسويد بن غفلة، والحارث بن سويد . ينظر: تيسير العزيز الحميد ١٤٣.

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٧١/٧- ٣٧٥، تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

(٣) ينظر : تيسير العزيز الحميد ١٣٧ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٦/٧- ٣٩٨، سنن البيهقي ٣٥٠/٩ - ٣٥١، تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

(٥) ينظر : تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

الأدلــــــة

أولاً : يستدل لمن منع من تعليق التمائم ونحوها بما يأتي :

١ - حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تعلق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلق ودعة[1] فلا ودع الله له[2] .

٢ - وعنه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : من علق تميمة فقد أشرك[3] .

---

(١) الودْعة والودَعة ، بالسكون والفتح ، مفرد ودْع وودَع، وودْعات وودَعات ، نوع من الأصداف البحرية ، صغار مجوفة مستطيلة تشبه النواة ، مشقوقة كشقها. كان أهل الجاهلية يعملون منها خرزاً يعلق لدفع العين. (ينظر : لسان العرب ٣٨٠/٨، القاموس مع شرحه تاج العروس ٥٢٣/٥ - ٥٢٤).

ومعنى قوله : فلا ودَع الله له ، بتخفيف الدال ، أي لا جعله في دعة وسكون ينظر: النهاية ١٦٨/٥ ، تيسير العزيز الحميد ١٣٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٥٤/٤.

وصححه ابن حبان ٦٢٨/٧- ٦٢٩، والحاكم والذهبي . ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٢١٦/٤.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١١٢/٦: رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٥: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجالهم ثقات .

(٣) رواه الإمام أحمد ١٥٦/٤.

قال المنذري في الترغيب ١١٢/٦:« رواة أحمد ثقات » ووافقه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٥ والشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ١٣٠.

٣ - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الرقى [١] والتمائم والتِّوَلة [٢] شرك[٣] .

٤ - حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صُفر [٤] ، فقال : ويحك ما هذه ؟ قال: من الواهنة[٥] . قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهنا. انبذها عنك ،

---

(١) الرقى : جمع رقية ، وهي معروفة . والنهي عنها قد خص بإباحة ماخلا منها من الشرك للأحاديث الصحيحة في ذلك،ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا : يارسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك » رواه مسلم ١٧٢٧/٤. وينظر: تيسير العزيز الحميد ١٣٤- ١٣٥.

(٢) التِّوَلة - بكسر التاء ، وفتح الواو - نوع من السحر تفعله المرأة ليحببها إلى زوجها . ينظر : الترغيب والترهيب ١١٤/٦، النهاية في غريب الحديب ٢٠٠/١.

(٣) رواه أحمد ٢١٨/٥- ٢١٩(ت: الشيخ شاكر) وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم ٢١٢/٤- ٢١٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب ، باب تعليق التمائم ١١٦٦/٢- ١١٦٧.

وصححه ابن حبان ٦٣٠/٧، والحاكم والذهبي . ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٢١٧/٤، ٤١٧-٤١٨.

(٤) الصفر : بضم الصاد ، وقيل : وكسرها - النحاس الجيد، أو ضرب من النحاس، أو ما صُفِّر من النحاس . ينظر : لسان العرب ٤٦١/٤، القاموس مع شرحه ٣٣٧/٣ .

(٥) الواهنة : عِرْق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها، وقيل مرض يأخذ في العضد. وهي تأخذ الرجال دون النساء .

ينظر : النهاية ٢٣٤/٥.

=

فإنك لومت وهي عليك ما أفلحت أبداً [١] .

٥ - حديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله ﷺ قال:

من تعلق شيئا وكل إليه [٢] .

وهذه الأحاديث ظاهرها العموم في كل ما يعلق لرفع البلاء أو دفعه، لم يفرق فيها بين ما كان من القرآن وغيرها [٣] .

= ولعلها سميت بالواهنة اشتقاقا من الوهن ، وهو الضعف ، لأنها تضعف المصاب كله ، أو يده ، أو عضده.

(١) رواه أحمد ٤٤٥/٤. ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطب ، باب تعليق التمائم ١١٦٧/٢- ١١٦٨ دون قوله : فإنك لومتَّ ... الخ.

وصححه ابن حبان ٦٢٨/٧، ٦٢٩، والحاكم ووافقه الذهبي . ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٢١٦/٤.

وحسن البوصيري إسناده . ينظر : مصباح الزجاجة ١٤٠/٣ .

وقد أُعِلّ بأنه من رواية الحسن - هو البصري- عن عمران . وقد اختلف في سماعه منه. ينظر : الترغيب والترهيب ١١٣/٦.

(٢) رواه أحمد ٣١٠/٤، ٣١١، والترمذي في جامعه ، كتاب الطب ، باب ما جاء في كراهية التعليق ٤٠٣/٤ .

وقد أُعِلّ بعلتين :

الأولى : أن مداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ينظر: جامع الترمذي ٤٠٢/٤) وهو صدوق ، سيء الحفظ جداً. وقد تقدمت ترجمته في ص ٦٥٩ .

الثانية : أن عبد الله بن عكيم لم يصح له سماع من النبي ﷺ

(ينظر : جامع الترمذي ٤٠٣/٤).

بيد أن الأحاديث المتقدمة على حديث عمران وعبد الله بن عكيم تشهد لها وتجبر ضعفها . والله أعلم .

(٣) ينظر : تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

ثانياً : واحتج من رخص في تعليق التمائم والتعاويذ إذا كانت من القرآن بالقياس على الرقى ، فحيث جازت الرقية من القرآن ، فكذلك التمائم لافرق .

وحمل هؤلاء النهي عن تعليق التمائم على التمائم الشركية[1] .

مناقشة هذا الدليل

وقد اعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، فإن نصوص الشرع فرقت في الرقى بين الشركية وغيرها [2] ، على حين جاء النهي عن التمائم عاماً ، لم يفرق فيها بين ما كان منها من القرآن ، وما كان من غيره.

ثم كيف يقاس التعليق الذي لابد فيه من سيور وجلود ونحوهما على مالا يوجد ذلك فيه [3] .

أما حمل النهي عن التمائم على الشركية فهو قصر بلا دليل، وتخصيص بلا مخصص.

---

(١) ينظر : تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

(٢) فقد جاء في صحيح مسلم ١٧٢٧/٤ أن أناساً كانوا يرقون في الجاهلية فسألوا النبي ﷺ عن ذلك . فقال ﷺ : اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ، مالم يكن فيه شرك.

(٣) ينظر : تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

الترجيـــــح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن قول من نهى عن تعليق التمائم مطلقا هو الراجح . لأمور .

الأول : أن نصوص النهي عامة ، ولم يرد ما يخصصها . وما كان ربك نسياً .

الثاني : أن في ذلك سداً لذرائع الشرك . والنبي ﷺ جاء بحماية جناب التوحيد ، وسد كل ذريعة إلى الشرك.

الثالث : أن تعليق التمائم من القرآن ، أو مافيه ذكر الله تعالى، يفضي إلى امتهان ذلك ، باستصحابها في المواضع التي لا تليق ، أو حال التخلي ، وما أشبه ذلك.

هذا آخر ما تيسر لي الوقوف عليه
من المسائل الفقهية المروية عن
أبي عبد الله حذيفة بن اليمان
رضي الله عنهما
والحمد لله أولاً
وآخراً

م

فهارس البحث

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

فهرس الأعلام المترجمين*

(حرف الألف)

* وقد اقتصرت على موطن الترجمة فقط .

(حرف الباء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

(الكنى)

(الأنساب)

(الألقاب ومايلحق بها)

فهرس البلدان والأمكنة

فهرس المصادر والمراجع

- الأباطيل والمناكير .

أبو عبدا لله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني . ت/ د. عبدالرحمن الفريوائي . نشر إدارة البحوث الإسلامية . الهند .

- الآثار .

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري [صاحب أبي حنيفة] . ت/ أبي الوفاء الأفغاني . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية . الهند .

- الآثار .

محمد بن الحسن الشيباني . الطبعة الأولى . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان ١٤٠٧هـ .

- الإجماع .

أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر . ت/ د. صغير حنيف . الطبعة الأولى . دار طيبة ١٤٠٢هـ .

- الأحكام .

علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . الطبعة الأولى . إشراف/ الشيخ عبدالرزاق عفيفي . نشر مؤسسة النور . الرياض ١٣٨٧هـ .

- أحكام الإمامة والائتمام .

د. عبدالمحسن بن محمد المنيف . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

- أحكام القرآن .

أبو عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي . جمع الحافظ أبي بكر البيهقي . نشر دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ .

- أحكام القرآن .

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . ط. دار الفكر .

- **أحكام القرآن لابن العربي .**

أبو بكر محمد بن عبدا لله المعروف بابن العربي . ت/ علي محمد البجاوي . ط. عيسى البابي الحلبي .

- **اختلاف الحديث .**

ملحق بالجزء الثامن من كتاب الأم .

- **اختلاف مالك والشافعي .**

ملحق بالجزء السابع ، والجزء الثامن من كتاب الأم .

- **الاختيار لتعليل المختار .**

عبدا لله بن محمود بن مودود الحنفي . الطبعة الثالثة . نشر / دار المعرفة . بيروت ١٣٩٥هـ .

- **الأدب المفرد** [مع شرحه فضل ا لله الصمد] .

الإمام أبوعبدا لله البخاري . نشر / المطبعة السلفية . القاهرة ١٣٧٨هـ .

- **إسعاف أهل العصر .**

فيحان بن شالي المطيري . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

- **إرشاد الفحول .**

محمد بن علي الشوكاني . نشر / دار المعرفة . بيروت .

- **إرواء الغليل .**

محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . نشر/ المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ .

- **الاستذكار .**

أبو عمر يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر النمري . ت/ على النجدي ناصف .

- **الاستيعاب** [بحاشية الإصابة] .

أبو عمر يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي . ط.مصطفى محمد بمصر ١٣٥٨هـ .

- **أسد الغابة .**

أبو الحسن علي بن محمد الجزري . المعروف بابن الأثير . نشر / دار الشعب .

- **الإصابة** [مع الاستيعاب] .
أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر . ط. مصطفى محمد ١٣٥٨هـ .

- **الأصل** [المعروف بالمبسوط] .
محمد بن الحسن الشيباني . ت/ أبي الوفاء الأفغاني . نشر/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان .

- **أضواء البيان** .
محمد الأمين الشنقيطي . ط. مطبعة المدني ١٣٧٨هـ .

- **الاعتبار** .
أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني . ت/ د. عبدالمعطي قلعجي . نشر/ دار الوعي . حلب . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

- **الإفصاح أو الإشراف** .
الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي . نشر/ المؤسسة السعيدية . الرياض .

- **الأم** .
أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي . الطبعة الثانية . نشر/ دار المعرفة . لبنان .

- **الأموال** .
أبو عبيد القاسم بن سلاّم . ت/ محمد خليل هراس . الطبعة الأولى . نشر / مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ .

- **الأنساب** .
أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ١٣٨٢هـ .

- **الإنصاف** .
أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي . ت/ محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

- **الأوسط** .

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر . ت/ د. صغير حنيف . الطبعة الأولى . دار طيبة . الرياض ١٤٠٥هـ .

- **إيجاب الصيام ليلة الإغمام** .

للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي . وهو مضمن في كتاب المجموع للنووي .

- **بدائع الصنائع** .

أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي . الطبعة الثانية . نشر / دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ .

- **بدائع المنن** .

عبدالرحمن أحمد البنا الساعاتي . الطبعة الأولى . دار الأنوار للطباعة ١٣٦٩هـ .

- **بدائع الفوائد** .

أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية . ت/ إدارة الطباعة المنيرية . نشر/ دار الكتاب العربي .

- **بداية المجتهد** .

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) . ت/ عبدالحليم محمد عبدالحليم ، وعبدالرحمن حسن محمود . نشر/ دار الكتاب الحديثة بمصر .

- **البداية والنهاية** .

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي . ت/ محمد عبدالعزيز النجار . نشر/مكتبة الفلاح . الرياض .

- **بذل المجهود** .

خليل أحمد السهارنفوري . دار الكتاب العلمية .

- **بلوغ الأماني** [مع شرحه الفتح الرباني] .

أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي . نشر/ دارالشهاب . القاهرة .

- **البيان والتحصيل .**

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) . ت/ سعيد أعراب . نشر/ دار الغرب الأسلامي .

- **تاج العروس .**

أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الحنفي . الطبعة الأولى . المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ

- **تاريخ الإسلام .**

أبو عبدا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت/ عمر عبدالسلام تدمري . نشر / دار الكتاب العربي .

- **تاريخ بغداد .**

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . نشر/ دار الكتاب العربي . بيروت .

- **تاريخ الثقات .**

أبو الحسن أحمد بن عبدا لله العجلي . ت/ د. عبدالمعطي قلعجي . الطبعة الأولى . نشر/ دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٥هـ .

- **تاريخ الطبري** [تاريخ الرسل والملوك] .

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الثالثة . دار المعارف .

- **التاريخ .**

الإمام يحيى بن معين . تحقيق وترتيب / د. أحمد محمد نور سيف . نشر/ مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بمكة المكرمة . الطبعة الأولى .

- **التاريخ الكبير .**

الإمام أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري . الطبعة الأولى . ط. جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٣٦١هـ .

- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه .**

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ محمد علي النجار . نشر المكتبة العلمية . بيروت .

- **التبيين لأسماء المدلسين .**

أبو الوفاء إبراهيم بن محمد الشافعي المعروف بسبط ابن العجمي . ت/ يحيى شفيق .الطبعة الأولى . نشر / دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٦هـ .

- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .**

أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي . ت/ عبدالصمد شرف الدين . نشر / الدار القيمة بالهند .

- **ترتيب المدارك .**

عياض بن موسى بن عياض السبتي . ت/ محمد بن تاويت الطنجي وآخرين . الطبعة الثانية . وزارة الأوقاف . المغرب .

- **تحقيق الرجحان .**

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي . ت/ د. عبدالكريم بن صنيتان العمري . الطبعة الأولى .

- **تدريب الراوي .**

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت/ عبدالوهاب عبداللطيف . الطبعة الثانية . دار الكتب الحديثة ١٣٨٥هـ .

- **تذكرة الحفاظ .**

أبو عبدا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت/ الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. دار إحياء التراث العربي .

- **تراجم الأحبار .**

محمد أيوب المظاهري . نشر / المولوي محمد إلياس . مكتبة إشاعة العلوم . الهند .

- **الترغيب والترهيب** .
عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري . ت/ محمد محي الدين عبدالحميد . الطبعة الأولى . نشر / المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨١هـ .
- **تعجيل المنفعة** .
أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . ط. مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٤هـ .
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** = طبقات المدلسين .
- **تفسير البغوي** = معالم التنزيل .
- **تفسير الطبري** = جامع البيان عن تأويل القرآن .
- **تفسير ابن عطية** = المحرر الوجيز .
- **تفسير القرطبي** = الجامع لأحكام القرآن .
- **تفسير ابن كثير** .
أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . مطبعة المنار بمصر ١٣٤٣هـ .
- **تفسير الشوكاني** = فتح القدير .
- **تقريب التهذيب** .
أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ محمد عوامة . الطبعة الأولى . نشر/ دار الرشيد بحلب ١٤٠٦هـ .
- **التقريب والتيسير** [تقريب النواوي] مع تدريب الراوي .
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . ت/ عبدالوهاب عبداللطيف . الطبعة الثانية . دار الكتب الحديثة ١٣٨٥هـ .
- **تلخيص الحبير** .
أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . نشر وتحقيق / عبدالله هاشم اليماني المدني . شركة الطباعة الفنية . القاهرة ١٣٨٤هـ .

- **تلخيص المستدرك** [بحاشية المستدرك] .

أبو عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي . ط. مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند ١٣٤٢هـ .

- **التمهيد** .

أبوعمر يوسف بن عبدا لله بن عبدالبر . نشر/ وزارة الأوقاف المغربية .

- **تهذيب الآثار** .

أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري . ت/ ناصر الرشيد ، وعبدالقيوم عبدرب النبي . مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٢هـ .

- **تهذيب الآثار** .

أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري . ت/ محمود محمد شاكر . نشر / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- **تهذيب الأسماء واللغات** .

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . نشر / إدارة الطباعة المنيرية .

- **تهذيب تاريخ دمشق** .

الأصل لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر . هذبه ورتبه/ عبدالقادر بدران . الطبعة الثانية . دار المسيرة . بيروت ١٣٩٩هـ .

- **تهذيب التهذيب** .

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . ط. مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٥هـ .

- **تهذيب سنن أبي داود** [بحاشية مختصر سنن أبي داود] .

أبو عبدا لله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية . ت/ أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي . نشر/ دار المعرفة . بيروت .

- **تهذيب الكمال** .

أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي . النسخة المصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية . نشر / دار المأمون للتراث .

- **تيسير العزيز الحميد .**

سليمان بن عبدا لله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب . نشر/ المكتب الإسلامي .

- **الثقات .**

أبو حاتم محمد بن حبان البستي . الطبعة الأولى . ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند .

- **جامع الأصول .**

أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري . ت/ عبدالقادر الأرناؤوط . نشر/ مكتبة الحلواني وأخريات .

- **جامع البيان عن تأويل القرآن .**

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . ت/ محمود شاكر . نشر/ دار المعارف بمصر .

- **جامع التحصيل .**

خليل بن كيكلدي العلائي . ت/ حمدي عبدالمجيد السلفي . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

- **الجامع لأحكام القرآن** [تفسير القرطبي] .

أبو عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الطبعة الثالثة . دار القلم . بيروت .

- **الجامع لشعب الإيمان .**

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . ت/ د. عبدالعلي عبدالحميد حامد . الطبعة الأولى . نشر/ الدار السلفية بالهند ١٤٠٦هـ .

- **الجامع الصحيح .**

الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ت/ أحمد محمد شاكر وآخرين. نشر/ المكتبة الإسلامية .

- **الجامع الصغير .**

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . القسم الأول . رسالة ماجستير . إعداد / محمد بن حمود التويجري . ١٤٠٥هـ .

- **الجرح والتعديل** .
أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي . الطبعة الأولى . ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٧١هـ .
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** .
عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي . ت/ د. عبدالفتاح الحلو . نشر دار العلوم . الرياض ١٣٩٨هـ .
- **الجوهر النقي** [بحاشية سنن البيهقي] .
علاء الدين بن علي المارديني المعروف بابن التركماني . الطبعة الأولى . ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ١٣٤٦هـ .
- **حاشية الباجوري** .
الشيخ إبراهيم الباجوري الشافعي . الطبعة الثالثة . دار المعرفة . بيروت ١٩٧٤م .
- **حاشية رد المحتار** .
محمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية . نشر / مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ .
- **حاشية الروض المربع** .
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي . الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .
- **الحجة على أهل المدينة** .
الإمام محمد بن الحسن الشيباني . تصحيح وتعليق/ مهدي حسن الكيلاني . نشر/ لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند ١٣٨٥هـ .
- **حلية الأولياء** .
أبونعيم أحمد بن عبدا لله الأصبهاني . نشر / المكتبة السلفية .
- **الخراج** .
أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي . ت/ أحمد شاكر . الطبعة الثانية . نشر/ المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ .

- **الخراج** .

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري - صاحب أبي حنيفة - . ت/د. محمد إبراهيم البنا . نشر/ دار الإصلاح .

- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** .

أحمد بن عبدا لله الخزرجي . الطبعة الثانية . نشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية ١٣٩١هـ .

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** .

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تصحيح وتعليق ونشر/ عبدا لله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ .

- **الدرر الكامنة** .

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ محمد سيد جاد الحق . نشر/ دار الكتب الحديثة بمصر .

- **دلائل النبوة** .

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .ت/ د. عبدالمعطي قلعجي . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٥هـ .

- **رد الخطيب البغدادي الشافعي على القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي في صيام يوم الشك** . وهذا الكتاب مضمن في المجموع شرح المهذب للنووي .

- **الروض المربع** [مع حاشية ابن قاسم] .

منصور بن يونس البهوتي .

- **روضة الطالبين** .

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . نشر/ المكتب الإسلامي .

- **روضة الناظر** .

أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن قدامة العدوي القرشي الحنبلي . ت/ عبدالعزيز السعيد . نشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٧هـ .

- **زاد المعاد .**

أبو عبدا لله محمد بن قيم الجوزية . ت/ شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط . الطبعة الثانية . نشر/ مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٢هـ .

- **الزيادة على النص .**

د. عمر بن عبدالعزيز . مطابع الرشيد . المدينة .

- **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني .**

ت/ محمد علي قاسم العمري . الطبعة الأولى . نشر/ الجامعة الإسلامية بالهند ١٤٠٣هـ .

- **سؤالات البرقاني للدارقطني .**

- رواية الكرجي - ت/ د. عبدالرحيم محمد القشقري . الطبعة الأولى . نشر/ أحمد ميان تهانوي .

- **كتاب السنن .**

سعيدبن منصور الخراساني . ت/ حبيب الأعظمي . نشر المجلس العلمي ١٣٨٧هـ .

- **السنن .**

الإمام أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني . ت/ عزت عبيد الدعاس . الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ .

- **السنن الصغرى** [المجتبى] .

الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . الطبعة الأولى . نشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٤٨هـ .

- **السنن .**

أبو عبدا لله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه . ت/ محمد فؤاد عبدالباقي . نشر/ عيس البابي الحلبي .

- **السنن .**

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق ونشر/ عبدا لله هاشم اليماني المدني . ١٣٨٦هـ .

- **السنن الكبرى** .

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . الطبعة الأولى . نشر/ مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ١٣٥٥هـ .

- **سير أعلام النبلاء** .

أبو عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي . ت/ شعيب الأرناؤوط وآخرين . نشر/ مؤسسة الرسالة .

- **السير الكبير** [مع شرحه] .

الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني . ت/ د. صلاح الدين المنجد .

- **شرح السنة** .

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي . ت/ شعيب الأرناؤوط . الطبعة الأولى . المكتب الإسلامي ١٣٩٦هـ .

- **شرح السير الكبير** .

محمد بن أحمد السرخسي . ت/د. صلاح الدين المنجد .

- **شرح صحيح مسلم** .

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . المطبعة المصرية ومكتبتها .

- **شرح معاني الآثار** .

أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوي . ت/ محمد سيد جاد الحق ، ومحمد زهري النجار . نشر/ مطبعة الأنوار المحمدية .

- **الصحاح** .

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري . ت/ أحمد عبد الغفور عطار . دار الكتاب العربي بمصر .

- **صحيح البخاري** [مع شرحه فتح الباري] .

أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري . ت/ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ومحب الدين الخطيب . المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ .

- **صحيح ابن حبان .**

أبوحاتم محمد بن حبان البستي . ترتيب / علاء الدين علي بن بلبان المسمى [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان] . تقديم / كمال يوسف الحوت . نشر/ دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٧هـ .

- **صحيح ابن خزيمة .**

أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة . ت/ د. محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .

- **صحيح مسلم .**

الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . ت/ محمد فؤاد عبدالباقي . الطبعة الأولى . نشر/ دار إحياء التراث العربي ١٣٧٥هـ .

- **الصلاة .**

أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية . ت/ محمد نظام الدين الفتيح . الطبعة الثانية . نشر/ مكتبة دار التراث . المدينة ١٤١٢هـ .

- **الصلة .**

أبو القاسم خلف بن عبدالملك ابن بشكوال . نشر / الدار المصرية ١٩٦٦م .

- **الضعفاء الكبير .**

أبوجعفر محمد بن عمرو العقيلي . ت/ د. عبدالمعطي قلعجي . الطبعة الأولى . نشر / دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ

- **طبقات الحنابلة .**

أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء . تصحيح / محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية .

- **طبقات الشافعية الكبرى .**

أبو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي . ت/ محمود الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو . الطبعة الأولى . مطبعة عيسى البابي الحلبي .

- **طبقات الفقهاء .**

أبو إسحاق الشيرازي الشافعي . ت/ د. إحسان عباس . الطبعة الثانية . نشر/ دار الرائد العربي . بيروت ١٤٠١هـ .

- **الطبقات الكبرى .**

أبو عبدالله محمد بن سعد البصري . نشر / دار بيروت .

- **طبقات المدلسين .**

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ طه عبدالرؤوف سعد . نشر / مكتبة الكليات الأزهرية .

- **طرح التثريب .**

أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسن وابنه أبو زرعة العراقيان . نشر/ دار إحياء التراث العربي .

- **الطهور .**

أبو عبيد القاسم بن سلاّم . ت/ د. صالح بن محمد المزيد . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .

- **عارضة الأحوذي .**

أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي . نشر/ دار الكتب العلمية . بيروت .

- **العتبية** [مع البيان والتحصيل] .

محمد العتبي القرطبي . ت/ سعيد أعراب . نشر / دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٤٠٤هـ .

- **علل الحديث .**

أبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي . ت/ محب الدين الخطيب . نشر/ مكتبة المثنى ببغداد ١٣٤٣هـ .

- **العلل .**

الإمام علي بن المديني . ت/ محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الثانية . نشر المكتب الإسلامي ١٩٨٠م .

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** .

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني . ت/ د. محفوظ الرحمن السلفي . الطبعة الأولى . نشر/ دار طيبة بالرياض ١٤٠٩هـ .

- **عمدة القاري** .

أبو محمد محمود بن أحمد العيني . دار الفكر . بيروت .

- **عمل اليوم والليلة** .

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . ت/ د. فاروق حمادة . الطبعة الأولى . نشر/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ١٤٠١هـ .

- **عمل اليوم والليلة** .

أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني . الطبعة الثانية . نشر/ مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ١٣٥٨هـ .

- **عون المعبود** .

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . ت/ عبدالرحمن محمد عثمان . الطبعة الثانية . نشر / المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٨هـ .

- **فتح الباري** [مع صحيح البخاري] .

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ومحب الدين الخطيب . الطبعة الأولى . المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ .

- **فتح القدير** .

محمد بن عبدالواحد الحنفي المعروف بابن الهمام . نشر/ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

- **فتح القدير** .

محمد بن علي الشوكاني . نشر دار المعرفة . بيروت .

- **الفروع** .

أبو عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي . ت/ محمد رشيد رضا . الطبعة الأولى . مطبعة المنار بمصر ١٣٣٩هـ .

- **فضائل الصحابة .**

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . ت/ وصي بن محمد عباس . الطبعة الأولى . نشر/ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٣هـ .

- **قاعدة في الحسبة .**

مطبوع تحت اسم : الحسبة في الإسلام ، أو وظيفة الحكومة الإسلامية .

شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني . نشر/ دار الكاتب العربي .

- **القاموس المحيط** [مع شرحه تاج العروس] .

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . الطبعة الأولى . المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ .

- **قوانين الأحكام الشرعية .**

محمد بن أحمد بن جزي المالكي . نشر/ دار العلم للملايين . بيروت ١٩٧٤هـ .

- **الكاشف .**

أبوعبدا لله محمد بن أحمد الذهبي . ت/ عزت على عطية ، وموسى محمد الموشى . الطبعة الأولى . نشر / دار الكتب الحديثة . القاهرة ١٣٩٢هـ .

- **الكافي في فقه أهل المدينة .**

أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري . ت/ د. محمد محمد أحيد الموريتاني . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

- **الكامل في ضعفاء الرجال .**

أبو أحمد عبدا لله بن عدي الجرجاني . الطبعة الأولى .نشر/ دار الفكر . بيروت ١٤٠٤هـ .

- **كشف الأستار عن زوائد البزار .**

علي بن أبي بكر الهيثمي . ت/ حبيب الأعظمي . الطبعة الأولى . نشر مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ .

- **كنز العمال .**

علي المتقي الهندي . نشر / جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٤هـ .

- **اللباب** .

عزالدين ابن الأثير الجزري . نشر/ دار صادر . بيروت .

- **لسان العرب** .

أبو الفضل محمد بن منظور الأفريقي . نشر / دار صادر .

- **لسان الميزان** .

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . نشر/ مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند ١٣٣١هـ .

- **المبسوط** .

شمس الأئمة أبو بكر السرخسي . نشر/ دار المعرفة . بيروت ١٤٠٦هـ .

- **المنتقى** .

أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود . تحقيق ونشر / عبدالله هاشم اليماني ١٣٨٢هـ.

- **منتقى الأخبار** [مع شرحه نيل الأوطار] .

أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني . ت/ طه عبدالرؤوف سعد . نشر / مكتبة الكليات الأزهرية .

- **مجمع الزوائد** .

علي بن أبي بكر الهيثمي . نشر/ مكتبة القدسي ١٣٥٢هـ .

- **مجمل اللغة** .

أبو الحسين أحمد بن فارس . ت/ زهير عبدالمحسن سلطان . الطبعة الأولى . نشر/ مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ .

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** .

جمع وتحقيق الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الأولى ١٣٨١هـ .

- **المجموع شرح المهذب** .

أبوزكريا يحيى بن شرف النووي . ت/ محمد نجيب المطيعي . المكتبة العالمية .

- **المحرر في الحديث** .

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي . مطابع كلية الملك عبدالعزيز الحربية .

- **المحرر في الفقه** .

مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحنبلي . مطابع السنة المحمدية ١٣٦٩هـ .

- **المحرر الوجيز** [تفسير بن عطية] .

أبو محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي .ت/ الرحالي الفاروق وآخرين . نشر دولة قطر .

- **المحلى** .

أبو محمد علي بن محمد بن حزم . ت/ أحمد محمد شاكر . نشر المكتب التجاري . بيروت .

- **مختصر سنن أبي داود** .

عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري . ت/أحمد محمد شاكر . نشر / دار المعرفة . بيروت .

- **مختصر الطحاوي** .

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي . ت/ أبي الوفاء الأفغاني . الطبعة الأولى . نشر/ دارإحياء العلوم بيروت ١٤٠٦هـ .

- **مختصر قيام الليل للمروزي** .

اختصار أحمد بن علي المقريزي . نشر المكتبة الأثرية ١٣٨٩هـ .

- **مختصر المزني** [في آخر كتاب الأم] .

إسماعيل بن إبراهيم المزني . ت/ محمد زهري النجار .

- **المخصص** .

علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي . نشر/ دار الفكر .

- **المدونة الكبرى** .

الإمام مالك بن أنس . نشر/ دار الفكر . بيروت ١٣٩٨هـ .

- **مراتب الإجماع .**
أبومحمد علي بن أحمد بن حزم . دار الكتب العلمية . بيروت .
- **مسائل الإمام أحمد .**
أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل . ت/ د. فضل الرحمن محمد . الطبعة الأولى . نشر/ الدار العلمية . الهند ١٤٠٨هـ .
- **مسائل الإمام أحمد .**
أبو عبدالرحمن عبدا لله بن أحمد بن حنبل . ت/ د. علي المهنا .الطبعة الأولى . نشر/ مكتبة الدار . المدينة المنورة ١٤٠٦هـ .
- **مسائل الإمام أحمد .**
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . ت/ محمد رشيد رضا . الطبعة الأولى . مطبعة المنار بمصر ١٣٥٣هـ .
- **مسائل الإمام أحمد .**
إسحاق بن إبراهيم بن هانئ . ت/ زهير الشاويش . نشر/ المكتب الإسلامي .
- **المستدرك .**
أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله المعروف بالحاكم . الطبعة الأولى . طبع / مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٤٢هـ .
- **المسكرات .**
محمد أحمد فرج السنهوري . نشر / دار النهضة العربية . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- **المسند** [في آخر كتاب الأم] .
الإمام محمد بن إدريس الشافعي . ت/ محمد زهري النجار .
- **المسند .**
الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . ت/ أحمد محمد شاكر . ط. دار المعارف . مصر . ١٣٦٥هـ .
- **المسند .**
الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . نشر/ المكتب الإسلامي . دار صادر .

- **مسند عمر بن عبدالعزيز .**

أبو بكر محمد بن محمد المعروف بابن الباغندي . ت/ بديع الدين شاه . المكتبة الفاروقية . باكستان .

- **المسودة .**

آل تيمية / مجد الدين أبو البركات عبدالسلام ، وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام ، وتقي الدين أحمد بن عبدالحليم . ت/ محمد محيى الدين عبدالحميد . مطبعة المدني . القاهرة .

- **مصباح الزجاجة .**

أحمد بن أبي بكر البوصيري . ت/ محمد المنتقى الكشناوي . الطبعة الأولى . نشر/ دار العربية . بيروت ١٩٨٣م .

- **المصباح المنير .**

أحمد بن محمد الفيومي . المكتبة العلمية . بيروت .

- **المصنف .**

أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني . ت/ حبيب الأعظمي . الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

- **المصنف .**

أبو بكر عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة . نشر / الدار السلفية . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .

- **المصنف .**

أبو بكر عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة . ت/ حبيب الأعظمي . الطبعة الأولى . نشر/ المكتبة الإمدادية ١٤٠٤هـ .

- **المصنف .**

أبو بكر عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة . صورة عن مخطوطة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

- **معالم التنزيل** [تفسير البغوي بحاشية تفسير ابن كثير] .

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي . مطبعة المنار بمصر ١٣٤٣هـ .

- **معالم السنن** [مع مختصر سنن أبي داود] .

حمد بن محمد الخطابي . ت/ أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي . نشر/ دار المعرفة . بيروت .

- **معجم البلدان** .

ياقوت بن عبدا لله الحموي . نشر/ دار صادر . بيروت .

- **المعجم الكبير** .

أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني . ت/ حمدي السلفي . نشر/ وزارة الأوقاف العراقية .

- **المعرفة والتاريخ** .

يعقوب بن سفيان البسوي . ت/ د. أكرم العمري . مطبعة الإرشاد ١٩٧٥هـ .

- **معرفة السنن والآثار** .

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .ت/ د. عبدالمعطي قلعجي . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .

- **المغانم المطابة** .

أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي . ت/ حمد الجاسر . الطبعة الأولى . نشر/ دار اليمامة . الرياض ١٣٨٩هـ .

- **المغني** .

أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ت/ د. عبدا لله التركي ، ود. عبدالفتاح الحلو . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .

- **المغني في الإنباء عن غريب المهذب** .

أبو المجد إسماعيل بن باطيش . ت/ د. مصطفى عبدالحفيظ سالم . ١٤١١هـ.

- **المغني في الضعفاء .**
أبو عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي . ت/ نور الدين عتر . الطبعة الأولى . نشر/ دار المعارف . حلب ١٣٩١هـ .
- **منتقى الأخبار** [مع شرحه نيل الأوطار] .
مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية . ت/ طه عبدالرؤوف سعد ، ومصطفى الهواري . نشر/ مكتبة الكليات الأزهرية .
- **المنتقى شرح الموطأ .**
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي . الطبعة الأولى . مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ .
- **المهذب** [مع المجموع] .
أبو إسحاق الشيرازي الشافعي . ت/ محمد نجيب المطيعي .
- **المهذب في اختصار السنن .**
أبو عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي . ت/ حامد إبراهيم أحمد ، ومحمد حسين العقبي . نشر/ زكريا علي يوسف .
- **موسوعة الإجماع .**
المستشار سعدي أبو جيب . دار العربية . بيروت .
- **الموطأ .**
الإمام مالك بن أنس . ت/ محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠هـ.
- **موقف الإسلام من الخمر .**
د. صالح بن عبدالعزيز المنصور . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
- **ميزان الاعتدال .**
أبو عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي . ت/ علي محمد البجاوي . الطبعة الأولى . ١٣٨٢هـ.
- **نهاية المحتاج .**
محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي . الطبعة الأخيرة . نشر/ مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ .

- **نصب الراية .**
عبدا لله بن يوسف الزيلعي . الطبعة الثانية . نشر / المكتبة الإسلامية ١٣٩٣هـ .

- **النفح الشذي .**
محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري . ت/ د. أحمد معبد عبدالكريم . الطبعة الأولى . نشر / دار العاصمة . الرياض ١٤٠٩هـ .
- **النكت الظراف** [مع تحفة الأشراف] .
أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ عبدالصمد شرف الدين . الطبعة الأولى . نشر / الدار القيمة . الهند .
- **النهاية في غريب الحديث .**
أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري . ت/ طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود الطناحي .
- **نيل الأوطار .**
محمد بن علي الشوكاني . ت/ طه عبدالرؤوف سعد ، ومصطفى الهواري . نشر / مكتبة الكليات الأزهرية .
- **الهداية في الفقه .**
أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي . ت/ إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري . الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .
- **الهداية** [مع شرحها فتح القدير] .
علي بن أبي بكر المرغيناني . الطبعة الأولى . نشر / مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ .
- **هدي الساري .**
أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني . إخراج/ محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية .
- **وفاء الوفاء .**
أبو المحاسن عبدا لله الحسيني السمهودي . ط. مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٣٢٦هـ .

فهرس الموضوعات

فصول المسائل الفقهية .